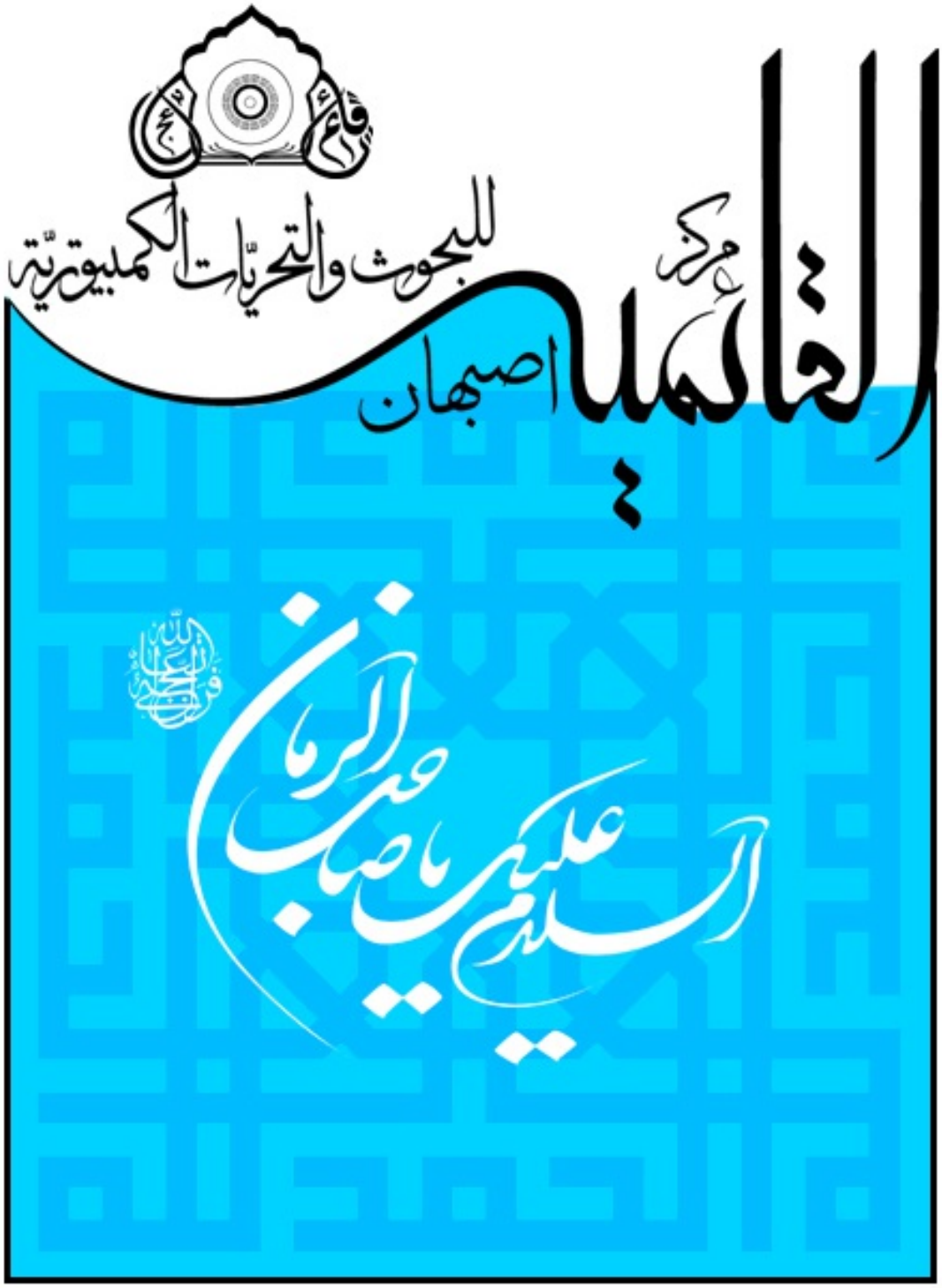

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الغدير

في الكتاب والسنة والأدب

تأليف

عبد الحسين أحمد الأميني النجفي

بمناسبة تشكيل معرض الكتاب بطهران

ربيع الأول ١٣٨٨

٨

دار الكتب الإسلامية

طهران - بازار سلطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الغدير

كاتب:

عبدالحسين امينى

نشرت فى الطباعة:

مركز الغدير للدراسات الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الغدير المجلد ۸ ----- ۱۳
اشارة ----- ۱۳
[بقيّة شعراء الغدير فی القرن التاسع] ----- ۱۳
اشارة ----- ۱۳
[بقيّة البحث عن ايمان ابی طالب و سيرته] ----- ۱۴
[مقدمة] ----- ۱۴
حديث الضحضاح ----- ۱۴
[عود إلى المغالاة فی الفضائل] ----- ۲۰
عود إلى بدء أحاديث الغلوّ فی فضائل أبی بكر ----- ۲۰
۲۹- ملَک يردّ على شاتم الخليفة ----- ۲۰
۳۰- خطبة النبیّ صلى الله عليه و آله و سلم فی فضل الخليفة ----- ۲۲
۳۱- ثناء أمير المؤمنين عليه السلام على الخليفة ----- ۲۴
۳۲- احاديث تعزى الى امير المؤمنين عليه السلام فی حق ابی بكر ----- ۲۵
۳۳- ----- ۲۵
۳۴ ----- ۲۵
۳۵ ----- ۲۶
۳۶ ----- ۲۶
۳۷ ----- ۲۶
۳۸ ----- ۲۶
۳۹ ----- ۲۶
۴۰ ----- ۲۶
۴۱ ----- ۲۶

۴۲ ----- ۲۷
۴۳ ----- ۲۷
۴۴ ----- ۲۷
۴۵ ----- ۲۷
۴۶ ----- ۲۷
۴۷ ----- ۲۷
۴۸ ----- ۲۸
۴۹ ----- ۲۸
۵۰ ----- ۲۸
۵۱ ----- ۲۸
۵۲ ----- ۲۹
۵۳ ----- ۲۹
۵۴ ----- ۲۹
۵۵ ----- ۲۹
۵۶ ----- ۲۹
۵۷ ----- ۲۹
۵۸ ----- ۳۰
۵۹ ----- ۳۰
۶۰ ----- ۳۰
۶۱ ----- ۳۰
۶۲ ----- ۳۰
۶۳ ----- ۳۱
۶۴ ----- ۳۱
۶۵ ----- ۳۱

۶۶- ----- ۳۱
۶۷- لیلة الغار و الخلیفة فیها ----- ۳۱
۶۸- الشیطان لا یتمثّل بأبی بکرٍ ----- ۳۵
۶۹- أبو بکر لم یسؤ النبیّ قطّ ----- ۳۶
۷۰- الآیات النازلة فی أبی بکر ----- ۳۸
الغلوّ فی فضائل عمر ----- ۴۶
اشارة ----- ۴۶
۱- کلمات فی علم عمر ----- ۴۷
۲- عمر أقرأ الصحابة و أفقههم ----- ۴۸
۳- الشیطان یخاف و یفرّ من عمر ----- ۵۰
اشارة ----- ۵۰
الغناء فی الذکر الحکیم ----- ۵۲
الغناء و المعازف فی السنّة ----- ۵۴
الغناء فی المذاهب الأربعة ----- ۵۷
نظرة فی الأحادیث المعنونة: ----- ۵۹
رأی عمر فی الغناء ----- ۶۲
۴- کرامات عمر الأربع ----- ۶۵
۵- تسمیة عمر بأمیر المؤمنین ----- ۶۸
۶- عمر لا یحبّ الباطل ----- ۷۱
۷- الملائکة تُکلّم عمر بن الخطّاب ----- ۷۲
۸- قرطاس فی کفن عمر ----- ۷۳
۹- لسان عمر و قلبه ----- ۷۳
۱۰- رؤیا رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم فی علم عمر ----- ۷۴
۱۱- عمر و فَرَق الشیطان منه ----- ۷۵

الغلوّ فی فضائل عثمان ----- ۷۷
اشارة ----- ۷۷
۱- قضاؤه فی امرأة ولدت لستّة أشهر ----- ۷۷
۲- إتمام عثمان الصلاة فی السفر ----- ۷۸
اشارة ----- ۷۸
نظرة فی رأی الخلیفة: ----- ۸۱
النصوص الوارده فی صلاه المسافر ----- ۸۸
الدین عند السلف سیاسة وقتیّة: ----- ۹۳
۳- إبطال الخلیفة الحدود ----- ۹۵
۴- النداء الثالث بأمر الخلیفة ----- ۱۰۰
۵- توسیع الخلیفة المسجد الحرام ----- ۱۰۲
۶- رأی الخلیفة فی متعة الحجّ ----- ۱۰۳
۷- تعطیل الخلیفة القصاص ----- ۱۰۵
اشارة ----- ۱۰۵
عذر مفتعل: ----- ۱۱۱
۸- رأی الخلیفة فی الجنابة ----- ۱۱۳
۹- کتمان الخلیفة حدیث النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم ----- ۱۲۰
۱۰- رأی الخلیفة فی زکاة الخیل ----- ۱۲۴
۱۱- تقدیم عثمان الخطبة علی الصلاة ----- ۱۲۸
۱۲- رأی الخلیفة فی القصاص و الدیة ----- ۱۳۴
اشارة ----- ۱۳۴
أمّا الأولی منهما فقد جاء: ----- ۱۳۵
أمّا الثانیة ففیها: ----- ۱۳۸
۱۳- رأی الخلیفة فی القراءة ----- ۱۳۹

اشارة ----- ۱۳۹
صورة مفضّلة بلفظ أحمد: ----- ۱۴۳
رأى الشافعى: ----- ۱۴۶
رأى مالک: ----- ۱۴۷
رأى الحنابلة: ----- ۱۴۸
۱۴- رأى الخليفة فى صلاة المسافر ----- ۱۵۰
۱۵- رأى الخليفة فى صيد الحرم «۳» ----- ۱۵۱
اشارة ----- ۱۵۱
لفت نظر: ----- ۱۵۵
۱۶- خصومة يرفعها الخليفة إلى علىّ ----- ۱۵۹
۱۷- رأى الخليفة فى عدّة المختلعة «۱» ----- ۱۶۰
۱۸- رأى الخليفة فى امرأة المفقود ----- ۱۶۳
۱۹- الخليفة يأخذ حكم اللّه من أُبىّ ----- ۱۶۶
۲۰- الخليفة يأخذ السنّة من امرأة ----- ۱۶۷
۲۱- رأى الخليفة فى الإحرام قبل الميقات ----- ۱۶۸
۲۲- لو لا علىٌّ لهلک عثمان ----- ۱۷۲
۲۳- رأى الخليفة فى الجمع بين الأُختين بالملک ----- ۱۷۳
اشارة ----- ۱۷۳
لفظ آخر للبيهقى: ----- ۱۷۳
قول آخر فى الآية المحلّلة: ----- ۱۷۸
۲۴- رأى الخليفة فى ردّ الأخوين الأُمّ عن الثلث ----- ۱۸۰
۲۵- رأى الخليفة فى المعترفة بالزنا ----- ۱۸۳
۲۶- شراء الخليفة صدقة رسول اللّه ----- ۱۸۶
۲۷- الخليفة فى ليلة وفاة أُمّ كلثوم ----- ۱۸۶

۲۸- اتّخاذ الخليفة الحمى له و لذويه ---- ۱۸۹
۲۹- إقطاع الخليفة فدک لمروان ---- ۱۹۱
۳۰- رأى الخليفة فى الأموال و الصدقات ---- ۱۹۲
۳۱- أيادى الخليفة عند الحكم بن أبى العاص ---- ۱۹۵
اشارة ---- ۱۹۵
الحَكَم و ما أدراک ما الحكَم؟: ---- ۱۹۵
اشارة ---- ۱۹۵
لفت نظر: ---- ۱۹۹
الحَكَم فى القرآن: ---- ۲۰۰
اشارة ---- ۲۰۰
مصادر ما رويناه «۱»: ---- ۲۰۱
نظرة فى كلمتين: ---- ۲۰۲
المساءلة: ---- ۲۰۶
۳۲- أيادى الخليفة عند مروان ---- ۲۰۹
اشارة ---- ۲۰۹
مروان و ما مروان؟ ---- ۲۱۱
هذا مروان: ---- ۲۱۶
۳۳- إقطاع الخليفة و عطيّته الحارث ---- ۲۱۷
۳۴- حظوة سعيد من عطيّة الخليفة ---- ۲۱۸
۳۵- هبة الخليفة للوليد من مال المسلمين ---- ۲۲۰
اشارة ---- ۲۲۰
الوليد و من ولده: ---- ۲۲۰
هذا الوالد، و ما أدراک ما ولد؟: ---- ۲۲۲
۳۶- هبة الخليفة لعبد اللّه من مال المسلمين ---- ۲۲۴

۳۷- عطیّة الخلیفة أبا سفیان ۲۲۵
۳۸- عطاء الخلیفة من غنائم إفریقیة ۲۲۶
۳۹- الکنوز المکتنزة ببرکة الخلیفة ۲۲۹
۴۰- الخلیفة و الشجرة الملعونة فی القرآن ۲۳۴
۴۱- تسییر الخلیفة أبا ذر إلی الربذة ۲۳۷
اشارة ۲۳۷
کلمة أمیر المؤمنین لمّا أُخرج أبو ذر إلی الربذة ۲۴۳
[ایمان ابی ذر و سیرته] ۲۴۸
هلمّ معی إلی نظارة التنقیب ۲۴۸
تعبّده قبل البعثة، سبقه فی الإسلام، ثباته علی المبدأ ۲۴۸
حدیث علمه: ۲۵۱
حدیث صدقه و زهده: ۲۵۲
حدیث فضله: ۲۵۴
عهد النبی الأعظم إلی أبی ذر: ۲۵۶
هذا أبو ذر ۲۵۹
جنایة التاریخ ۲۶۲
اشارة ۲۶۲
البلاذری: ۲۶۲
ابن جریر الطبری: ۲۶۳
اشارة ۲۶۳
نظرة قیّمة فی تاریخ الطبری: ۲۶۴
ابن الأثیر الجزری: ۲۶۵
عماد الدین بن کثیر: ۲۶۷
نظریة أبی ذر فی الأموال ۲۷۰

أبو ذر و الاشتراکیّة ----- ۲۷۵
روایاته فی الأموال: ----- ۲۸۰
نظرة فی الکلمات الواردة فی إطراء أبی ذر ----- ۲۸۵
ثناء النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم علیه و عهده إلیه: ----- ۲۸۷
نظرة فی مقال ----- ۲۸۸
لا شیوعیّة فی الإسلام ----- ۲۸۸
اشارة ----- ۲۸۸
حنّ قدح لیس منها «۱»: ----- ۲۹۱
شهود اللجنة: ----- ۲۹۲
فی هذه الکلمة مواقع للنظر: ----- ۲۹۳
استشهاد اللجنة بکلمة ابن حجر: ----- ۳۰۲
کلمتنا الأخیرة ----- ۳۰۴
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۳۰۷

الغدير المجلد ۸

اشارة

نوان و نام پدیدآور : الغدیر فی الکتاب و السنه و الادب: الفهارس الفنیه/ اعداد مرکز الغدیر للدراسات الاسلامیه

مشخصات نشر : قم: دائره معارف الفقه الاسلامی طبقا لمذهب اهل البیت(ع)، مرکز الغدیر للدراسات الاسلامیه، ۱۴۲۲ق. = ۲۰۰۲م. = - ۱۳۸۱.

یادداشت : عربی

یادداشت : این کتاب جلد دوازدهم" الغدیر "و فهرست آن می‌باشد

یادداشت : کتابنامه

موضوع : امینی، عبدالحسین، ۱۳۴۹ - ۱۲۸۱. الغدیر فی الکتاب و السنه و الادب -- فهرستها

موضوع : علی‌بن ابی‌طالب(ع)، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت - ۴۰ق. -- اثبات خلافت

شناسه افزوده : موسسه دایره‌المعارف فقه اسلامی. مرکز الغدیر للدراسات الاسلامیه

رده بندی کنگره : BP۲۲۳/۵۴/الف۸غ۴۰۷۷ ۱۳۸۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۴۵۲

شماره کتابشناسی ملی : م۸۱-۱۴۴۰۱

[بقيَّة شعراء الغدير فی القرن التاسع]

اشارة

الغدير

فی الکتاب و السنة

۸

الغدير، العلامة الأمينی ،ج۸،ص:۳

الغدير

فی الکتاب و السنة و الأدب

العلامة الشيخ عبد الحسين الأمينی

الجزء الثامن

الغدير، العلامة الأمينی ،ج۸،ص:۴

هوية الکتاب

الغدير، العلامة الأمينی ،ج۸،ص:۵

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

الغدير، العلامة الأمينی ،ج۸،ص:۷

الجزء الثامن فيه أبحاث قيّمة و دروس دينيّة راقية لا منتدح لأیّ دينیّ ارتاد مهيع الحق،

و ابتغى لاحب الحقيقة عن عرفانها و الخوض فيها، و البحث عنها بضميرٍ حُرّ

غير جانحٍ إلى العصبيّة العمياء و العاطفة الحمقاء..

و اللّه وليّ التوفيق

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۸

[بقيّة البحث عن ايمان ابى طالب و سيرته]

[مقدمة]

أدب أمير المؤمنين عليه السلام أدب الشيعة، أدب الأمينى

قال مولانا أمير المؤمنين لحجر بن عدى و عمرو بن الحَمِق:

«كرهت لكم أن تكونوا لعّانين شتّامين، تشتمون و تبرءون، و لكن لو وصفتم مساوئ أعمالهم فقلتم من سيرتهم كذا و كذا، و من أعمالهم كذا و كذا، كان أصوب فى القول، و أبلغ فى العذر، و لو قلتم مكان لعنكم إيّاهم و براءتكم منهم: اللّهمّ احقن دماءهم و دماءنا، و اصلح ذات بينهم و بيننا، و اهدهم من ضلالتهم، حتى يَعرف الحقّ منهم من جهله، و يرعوى عن الغىّ و العدوان منهم من لهج به، لكان أحبّ إلىّ و خيراً لكم».

فقالا: يا أمير المؤمنين نقبل عظتك، و نتأدّب بأدبك «۱».

و قال الأمينى مثل ما قالا، و هو مقال الشيعة جمعاء.

و السلام على من اتّبع الهدى

---

(۱). كتاب صفّين لنصر بن مزاحم ص ۱۱۵ [ص ۱۰۳]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۹

سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لى أَنْ أَقُولَ مَا لَيسَ لِى بِحَقٍّ، الَّذِينَ آتَينَاهُمُ الكِتَابَ يَتلُونَهُ حَقَّ تِلَاوتِهِ أُولئِكَ يُؤمِنُونَ بِهِ، وَ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَيعلَمُونَ أَنَّهُ الحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ، الَّذِينَ آتَينَاهُمُ الكِتَابَ يَعرِفُونَهُ كَمَا يَعرِفُونَ أَبنَاءَهُمْ، مَا فرَّطْنَا فِى الكِتَابِ مِنْ شَىءٍ، وَ إِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيكتُمُونَ الحَقَّ وَ هُمْ يَعلَمُون، إذ يَقُولُ المُنَافِقُونَ وَ الَّذينَ فِى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤلَاءِ دِينُهُمْ، كَبُرَتْ كلِمَةً تَخرُجُ مِنْ أَفوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلّا كَذِباً، فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَ الأرضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ، قُلْ إِىْ وَ رَبِّى إِنَّهُ لَحَقٌّ، وَ إِنّا لَمّا سَمِعْنَا الهُدَى آمَنّا بِهِ، مَا كَانَ حَدِيثاً يُفتَرَى وَ لَكِن تَصدِيقَ الَّذِى بَينَ يَدَيهِ، فَهدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِما اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإذنِهِ، فَمَاذا بَعدَ الحَقِّ إِلَّا الضَّلالُ، وَ قُلِ الحَقُّ مِن رَبِّكُمْ فَمَن شاءَ فَلْيُؤمِنْ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ، قُلِ الحَمدُ للَّهِ وَ سلامٌ عَلى عِبادِهِ الَّذِين اصطَفى.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۱

حديث الضحضاح

إلى هنا انتهى كلّ ما للقوم من نَبل تقلّه كنانة الأحقاد، أو ذخيرة فى علبة الضغائن رموا بها أبا طالب، و قد أتينا عليها فجعلناها هباءً منثوراً، و لم يبق لهم إلّا رواية الضحضاح، و ما لأعداء أبى طالب حولها من مُكاء و تصدية، و هى على ما يلى:

أخرج البخارى و مسلم من طريق سفيان الثورى عن عبد الملك بن عمير، عن عبد اللّه بن الحارث قال: حدّثنا العبّاس بن عبد المطّلب أنّه قال: قلت للنبىّ صلى الله عليه و آله و سلم: ما أغنيت عن عمّك فإنّه كان يحوطك و يغضب لك. قال: هو فى ضحضاح من نار، و

لولا أنا لكان فى الدرك الأسفل.

و فى لفظ آخر: قلت: يا رسول اللَّه إنّ أبا طالب كان يحفظك و ينصرك فهل نفعه ذلك؟ قال: نعم وجدته فى غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح.

و من حديث الليث حدّثنى ابن الهاد عن عبد اللَّه بن خباب، عن أبى سعيد أنّه سمع النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم ذُكر أبو طالب عنده فقال: لعلّه تنفعه شفاعتى يوم القيامة، فيجعل فى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه.

و فى صحيح البخارى من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن الهاد نحوه، غير أنّ فيه تغلى منه أمّ دماغه.

راجع «۱»: صحيح البخارى فى أبواب المناقب باب قصّة أبى طالب (۶/ ۳۳، ۳۴)، و فى كتاب الأدب باب كنية المشرك (۹/ ۹۲)، صحيح مسلم كتاب الإيمان،

---

(۱). صحيح البخارى: ۳/ ۱۴۰۸ ح ۳۶۷۰، ص ۱۴۰۹ ح ۳۶۷۲ و ۵/ ۲۲۹۳ ح ۵۸۵۵، ص ۲۴۰۰- ۲۴۰۱ ح ۶۱۹۶، صحيح مسلم: ۱/ ۲۴۷ ح ۳۵۷ كتاب الإيمان، الطبقات الكبرى: ۱/ ۱۲۴، مسند أحمد: ۱/ ۳۳۹ ح ۱۷۶۶، ص ۳۴۰ ح ۱۷۷۱، عيون الأثر: ۱/ ۱۷۲، البداية و النهاية: ۳/ ۱۵۴.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۸

طبقات ابن سعد (۱/ ۱۰۶) طبعة مصر، مسند أحمد (۱/ ۲۰۶، ۲۰۷)، عيون الأثر (۱/ ۱۳۲)، تاريخ ابن كثير (۳/ ۱۲۵).

قال الأمينى: نحن لا تروقنا المناقشة فى الأسانيد لمكان سفيان الثورى و ما مرّ فيه (ص ۴) من أنّه كان يدلّس عن الضعفاء و يكتب عن الكذّابين. و لا لمكان عبد الملك بن عمير اللخمى الكوفى الذى طال عمره و ساء حفظه، قال أبو حاتم «۱»: ليس بحافظ تغيّر حفظه، و قال أحمد «۲»: ضعيف، و قال ابن معين «۳» مخلط، و قال ابن خراش: كان شعبة لا يرضاه، و ذكر الكوسج عن أحمد أنّه ضعّفه جدّا «۴».

و لا لمكان عبد العزيز الدراوردى، قال أحمد بن حنبل: إذا حدّث من حفظه يهم ليس هو بشىء، و إذا حدّث من كتابه فنعم، و إذا حدّث جاء ببواطيل، و قال أبو حاتم «۵»: لا يحتجّ به، و قال أبو زرعة: سيّئ الحفظ «۶».

كما أنّا لا نناقش بتضارب متون الرواية بأنّ قوله: لعلّه تنفعه شفاعتى يوم القيامة، يعطى أنّ الضحضاح مؤجّل له إلى يوم القيامة بنحو من الرجاء المدلول عليه لقوله: لعلّه. و إنّ قوله: وجدته فى غمرات النار فأخرجته إلى ضحضاح. هو واضح فى تعجيل الضحضاح له و ثبوت الشفاعة قبل صدور الكلام.

لكن لنا هاهنا كلمة واحدة و هى أنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم أناط شفاعته لأبى طالب عند وفاته بالشهادة بكلمة الإخلاص

بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: يا عم قل لا إله إلّا اللَّه كلمة

---

(۱). الجرح و التعديل: ۵/ ۳۶۱ رقم ۱۷۰۰.

(۲). العلل و معرفة الرجال: ۱/ ۲۴۹ رقم ۳۳۹.

(۳). التاريخ: ۲/ ۳۷۳.

(۴). ميزان الاعتدال: ۲/ ۱۵۱ [۲/ ۶۶۰ رقم ۵۲۳۵]. (المؤلف)

(۵). الجرح و التعديل: ۵/ ۳۹۵ رقم ۱۸۳۳.

(۶). ميزان الاعتدال: ۲/ ۱۲۸ [۲/ ۶۳۳ رقم ۵۱۲۵]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۳۹

استحلّ لك بها الشفاعة يوم القيامة «۱»

، كما أنّه صلى الله عليه و آله و سلم أناطها بها فى مطلق الشفاعة، و جاء ذلك فى أخبار كثيرة جمع جملة منها الحافظ المنذرى فى الترغيب و الترهيب «۲» (۴/ ۱۵۰- ۱۵۸) منها

فى حديث عن عبد اللَّه بن عمر مرفوعاً: قيل لى: «سل فإنّ كلّ نبىّ قد سأل فأخّرت مسألتى إلى يوم القيامة فهى لكم و لمن شهد أن لا إله إلّا اللَّه» فقال: رواه أحمد «۳» بإسناد صحيح.

و منها: عن أبى ذرّ الغفارى مرفوعاً فى حديث: «أُعطيت الشفاعة و هى نائلة من أمّتى من لا يشرك باللَّه شيئاً»: فقال: رواه البزّار و إسناده جيّد إلّا أنّ فيه انقطاعاً.

و منها: عن عوف بن مالك الأشجعى فى حديث: «إنّ شفاعتى لكلّ مسلم» فقال: رواه الطبرانى «۴» بأسانيد أحدها جيّد، و ابن حبّان فى صحيحه «۵» و فى لفظه: «الشفاعة لمن مات لا يشرك باللَّه شيئاً».

و منها: عن أنس فى حديث: أوحى اللَّه إلى جبريل عليه السلام أن اذهب إلى محمد فقل له: ارفع رأسك سل تُعط و اشفع تُشفّع- إلى قوله-: أدخل من أُمّتك من خلق اللَّه من شهد أن لا إله إلّا اللَّه يوماً واحداً مخلصاً و مات على ذلك.

فقال المنذرى «۶»: رواه أحمد «۷»

و رواته محتجّ بهم فى الصحيح.

---

(۱). مستدرك الحاكم: ۲/ ۳۳۶ [۲/ ۳۶۶ ح ۳۲۹۱، و كذا فى تلخيصه] صححه هو و الذهبى فى التلخيص، تاريخ أبى الفداء: ۱/ ۱۲۰، المواهب اللدنيّة: ۱/ ۷۱ [۱/ ۲۶۲]، كشف الغمّة للشعرانى: ۲/ ۱۴۴، كنز العمّال: ۷/ ۱۲۸ [۱۴/ ۳۷ ح ۳۷۸۷۴]، شرح المواهب للزرقانى: ۱/ ۲۹۱. (المؤلف)

(۲). الترغيب و الترهيب: ۴/ ۴۳۲- ۴۳۷ ح ۹۱، ۹۳، ۹۴، ۹۶، ۹۸.

(۳). مسند أحمد: ۲/ ۴۴۴ ح ۷۰۲۸.

(۴). المعجم الكبير: ۱۸/ ۵۹ ح ۱۰۷.

(۵). الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان: ۱۴/ ۳۷۶ ح ۶۴۶۳.

(۶). الترغيب و الترهيب: ۴/ ۴۳۶، ح ۹۶.

(۷). مسند أحمد: ۳/ ۵۶۱ ح ۱۱۷۴۳.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۴۰

و منها: عن أبى هريرة مرفوعاً فى حديث: «شفاعتى لمن شهد أن لا إله إلّا اللَّه مخلصاً، و أنّ محمداً رسول اللَّه، يصدّق لسانه قلبه و قلبه لسانه». رواه أحمد «۱» و ابن حبّان فى صحيحه «۲».

و منها: ما مرّ فى (ص ۱۳) من طريق أبى هريرة و ابن عبّاس من أنّه صلى الله عليه و آله و سلم دعا ربّه و استأذنه أن يستغفر لأُمّه و يأذن له فى شفاعتها يوم القيامة فأبى أن يأذن.

و قال السهيلى فى الروض الأُنف «۳» (۱/ ۱۱۳): و فى الصحيح أنّه صلى الله عليه و آله و سلم قال: أستأذنت ربّى فى زيارة قبر أمّى فأذن لى، و استأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لى.

و فى مسند البزّار من حديث بريدة أنّه صلى الله عليه و آله و سلم حين أراد أن يستغفر لأُمّه ضرب جبريل عليه السلام فى صدره و قال له: لا تستغفر لمن كان مشركاً، فرجع و هو حزين «۴».

فالمنفيّ فى صورة انتفاء الشهادة جنس الشفاعة بمعنى عدمها كلّية لعدم أهليّة الكافر لها حتى فى بعض مراتب العذاب، فالشفاعة للتخفيف فى العذاب من مراتبها المنفيّة، كما أنّها نفيت كذلك فى كتاب اللّه العزيز بقوله تعالى: (وَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نارُ جَهَنَّمَ لا يُقْضى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَ لا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذابِها كَذلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ) فاطر: ۳۶.

و بقوله تعالى: (وَ إِذا رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا الْعَذابَ فَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ وَ لا هُمْ يُنْظَرُونَ) النحل: ۸۵.

و بقوله تعالى: (خالِدِينَ فِيها لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذابُ وَ لا هُمْ يُنْظَرُونَ) البقرة: ۱۶۲، آل عمران: ۸۸.

---

(۱). مسند أحمد: ۳/ ۳۲۳ ح ۱۰۳۳۵.

(۲). الإحسان فى تقريب ابن حبّان: ۱۴/ ۳۸۴ ح ۶۴۶۶.

(۳). الروض الأُنف: ۲/ ۱۸۵.

(۴). نحن لا نقيم لمثل هذه الرواية وزناً و لا كرامة، غير أنّ خضوع القوم لها يلجئنا إلى الحجاج بها. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۱

و بقوله تعالى: (وَ قالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْماً مِنَ الْعَذابِ* قالُوا أَ وَ لَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّناتِ قالُوا بَلى قالُوا فَادْعُوا وَ ما دُعاءُ الْكافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلالٍ) غافر: ۴۹، ۵۰.

و بقوله تعالى: (أُولئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَياةَ الدُّنْيا بِالْآخِرَةِ فَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذابُ وَ لا هُمْ يُنْصَرُونَ) البقرة: ۸۶.

و بقوله تعالى: (وَ ذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَ لَهْواً وَ غَرَّتْهُمُ الْحَياةُ الدُّنْيا وَ ذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِما كَسَبَتْ لَيْسَ لَها مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَ لا شَفِيعٌ وَ إِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لا يُؤْخَذْ مِنْها أُولئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِما كَسَبُوا لَهُمْ شَرابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَ عَذابٌ أَلِيمٌ بِما كانُوا يَكْفُرُونَ) الأنعام: ۷۰.

و بقوله تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ رَهِينَةٌ* إِلَّا أَصْحابَ الْيَمِينِ* فِي جَنَّاتٍ يَتَساءَلُونَ* عَنِ الْمُجْرِمِينَ* ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ) إلى قوله تعالى (فَما تَنْفَعُهُمْ شَفاعَةُ الشَّافِعِينَ). المدّثّر: ۳۸- ۴۸.

و بقوله تعالى: (وَ أَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَناجِرِ كاظِمِينَ ما لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَ لا شَفِيعٍ يُطاعُ) غافر: ۱۸.

و بقوله تعالى (وَ نَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلى جَهَنَّمَ وِرْداً* لا يَمْلِكُونَ الشَّفاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً) مريم: ۸۶، ۸۷.

الاستثناء فى الآية الشريفة منقطع، و العهد: شهادة أن لا اله إلّا اللّه و القيام بحقّها. أى لا يشفع إلّا للمؤمن.

راجع «۱»: تفسير القرطبى (۱۱/ ۱۵۴)، تفسير البيضاوى (۲/ ۴۸)، تفسير ابن كثير (۳/ ۱۳۸)، تفسير الخازن (۳/ ۲۴۳).

---

(۱). الجامع لأحكام القرآن: ۱۱/ ۱۰۲- ۱۰۳، تفسير البيضاوى: ۲/ ۴۰، تفسير الخازن: ۳/ ۲۳۲.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۲

فرواية الضحضاح على تقدير أنّ أبا طالب عليه السلام مات مشركاً- العياذ باللّه- و ما فيها من الشفاعة لتخفيف العذاب عنه بجعله فى الضحضاح منافية لكلّ ما ذكرناه من الآيات و الأحاديث، فحديث يخالف الكتاب و السنّة الثابتة يضرب به عرض الحائط،

و قد جاء فى الصحيح مرفوعاً: «تكثر لكم الأحاديث من بعدى فإذا روى لكم حديث فاعرضوه على كتاب اللّه تعالى فما وافق كتاب اللّه فاقبلوه و ما خالفه فردّوه» «۱» «۲».

و لا يغرّنّك إخراج البخارى لها، فإنّ كتابه المعبّر عنه بالصحيح هو علبة السفاسف و عيبة السقطات، و سنوقفك على جليّة الحال فى البحث عنه إن شاء اللّه تعالى.

نختم البحث هاهنا عن إيمان سيّدنا أبى طالب- سلام اللّه عليه- بقصيدة شيخ الفقه و الفلسفة و الأخلاق شيخنا الأكبر آية اللّه الشيخ

محمد الحسين الأصبهانى النجفى «٣» قال:

نورُ الهدى فى قلبِ عمِّ المصطفىفى غايةِ الظهور فى عين الخفا

فى سرِّه حقيقةُ الإيمانِسرٌّ تعالى شأنُه عن شانِ

إيمانُه يمثِّلُ الواجبَ فىمقامِ غيبِ الذاتِ و الكنزِ الخفى

إيمانه المكنون سام اسمهإلّا المطهّرون لا يمسّه

إيمانه بالغيب غيب ذاتهله التجلّى التامُ فى آياته

آياتُه عند أُولى الأبصارِأجلى من الشمسِ ضحى النهارِ

---

(١). أخرجه البخارى فى صحيحه. (المؤلف)

(٢). سنن الدارقطنى: ۴/ ٢٠٨- ٢٠٩ ح ١٧- ٢٠، المعجم الكبير للطبرانى: ٢/ ٩٧ ح ١۴٢٩، مجمع الزوائد: ١/ ١٧٠، كنز العمال: ١/ ١٧٩ و ١٩۶ ح ٩٠٧ و ٩٩٢- ٩٩۴ بألفاظ مختلفة.

(٣). أحد شعراء الغدير فى القرن الرابع عشر تأتى ترجمته إن شاء اللَّه تعالى. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:۴٣ و هو كفيلُ خاتمِ النبوّةو عنه قد حامى بكلِّ قوّه

ناصرُه الوحيدُ فى زمانِهو ركنُه الشديدُ فى أوانِه

عميدُ أهلِه زعيمُ أُسرتِهو كهفُه الحصينُ يومَ عسرتِه

حجابهُ العزيزُ عن أعدائِهو حرزُه الحريزُ فى ضرّائِه

فما أجلّ شرفاً و جاهامن حرزِ ياسينَ و كهفِ طه

قام بنصرةِ النبىّ السامىحتى استوت قواعدُ الإسلامِ

جاهد عنه أعظمَ الجهادِحتى علا أمرُ النبىِّ الهادى

حماه عن أذى قريشِ الكفربصولةٍ ذلّت لها الجبابره

صابرَ كلَّ محنةٍ و كربهو الشِّعبُ من تلكَ الكروبِ شُعبه

أكرم به من ناصرٍ و حامىو كافلٍ لسيّدِ الأنامِ

كفاه فخراً شرفُ الكفالهلصاحبِ الدعوةِ و الرساله

لسانُه البليغُ فى ثنائِهأمضى من السيفِ على أعدائه

له من المنظومِ و المنثورِما جعل العالم ملء النورِ

ينبئ عن إيمانِه بقلبِهو أنَّه على هدىً من ربِّه

و أشرقت أُمُّ القرى بنورهو كلُّ نورٍ هو نورُ طورِه

و كيف لا و هو أبو الأنوارِو مطلعُ الشموسِ و الأقمارِ

مبدأ كلِّ نيّرٍ و شارقِو كيف و هو مشرقُ المشارق

بل هو بيضاءُ سماءِ المجدِمليكُ عرشهِ أباً عن جدٍّ

له السموّ كابراً عن كابرِفهو تراثُه من الأكابرِ

أزكى فروعِ دوحةِ الخليلِفيا له من شرفٍ أصيلِ

بل شرفُ الأشراف من عدنانِملاذُها فى نوبِ الزمانِ

له من السموِّ ما يسمو علىذرى الصراحِ و السماوات العلى

و كيف لا و هو كفيل المصطفىأبو الميامينِ الهداةِ الخلفا

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:۴۴ و والدُ الوصيِّ و الطيّارِو هو لعمرى منتهى الفخارِ

بضوئِهِ أضاءتِ البطحاءُلا بل به أضاءتِ السماءُ

و النيِّر الأعظمُ فى سمائهمثلُ السها فى النور من سيمائه

كيف و من غرّته تجلّىلأهله نورُ العلىِّ الأعلى

ساد الورى بمكةَ المكرّمهفحاز بالسؤددِ كلَّ مكرمه

بل هو فخرُ البلدِ الحرامبل شرفُ المشاعرِ العظامِ

و قبلةُ الآمال و الأمانىبل مستجارُ كعبةِ الإيمانِ

و فى حمى سؤددِه و هيبتِهتمَّ لداع الحقِّ أمرُ دعوتهِ

ما تمّتِ الدعوةُ للمختارِلولاه فهو أصلُ دينِ البارى

كيف و ظلُ اللَّهِ فى الأنامفى ظلّهِ دعا إلى الإسلامِ

و انتشر الإسلامُ فى حماهُمكرمةٌ ما نالها سواهُ

رايتُه علت بعالى همّتِهكفاه هذا فى علوِّ رتبتِه

مفاخرٌ يعلو بها الفخارُمآثرٌ تحلو بها الآثارُ

ذاك أبو طالبِ المنعوتُمن قَصُرتْ عن شأنِه النعوتُ

يجلُّ عن أىِّ مديحٍ قدرُهُلكنَّه يُحيى القلوبَ ذكرُهُ

القصيدة و من قصيدة للعلّامة الحجّة شيخنا الشيخ عبد الحسين صادق العاملى قدّس سرّه قوله:

لولاه ما شُدَّ أزرُ المسلمين و لاعين الحنيفة سالت فى مجاريها

آوى و حامى و ساوى قيدَ طاقتِهِعن خيرِ حاضرِها طرّا و باديها

ما كان ذاك الحفاظُ المرُّ أطّةَ أرحامٍ و ضربَ عروقٍ فار غاليها «١»

---

(١). أطيط الإبل: حنينها.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:۴۵ بل للإلهِ كما فاهت روائعُه ال- عصماءُ فى كلِّ شطرٍ من قوافيها

ضاقت بما رحبت أُمُّ القرى برسولِ اللَّهِ من بعدِه و اسودّ ضاحيها

فانصاع يدعو له بالخيرِ مبتهلًابدعوةٍ ليس بالمجبوهِ داعيها

لو لم تكن نفسُ عمِّ المصطفى طهُرتْما فاه فوه بما فيه يُنجّيها

عاماً قضى عمُّه فيه و زوجتُهقضاهُ بالحزنِ يبكيه و يبكيها

أعظِمْ بإيمانِ مبكىِّ المصطفى سنةًأيّامُها البيضُ أدجى من لياليها

من صلبِهِ انبثَّتِ الأنوارُ قاطبةًفالمرتضى بدؤها و الذخرُ تاليها

هذا أبو طالب شيخ الأباطح و هذه نبذة من آيات إيمانه الخالص. (ما كَتَبْناها عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغاءَ رِضْوانِ اللَّهِ) «١» (لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ وَ يَزْدادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيماناً وَ لا- يَرْتابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ وَ الْمُؤْمِنُونَ) «٢» (وَ الَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ) «٣».

(۱). الحديد: ۲۷.

(۲). المدّثر: ۳۱.

(۳). الحشر: ۱۰.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۶

[عود إلى المغالاة فى الفضائل]

عود إلى بدء أحاديث الغلوّ فى فضائل أبى بكر

۲۹- ملَک يردّ على شاتم الخليفة

أخرج يوسف بن أبى يوسف فى الآثار (ص ۲۰۸) عن أبيه يعقوب بن إبراهيم القاضى عن أبى حنيفة قال: بلغنى أنّ رجلًا شتم أبا بكر فحلم أبو بكر رضى الله عنه و النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم قاعد، ثمّ إنّ أبا بكر ردّ عليه، فقام النبىّ، فقال أبو بكر: شتمنى فلم تقم و قمت حين رددت عليه. فقال النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم: إنّ ملَكاً كان يردّ عنک فلمّا رددت أنت ذهب فقمت.

و أخرجه أحمد فى مسنده «۱» (۲/ ۴۳۶) من طريق أبى هريرة: إنّ رجلًا شتم أبا بكر و النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم جالس، فجعل النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم يعجب و يتبسّم، فلمّا أكثر ردّ عليه بعض قوله، فغضب النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم و قام فلحقه أبو بكر فقال: يا رسول اللَّه كان يشتمنى و أنت جالس فلمّا رددت عليه بعض قوله غضبت و قمت، قال: إنّه كان معک ملک يردّ عنک، فلما رددت عليه بعض قوله وقع الشيطان فلم أكن لأقعد مع الشيطان.

قال الأمينى: لم نعرف طريق بلاغ الحديث أبا حنيفة حتى نقف على مبلغه من

(۱). مسند أحمد: ۳/ ۱۷۷ ح ۹۳۴۱.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۷

الصحّة، و لعلّ أبا يوسف القاضى بمفرده يكفيه وهناً نظراً إلى بعض ما قيل فيه كقول الفلاس: صدوق كثير الخطأ.

و قول أبى حفص: صدوق كثير الغلط.

و قول البخارى «۱»: تركوه.

و قول يحيى بن آدم: شهد أبو يوسف عند شريک فردّه و قال: لا أقبل من يزعم أنّ الصلاة ليست من الإيمان.

و قول ابن عدىّ «۲»: يروى عن الضعفاء.

و قول ابن المبارک بسند صحيح: إنّه وهّاه، و قوله لرجل: إن كنت صلّيت خلف أبى يوسف صلوات تحفظها فأعدها. و قوله: لأن أخرّ من السماء إلى الأرض فتخطفنى الطير أو تهوى بى الريح فى مكان سحيق أحبّ إلىّ من أن أروى عن ذلک. و قال رجل لابن المبارک: أيّهما أصدق أبو يوسف أو محمد؟ قال: لا تقل أيّهما أصدق. قل: أيّهما أكذب!

و قول عبد اللَّه بن إدريس: كان أبو يوسف فاسقاً من الفاسقين.

و قول وكيع لرجل قال: أبو يوسف يقول كذا و كذا: أما تتّقى اللَّه، بأبى يوسف تحتجّ عند اللَّه عزّ و جلّ؟

و قول أبى نعيم الفضل بن دكين: سمعت أبا حنيفة يقول لأبى يوسف: ويْحَكُم كم تكذبون علىّ فى هذه الكتب ما لم أقل!

و قول يحيى بن معين: لا يكتب حديثه. و قوله: كان ثقة إلّا أنّه كان ربّما غلط.

(۱). التاریخ الکبیر: ۸/ ۳۹۷ رقم ۳۴۶۳.

(۲). الکامل فی ضعفاء الرجال: ۷/ ۱۴۴ رقم ۲۰۵۵.

الغدیر، العلامهٔ الأمینی ،ج۸،ص:۴۸

و قول یزید بن هارون: لا تحلّ الروایهٔ عنه کان یُعطی أموال الیتامی مضاربهٔ و یجعل الربح لنفسه.

و قول ابن أبی کثیر مولی بنی الحارث [بن کعب] أو النظام لمّا دفن أبو یوسف:

سقی جدثاً به یعقوبُ أمسیمن الوسمیِّ منبجسٌ رکامُ

تلطّف فی القیاسِ لنا فأضحتْحلالًا بعد حرمتِها المدامُ

و لولا أنّ مدّتَهُ تقضّتو عاجله بمیتتِهِ الحِمامُ

لأعمل فی القیاسِ الفکرَ حتیتحلَّ لنا الخریدهُ و الغلامُ «۱»

و أمّا طریق أحمد ففیه سعید بن أبی سعید المدنی و قد اختلط قبل موته بأربع سنین کما فی تهذیب التهذیب «۲» (۴/ ۳۹، ۴۰)، و متن الروایهٔ یشهد علی صدورها منه فی أیّام اختلاطه.

و ممّا لا ریب فیه إساءهٔ الأدب من کلا المتسابَّین بحضرهٔ رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم و رفع أصواتهما بطبع من حال التشاتم، فإنّه لا یؤتی به همساً و اللَّه یقول: (یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْواتَکُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِیِّ وَ لا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ) الآیهٔ و قد نزلت فی أبی بکر و عمر لمّا تماریا عند رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم کما مرّ حدیثه فی الجزء السابع (ص ۲۲۳).

و ما ذا علی أبی بکر لو بقی متحلّماً مراعیاً لأدب حضرهٔ النبیّ إلی آخر مجلسه؟ کما فعله أوّلًا لذلک- أو أنّ ما فعله أوّلًا کان منه رمیهٔ من غیر رامٍ؟- فلا ینقلب إلی الإساءهٔ و إزعاج رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم حتی قام عنه.

(۱). تاریخ الخطیب البغدادی: ۱۴ / ۲۵۷ [رقم ۷۵۵۸]، میزان الاعتدال [۴/ ۴۴۷ رقم ۹۷۹۴]، لسان المیزان: ۶/ ۳۰۰ [۶/ ۳۶۸ رقم ۹۳۱۹]. (المؤلف)

(۲). تهذیب التهذیب: ۴/ ۳۴.

الغدیر، العلامهٔ الأمینی ،ج۸،ص:۴۹

و ما ذا علیه لو قام معه فیقطع مادّهٔ البغضاء؟ و ما ذا علیه لو سکت عن النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم و لم یُسیء الأدب بالاعتراض و النقد علی قیامه؟

و ما ذا علیه لو أبقی الملَک و هو یحسبه مظلوماً فیسبّ الرجل ردّا علیه؟ لکنّه رآه مکافئ الظالم فترکه.

و عجبی ممّا فی لفظ أحمد من قول النبیّ لأبی بکر: فلمّا رددتَ علیه بعض قوله وقع الشیطان. إلی آخره. کیف کان ذلک المحفل خلواً من الشیطان إلی أن ردّ علیه أبو بکر و الرجل کان یشتم أبا بکر و یُکثر، و لمّا ردّ علیه وقع الشیطان؟ فکأنّ ردّ أبی بکر کان من همزات الشیطان دون سبّ الرجل إیّاه، و کأنّ النبیّ الأعظم لم تکن له مندوحهٔ عن سماع شتم الرجل أبا بکر، أو لم تکن فیه مغضبهٔ دون ردّ أبی بکر إیّاه؟ إنّ هذا لشیء عجاب!

ثمّ هل فی عالم الملکوت من یقابل البذاءهٔ بمثلها؟ أو أنّ هناک عالم القداسهٔ لا یطرقه الفحش و السباب المقذع لقبحهما الذاتی؟ و هل للَّه سبحانه ملائکهٔ قیّضهم لذلک العمل القبیح؟ و هل هذا التقییض مخصوص بأبی بکر فحسب؟ أو أنّه یکون لکلّ متسابّین من المؤمنین إذا سکت أحدهما؟ و هل قُیّضت الملائکهٔ للردّ علی من هجا رسول اللَّه من المشرکین؟ أنا لم أقف علی أثر فی هذه کلّها، و لیست المسألهٔ عقلیّهٔ فتعضدها البرهنهٔ، مع قطع النظر عن استهجان العقل السلیم لذلک، و المتیقّن أنّ جزاء الشاتم إن کان ظالماً مُرجَأ

إلى يوم الجزاء، و أمّا ردّه بقول لا يسمعه الظالم فيتأدّب و يرتدع، و لا المظلوم فيشفى غليله، و لا أىّ أحد فيكون فضيحة لمرتكب القبيح فعساه يترك شنعته، فمن التافهات «۱»، نعم؛ أخرج الخطيب فى تاريخه (۵/ ۲۸۰)

---

(۱). من التافهات: متعلق بخبر لمبتدأ محذوف إذ التقدير: فهو من التافهات، و الجملة الاسمية خبر للمبتدإ فى قوله و أما ردّه.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۵۰

من طريق سهل بن صقين عن أبى هريرة مرفوعاً: إنّ للَّه تعالى فى السماء سبعين ألف ملَك يلعنون من شتم أبا بكر و عمر.

غير أنّ الخطيب نفسه أردفه بقوله: سهل يضع. راجع ما أسلفناه فى الجزء الخامس صفحة (۳۲۸).

۳۰- خطبة النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فى فضل الخليفة

أخرج البخارى «۱» فى المناقب باب قول النبىّ: سدّوا الأبواب إلّا باب أبى بكر (۵/ ۲۴۲) و باب الهجرة (۶/ ۴۴) من طريق أبى سعيد الخدرى قال: خطب رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم الناس و قال: إنّ اللَّه خيّر عبداً بين الدنيا و بين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند اللَّه قال: فبكى أبو بكر فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم عن عبد خيّر فكان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم هو المخيّر، و كان أبو بكر أعلمنا، فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: إنّ أمنّ الناس علىّ فى صحبته و ماله أبو بكر، و لو كنت متّخذاً خليلًا غير ربّى لاتّخذت أبا بكر، و لكن أخوّة الإسلام و مودّته، لا يبقين فى المسجد باب إلّا سُدّ إلّا باب أبى بكر.

و زاد فى لفظ ابن عساكر «۲»: فعلمنا أنّه مستخلفه. و فى لفظ الرازى فى تفسيره «۳» (۲/ ۳۴۷): ما من الناس أحد أمنّ علينا فى صحبته و لا ذات يده من ابن أبى قحافة.

قال الأمينى: راجع الجزء الثالث من كتابنا هذا صفحة (۲۰۲- ۲۱۵) تزدد

---

(۱). صحيح البخارى: ۳/ ۱۳۳۷ ح ۳۴۵۴، ص ۱۴۱۷ ح ۳۶۹۱.

(۲). تاريخ مدينة دمشق: ۳۰/ ۲۴۶ رقم ۳۳۹۸.

(۳). التفسير الكبير: ۷/ ۴۶.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۵۱

وثوقاً بما تضمّنته هذه الرواية من أُكذوبة حديث الأبواب و سدّها، و ما لابن تيميّة هنالك من مكاء و تصدية.

و أمّا بقيّة الحديث فممّا فيه قول أبى سعيد: و كان أبو بكر أعلمنا. لم يخصّ هذا العلم بأبى بكر و إنّما تحمّله كلّ من سمعه صلى الله عليه و آله و سلم و وعى أقواله فى حجّة الوداع الذى

كان يقول فيها: «يوشك أن أُدعى فأجيب».

إلى ما يقارب ذلك ممّا هو مذكور فى الجزء الأوّل. وهب أنّ العلم بذلك كان مقصوراً على الخليفة لكنّه أىّ علم هذا يباهى به؟ أهو حلّ عويصة من الفقه؟ أو بيان مشكلة من الفلسفة؟ أو شرح غوامض من علوم الدين؟ أو كشف مخبّأ من أسرار الكون؟ لم يكن فى هذا العلم شىء من ذلك كلّه و إنّما هو على فرض الصحّة تنبّه منه إلى أنّه صلى الله عليه و آله و سلم يريد نفسه، و لعلّه سمعه قبل ذلك فتذكّره عندئذٍ، و قد أسلفناه فى الجزء السابع عند البحث عن أعلميّة الرجل بما لا مزيد عليه. فراجع.

أمّا قوله: إنّ أمنّ الناس علىّ فى صحبته و ماله أبو بكر. فأىّ منٍّ لأىّ أحد فى صحبته صلى الله عليه و آله و سلم و إنفاق ماله فى دعوته؟ (مَنْ عَمِلَ صالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَ مَنْ أَساءَ فَعَلَيْها) «۱»، (إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَ إِنْ أَسَأْتُمْ فَلَها) «۲»، و كانت لرسول اللَّه المنّة

على البشر عامّة بالدعوة و الهداية و التهذيب، و إن صاحبه أحد و ناصره فلنفسه نظر و لها نصح، (يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَداكُمْ لِلْإِيمانِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ) «۳» (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَ يُزَكِّيهِمْ وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ إِنْ كانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ) «۴».

---

(۱). فصّلت: ۴۶.

(۲). الإسراء: ۷.

(۳). الحجرات: ۱۷.

(۴). آل عمران: ۱۶۴.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۵۲

على أنّ منّة المال لأبى بكر سالبة بانتفاء الموضوع و سنوقفك على جليّة الحال، و قصّة الخلّة فى ذيل الرواية أوقفناك عليها فى الجزء الثالث و أنّها موضوعة، و يعارضها موضوع آخر أخرجه الحافظ السكرى من طريق أبىّ بن كعب أنّه قال: إنّ أحدث الناس عهدى «۱» بنبيّكم صلى الله عليه و آله و سلم قبل وفاته بخمس ليال، دخلت عليه و هو يقلّب يديه و هو يقول: إنّه لم يكن نبىّ إلّا و قد اتّخذ من أُمّته خليلًا و إنّ خليلى من أُمّتى أبو بكر بن أبى قحافة، ألا و إنّ اللّه قد اتّخذنى خليلًا كما اتّخذ إبراهيم خليلًا «۲».

و موضوع آخر أخرجه الطبرانى «۳» من طريق أبى أمامة: إنّ اللّه اتّخذنى خليلًا كما اتّخذ إبراهيم خليلًا و إنّ خليلى أبو بكر. كنز العمّال «۴» (۶/ ۱۳۸).

و موضوع آخر أخرجه أبو نعيم من طريق أبى هريرة: لكلّ نبى خليل فى أُمّته و إنّ خليلى أبو بكر. كنز العمّال «۵» (۶/ ۱۴۰).

هكذا تعارض سلسلة الموضوعات بعضها بعضاً لجهل كلّ من واضعيها بما أتى به الآخر. و لكلّ مُنّته «۶» و سعة باعه فى نسج الأكاذيب: (وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ) «۷».

و قبل هذه كلّها ما فى رجال سند الرواية من الآفة لمكان إسماعيل بن عبد اللّه أبى عبد اللّه بن أبى أويس ابن أُخت مالك و نسيبه و الراوى عنه.

---

(۱). كذا فى الرياض النضرة، و فى إرشاد السارى: إنّ أحدث عهدى بنبيّكم قبل موته بخمس.

(۲). الرياض النضرة للمحبّ الطبرى: ۱/ ۸۳ [۱/ ۱۱۰]، إرشاد السارى للقسطلانى: ۶/ ۸۳ [۸/ ۱۶۹]. (المؤلف)

(۳). المعجم الكبير: ۸/ ۲۰۱ ح ۷۸۱۶.

(۴). كنز العمّال: ۱۱/ ۵۴۸ ح ۳۲۵۷۲.

(۵). كنز العمّال: ۱۱/ ۵۵۳ ح ۳۲۵۹۸.

(۶). المُنّة: القوّة.

(۷). البقرة: ۱۴۴.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۵۳

قال ابن أبى خيثمة: صدوق ضعيف العقل ليس بذلك، يعنى أنّه لا يحسن الحديث و لا يعرف أن يؤدّيه أو يقرأ من غير كتابه.

و قال معاوية بن صالح: هو و أبوه ضعيفان.

و قال ابن معين «۱»: هو و أبوه يسرقان الحديث. و قال إبراهيم بن الجنيد عن يحيى بن معين: مخلّط يكذب ليس بشىء.

و قال النسائى «۲»: ضعيف. و قال فى موضع آخر: غير ثقة. و قال اللالكائى: بالغ النسائى فى الكلام عليه إلى أن يؤدّى إلى تركه، و

لعلّه بانَ له ما لم يبِن لغيره لأنّ كلام هؤلاء كلّهم يؤول إلى أنّه ضعيف.

و قال ابن عدى «۳»: روى عن خاله أحاديث غرائب لا يتابعه عليها أحد.

قال الأمينى: هذه الرواية التى رواها عن خاله من تلك الغرائب.

و ذكره الدولابى فى الضعفاء و قال: سمعت النصر بن سلمة المروزى يقول: ابن أبى أويس كذّاب كان يحدّث عن مالك بمسائل ابن وهب.

و قال العقيلى فى الضعفاء «۴» عن يحيى بن معين أنّه قال: ابن أبى أويس لا يسوى فلسين «۵» و قال الدارقطنى: لا أختاره فى الصحيح.

و ذكره الإسماعيلى فى المدخل فقال: كان ينسب فى الخفّة و الطيش إلى ما أكره ذكره.

---

(۱). معرفة الرجال: ۱/ ۶۵ رقم ۱۲۱.

(۲). كتاب الضعفاء و المتروكين: ص ۵۱ رقم ۴۴.

(۳). الكامل فى ضعفاء الرجال: ۱/ ۳۲۳ رقم ۱۵۱.

(۴). الضعفاء الكبير: ۱/ ۸۷ رقم ۱۰۰.

(۵). فى الضعفاء الكبير: يسوى فلساً، و فى تهذيب التهذيب: يسوى فلسين.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۵۴

و قال بعضهم: جانبناه للسنّة.

و قال ابن حزم فى المحلّى: قال أبو الفتح الأزدى: حدّثنى سيف بن محمد، أنّ ابن أبى أويس كان يضع الحديث.

و أخرج النسائى من طريق سلمة بن شبيب أنّه قال: سمعت إسماعيل بن أبى أويس يقول: ربّما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا فى شىء فيما بينهم «۱».

أليس من الجزاف و قول الزور، قول النووى فى مقدّمة شرح صحيح مسلم «۲»: اتّفق العلماء رحمهم اللَّه على أنّ أصحّ الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان: البخارى و مسلم؟ أكتاب هذا حديثه و هذه ترجمة رجال إسناده و هو أخف ما فيه من الطامّات يصلح أن يكون أصحّ الكتب بعد القرآن؟ كبرت كلمة تخرج من أفواههم، و لو كان هذا شأن الأصحّ المتّفق عليه فما قيمة غيره فى سوق الاعتبار؟!

۳۱- ثناء أمير المؤمنين عليه السلام على الخليفة

أخرج ابن الجوزى فى صفة الصفوة «۳» (۱/ ۹۷) من طريق الحسن قال: قال علىّ عليه السلام: لمّا قبض رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم نظرنا فى أمرنا فوجدنا النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم قد قدّم أبا بكر فى الصلاة، فرضينا لدنيانا من رضى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم لديننا فقدّمنا أبا بكر.

و أخرجه مرسلًا أيضاً المحبّ الطبرى فى الرياض النضرة «۴» (۱/ ۱۵۰) فقال:

---

(۱). تهذيب التهذيب: ۱/ ۳۱۲ [۱/ ۲۷۲].

(۲). شرح صحيح مسلم: ۱/ ۱۴.

(۳). صفة الصفوة: ۱/ ۲۵۷ رقم ۲.

(۴). الرياض النضرة: ۱/ ۱۸۸.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۵۵

و عنه «۱» قال: قال عليّ: قدّم رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم أبا بكر يصلّى بالناس و قد رأى مكانى و ما كنت غائباً و لا مريضاً، و لو أراد أن يقدّمنى لقدّمنى، فرضينا لدنيانا من رضيه رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم لديننا.

و عن قيس بن عبادة، قال: قال لى علىّ بن أبى طالب: إنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم مرض ليالى و أيّاماً ينادى بالصلاة فيقول: مروا أبا بكر فليصلّ بالناس، فلمّا قبض رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم نظرت فإذا الصلاة علم الإسلام، و قوام الدين، فرضينا لدنيانا من رضيه رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم لديننا فبايعنا.

قال الأميني: ما أجرأ الحفّاظ على رواية هذه الأكاذيب الفاحشة، و إغراء بسطاء الأُمّة المسكينة بالجهل، و التمويه على الحقائق بأمثال هذه الأفائك! و هم مهرة الفنّ، و لا يعزب عن أىّ أحد منهم عرفان ما فى تلكم المختلقات من الغمز و الاعتلال.

نعم؛ و كم و كم يجد الباحث فى طيّات أجزاء كتابنا هذا ممّا يكذّب هذه الأفيكة من التاريخ المتسالم عليه، و الحديث الصحيح، و النصوص الصريحة من كلمات مولانا أمير المؤمنين؛ و شتّان بينه و بين كلمات الحفّاظ و المؤرّخين حول تخلّف علىّ عليه السلام عن بيعة أبى بكر؛ مثل قول القرطبى فى المفهم شرح صحيح مسلم فى شرح حديث منه، قوله: كان لعلىّ من الناس جهة حياة فاطمة. قال: جهة أى جاه و احترام، كان الناس يحترمون عليّا فى حياتها كرامةً لها كأنّها بضعة من رسول اللَّه و هو مباشر لها، فلمّا ماتت و هو لم يبايع أبا بكر. انصرف الناس عن ذلك الاحترام ليدخل فيما دخل فيه الناس و لا يفرّق جماعتهم.

نعم؛ أكثر الوضّاعون فى الكذب على سيّد العترة أمير المؤمنين و بان ذلك فى الملأ حتى قال عامر بن شراحيل «۲»: أكثر من كُذِب عليه من الأُمّة الإسلاميّة هو

---

(۱). أى: عن الحسن.

(۲). هو المعروف بالشعبى، و نصُّ قوله: ما كُذب على أحد فى هذه الأُمة ما كذب على علىّ رضى الله عنه.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۵۶

أمير المؤمنين عليه السلام «۱». و إليك نماذج ممّا يُعزى إليه و هو سلام اللَّه عليه برىء منه، أضفها إلى أحاديث الغلوّ فى فضائل أبى بكر.

۳۲- احاديث تعزى الى امير المؤمنين عليه السلام فى حق ابى بكر

عن علىّ: أوّل من يدخل من الأُمّة الجنّة أبو بكر و عمر، و إنّى لموقوف مع معاوية للحساب.

۳۳-

عن علىّ مرفوعاً: يا علىّ لا تكتب جوازاً لمن سبّ أبا بكر و عمر فإنّهماسيّدا كهول أهل الجنّة بعد النبيّين. و يأتى بلفظ آخر.

۳۴

-

عن علىّ مرفوعاً: الخليفة بعدى أبو بكر و عمر ثمّ يقع الاختلاف.

۳۵

-

عن علیّ مرفوعاً: یا علیّ سألت اللَّه ثلاثاً أن یقدّمک فأبی عَلَیَّ إلّا أن یقدّم أبا بکر.

۳۶

-

عن علیّ: لم یمت رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم حتی أسرّ إلیّ أنّ أبا بکر سیتولّی بعده ثمّ عمر ثمّ عثمان ثمّ أنا.

۳۷

-

عن علیّ: إنّ اللَّه فتح هذه الخلافة علی یدی أبی بکر و ثنّاه عمر و ثلّثه عثمان و ختمها بی بخاتمة نبوّة محمد صلی الله علیه و آله و سلم.

---

(۱). تذکرة الحفّاظ للذهبی: ۱/ ۷۷ [۱/ ۸۲ رقم ۷۶]. (المؤلف)

۳۸

-

عن علیّ: ما خرج رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم من الدنیا حتی عهد إلیّ أنّ أبا بکر یلی الأمر بعده ثمّ عمر ثمّ عثمان ثمّ إلیّ فلا یُجتمع علیَّ.

۳۹

-

عن علیّ مرفوعاً: أتانی جبرئیل فقلت: من یهاجر معی؟ قال: أبو بکر، ویلی أمر أُمّتک من بعدک و هو أفضل أُمّتک من بعدک.

۴۰

-

عن علیّ مرفوعاً: أعزّ أصحابی إلیّ، و خیرهم عندی، و أکرمهم علی اللَّه، و أفضلهم فی الدنیا و الآخرة: أبو بکر الصدّیق. الحدیث بطوله.

۴۱

-

عن علیّ: إنّا نری أبا بکر أحقّ الناس بها بعد رسول اللّه، إنّه لصاحب الغار، و ثانی اثنین، و إنّا لنعلم بشرفه و کبره. الحدیث.

۴۲

-

عن علیّ مرفوعاً: یا علیّ إنّ اللّه أمرنی أن اتّخذ أبا بکر وزیراً، و عمر مشیراً، و عثمان سنداً، و إیّاک ظهیراً، أنتم أربعة فقد أخذ اللّه میثاقکم فی أمّ الکتاب، لا یحبّکم إلّا مؤمن و لا یبغضکم إلّا فاجر، أنتم خلائف نبوّتی، و عقدة ذمّتی، و حجّتی علی أمّتی لا تقاطعوا، و لا تدابروا، و لا تعافوا.

۴۳

-

قیل لعلیّ: یا أمیر المؤمنین من خیر الناس بعد رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم؟ قال: أبو بکر. قیل: ثمّ من؟ قال عمر. قیل: ثمّ من؟ قال: ثمّ عثمان. قیل: ثمّ من؟ قال: أنا.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۵۸

۴۴

-

خطب علیّ خطبة و قال فی آخرها: و اعلموا أنّ خیر الناس بعد نبیّهم صلی الله علیه و آله و سلم أبو بکر الصدّیق، ثمّ عمر الفاروق، ثمّ عثمان ذو النورین، ثمّ أنا. و قد رمیت بها فی رقابکم وراء ظهورکم فلا حجّة لکم علیّ.

۴۵

-

سئل علیّ عن أصحاب رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم قالوا: أخبرنا عن أبی بکر بن أبی قحافة قال: ذاک امرؤ سمّاه اللّه الصدّیق علی لسان جبریل علیه السلام و علی لسان محمد صلی الله علیه و آله و سلم، کان خلیفة رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم رضیه لدیننا فرضیناه لدنیانا.

۴۶

-

عن علیّ: إنّه کان یحلف باللّه إنّ اللّه تعالی أنزل اسم أبی بکر من السماء: الصدّیق.

۴۷

-

عن عليّ: أوّل من أسلم من الرجال أبو بكر، و أوّل من صلّى إلى القبلة عليّ ابن أبى طالب.

۴۸

-

عن عبد الرحمن «۱» بن أبى الزناد عن أبيه قال: أقبل رجل فتخلّص الناس حتى وقف على عليّ بن أبى طالب فقال: يا أمير المؤمنين ما بال المهاجرين و الأنصار قدّموا

---

(۱). قال ابن معين [فى معرفة الرجال: ۱/ ۷۳ رقم ۱۸۳]: ليس ممّن يحتجّ به أصحاب الحديث، ليس بشىء. و عن ابن المدينى: كان عند أصحابنا ضعيفاً. و كان عبد الرحمن يخطّ على حديثه، و ضعّفه الساجى و ابن شيبة، و قال النسائى [فى كتاب الضعفاء و المتروكين: ص ۱۶۰ رقم ۳۸۷]: لا يحتجّ بحديثه. تهذيب التهذيب: ۶/ ۱۷۱ [۶/ ۱۵۷]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۵۹

أبا بكر و أنت أورى منقبة، و أقدم إسلاماً، و أسبق سابقة؟ قال: إن كنت قرشيّا فأحسبك من عائذة، قال نعم. قال: لو لا أنّ المؤمن عائذ اللَّه لقتلتك. ويحك إنّ أبا بكر سبقنى لأربع لم أوتهنّ و لم أعتض منهنّ: سبقنى إلى الإمامة. أو: تقدّم الإمامة.

و تقدّم الهجرة، و إلى الغار، و إفشاء الإسلام. الحديث بطوله و فى آخره: ثمّ قال: لا أجد أحداً يفضّلنى على أبى بكر إلّا جلدته جلد المفترى. الغدير، العلامة الأمينى ج۸ ۵۹ ۴۹ ..... ص : ۵۹

۴۹

-

عن عليّ: جاء جبريل عليه السلام إلى النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فقال له: من يهاجر معى؟ فقال: أبو بكر، و هو الصدّيق. مرّ بلفظ آخر.

۵۰

-

جاء أبو بكر و عليّ يزوران النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم بعد وفاته بستة أيّام فقال عليّ لأبى بكر: تقدّم يا خليفة رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم، فقال أبو بكر؛ ما كنت لأتقدّم رجلًا سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم يقول: عليّ منّى كمنزلتى من ربّى. فقال عليّ: سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم يقول: ما منكم من أحد إلّا و قد كذّبنى غير أبى بكر، و ما منكم من أحد يصبح إلّا على بابه- على باب قلبه- ظلمة إلّا باب أبى بكر. فقال أبو بكر: سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم يقوله؟ قال: نعم. فأخذ أبو بكر بيد عليّ و دخلا جميعاً.

۵۱

-

عن عليّ مرفوعاً: ما طلعت شمس و لا غربت على أحد بعد النبيّين و المرسلين أفضل من أبى بكر.

٥٢

-

عن عليّ: دخلنا على رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فقلنا: يا رسول اللَّه ألا تستخلف؟

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٦٠

فقال: إن يعلم اللَّه فيكم خيراً استعمل عليكم خيركم. فعلم اللَّه فينا خيراً فاستعمل علينا أبا بكر.

٥٣

-

عن عليّ قال: أفضلنا أبو بكر.

٥٤

-

عن عليّ مرفوعاً: ينادى منادٍ يوم القيامة: أين السابقون الأوّلون؟ فيقال: من؟ فيقول: أين أبو بكر الصدّيق؟ فيتجلّى اللَّه لأبى بكر خاصّة و للناس عامّة.

٥٥

-

عن عليّ مرفوعاً: الخير ثلاثمائة و سبعون خصلة، إذا أراد اللَّه بعبد خيراً جعل فيه واحدةً منهنّ فدخل بها الجنّة، قال: فقال أبو بكر: يا رسول اللَّه هل فيّ شيء منها؟ قال: نعم جمع من كلّ.

٥٦

-

عن عليّ مرفوعاً: يا أبا بكر إنّ اللَّه أعطانى ثواب من آمن به منذ خلق آدم إلى أن بعثنى، و إنّ اللَّه أعطاك ثواب من آمن بى منذ بعثنى إلى أن تقوم الساعة.

٥٧

-

التقى أبو بكر الصدّيق و عليّ بن أبى طالب، فتبسّم أبو بكر فى وجه عليّ فقال له عليّ: مالك تبسّمت؟ فقال: سمعت رسول اللَّه صلى

الله علیه و آله و سلم یقول: لا یجوز أحد الصراط إلّا من کتب له علیّ بن أبی طالب الجواز. فضحک علیّ و قال: ألا أبشّرک یا أبا بکر. قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم: لا تکتب الجواز إلّا لمن أحبّ أبا بکر.

الغدیر، العلامهٔ الأمینی ،ج۸،ص:۶۱

۵۸

-

عن علیّ مرفوعاً: نازلت ربّی فیک ثلاثاً فأبی إلّا أبا بکر.

۵۹

-

عن علیّ: إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم لم یعهد إلینا عهداً نأخذ به فی الإمارهٔ، و لکنّه شیء رأیناه من قبل أنفسنا، فإن یکن صواباً فمن اللّه، و إن یکن خطأ فمن قبل أنفسنا. ثمّ استخلف أبو بکر فأقام و استقام، ثمّ استخلف عمر فأقام و استقام، حتی ضرب الدین بجرانه.

۶۰

-

قال أبو بکر لعلیّ بن أبی طالب: قد علمت أنّی کنت فی هذا الأمر قبلک؟ قال: صدقت یا خلیفهٔ رسول اللّه، فمدّ یده فبایعه.

۶۱

-

قال أبو بکر بعد ما بویع له و بایع له علیّ و أصحابه فأقام ثلاثاً یقول: أیّها الناس قد أقلتکم بیعتکم، هل من کاره؟ قال: فیقوم علیّ فی أوائل الناس یقول: لا و اللّه لا نقیلک و لا نستقیلک قدّمک رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم، فمن ذا الذی یؤخّرک؟

و فی لفظ: و لولا أنّا رأیناک أهلًا ما بایعناک.

و فی لفظ سوید بن غفلهٔ: لمّا بایع الناس أبا بکر قام خطیباً فحمد اللّه و أثنی علیه ثمّ قال: أیّها الناس اذکر باللّه أیّما رجل ندم علی بیعتی لمّا قام علی رجلیه، قال: فقام إلیه علیّ بن أبی طالب و معه السیف، فدنا منه حتی وضع رجلًا علی عتبهٔ المنبر و الأخری علی الحصی، و قال و اللّه لا نقیلک. الحدیث.

۶۲

-

عن علیّ مرفوعاً: خیر أُمّتی بعدی أبو بکر و عمر.

الغدیر، العلامهٔ الأمینی ،ج۸،ص:۶۲

۶۳

-

عن علىّ: إنّه دخل على أبى بكر و هو مسجّى فقال: ما أحد لقى اللَّه بصحيفة أحبّ إلىّ من هذا المسجّى.

۶۴

-

عن علىّ: ما مات رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم حتى عرفنا أنّ أفضلنا بعد رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم أبو بكر، و ما مات رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم حتى عرفنا أنّ أفضلنا بعد أبى بكر عمر رضى اللَّه تعالى عنهما.

۶۵

-

عن علىّ: مرفوعاً: يا علىّ هذان سيّدا كهول أهل الجنّة من الأوّلين و الآخرين إلّا النبيّين و المرسلين، لا تخبرهما يا علىّ. قال: فما أخبرتهما حتى ماتا.

۶۶-

عن علىّ مرفوعاً: أوّل من يحاسب يوم القيمة أبو بكر. يأتى بطوله.

هذه غياهب الإفك و الإحن، و أغشية التمويه و الدجل، ظلمات بعضها فوق بعض، أو قل: هى أساطير الأوّلين التى اكتتبوها، أحاديث الغلوّ و قصص الخرافة لفّقتها يد الأمانة الخائنة على السنّة النبويّة تقوّلًا على مولانا أمير المؤمنين، لقد فصّلنا القول فيها طيّات أجزاء «۱» كتابنا هذا، (وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً) «۲».

---

(۱). تجد بسط المقال حول جلّها فى الجزء الخامس: ص ۲۹۷- ۳۷۵. (المؤلف)

(۲). المجادلة: ۲.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۶۳

۶۷- ليلة الغار و الخليفة فيها

أخرج أبو نعيم الأصبهانى فى حلية الأولياء (۱/ ۳۳) عن عبد اللَّه بن محمد بن جعفر، عن محمد بن العبّاس بن أيّوب، عن أحمد بن محمد بن حبيب المؤدّب، عن أبى معاوية، عن هلال بن عبد الرحمن، عن عطاء بن أبى ميمونة أبى معاذ، عن أنس ابن مالك قال: لمّا كان ليلة الغار قال أبو بكر: يا رسول اللَّه دعنى فلأدخل قبلك، فإن كانت حيّة أو شىء كانت لى قبلك. قال: ادخل، فدخل أبو بكر فجعل يلتمس بيديه، فكلّما رأى جحراً جاء بثوبه فشقّه ثمّ ألقمه الجحر حتى فعل ذلك بثوبه أجمع، قال: فبقى جحر فوضع عقبه عليه، ثمّ أدخل رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم، قال: فلمّا أصبح قال له النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم: فأين ثوبك يا أبا بكر؟ فأخبره بالذى صنع، فرفع النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم يده فقال: اللّهمّ اجعل أبا بكر معى فى درجتى يوم القيامة. فأوحى اللَّه تعالى

إليه: إنّ اللَّه قد استجاب لك.

و قال ابن هشام فى السيرة «١» (٢/ ٩٨): حدّثنى بعض أهل العلم أنّ الحسن البصرى قال: انتهى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و أبو بكر إلى الغار ليلًا، فدخل أبو بكر رضى الله عنه قبل رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم، فلمس الغار لينظر أ فيه سبع أو حيّة، يقى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم بنفسه.

و ذكره ابن كثير فى تاريخه «٢» (٣/ ١٧٩) فقال: فيه انقطاع من طرفيه.

و فى مرسل المحبّ الطبرى فى الرياض «٣» (١/ ٦٥): دخل أبو بكر الغار فلم يرَ فيه جحراً إلّا أدخل إصبعه فيه حتى أتى على جحر كبير فأدخل رجله فيه إلى فخذه

---

(١). السيرة النبويّة: ٢/ ١٣٠.

(٢). البداية و النهاية: ٣/ ٢٢٠.

(٣). الرياض النضرة: ١/ ٨٩.

ثمّ قال: أُدخل يا رسول اللَّه فقد مهّدت لك الموضع تمهيداً.

و بات أبو بكر بليلة منكرة من الأفعى، فلمّا أصبح قال له رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: ما هذا يا أبا بكر؟ و قد تورّم جسده فقال: يا رسول اللَّه الأفعى، فقال له رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: فهلّا أعلمتنى؟ فقال أبو بكر: كرهت أن أفسد عليك، فأمرّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم يده على أبى بكر فاضمحلّ ما كان بجسده من الألم و كأنّه أُنشط من عقال.

و قال فى مرسل آخر عن عمر «١» فى (ص ٦٨): كان فى الغار خروق فيها حيّات و أفاعٍ، فخشى أبو بكر أن يخرج منها شىء يؤذى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فألقمه قدمه، فجعلن يضربنه و يلسعنه الحيّات و الأفاعى، و جعلت دموعه تتحادر و رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم يقول له: يا أبا بكر لا تحزن إنّ اللَّه معنا، فأنزل اللَّه سكينته و هى الطمأنينة لأبى بكر.

و الذى صحّحه الحاكم فى المستدرك «٢» من طريق عمر من الحديث قوله: فلمّا انتهيا إلى الغار قال أبو بكر: مكانك يا رسول اللَّه حتى أستبرئ الحجرة، فدخل و استبرأ ثمّ قال: انزل يا رسول اللَّه، فنزل، فقال عمر: و الذى نفسى بيده لتلك الليلة خير من آل عمر. فقال الحاكم: صحيح لو لا إرسال فيه.

و فى حديث زيّفه ابن كثير بالإرسال أيضاً: قال أبو بكر: كما أنت حتى أدخل يدى فأحسّه و أقصّه، فإن كانت فيه دابّة أصابتنى قبلك. قال نافع: فبلغنى أنّه كان فى الغار جحر فألقم أبو بكر رجله ذلك الجحر تخوّفاً أن يخرج منه دابّة أو شىء يؤذى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم.

و فى لفظ: لمّا دخل الغار سدّد تلك الأجحرة كلّها و بقى منها جحر واحد،

---

(١). الرياض النضرة: ١/ ٩٣.

(٢). المستدرك على الصحيحين: ٣/ ٧ ح ٤٢٦٨.

فألقمه كعبه فجعلت الأفاعى تنهشه و دموعه تسيل، تاريخ ابن كثير «١» (٣/ ١٨٠) فقال: فى هذا السياق غرابة و نكارة.

و زاد عليه الحلبى فى السيرة: قد كان صلى الله عليه و آله و سلم وضع رأسه فى حجر أبى بكر رضى اللَّه تعالى عنه و نام فسقطت دموع أبى بكر رضى اللَّه تعالى عنه على رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم قال: مالك يا أبا بكر؟ قال: لُدِغت فداك أبى و أُمّى،

فتفل رسول اللّه على محلّ اللدغة فذهب ما يجده.

و قال: زاد فى روايـة: و أنّه رأى على أبى بكر أثر الورم فسأل عنه فقال: من لدغـة الحية، فقال: هلّا أخبرتنى؟ قال: كرهت أن أوقظك، فمسحه النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فذهب ما به من الورم و الألم.

و قال: قال بعضـهم: و السـرّ فى اتخاذ رافضـة العجم اللباد المقصّـص على رءوسـهم تعظيماً للحيّـة التى لـدغت أبا بكر فى الغار، لأنّهم يزعمون أنّ ذلك على صورة تلك الحيّة.

السيرة الحلبيّة «٢» (٢/ ٣٩، ٤٠)، السيرة النبويّة لزينى دحلان هامش الحلبيّة «٣» (١/ ٣٤٢).

قال الأمينى: للباحث حقّ النظر فى هذه الرواية من عدّة نواحٍ:

أوّلًا: من حيث رجال السـند و لا إسناد لها منذ يوم وضعت، و لا تروى فى كتب السلف و الخلف إلّا مرسلة إمّا من الطرفين كرواية ابن هشام، و إمّا من طرف واحد كإسناد الحاكم و أبى نعيم، و من الغريب جدّا أنّ القضيّة مشتركة بين اثنين ليس إلّا،

---

(١). البداية و النهاية: ٣/ ٢٢٠- ٢٢١.

(٢). السيرة الحلبية: ٢/ ٣٥.

(٣). السيرة النبويّة: ١/ ١٦٣.

و هما: رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم و أبو بكر، و روايتها بطبع الحال تنحصر بهما غير أنّها لم تنقل عنهما و لم يوجد لهما ذكر فى أىّ سند، و الدواعى فى مثلها متوفّرة لأن يذكر مع الأبد، و تتداولها الألسن، إذ فيها من أعلام النبوّة، و كرامة مع ذلك لأبى بكر.

و إسـناد أبى نعيم المـذكور لاـ يعوّل عليه لمكـان عبـد اللّه بن محمـد بن جعفر، قال ابن يونس: خلط فى الآخر، و وضع أحاديث على متون معروفة، و زاد فى نسخ مشهورة فافتضح و حرقت الكتب فى وجهه.

و قال الحاكم عن الدارقطنى: كذّاب ألّف كتاب سنن الشافعى و فيها نحو مائتى حديث لم يحدّث بها الشافعى.

و قال الدارقطنى: وضع فى نسخة عمرو بن الحارث أكثر من مائة حديث.

و قال علىّ بن رزيق: كان إذا حـدّث يقول لأبى جعفر بن البرقى فى حـديث بعـد حـديث: كتبت هـذا عن أحـد؟ فكان يقول: نعم عن فلان و فلان. فاتّهمه الناس بأنّه يفتعل الأحاديث، و يدّعيها ابن البرقى كعادته فى الكذب. قال: و كان يصحّف أسماء الشيوخ «١».

على أنّ عبد اللّه بن محمد توفى سنة (٣١٥) كما فى لسان الميزان فلا تتمّ رواية أبى نعيم عنه و هو من مواليد (٣٣٦).

و فيه: محمد بن العباس بن أيّوب الحافظ الشـهير بابن الأخرم، قال أبو نعيم نفسه: اختلط قبل موته بسـنة، كما فى لسان الميزان «٢» (٥/ ٢١٦)، و لمّا لم يُعلم تاريخ صدور الرواية منه أهو قبل الاختلاط أم بعده؟- إن لم تعدّ الرواية من بيّنات اختلاطه- سـقطت عن الاعتبار كما هو الشأن فى رواية كلّ من اختلط. عن:

---

(١). لسان الميزان: ٣/ ٣٤٥ [٣/ ٤٢٥ رقم ٤٧٧٢]. (المؤلف)

(٢). لسان الميزان: ٥/ ٢٤٤ رقم ٧٥٣٩.

أحمد بن محمد بن حبيب المؤدّب، أحسبه السرخسى، أخرج الخطيب فى تاريخه (٥/ ١٤٠) حديثاً من طريقه فقال: رجاله كلهم ثقات معروفون بالثقة إلّا المؤدّب. عن:

أبى معاوية محمد بن خازم، مرجئ مدلّس رئيس المرجئة بالكوفة كما فى تهذيب التهذيب «١» (٩/ ١٣٩). عن:

هلال بن عبد الرحمن، قال العقيلى «٢»: منكر الحديث، و قال بعد ما ذكر له أحاديث: كلّ هذه مناكير لا أصول لها و لا يتابع عليها. و قال الذهبى «٣»: الضعف على أحاديثه لائح فليترك. لسان الميزان «۴» (۶/ ٢٠٢). عن:

عطاء بن أبى ميمونة، ثقة صالح قدرىّ لا يحتجّ بحديثه. راجع تهذيب التهذيب «۵» (٧/ ٢١۵).

و لمّا لم يصحّ شىء من أسانيد الرواية و متونها لم يوعز إليها السيوطى فى الخصائص الكبرى فى باب ما وقع فى الهجرة النبويّة من الآيات و المعجزات، و قد ذكر فيه أحاديث ضعيفة مع النصّ على ضعفها، فكأنّه عرف بأنّ ذكر هذه الرواية تمسّ كرامة المؤلّف و تحطّ مكانة تأليفه عن الأنظار، و هكذا لم يذكرها أحد ممّن ألّف فى أعلام النبوّة و معاجز النبىّ الأعظم.

ثانياً: إنّ الأُصول القديمة فى القرون الأولى لا يوجد فيها إلّا أنّ أبا بكر دخل

---

(١). تهذيب التهذيب: ٩/ ١٢١.

(٢). الضعفاء الكبير: ۴/ ٣۵٠ رقم ١٩۵۶.

(٣). ميزان الاعتدال: ۴/ ٣١۵ رقم ٩٢٧٣.

(۴). لسان الميزان: ۶/ ٢۴٣ رقم ٨٩۵۵.

(۵). تهذيب التهذيب: ٧/ ١٩٢.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:۶٨

الغار قبل النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم لينظر أ فيه سبع أو حيّة كما فى سيرة ابن هشام «١»، و لم يصحّ عند الحاكم من القصّة إلّا هذا المقدار كما سمعت، و لو صحّ شىء زائد على هذا لما فاتته روايته و لو مرسلة.

و زيدت فى القرن الرابع قصّة الثوب و بقاء جحر و اتّكاء أبى بكر عليه بعقبه و دعاء النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم له لاتّقائه عنه صلى الله عليه و آله و سلم بثوبه عن لدغ الحشرات المزعومة.

و جدّدت النغمات فى قرن المحبّ الطبرى المتخصّص الفنّان فى رواية الموضوعات و جمع شتاتها، فجاء فى روايته ما سمعت، غير أنّ ألفاظه مع وجازته مضطربة جدّا لا يلتئم شىء منها مع الآخر.

ثمّ جاء الحلبى فنوّم رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و رأسه فى حجر أبى بكر، و سقى وجه رسوله الكريم بدموع أبى بكر المتساقطة من الألم، كلّ هذه لم يبرّد كبد الحلبى و ما شفى غليله، فوجّه قوارصه على الرافضة و ألبس رءوسهم لباداً مقصّصاً على صورة تلك الحيّة الموهومة التى لم يُذعن رافضىّ قطّ بوجودها.

ثمّ لمّا أدخل أبو بكر رجله إلى فخذه فى الجحر و نزل النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم و وجده قاعداً لا يتحرّك، و رام أن ينام، و وضع رأسه الشريف فى حجره، هلّا سأل صلى الله عليه و آله و سلم صاحبه عن حالته العجيبة و جلوسه المستغرب الذى لا يقوم عنه؟ و هل يمكن له أن يستر على صاحبه كلّ ما فعل و هو معه ينظر إليه من كَثب؟

و أىّ لديغ هذا؟! و أىّ تصبّر و تجلّد؟! و أىّ منظر مهول؟! رجل الرجل فى الجحر إلى فخذه و لا ثوب عليه، و رأس النبىّ العظيم فى حجره، و الأفاعى و الحيّات تلدغه و تلسعه من هنا و هنا، لا اللديغ يتململ تململ السليم، حتى يحرّك رجله أو عقبه فتجد تلكم الحشرات مسرحاً فتبعد عنه، و لا يئنّ و لا يحنّ و لا تُسمع له زفرة،

---

(١). السيرة النبوية: ٢/ ١٣٠.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:۶٩

و إنّ الدموع تتحادر حتى يستيقظ النبىّ الذى تنام عينه و لا ينام قلبه «١» فينجى صاحبه الذى اختاره لصحبته من لسعة الحيّات و

الأفاعى.

و هل من العدل و العقل و المنطق أن يحفظ اللّه نبيّه عن كلّ هاتيك النوازل؟ و يرى له فى الدرء عنه آية بعد آية فى سويعات؛ من ستره عن أعين مشركى قريش لمّا مرّ بهم من بين أيديهم، و إنباته شجرةً فى وجهه تستره بها، و إيقاعه حمامتين وحشيّتين بفم الغار، و نسج العناكيب باب الغار بأمر منه تعالى شأنه «۲»، و يدع صاحبه الذى اتّخذه بأمره، و تفانى فى حبّ النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم، و عرّض نفسه للمهالك دونه بدخوله الغار قبله، فلم يدفع عنه لدغ الحيّات و الأفاعى، و لا يرحمه فى تلك الحالة التى تكسر القلوب، و تشجى الأفئدة، و ينظر إليه رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم، و يقول له: لا تحزن إنّ اللّه معنا. و المسكين يبكى و تسيل دموعه.

و هلّما كان يعلم أبو بكر أنّ اللّه الذى أمر نبيّه بالهجرة و أدخله الغار يكلؤه عن لدغ الحيات و الأفاعى بقدرته كما أعمى عنه عيون البشر الضارى، و قصّر عن النيل منه مخالب تلك الفئة الجاهلة؟

و هلّا كان يؤمن بأنّ صاحبه المفدّى لو اطّلع على حاله لينجيه بمسحة مسيحيّة أو بدعوة مستجابة، فكلّ ما حُكى عنه لما ذا؟

نعم؛ أعمى الحبّ مختلق الرواية و أصمّه فجاء بالتافهات غلوّا فى الفضائل.

---

(۱).

أخرج الشيخان فى الصحيحين [صحيح البخارى: ۱/ ۳۸۵ ح ۱۰۹۶، صحيح مسلم: ۲/ ۱۷۴ ح ۱۲۵ كتاب صلاة المسافرين] مرفوعاً: «إنّ عينىّ تنامان و لا ينام قلبى»، و أخرجا أيضاً [صحيح البخارى: ۳/ ۱۳۰۸ ح ۳۳۷۷، صحيح مسلم: ۲/ ۱۹۷ ح ۱۸۶ بلفظ: أن النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم تنام عيناه و لا ينام قلبه] مرفوعاً: «إن الأنبياء تنام أعينهم و لا تنام قلوبهم». (المؤلف)

(۲). طبقات ابن سعد: ۱/ ۲۱۳ [۱/ ۲۲۹]، الخصائص الكبرى: ۱/ ۱۸۵، ۱۸۶ [۱/ ۳۰۶]. المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۷۰

۶۸- الشيطان لا يتمثّل بأبى بكرٍ

أخرج الخطيب البغدادى فى تاريخه (۸/ ۳۳۴) عن محمد بن الحسين قطيط أبى الفتح الشيبانى الذى ترجمه فى تاريخه و لم يذكره بثقة. عن:

۲- خلف بن عامر الضرير، قال الذهبى فى ميزانه «۱»: فيه جهالة، قال ابن الجوزى «۲»: روى حديثاً منكراً- يعنى هذا الحديث- «۳». عن:

۳- محمد بن إسحاق بن مهران أبى بكر الشافعى قال الخطيب فى تاريخه (۱/ ۲۵۸): حديثه كثير المناكير. و حسبك فى عرفان حاله حديثه الذى أخرجه الخطيب فى ترجمته مرفوعاً: إذا رأيتم معاوية يخطب على منبرى فاقبلوه فإنّه أمين مأمون. فراوٍ يكون هذا حديثه لا يرتاب فى كذبه و وضعه. عن:

۴- أحمد بن عبيد بن ناصح النحوى ذكره ياقوت فى المعجم (۳/ ۲۲۸) و قال: قالوا: كان ضعيفاً فيما يرويه. قال ابن عدى الحافظ «۴»: يحدّث عن الأصمعى و القرقسانى بمناكير، و قال أبو أحمد الحافظ: لا يتابع على جلّ حديثه.

و حكى ابن حجر فى تهذيب التهذيب «۵» (۱/ ۶۰) كلمة ابن عدىّ و أبى أحمد و زاد عليها: قال الحاكم أبو عبد اللّه: سكت مشايخنا عن الرواية عنه، و قال ابن حبّان «۶»:

---

(۱). ميزان الاعتدال: ۱/ ۶۶۱ رقم ۲۵۴۱.

(۲). كتاب الضعفاء و المتروكين: ۱/ ۲۵۵ رقم ۱۱۱۸.

(٣). لسان الميزان: ٢/ ٤٠٣ [٢/ ٤٩٢ رقم ٣١٧٧]. (المؤلف)

(٤). الكامل فى ضعفاء الرجال: ١/ ١٨٨ رقم ٢٦.

(٥). تهذيب التهذيب: ١/ ٥٢.

(٦). الثقات: ٨/ ٤٣.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٧١

ربّما خالف، و قال الذهبى «١»: ليس بعمدة.

و قال السيوطى فى بغية الوعاة «٢» (٥/ ١٤٤): قال ابن عيسى «٣»: يحدّث بمناكير.

عن رجال ثقات عن حذيفة قال: سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم يقول: من رآنى فى المنام فقد رآنى فإنّ الشيطان لا يتمثّل بى، و من رأى أبا بكر الصدّيق فى المنام فقد رآه فإنّ الشيطان لا يتمثّل به.

قال الأمينى: لم يدع القوم خاصّة للأنبياء أماثل البشر إلّا و قد أشركوا بهم فيها أُناساً ليسوا أمثالهم فى العصمة و القداسة و النفسيّات الكريمة و الملكات الفاضلة،

أخرج الشيخان «۴» حديث «من رآنى فى المنام فقد رآنى فإنّ الشيطان لا يتمثّل بى»

و رواه الحفّاظ من طرق صحيحة لا- مغمز لها، و نصّ السيوطى كما فى شرح المناوى «۵» على تواتره، و رآه أئمّة الفنّ من خاصّة رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و من فضائله التى تخصّ به، و فصّلوا القول فى بيان أسراره، و عدّه السيوطى من خصائصه صلى الله عليه و آله و سلم فى الخصائص الكبرى «۶» (٢/ ٢٥٨) تحت عنوان- باب و من خصائصه أنّ رؤيته فى المنام حقّ- و لم أجد أحداً من شرّاح الحديث سلفاً و خلفاً يوعز إلى هذه الموضوعة التى جاء بها الخطيب فى القرن الخامس، فكأنّ الكلّ ضربوا عنها صفحاً و عرفوا أنّها مكذوبة مختلقة، غير أنّ الخطيب راقه أن يرويها و يسكت عمّا فى إسنادها من العلل شأنه فى فضائل غير العترة الطاهرة، و أعجب منه أنّ ابن حجر ذكرها فى لسان

---

(١). ميزان الاعتدال: ٢/ ۶۶٢ رقم ٥٢۴٠.

(٢). بغية الوعاة: ١/ ٣٣٣ رقم ۶٣٢.

(٣). كذا فى الطبعة التى اعتمدها المؤلف، و فى الطبعة المحققة: عدى، بدلًا من: عيسى، و أشار محقّقها فى الهامش إلى أن: عيسى، تصحيف.

(۴). صحيح البخارى: ۶/ ٢٥۶٨ ح ۶٥٩٣، صحيح مسلم: ۴/ ۴٥١ ح ١٠ كتاب الرؤيا.

(۵). فيض القدير: ۶/ ١٣٢ ح ٨۶٨٨.

(۶). الخصائص الكبرى: ٢/ ۴٥٢.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٧٢

الميزان «١» (٢/ ۴٠٣) فى ترجمة خلف بن عامر فقال: روى عن محمد بن إسحاق بن مهران بسند صحيح. و هو الذى ترجم ثلاثة من رجال السند بما سمعت. هكذا تخطّ يد الغلوّ فى الفضائل الجانية على ودائع العلم و الدين (فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَ وَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ) «٢».

۶٩- أبو بكر لم يسؤ النبىّ قطّ

أخرج الخلعى و ابن مندة و غيرهما من طريق سهل بن مالك قال: لمّا قدم رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم من حجّة الوداع صعد

المنبر فقال: أيّها الناس إنّ أبا بكر لم يسؤنى قط فاعرفوا له ذلك «۳».

قال ابن منده: غريب لا نعرفه إلّا من وجه خالد بن عمرو الأموى. و قال ابن حجر بعد نقله: قلت: خالد بن عمرو متروك واهى الحديث. إلى أن قال نقلًا عن أبى عمر: و مدار حديثه «۴» على خالد بن عمرو و هو متروك، و إسناد حديثه مجهولون ضعفاء يدور على سهل بن يوسف أو مالك بن يوسف «۵».

و قال ابن حجر فى تهذيب التهذيب «۶» (۳/ ۱۰۹) فى ترجمة خالد بن عمرو: قال أحمد «۷»: منكر الحديث، ليس بثقة يروى أحاديث بواطيل، و عن يحيى بن

---

(۱). لسان الميزان: ۲/ ۴۹۲ رقم ۳۱۷۷.

(۲). البقرة: ۷۹.

(۳). الرياض النضرة: ۱/ ۱۲۷ [۱/ ۱۶۰]، الإصابة: ۲/ ۹۰ [رقم ۳۵۵۲]. (المؤلف)

(۴). يعنى حديث سهل. (المؤلف)

(۵). الإصابة ۲/ ۹۰ [رقم ۳۵۵۲]. (المؤلف)

(۶). تهذيب التهذيب: ۳/ ۹۴.

(۷). العلل و معرفة الرجال: ۳/ ۲۵۴ رقم ۵۱۲۲.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۷۳

معين «۱» قال: ليس حديثه بشىء، كان كذّاباً يكذب، حدّث عن شعبة أحاديث موضوعة. و قال البخارى «۲» و الساجى و أبو زرعة: منكر الحديث. و قال أبو حاتم «۳»: متروك الحديث ضعيف. و قال أبو داود: ليس بشىء. و قال النسائى «۴»: ليس بثقة. و قال صالح بن محمد البغدادى: كان يضع الحديث. و قال ابن حبّان «۵»: كان يتفرّد عن الثقات بالموضوعات لا يحلّ الاحتجاج بخبره. و قال ابن عدى «۶»: روى عن الليث و غيره أحاديث مناكير و أورد له أحاديث من روايته عن الليث عن يزيد. ثمّ قال: و هذه الأحاديث كلّها باطلة، و عندى أنّه وضعها على الليث، و نسخة الليث عن يزيد عندنا ليس فيها من هذا شىء.

و له غير ما ذكرت و عامّتها أو كلّها موضوعة، و هو بيّن الأمر من الضعفاء. و عن أحمد بن حنبل أنّه قال: أحاديثه موضوعة. إلى آخره.

قال الأمينى: اقرأ ثمّ انظر إلى أمانة الحافظ المحبّ الطبرى يروى هذه الأكذوبة محذوفة الإسناد مرسِلًا إيّاها إرسال المسلّم و يعدّها من فضائل أبى بكر، و تبعه فى جنايته هذه غير واحد من المؤلّفين، (وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً) «۷» (وَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلى شَيْءٍ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْكاذِبُونَ) «۸».

---

(۱). التاريخ: ۳/ ۵۱۸ رقم ۲۵۳۶، معرفة الرجال: ۱/ ۶۰ رقم ۸۵.

(۲). التاريخ الكبير: ۳/ ۱۶۴ رقم ۵۶۳.

(۳). الجرح و التعديل: ۳/ ۳۴۳ رقم ۱۵۵۱.

(۴). كتاب الضعفاء و المتروكين: ص ۹۵ رقم ۱۷۴.

(۵). كتاب المجروحين: ۱/ ۲۸۳.

(۶). الكامل فى ضعفاء الرجال: ۳/ ۳۱ رقم ۵۹۳.

(۷). الكهف: ۱۰۴.

(۸). المجادلة: ۱۸.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۷۴

۷۰- الآيات النازلة فى أبى بكر

قال العبيدى المالكى فى عمدة التحقيق «۱» (ص ۱۳۴) عن الشيخ زين العابدين البكرى: لمّا قرأت عليه قصيدة جدّه محمد البكرى و منها:

لئن كان مدح الأوّلين صحائفاًفإنّا لآيات الكتاب فواتحُ

قال: المراد بأوّل الكتاب: (الم ذلِكَ الْكِتابُ) فالألف أبو بكر، و اللام للّه، و الميم محمد.

و ذكر البغوى «۲» أنّ المراد من قوله تعالى (وَ اتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنابَ إِلَيَ) «۳» هو أبو بكر.

و ذكر أهل التفسير فى قوله تعالى: (وَ لا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَ السَّعَةِ) «۴» أنّه الصدّيق. قال الشيخ محمد زين العابدين: كان للصدّيق ثلاثمائة كرسى و ستون كرسيّا على كلّ كرسى حلّة بألف دينار.

قال الأمينى: هاهنا نُنهى البحث عن فضائل أبى بكر، و لا يسعنا الولوج فى الكلام حول الآيات التى تقوّل القوم نزولها فيه، و قد حرّفوا آياً كثيرة، و قالوا فى كتاب اللّه ما سوّلت لهم الميول و الشهوات، و راقهم الغلوّ فى الفضائل لدة ما سمعت من المخازى، كما لا نفيض القول فى الغلوّ الفاحش فيه بالقريض مثل قول الشاعر العلّامة

---

(۱). عمدة التحقيق: ص ۲۲۸.

(۲). تفسير البغوى: ۳/ ۴۹۲.

(۳). لقمان: ۱۵.

(۴). النور: ۲۲.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۷۵

الملّا حسن أفندى البزّار الموصلى فى ديوانه (ص ۴۲):

إنَّ قدرَ الصدِّيقِ جلَّ فأضحى كلُّ مدحٍ مقصّراً عن عُلاهُ

ليت شعرى ما قيمةُ الشعرِ فيمن جاء فى محكم الكتاب ثناهُ

كلُّ من فى الوجود يبغى رضااللّه تعالى و اللّهُ يبغى رضاهُ

و قوله فى مدحه أيضاً:

إنَّ ذكرَ الصدِّيقِ ما دارَ إلّاملأَ الكونَ هيبةً و وقارا

صاحبُ الغار كان للسيّدِالمختارِ و اللّهِ صاحباً مختارا

تاهَ فى ذكره الوجودُ فلو لاهيبةٌ منه أوقرته لطارا

نعم؛ لنا حقّ النظر فى ثروة أبى بكر التى منحوه إياها، فكانت من جرّائها له المنن على رسول اللّه و على الدين و المسلمين، تلك الثروة الطائلة التى هيأت له ألف ألف أوقية- كما جاء فيما أخرجه النسائى «۱» عن عائشة قالت: فخرت بمال أبى فى الجاهليّة و كان ألف ألف أوقية «۲»- و نضّدت له ثلاثمائة و ستّين كرسيّا فى داره، و أسدلت على كلّ كرسى حلّة بألف دينار، كما سمعته عن الشيخ محمد زين العابدين البكرى، و أنت تعلم ما يستتبع هذا التجمّل من لوازم و آثار، و أثاث و رياش، و مناضد و أوانى و فرش، لا تقصر عنها فى القيمة، و ما يلزم من خدم و حشم، و قصور شاهقة، و غرف مشيّدة، و ما يلازم هذه البسطة فى المال من خيل و ركاب و أغنام و مواشى وضيعة و عقار، إلى غيرها من توابع الجاه و المال.

أنا لا أدرى أىّ باحـة كانت تقلّ ذلك كلّه؟ و لم يفز بمثلها يومئذٍ أحد من ملوك الدنيا، و هل كانت الكراسـى المذكورة منضّدة فى غرفة واحدة؟ فما أكبرها من غرفة!

---

(۱). ميزان الاعتدال: ۲/ ۳۴۱ [۳/ ۳۷۵ رقم ۶۸۲۳]، تهذيب التهذيب: ۸/ ۳۲۵ [۸/ ۲۹۱]. (المؤلف)

(۲). الأوقية: أربعون درهماً. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۷۶

تضـاهى ميـادين القتال، و مفازات البرارى، و ما أكبر الـدار التى هى إحـدى غرفها! و أىّ يوم كان يوم قبول أبى بكر؟ تزدلف إليه فيه الرجال فتجلس على تلكم الكراسـى، و لِمَ لا نسـمع من السير و التواريخ عن ذلك اليوم ركزاً؟ أ كان فى أفواه الجالسين عليها أوكية عن نقل شىء من حديثه؟ و طبع الحال يقضى أن يكون فى ذلك المحتشد العظيم المتكرّر فى كلّ أسبوع، و على الأقلّ فى كلّ شهر. و أقلّ منه فى كلّ سـنة، و لا أقلّ من انعقاده فى العمر مرّة، من الأنباء ما لا يلهو التاريخ عن ذكره، و لا يستسـهل المؤرّخ تركه، لكنّك بالرغم من ذلك كلّه لا تجد عنه إلّا همساً يتخافت به العبيدى بعد لأى من عمر الدهر.

و من أىّ حرفـة أو مهنـة أو صـنعة أو ضـياع حصـل الرجـل على مليون أوقيـة من النقود؟ و كان يومئـذٍ يوم فاقـة لقريش، و كانوا كما وصفتهم الصدِّيقة الطاهرة فى خطبتها مخاطبة أبا بكر و القوم معه:

«كنتم تشربون الطَّرَق «۱» و تقتاتون الورق، أذلّة خاشعين تخافون أن يتخطّفكم الناس من حولكم فأنقذكم اللَّه برسوله» «۲».

و لعـلّ فى ذلك اليوم كان ما رواه الماوردى فى أعلام النبوّة «۳» (ص ۱۴۶) من طريق مالك بن أنس أنّه بلغه أنّ رسول اللَّه صـلى الله عليه و آله و سـلم دخل المسـجد فوجد أبا بكر و عمر رضـى الله عنهما فسألهما فقال: ما أخرجكما؟ فقالا: أخرجنا الجوع. فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: و أنا أخرجنى الجوع فذهبوا إلى أبى الهيثم بن التيّهان فأمر له بحنطة أو شعير عنده يعمل. الحديث.

ثمّ متى أدركت عائشة العهد الجاهلى و قد ولدت بعد المبعث بأربع أو خمس

---

(۱). الطرق بفتح المهملة: الماء المجتمع الذى خيض فيه وبيل و بعر فكدر. لسان العرب [۸/ ۱۵۱]. (المؤلف)

(۲). بلاغات النساء: ص ۱۳ [ص ۲۴]، أعلام النساء: ۳/ ۱۲۰۸ [۴/ ۱۱۷]. (المؤلف)

(۳). أعلام النبوة: ص ۲۲۰ باب ۲۰.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۷۷

سنين «۱»؟ و هل كانت تفخر فى دور الإسلام بثروة بائدة فى الجاهليّة و صاحبها جائع فى الحال الحاضر؟

و لست أدرى ما الـذى قضـى على تلكم الآلاف المؤلّفـة؟ و ما الذى أفناها و أبادها و أفقر صاحبها؟ حتى أصـبح و لا يملك شـيئاً، أو كان لا يملك يوم هجرته إلّا أربعـة أو خمسـة أو سـتة آلاف من الدراهم- إن كان ملكها- و لو كان أنفق أىّ أحد عشـر معشار ذلك المال لـدوّخ العالم صـيته، و كان يومئـذٍ يُعدّ فى الرعيل الأوّل من أجواد الدنيا و لم يوجد فى صـحيفة التاريخ ذكر من تلكم الآلاف و الكراسى و الحلل، هب أنّ الذهبى قال فى حديث عائشة: ألف الثانية باطلة قطعاً فإنّ ذلك لا يتهيّأ لسلطان العصر.

و أقرّ ابن حجر تعقيبه فى تهذيب التهذيب «۲»، فأين قصّة ألف أوقية الصحيحة فى صحائف التاريخ؟

و إن صـحّت الأحلام، و صُدّقت هـذه القصـص الوهميّة، و كان لأبى بكر ذلك المال الطائل الخيالى لما افتقر أبو قحافـة والـده لأن يكون أجير عبد اللَّه بن جدعان للنداء على طعامه، و لم يكن يقتنى بتلك الخسّة لماظة من العيش كما قاله الكلبى فى المثالب، و أشار إليه أُميّة بن الصلت فى قصيدة يمدح بها ابن جدعان بقوله:

له داعٍ بمكة مشمعلٌ و آخر فوق دارته ينادى «۳»

(۱). الإصابة: ۴/ ۳۵۹ [رقم ۷۰۴]، و يستفاد ذلك من صحيح البخارى فى باب زواج عائشة [۳/ ۱۴۱۵ ح ۳۶۸۳]، و تاريخ ابن عساكر: ۱/ ۳۰۴ [۳/ ۱۹۷]، و الاستيعاب [القسم الرابع/ ۱۸۸۲ رقم ۴۰۲۹]. (المؤلف)

(۲). ميزان الاعتدال للذهبى: ۲/ ۳۴۱ [۳/ ۳۷۵ رقم ۶۸۲۳]، تهذيب التهذيب: ۸/ ۳۲۵ [۸/ ۲۹۱]. (المؤلف)

(۳). اشمعلّ الرجل: ارتفع و شرف.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۷۸ إلى رُدُحٍ من الشيزى عليها «۱»لبابُ البُرِّ يُلبَكُ بالشهادِ «۲»

قال الكلبى: المشمعل هو: سفيان بن عبد الأسد. و آخر: أبو قحافة، و فى تعليق مسامرة الأوائل (ص ۸۸) يقال: إنّ الداعى هو أبو قحافة والد الصدّيق.

بل يحقّ على صاحب ألف ألف أوقية، و ثلاثمائة و ستّين كرسيّا محلّىً بالديباج أن ينادى على الطعام فى دور ضيافته عشرة مثل أبى قحافة، فضلًا عن أن يكون أجير أُناس آخرين بدراهم زهيدة، أو بشبع من الطوى.

و إن كان لأبى بكر عندئذٍ ما حسبوه من الثروة أو شطر منها لما احتاج إلى أن يبتاع للهجرة مع صحابة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم راحلتين بثمانمائة درهم «۳» ثمّ قدّم إحداهما لرسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فلم يقبلها إلّا بالثمن،

و قال صلى الله عليه و آله و سلم: إنّى لا أركب بعيراً ليس لى، قال أبو بكر: فهو لك يا رسول اللَّه بأبى أنت و أُمّى. قال: لا، و لكن ما الثمن الذى ابتعتها به؟ قال: كذا و كذا قال: قد أخذتها بذلك «۴».

و لم يكن ردّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم إيّاها إلّا لضعف حال أبى بكر من ناحية المال، أو أنّه لم يرقه أن يكون لأحد عليه منّة حتى لا يُفتعل عليه بعد ملاوة من الدهر بقول من افتعل عليه: إنّ أمنّ الناس علىّ فى صحبته و ماله أبو بكر. كما مرّ فى (ص ۳۳) من هذا الجزء.

(۱). الرُدُح: جمع رداح و هى القصعة. الشيزى: خشب أسود تصنع منه القصاع.

(۲). مثالب الكلبى، الأغانى لأبى الفرج الأصبهانى: ۸/ ۴ [۸/ ۳۴۲]، مسامرة الأوائل: ص ۸۸. (المؤلف)

(۳). طبقات ابن سعد: ۱/ ۲۱۲ [۱/ ۲۲۸]، تاريخ ابن كثير: ۳/ ۱۷۷، ۱۷۸ [۳/ ۲۱۸، ۲۲۰]. (المؤلف)

(۴). صحيح البخارى: ۶/ ۴۷ [۳/ ۱۴۱۹ ح ۳۶۹۲]، تاريخ الطبرى: ۲/ ۲۴۵ [۲/ ۳۷۶]، سيرة ابن هشام: ۳/ ۹۸، ۱۰۰ [۲/ ۱۳۱]، طبقات ابن سعد: ۱/ ۲۱۳ [۱/ ۲۲۸]، تاريخ ابن كثير: ۳/ ۱۸۴، ۱۸۸ [۳/ ۲۲۵، ۲۳۱]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۷۹

على أنّ للنظر فى رواية الراحلتين مجالًا واسعاً بما رواه ابن الصبّاغ فى الفصول المهمّة «۱» و الحلبى فى السيرة «۲» (۲/ ۴۴) من أنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم أمر أسماء بنت أبى بكر أن تأتى عليّا و تخبره بموضعهما، و تقول له يستأجر لهما دليلًا و يأتى معه بثلاث من الإبل بعد مضىّ ساعة من الليلة الآتية و هى الليلة الرابعة، فجاءت أسماء إلى علىّ- كرّم اللَّه وجهه- فأخبرته بذلك، فاستأجر لهما رجلًا يقال له الأُريقط بن عبد اللَّه الليثى، و أرسل معه بثلاث من الإبل، فجاء بهنّ إلى أسفل الجبل ليلًا، فلمّا سمع النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم رغاء الإبل نزل من الغار هو و أبو بكر فعرفاه.

و فيه صراحة بأنّه لم تكن هناك راحلتان لأبى بكر معبّأتان لركوبهما، و إنّما جىء بالرواحل مستأجرة، و قد جمع الحلبى بين هذا و بين حديث الراحلتين بأنّ المراد باستئجار علىّ رضى الله عنه إعطاؤه الأجرة. و هذا الجمع يأباه لفظ الحديثين كما ترى.

و لقد روى كما يأتى أنّ الذى استصحبه أبو بكر من المال- يوم هاجر من المدينة- و هو كلّ ما يملكه أربعة أو خمسة أو ستّة آلاف درهم، فأين هذا من الألف ألف أُوقية؟ و الكراسى المذكورة و حللها المقوّمة بثلاثمائة و ستين ألف دينار و ما يتبعها؟ و أىّ نسبة بين

صاحب تلك الثروة و بين ما لا يملك إلّا هذه الدراهم المعدودة؟

و أيّ نسبة بينها و بين أيّامه و أيّام أبيه بمكة و بين ما كان يحترف به فى المدينة من بيع الأبراد و الأقمشة على عنقه و على ساعده، حرفةً ضئيلة يدور بها فى الأزقّة و الأسواق من دون أن يستقرّ فى متجر أو حانوت.

أخرج ابن سعد من طريق عطاء قال: لمّا استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق و على رقبته أثواب يتّجر بها فلقيه عمر بن الخطّاب و أبو عبيدة الجرّاح، فقالا

---

(۱). الفصول المهمّة: ص ۴۸.

(۲). السيرة الحلبيّة: ۲/ ۴۰.

له: أين تريد يا خليفة رسول اللَّه؟ قال: السوق. قالا: تصنع ما ذا و قد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالى؟ قالا له: انطلق حتى نفرض لك شيئاً. فانطلق معهما ففرضوا له كلّ يوم شطر شاة و ماكسوه فى الرأس و البطن.

و روى من طريق عمير بن إسحاق: إنّ رجلًا رأى على عنق أبى بكر الصدّيق عباءة فقال: ما هذا؟ هاتها أكفيكها. فقال: إليك عنّى لا تغرّنى أنت و ابن الخطّاب من عيالى.

و فى لفظ آخر لابن سعد أيضاً: إنّ أبا بكر لمّا استخلف راح إلى السوق يحمل أبراداً له و قال: لا تغرّونى من عيالى.

و فى لفظ الحلبى: لمّا بويع أبو بكر بالخلافة أصبح رضى الله عنه على ساعده قماش و هو ذاهب إلى السوق، فقال له عمر: أين تريد؟ إلى آخره «۱».

ثمّ متى كان إنفاقه لثروته الطائلة على النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم و فى مناجحه و مصالحه، حتى كان به أمنّ الناس عليه بماله؟ و كيف أنفق و لم يره أحدّ و لا رواه أىّ ابن أُنثى؟ و لِمَ لم يذكر التاريخ مورداً من موارد نفقاته؟ و قد حفظ له تقديم راحلة واحدة للنبيّ صلى الله عليه و آله و سلم مع ردّه إيّاها و أخذه ثمنها، كما حفظ لكلّ من أنفق شيئاً فى مهمّات الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و غزواته و مصالح الإسلام و المسلمين.

و لم يكن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم يحتاجه فى شخصيّاته و ما يتعلّق بها بمكة قبل الهجرة، فإنّ عمّه أبا طالب سلام اللَّه عليه كان متكفّلًا لذلك كلّه قبل زواجه بخديجة، و بعده كان مال خديجة تحت يده و هى فى طوعه، و إنّما وقعت الحاجة بعد الهجرة لتوسّع نطاق الإسلام، و تمطّط أمره فكان يحتاج إلى تجهيز الجيوش و قيادة العساكر، و هؤلاء

---

(۱). راجع طبقات ابن سعد طبع ليدن: ۳/ ۱۳۰، ۱۳۱ [۳/ ۱۸۴، ۱۸۵]، صفة الصفوة لابن الجوزى: ۱/ ۹۷ [۱/ ۲۵۷]، السيرة الحلبية: ۲/ ۳۸۸ [۳/ ۳۵۹]. (المؤلف)

رجال بنى سالم بن عوف، و رجال بنى بياضة، و رجال بنى ساعدة و فى مقدّمهم سعد ابن عبادة، و رجال بنى الحرث بن الخزرج، و رجال بنى عدىّ أخوال رسول اللَّه الأكرمين، كلّ منهم رفع عقيرته يوم دخوله صلى الله عليه و آله و سلم المدينة بقوله: هلمّ إلينا إلى العَدد و العُدّة و المنعة «۱».

و لم يكن عند أبى بكر يومئذٍ من المال غير ما جاء به من مكّة أربعة أو خمسة أو ستّة آلاف درهم- إن كان جاء به و أنّى لك بإثباته؟- و ما عساها أن تجدى نفعاً لو أنفقها كلّها؟ و ما هى و ما قيمتها تجاه ذلك السلطان العظيم؟ لكنّا مع غضّ النظر عن ذلك نسائل أيضاً مدّعى الإنفاق أنّه متى أنفقها؟ و فى أىّ مصرف أدرّها؟ و فى أىّ أمر بذلها؟ و لأىّ حاجة سمح بها؟ و لِمَ خفى ذلك

على خلق اللّه من أولئك الصحابة؟ و لما ذا عزب عن المؤرّخين؟ فلم يسطروها فى صحائف التاريخ و لا ذكروها فى فضائل الخليفة، و هل قام عمود الإسلام و تمّ أمره بهذه الدريهمات المجهول مصرفها؟ و عاد أبو بكر أمنّ الناس على رسول اللّه بماله؟

و العجب كلّ العجب أنّ أمير المؤمنين عليّا عليه السلام كانت له أربعة دراهم فتصدّق بدرهم ليلًا، و بدرهم نهاراً، و بدرهم سرّا، و بدرهم جهراً، فأنزل اللّه فيه القرآن فقال: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ) «٢» سورة البقرة (٢٧۴).

---

(١). أسلفنا حديثه فى الجزء السابع: ص ٢۶٩. (المؤلف)

(٢). أخرجه عبد الرزاق و عبد بن حميد و ابن المنذر و ابن أبى حاتم و الطبرانى [فى المعجم الكبير: ١١/ ٨٠ ح ١١١۶۴] و ابن عساكر [ترجمة الإمام على بن أبى طالب: رقم ٩١٨، ٩١٩، و فى مختصر تاريخ دمشق: ١٨/ ٩] و ابن جرير. راجع تفسير القرطبى: ٣/ ٣۴٧ [٣/ ٢٢۵]، تفسير البيضاوى: ١/ ١٨۵ [١/ ١۴١]، تفسير الزمخشرى: ١/ ٢٨۶ [١/ ٣١٩]، تفسير الرازى: ٢/ ٣۶٩ [٧/ ٨٣]، تفسير ابن كثير: ١/ ٣٢۶، تفسير الدرّ المنثور: ١/ ٣۶٣ [٢/ ١٠٠- ١٠١]، تفسير الخازن: ١/ ٢٠٨ [١/ ٢٠١]، تفسير الشوكانى: ١/ ٢۶۵ [١/ ٢٩۴]، تفسير الآلوسى: ٣/ ۴٨. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٨٢

و هو سلام اللّه عليه تصدّق بخاتمه للسائل فذكره تعالى فى كتابه العزيز بقوله: (إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ) «١» سورة المائدة (۵۵).

و أطعم هو و أهله مسكيناً و يتيماً و أسيراً فأنزل اللّه فيهم قوله (وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً) سورة هل أتى. و قد أسلفنا تفصيل أمرهم هذا فى الجزء الثالث (ص ١٠۶- ١١١).

و أمّا أبو بكر فينفق جميع ماله فى سبيل اللّه و يراه النبىّ الأعظم أمنّ الناس عليه فى صحبته و ماله، و لم يوجد له مع ذلك كلّه ذكر فى الكتاب العزيز، هذا لما ذا؟ أنت تدرى.

و الأعجب: أنّ أبا بكر غدا أمنّ الناس على رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم بإنفاق أربعة أو خمسة أو ستّة آلاف درهماً- إن كانت له- و لم يكن عثمان كذلك و قد أنفق أضعاف ما أنفقه أبو بكر، و بعث إلى رسول اللّه فى غزوة بعشرة آلاف دينار كما جاء فى مكذوبة أبى يعلى «٢» فوضعها بين يديه فجعل صلى الله عليه و آله و سلم يقلّبها و يدعو له بقوله: غفر اللّه لك يا عثمان ما أسررت و ما أعلنت و ما أخفيت و ما هو كائن إلى يوم القيامة «٣»، ما يبالى عثمان ما فعل بعدها!

و إنّى أرى الأنجح للمدّعى أن يسحب كلامه و يقول: لا أعلم بشىء من ذلك و لا أُثبت شيئاً منه، و إنّما اختلقه الغلوّ فى الفضائل.

و لعلّ الباحث يقف على ما أخرجه الحافظان الحاكم و أبو نعيم، أو على ما جاء

---

(١). راجع ما مرّ فى ٢/ ۴٧ و ٣/ ١۵۵- ١۶٣. (المؤلف)

(٢). أخرجه بإسناد واهٍ و ذكره ابن كثير فى تاريخه: ٧/ ٢١٢ [٧/ ٢٣٨ حوادث سنة ٣۵ ه]. (المؤلف)

(٣). هذه الجملة توهن متن الرواية، و تعرب عن أنّها مكذوبة على رسول اللّه. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٨٣

به البيضاوى و الزمخشرى، فيقع ذلك منه موقعاً حسناً و يطالبنى المخرج منه، فإليك البيان:

أمّا الأخيران فقد ذكر البيضاوى فى تفسيره «١» (١/ ١٨۵)، و الزمخشرى فى الكشاف «٢» (١/ ٢٨۶) أنّ قوله تعالى: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ) الآية. نزلت فى أبى بكر حين تصدّق بأربعين ألف دينار، عشرة بالليل، و

عشرة بالنهار، و عشرة بالسرّ، و عشرة بالعلانية.

هذه المرسلة التى لم أعرف قائلها من الصحابة و التابعين، و لم أقف على عزوها إلى أحد من السلف فى كتب القوم إلّا سعيد بن المسيّب المعروف بانحرافه عن أمير المؤمنين علىّ عليه السلام، اختلقتها يد الوضع تجاه ما أخرجه الحفّاظ من نزولها فى علىّ أمير المؤمنين، و منحت فيها لأبى بكر أربعين ألف دينار لتقريب نزول الآية فيمن أنفق كمّية كبيرة كهذه إلى فهم بسطاء الأمّة دون مُنفق أربعة دراهم، ذاهلًا عمّا هو المتسالم عليه عند القوم من أخذ أبى بكر يوم هجرته إلى المدينة أربعة أو خمسة أو ستّة آلاف درهم، و هى جميع ما كان يملكه. و الآية المذكورة فى سورة البقرة، و قد أصفقت أئمّة الحديث و التفسير على نزولها بالمدينة فى أُوليات الهجرة «٣»، قال ابن كثير فى تفسيره: هكذا قال غير واحد من الأئمّة و العلماء و المفسّرين، و لا خلاف فيه.

فأنّى لأبى بكر عند نزول الآية الأربعون ألف دينار؟ تصدّق بها أم لم يتصدّق، و لم يكن يملك إلّا دريهمات إن صحّ حديثها أيضاً، و ستعرف أنّه لا يصحّ.

---

(١). تفسير البيضاوى: ١/ ١۴١.

(٢). الكشّاف: ١/ ٣١٩.

(٣). تفسير القرطبى: ١/ ١٣٢ [١/ ١٠٧]، تفسير ابن كثير: ١/ ٣٥، تفسير الخازن: ١/ ٩١ [١/ ١٩] تفسير الشوكانى ١/ ۶١ [١/ ٢٧]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٨۴

و تعقّب السيوطى «١» هذه المرسلة بقوله: خبر أنّ الآية نزلت فيه لم أقف عليه. و كأنّ من ادّعى ذلك فهمه ممّا أخرجه ابن المنذر عن ابن إسحاق قال: لمّا قُبض أبو بكر رضى اللَّه تعالى عنه و استخلف عمر خطب الناس فحمد اللَّه و أثنى عليه بما هو أهله ثمّ قال: أيّها الناس إنّ بعض الطمع فقر، و إنّ بعض اليأس غنى، و إنّكم تجمعون مالا تأكلون، و تؤمّلون ما لا تدركون، و اعلموا أنّ بعضاً من الشحّ شعبة من النفاق، فأنفقوا خيراً لأنفسكم، فأين أصحاب هذه الآية؟ و قرأ الآية الكريمة، و أنت تعلم أنّها لا دلالة فيها على المدّعى «٢». انتهى.

و جاء مختلق آخر «٣» فروى عن سعيد بن المسيّب مرسلًا من الطرفين أنّ الآية المذكورة نزلت فى عثمان بن عفّان و عبد الرحمن بن عوف فى نفقتهم فى جيش العسرة يوم غزوة تبوك.

و ذكره الرازى فى تفسيره «۴» (٢/ ٣۴٧) فقال: إنّ التى نزلت فى عثمان لإنفاقه جيش العسرة هى قوله تعالى: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ ما أَنْفَقُوا مَنًّا وَ لا أَذىً) الآية.

و قد أعمى الحبّ بصائر القوم، فحرّفوا الكلم عن مواضعه، و قالوا فى كتاب اللَّه ما زيّن لهم الشيطان، خفى على المغفّلين أنّ الآيتين من سورة البقرة آية (٢۶٢ و ٢٧۴)، و هى أوّل سورة نزلت بالمدينة المشرّفة كما قاله المفسّرون «۵»، و قد نزلت قبل

---

(١). الدرّ المنثور: ٢/ ١٠١.

(٢). راجع تفسير الآلوسى: ٣/ ۴٨. (المؤلف)

(٣). راجع تفسير الشوكانى: ١/ ٢۶۵ [١/ ٢٩۴]، تفسير الآلوسى: ٣/ ۴٨. (المؤلف)

(۴). التفسير الكبير: ٧/ ۴۵.

(۵). راجع تفسير القرطبى: ١/ ١٣٢ [١/ ١٠٧]، تفسير الخازن: ١/ ١٩، تفسير الشوكانى: ١/ ١۶ [١/ ٢٧]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٨۵

غزوة تبوك و جيشها- جيش العسرة الواقعة فى شهر رجب سنة تسع- بعدّة سنين، فلا يصحّ نزول أىّ من الآيتين فى عثمان.

و أمّا ما أخرجه الحافظان:

١- فأخرج أبو نعيم فى الحلية (١/ ٣٣) عن محمد بن أحمد بن محمد الورّاق، عن إبراهيم بن عبد اللَّه بن أيوب المخرمى، عن سلمة بن حفص السعدى، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد اللَّه بن الزبير، عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر قالت: كانت يد النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فى مال أبى بكر و يد أبى بكر واحدة حين حجّا.

رجال السند:

(١) محمد بن أحمد الورّاق. كذّبه أبو بكر بن إسحاق قاله الحاكم. لسان الميزان «١» (٥/ ٥١).

(٢) إبراهيم بن عبد اللَّه المخرمى. قال الدارقطنى: ليس بثقة حدّث عن الثقات بأحاديث باطلة. لسان الميزان «٢» (١/ ٧٢).

(٣) سلمة بن حفص السعدى، شيخ كوفىّ. قال ابن حبّان «٣»: كان يضع الحديث. فذكر له حديثاً منكراً. و قال: لا يحلّ الاحتجاج به و لا الرواية عنه. و روى عنه حديثاً فقال: لا أصل له. لسان الميزان «۴» (٣/ ۶٧).

---

(١). لسان الميزان: ٥/ ۶٠ رقم ۶٩٥٧.

(٢). لسان الميزان: ١/ ۶٥ رقم ١٩۴.

(٣). كتاب المجروحين: ١/ ٣٣٩.

(۴). لسان الميزان: ٣/ ٨١ رقم ٣٨٣٢.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۸۶

٢- أخرج الحاكم فى المستدرك «١» (٣/ ٥) من طريق أحمد بن عبد الجّبار عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد [بن عبد اللَّه بن الزبير]، عن أسماء بنت أبى بكر قالت: لمّا توجّه رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم من مكّة إلى المدينة و معه أبو بكر حمل أبو بكر معه جميع ماله خمسة ألف أو ستّة ألف «٢» درهم، فأتانى جدّى أبو قحافة و قد ذهب بصره فقال: إنّ هذا و اللَّه قد فجعكم بماله مع نفسه، فقلت: كلّا يا أبتِ قد ترك لنا خيراً كثيراً، فعمدت إلى أحجار فجعلتهنّ فى كوّة البيت، و كان أبو بكر يجعل أمواله فيها و غطّيت على الأحجار بثوب، ثمّ جئت فأخذت بيده فوضعتها على الثوب فقال: أمّا إذا ترك هذا فنعم. قالت: و و اللَّه ما ترك قليلًا و لا كثيراً.

رجال السند:

(١) أحمد بن عبد الجبّار أبو عمر الكوفى. قال ابن أبى حاتم «٣»: كتبت عنه و أمسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه، و قال مطين: كان يكذب. و قال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوىّ عندهم تركه ابن عقدة. و قال ابن عدى «۴»: رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه، و كان ابن عقدة لا يحدّث عنه. و كان أحمد يلعب بالحمام الهدّى «٥».

(٢) محمد بن إسحاق. أسلفنا فى الجزء السابع صفحة (٣١٩) كلمات الحفّاظ فيه و أنّه كذّاب دجّال مدلّس لا يحتجّ به.

---

(١). المستدرك على الصحيحين: ٣/ ۶ ح ۴٢۶٧.

(٢). كذا فى الموضعين و الصحيح: آلاف، كما فى جميع المصادر. (المؤلف)

(٣). الجرح و التعديل: ٢/ ۶٢ رقم ٩٩.

(۴). الكامل فى ضعفاء الرجال: ١/ ١٩١ رقم ٣٠.

(٥). تاريخ الخطيب: ۴/ ٢۶٣ [رقم ٢٠٠۴]، تهذيب التهذيب: ١/ ٥١ [١/ ۴۴]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۸۷

(۳) أخرج أبو نعيم فى حلية الأولياء (۱/ ۳۲) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أرقم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطّاب رضى الله عنه يقول: أمرنا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم أن نتصدّق و وافق ذلك مال عندى، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، قال: فجئت بنصف مالى قال: فقال لى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: ما أبقيت لأهلك؟ قال: فقلت: مثله، و أتى أبو بكر بكلّ ما عنده. فقال له رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم اللَّه و رسوله. قلت: لا أُسابقك إلى شىء أبداً.

و رواه من طريق عبد اللَّه بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر.

كفى الإسناد ضعفاً هشام بن سعد أبو عباد المدنى. كان يحيى بن سعد لا يروى عنه.

و عن أحمد «۱» قال: ليس هو محكم الحديث. و قال حرب: لم يرضه أحمد. و قال ابن معين «۲»: ضعيف، ليس بذاك القوى، ليس بشىء حديثه مختلط. و قال أبو حاتم «۳»: يكتب حديثه و لا يحتج به. و قال النسائى «۴»: ضعيف. و قال مرّة: ليس بالقوىّ. و قال ابن سعد «۵»: كثير الحديث يستضعف و كان متشيّعاً. و قال ابن المدينى: صالح و ليس بالقوىّ. و قال الخليلى: أنكر الحفّاظ حديثه فى المواقع. و ذكره ابن سفيان فى الضعفاء «۶».

و أمّا عبد اللَّه بن عمر العمرى فقال أبو زرعة الدمشقى عن أحمد: كان يزيد فى الأسانيد و يخالف، و كان رجلًا صالحاً. و قال ابن المدينى: ضعيف. و عن يحيى ابن سعيد: لا يحدّث عنه. و قال صالح جزرة: ليّن مختلط الحديث. و قال

---

(۱). العلل و معرفة الرجال: ۲/ ۵۰۷ رقم ۳۳۴۳.

(۲). التاريخ: ۳/ ۱۹۵ رقم ۸۹۳، معرفة الرجال: ۱/ ۷۰ رقم ۱۵۸.

(۳). الجرح و التعديل: ۹/ ۶۱ رقم ۲۴۱.

(۴). كتاب الضعفاء و المتروكين: ص ۲۴۲ رقم ۶۴۰.

(۵). الطبقات الكبرى- القسم المتمم-: ص ۴۴۵ رقم ۳۷۴.

(۶). تهذيب التهذيب: ۱۱/ ۴۰ [۱۱/ ۳۷]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۸۸

النسائى «۱»: ضعيف الحديث. و قال ابن سعد «۲»: كثير الحديث. و قال أبو حاتم «۳»: يكتب حديثه و لا يحتجّ به. و قال ابن حبّان «۴»: كان ممّن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحقّ الترك. و قال البخارى «۵»: كان يحيى بن سعيد يضعّفه. و قال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوىّ عندهم. و قال ابن شيبة: يزيد فى الأسانيد كثيراً «۶».

و أمّا زيد بن أرقم فالصحيح: زيد بن أسلم مولى عمر ففى النسخة تصحيف.

(وَ لَقَدْ وَصَّلْنا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)

(وَ إِذا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَ قالُوا لَنا أَعْمالُنا)

(وَ لَكُمْ أَعْمالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجاهِلِينَ) «۷»

---

(۱). كتاب الضعفاء و المتروكين: ص ۱۴۶ رقم ۳۴۱.

(۲). الطبقات الكبرى- القسم المتمم-: ص ۳۶۷ رقم ۲۸۸.

(۳). الجرح و التعديل: ۵/ ۱۰۹ رقم ۴۹۹.

(۴). كتاب المجروحين: ۲/ ۶.

(۵). التاريخ الكبير: ۵/ ۱۴۵ رقم ۴۴۱.

(۶). تهذيب التهذيب: ۵/ ۳۲۷ [۵/ ۲۸۵]. (المؤلف)

(۷). القصص: ۵۱، ۵۵.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۸۹

الغلوّ فى فضائل عمر

اشارة

قدّمنا فى الجزء السادس من نفسيّات الخليفة الثانى و ملكاته من فقهه و علمه و خطواته الواسعة فى شتّى النواحى ما يوقفك على أنّ كلّ ما نسرد هاهنا من ولائد الغلوّ فى الفضائل، و قد التمط «۱» بحياته الروحيّة، من أوّل يومه إلى أن تسنّم عرش الخلافة بإدلاء من الخليفة الأوّل إليه، حصوله على لماظة من العيش يقتات بها.

كان ردحاً من الزمن يرعى الإبل فى وادى ضجنان «۲» يُرعب و يُتعب إذا عمل، و يُضرب إذا قصر «۳».

و آونة كان يحتطب و يحمل فوق رأسه حزمة من الحطب مع أبيه الخطّاب و ما منهما إلّا فى نمرة «۴» لا تبلغ رسغيه «۵».

---

(۱). الالتماط بالشىء: الذهاب به.

(۲). جبل بناحية مكّة. (المؤلف)

(۳). الاستيعاب: ۲/ ۴۲۸ [القسم الثالث/ ۱۱۵۷ رقم ۱۸۷۸]، الرياض النضرة: ۲/ ۵۰ [۲/ ۳۲۴- ۳۲۵]، تاريخ أبى الفدا: ۱/ ۱۶۵، الخلفاء للنجّار: ص ۱۱۳، و أوعز إلى حديثه ابن منظور فى لسان العرب: ۱۷/ ۱۱۲ [۸/ ۲۴]، و الزبيدى فى تاج العروس: ۹/ ۲۶۳. (المؤلف)

(۴). النمرة فى القاموس [ص ۶۲۷]: بردة من صوف تلبسها الأعراب. و فى الفائق للزمخشرى [۴/ ۲۷]: بردة تلبسها الإماء فيها تخطيط. (المؤلف)

(۵). الرسغ: مفصل ما بين الساعد و الكف، و الساق و القدم. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۹۰

و كان مدّة يقف فى سوق عكاظ و بيده عصا ترعُّ الصبيان «۱» به، و كان يوم ذاك يُسمّى عميراً «۲».

و كان برهة من أيّام إسلامه يمتهن بالبرطشة «۳»، و كان مبرطشاً يلهيه عن أخذ الكتاب و السنّة الصفق بالأسواق «۴».

و كان دهراً يبيع الخيط و القرظة بالبقيع «۵».

أنا لا أدرى فى أىّ من أيّامه هذه حصل على جدارة لما يخبرنا به ابن الجوزى فى سيرة عمر «۶» (ص ۶): من أنّه كانت السفارة- فى الجاهليّة- إلى عمر بن الخطّاب إن وقعت حرب بين قريش و غيرهم بعثوه سفيراً؟ و زاد عليه أبو عمر فى الاستيعاب «۷» قوله: و إن نافرهم منافر أو فاخرهم مفاخر رضوا به و بعثوه منافراً و مفاخراً «۸».

أ وَ كانت قريش كلّهم من هذه الطبقة الواطئة؟ فكانوا يبعثون للسفارة و المفاخرة غلاماً هذا شأنه؟ و فيهم الصناديد و العظماء و الرؤساء و ذوو العارضة و رجال الكلام.

---

(۱). كذا فى الإصابة، و الرعُّ: السكون و معنى: تُرعّ الصبيان به، تُسكّت الصبيان به. و فى الاستيعاب: ترعى الضأن.

(۲). الاستيعاب [القسم الرابع/ ۱۸۳۱ رقم ۳۳۲۰] هامش الإصابة: ۴/ ۲۹۱، الإصابة: ۴/ ۲۹۰ [رقم ۳۶۱]، الفتوحات الإسلامية: ۲/ ۴۱۳ [۲/ ۲۷۲] و فيه تحريف نلفت إليه الأنظار. (المؤلف)

(۳). المبرطش: الذى يكترى للناس الإبل و الحمير و يأخذ على ذلك جُعْلًا.

(۴). مرّ تفصيله فى الجزء السادس: ص ۱۴۶، ۲۸۷، ۳۰۲ الطبعة الأولى [۲۲۳، ۴۲۹، ۴۳۳]. (المؤلف)

(۵). راجع ما أسلفناه فى الجزء السادس: ص ۳۰۳. (المؤلف)

(۶). سيرة عمر: ص ۹ باب ۵.

(۷). الاستيعاب: القسم الثالث/ ۱۱۴۵ رقم ۱۸۷۸.

(۸). و ذكر ابن عساكر ما رواه أبو عمر و ابن الجوزى فى تاريخه: ۶/ ۴۳۲ [المنتظم: ۲۴/ ۱۱۸ رقم ۲۸۸۳]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۹۱

أم كانوا لا يبالون بمن يرسلونه؟- و الرسول دليل عقل المرسل- لم يكن هذا و لا ذاك و لكن الحبّ يُعمى و يصمّ، و إنّك تجد من نظائر هذه شيئاً كثيراً، و إليك جملة منه مضافاً على ما مرّ فى الجزء الخامس ممّا وضعته يد الغلوّ فى فضائله:

۱- كلمات فى علم عمر

[۱-] ورد فى علمه عن ابن مسعود: لو وضع علم أحياء العرب فى كفّة ميزان و وضع علم عمر فى كفّة لرجح علم عمر، و لقد كانوا يرون أنّه ذهب بتسعة أعشار العلم.

و فى لفظ المحبّ الطبرى: لو وُضع علم عمر فى كفّة و علم أهل الأرض فى كفّة لرجح علم عمر.

مستدرك الحاكم (۳/ ۸۶)، الاستيعاب (۲/ ۴۳۰)، الرياض النضرة (۲/ ۸)، أعلام الموقّعين لابن القيّم (ص ۶)، تاريخ الخميس (۲/ ۲۶۸)، عمدة القارى (۵/ ۴۱۰) «۱».

۲- و قال حذيفة: كان علم الناس كلّهم قد درس فى حجر عمر مع علم عمر. الاستيعاب «۲» (۲/ ۴۲۰)، أعلام الموقّعين (ص ۶) «۳».

۳- و قال مسروق: شاممت أصحاب محمد صلى الله عليه و آله و سلم فوجدت علمهم ينتهى إلى ستّة: إلى على، و عبد اللَّه، و عمر، و زيد بن ثابت، و أبى الدرداء، و أُبىّ. ثم شاممت

---

(۱). المستدرك على الصحيحين: ۳/ ۹۲ ح ۴۴۹۷، الاستيعاب: القسم الثالث/ ۱۱۴۹- ۱۱۵۰ رقم ۱۸۷۸، الرياض النضرة: ۲/ ۲۷۴، أعلام الموقّعين: ۱/ ۱۶، تاريخ الخميس: ۲/ ۲۴۰.

(۲). الاستيعاب: القسم الثالث/ ۱۱۴۹ رقم ۱۸۷۸. و فيه: كان علم الناس كلّهم قد درس فى علم عمر.

(۳). و فيه: كأن علم الناس مع علم عمر دُسّ فى جحر.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۹۲

السّتّة فوجدت علمهم انتهى إلى علىّ و عبد اللَّه. أعلام الموقّعين «۱» (ص ۶).

۴- و قال الشعبى: إذا اختلف الناس فى شىء فخذوا بما قال عمر. أعلام الموقّعين (ص ۶).

۵- و قال ابن المسيّب: ما أعلم أحداً بعد رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم أعلم من عمر بن الخطّاب. أعلام الموقّعين «۲» (ص ۷).

۶- و قال بعض التابعين: دفعت إلى عمر، فإذا الفقهاء عنده مثل الصبيان قد استعلى عليهم فى فقهه و علمه. أعلام الموقّعين «۳» (ص ۷).

۷- و قال خلد الأسدى: صحبت عمر فما رأيت أحداً أفقه فى دين اللَّه و لا أعلم بكتاب اللَّه و لا أحسن مدارسة منه. الرياض النضرة

«۴» (۲/ ۸).

هاهنا لا- نطيل القول و إنّما نحيلك إلى الجزء السادس من هذا الكتاب من صفحة (۸۳- ۳۲۵) فإنّ هنالك ما يغنى الباحث عن الإسهاب فى المقام، و أنت أيّها المخبت إلى هذه الأقاويل هل علمت شيئاً ممّا قدّمناه؟ و دريت فذلكة ذلك البحث الضافى أو لا؟

فإن كنتَ لا تدرى فتلك مصيبةٌو إن كنتَ تدرى فالمصيبة أعظمُ

و أنت جدّ عليم بأنّ هذه التقوّلات لا تلائم ما حفظه التاريخ من نوادر الأثر فى علم عمر، و الحرىّ هو الأخذ بما مرّ من أقواله نفسه فى علمه (۶/ ۳۲۸) و بها تتضح جليّة الحال، و الإنسان على نفسه بصيرة.

---

(۱). أعلام الموقّعين: ۱/ ۱۶.

(۲). أعلام الموقّعين: ۱/ ۲۰.

(۳). أعلام الموقّعين: ۱/ ۲۰.

(۴). الرياض النضرة: ۲/ ۲۷۴.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۹۳

۲- عمر أقرأ الصحابة و أفقههم

عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم أنّه قال: أُمرت أن أقرأ القرآن على عمر، ذكره الحكيم الترمذى فى نوادر الأُصول «۱» (ص ۵۸).

و عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: كان عمر أتقانا للربّ، و أقرأنا الكتاب اللَّه. أخرجه الحاكم فى المستدرك «۲» (۳/ ۸۶).

و ذكر المحبّ الطبرى نقلًا عن علىّ بن حرب الطائى من طريق ابن مسعود أنّه قال لزيد بن وهب: إقرأ بما أقرأكه عمر، إنّ عمر أعلمنا بكتاب اللَّه و أفقهنا فى دين اللَّه «۳».

هذه مراسيل مقطوعة عن الإسناد، و أنصف الحاكم إذ سكت عن إسناد ما أخرجه أو أنّه لم يقف عليه فيصحّحه، و سكت عنه الذهبى للعلّة نفسها، و أحسب أنّ بطلان هذه الروايات فى غنىً عن إبطال إسنادها، فإنّ العناية الالهية لو شملت الخليفة بحيث أمر نبيّه صلى الله عليه و آله و سلم بقراءة القرآن عليه، لا بدّ و أن تشمله بالتمكّن من تلقيه و ضبطه و حفظه و فقهه و الوقوف على مغازيه و العمل به، و أن يكون أقرأ كما فى رواية الحاكم، أو أعلم و أفقه كما فى رواية الطائى، إذن فما تلكم الجهود المتعبة فى تعلّم سورة البقرة فحسب طيلة اثنتى عشرة سنة؟ كما مرّ فى الجزء السادس (ص ۱۹۶).

و ما هاتيك الأحكام الشاذّة عن موارد من القرآن الكريم؟:

---

(۱). نوادر الأصول: ۱/ ۱۴۲ الأصل ۴۳.

(۲). المستدرك على الصحيحين: ۳/ ۹۲ ح ۴۴۹۸.

(۳). الرياض النضرة: ۲/ ۸ [۲/ ۲۷۴]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۹۴

۱- كحكمه للجنب الفاقد للماء بترك الصلاة، ذاهلًا عن قوله تعالى فى سورة النساء (۴۳)، و فى سورة المائدة (۶).

۲- و حكمه على امرأة ولدت لستة أشهر بالرجم، و نصب عينه الآية الكريمة (وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً) «۱» و قوله تعالى: (وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ) «۲».

۳- و نهيه عن المغالاة فى مهور النساء و بين يديه قوله تعالى: (وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً) «۳».

۴- و جهله بمعنى الأبّ و هو يتلو: (مَتاعاً لَكُمْ وَ لِأَنْعامِكُمْ) «۴».

۵- و حسبانه أنّ الحجر الأسعد لا يضرّ و لا ينفع جهلًا بمغزى قوله تعالى: (وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ) «۵» الآية.

۶- و نهيه عن الطيّبات فى الحياة الدنيا تمسّكاً بقوله تعالى: (أَذْهَبْتُمْ طَيِّباتِكُمْ فِى حَياتِكُمُ الدُّنْيا) «۶» ذاهلًا عمّا قبله، غير ملتفت إلى الآية الأخرى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ) «۷» الآية.

۷- و جهله بمعاريض الكلم المتّخذة من الكتاب.

۸- و أمره برجم الزانية المضطرّة، و فى الذكر الحكيم:

---

(۱). الأحقاف: ۱۵.

(۲). البقرة: ۲۳۳.

(۳). النساء: ۲۰.

(۴). النازعات: ۳۳.

(۵). الأعراف: ۱۷۲.

(۶). الأحقاف: ۲۰.

(۷). الأعراف: ۳۲.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۹۵

(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ) «۱».

۹- و تجسّسه عن صوت ارتاب به، فتسلّق الحائط و دخل البيت و لم يسلّم، غير مكترث لآيات ثلاث: (وَ لا تَجَسَّسُوا) «۲» (وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها) «۳» (فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا) «۴».

۱۰- و جهله بالكلالة، و بمسمع منه آية الصيف.

۱۱- و قوله بتعذيب الميت ببكاء الحىّ كأنّه لم يقرأ قوله تعالى: (وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى) «۵».

۱۲- و قوله الشاذّ فى الطلاق قصوراً منه عن فهم قوله تعالى: (الطَّلاقُ مَرَّتانِ) «۶».

۱۳- و نهيه عن متعة الحجّ و هو يتلو قوله تعالى: (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ) «۷».

۱۴- و تحريمه متعة النساء ذهولًا منه عن قوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ) «۸» الآية.

تجد تفاصيل هذه الجمل فى نوادر الأثر من الجزء السادس من كتابنا هذا، و هناك موارد كثيرة من القرآن، لم يهتدِ إليها، و تجد جملة منها فى طيّات أجزاء كتابنا هذا.

---

(۱). البقرة: ۱۷۳.

(۲). الحجرات: ۱۲.

(۳). البقرة: ۱۸۹.

(۴). النور: ۶۱.

(۵). الأنعام: ۱۶۴.

(۶). البقرة: ۲۲۹.

(۷). البقرة: ۱۹۶.

(۸). النساء: ۲۴.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۹۶

فهل من السائغ فى شريعة الحجى أن يكون الأقرأ و الأعلم و الأفقه بهذه المثابة من الابتعاد عن الآى الشريفة، و مراميها الكريمة؟ و لو كان كما زعموه فما قوله فى خطبته الصحيحة الثابتة له بإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات: من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أُبيّ بن كعب، و من أراد أن يسأل عن الحلال و الحرام فليأت معاذ بن جبل، و من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت؟ راجع (۶/ ۱۹۱).

۳- الشيطان يخاف و يفرّ من عمر

اشارة

۱- عن بريدة: خرج رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فى بعض مغازيه، فلمّا انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول اللَّه إنّى كنت نذرت إن ردّك اللَّه صالحاً أن أضرب بين يديك بالدفّ و أتغنّى، فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: إن كنت نذرت فاضربى و إلّا فلا. فجعلت تضرب فدخل أبو بكر و هى تضرب، ثمّ دخل علىّ و هى تضرب، ثمّ دخل عثمان و هى تضرب، ثمّ دخل عمر فألقت الدفّ تحت استها ثمّ قعدت عليها، فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: إنّ الشيطان ليخاف منك يا عمر، إنّى كنت جالساً و هى تضرب، فدخل أبو بكر و هى تضرب ثمّ دخل علىّ و هى تضرب، ثمّ دخل عثمان و هى تضرب، فلمّا دخلت أنت يا عمر ألقت الدفّ!

و فى لفظ أحمد: إنّ الشيطان ليفرَق منك يا عمر.

و عن جابر قال: دخل أبو بكر رضى الله عنه على رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و كان يُضرب بالدفّ عنده، فقعد و لم يزجر لما رأى من رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم، فجاء عمر رضى الله عنه فلمّا سمع رسول اللَّه صوته كفّ عن ذلك، فلمّا خرجا قالت عائشة رضى الله عنها: يا رسول اللَّه كان حلالًا فلمّا دخل عمر صار حراماً؟ فقال عليه السلام: يا عائشة ليس كلّ الناس مُرخىً عليه.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۹۷

أخرجه «۱»: أحمد فى مسنده (۵/ ۳۵۳)، و الترمذى فى جامعه (۲/ ۲۹۳) فقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، و الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول (ص ۵۸) من طريق بريدة، و (ص ۱۳۸) من حديث جابر، فقال فى الموضع الأوّل: فلا يظنّ ذو عقل أنّ عمر فى هذا أفضل من أبى بكر، و أبو بكر شبيه رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فى ذلك، و لكن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم قد جمع الأمرين و الدرجتين، فله درجة النبوّة لا يلحقه أحد، و أبو بكر له درجة الرحمة، و عمر له درجة الحقّ.

و رواه البيهقى فى سننه (۱۰/ ۷۷)، و الخطيب التبريزى فى مشكاة المصابيح (ص ۵۵۰)، و ابن الأثير فى أُسد الغابة (۴/ ۶۴)، و الشوكانى فى نيل الأوطار (۸/ ۲۷۱).

۲- عن عائشة قالت: كان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم جالساً فسمعنا لغطاً و صوت صبيان، فقام رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فإذا حبشيّة تزفن- أى ترقص- و الصبيان حولها، فقال: يا عائشة تعالى فانظرى، فجئت فوضعت لحيى على منكب رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه، فقال لى: أما شبعت؟ أما شبعت؟ فجعلت أقول: لا- لأنظر

منزلتی عنده، إذ طلع عمر فارفضّ الناس عنها، فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم: إنّی لأنظر شیاطین الجنّ و الإنس قد فرّوا من عمر، قالت: فرجعتُ.

أخرجه «۲»: الترمذی فی صحیحه (۲/ ۲۹۴) فقال: هذا حدیث حسن صحیح غریب، و البغوی فی مصابیح السنّة (۲/ ۲۷۱)، و الخطیب العمری التبریزی فی مشکاة المصابیح (ص ۵۵۰)، و المحبّ الطبری فی الریاض (۲/ ۲۰۸).

---

(۱). مسند أحمد: ۶/ ۴۸۵ ح ۲۲۴۸۰، سنن الترمذی: ۵/ ۵۸۰ ح ۳۶۹۰، مشکاة المصابیح: ۳/ ۳۴۳ ح ۶۰۴۸، نوادر الأصول: ۱/ ۱۴۳- ۱۴۴ الأصل ۴۳، ص ۲۹۸ الأصل ۱۰۰، أُسد الغابة: ۴/ ۱۶۱ رقم ۳۸۲۴، نیل الأوطار: ۸/ ۱۱۹.

(۲). سنن الترمذی: ۵/ ۵۸۰ ح ۳۶۹۱، مصابیح السنة: ۴/ ۱۵۹ ح ۴۷۳۷، مشکاة المصابیح: ۳/ ۳۴۳ ح ۶۰۴۹، الریاض النضرة: ۲/ ۲۵۵.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۹۸

۳- أخرج أحمد فی مسنده «۱» (۲/ ۲۰۸) من حدیث أبی هریرة قال: بینا الحبشة یلعبون عند رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم بحرابهم، دخل عمر فأهوی إلی الحصباء یحصبهم بها، فقال له النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم: دعهم یا عمر.

و أخرج أبو داود الطیالسی فی مسنده (ص ۲۰۴) من حدیث عائشة قال: کانت الحبشة یدخلون المسجد، فجعلوا یلعبون، و رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم یسترنی و أنا أنظر إلیهم جاریة حدیثة السن، فجاء عمر فنهاهنّ، فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم: دعهنّ یا عمر. ثمّ قال: هنّ بنات أرفدة.

۴- روی أبو نصر الطوسی فی اللمع «۲» (ص ۲۷۴): أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم دخل بیت عائشة، فوجد فیه جاریتین تغنّیان و تضربان بالدفّ فلم ینههما عن ذلک، و قال عمر بن الخطّاب رضی الله عنه حین غضب: أ مزمار الشیطان فی بیت رسول اللّه؟ فقال صلی الله علیه و آله و سلم: دعهما یا عمر؛ فإنّ لکلّ قوم عیداً.

قال الأمینی: لا حاجة لنا إلی البحث عن إسناد هذه الروایات فإنّ فی متونها من الخزایة ما فیه غنی عن ذلک. فدع الترمذی یستحسن إسناد ما رواه و یصحّحه، و دع الحفّاظ یملؤون عیاب علمهم بعیوب مثلها، و دع شاعر النیل یتّبع من لا خلاق له من الحفّاظ و یعدّها من فضائل عمر، و یقول تحت عنوان: مثال من هیبته:

فی الجاهلیّةِ و الإسلام هیبتُهتثنی الخطوبَ فلا تعدو عادیها

فی طیّ شدّتِهِ أسرارُ مرحمةٍللعالمین و لکن لیس یُفشیها

و بین جنبیه فی أوفی صرامتِهِفؤادُ والدةٍ ترعی ذراریها

أغنت عن الصارمِ المصقولِ دِرَّتُهفکم أخافتْ غویّ النفس عاتیها

---

(۱). مسند أحمد: ۲/ ۵۹۴ ح ۸۰۱۹.

(۲). اللمع: ص ۳۴۵ رقم ۱۵۳.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۹۹ کانت له کعصا موسی لصاحبهالا ینزل البُطْلُ مجتازاً بوادیها «۱»

أخاف حتی الذراری فی ملاعبهاو راع حتی الغوانی فی ملاهیها

أَرَیْتَ تلک التی للّه قد نذرتأُنشودةً لرسول اللّه تهدیها «۲»

قالت نذرتُ لَئن عاد النبیّ لنامن غزوه لعَلی دُفّی أُغنّیها

و یمّمت حضرةَ الهادی و قد ملأتأنوارُ طلعتِه أرجاءَ وادیها

و استأذنت و مشت بالدُّفّ و اندفعتْتشجی بألحانِها ما شاء مشجیها «۳»

و المصطفى و أبو بكرٍ بجانبهلا ينكران عليها من أغانيها

حتى إذا لاح عن بُعدٍ لها عمرٌخارت قواها و كاد الخوف يُرديها

و خبّأت دُفَّها فى ثوبِها فَرَقاًمنه و ودّت لو انّ الأرضَ تطويها

قد كان علمُ رسولِ اللَّه يؤنسُهافجاءَبطشُ أبى حفصٍ يخشّيها

فقال مهبطُ وحيِ اللَّهِ مبتسماًو فى ابتسامته معنىً يواسيها

قد فرّ شيطانُها لمّا رأى عمراًإنَّ الشياطينَ تخشى بأس مخزيها «۴»

لقـد عزب عن المساكين أنّ ما تحرّوه من إثبات فضيلة للخليفـة الثانى يجلب الفضائـح إلى ساحـة النبوّة- تقدّست عنها- فأىّ نبىّ هذا يروقه النظر إلى الراقصات و الاستماع لأهازيجهنّ و شهود المعازف، و لا يقنعه ذلك كلّه حتى يُطلع عليها حليلته عائشة، و الناس ينظر إليهمـا من كثَب، و هو يقول لهـا: شـبعتِ شـبعتِ؟ و هى تقول: لاـ لعرفان منزلتها عنـده و لا تزعه أُبّهـة النبوّة عن أن يقف مع الصبيان للتطلّع على مشاهد اللهو شأن الذنابى و الأوباش و أهل الخلاعة و المجون، و قد جاءت شريعته

---

(۱). البُطْل: الباطل.

(۲). أريت: أى أ رأيت.

(۳). تشجى: تثير الشعور و تشوق. (المؤلف)

(۴). هـذه الأبيات من العمرية الشـهيرة لشاعر النيل محمد حافظ إبراهيم [ديوان حافظ إبراهيم: ۱/ ۹۴]، و قـد مرّ الإيعاز إليها فى الجزء السابع: ص ۸۶، ۸۷. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۰۰

المقدّسة بتحريم كلّ ذلك بالكتاب و السنّة الشريفة.

[-۱]

الغناء فى الذكر الحكيم

هذا قوله تعالى: (وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ) «۱».

و قـد جـاء عنه صـلى الله عليه و آله و سـلم، من حـديث أبى أُمامـة: «لا تبيعوا القينات، و لا تشـروهنّ و لا تعلّموهنّ و لا خير فى تجارة فيهنّ، و ثمنهنّ حرام»

فى مثل هذا أُنزلت هذه الآية: (وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى) الآية.

و فى لفظ الطبرى و البغوى: «لا يحلّ تعليم المغنّيات و لا بيعهنّ، و أثمانهنّ حرام» و فى مثل ذلك نزلت هذه الآية.

أخرجه «۲»: سـعيد بن منصور، أحمـد، الترمذى، ابن ماجة، ابن جرير، ابن المنذر، ابن أبى حاتم، ابن أبى شـيبة، ابن مردويه، الطبرانى، البيهقى، ابن أبى الـدنيا. و غيرهم. راجع تفسـير الطبرى (۲۱/ ۳۹)، تفسـير القرطبى (۱۴/ ۵۱)، نقـد العلم و العلمـاء لابن الجوزى (ص ۳۴۷)، تفسير ابن كثير (۳/ ۴۴۲)، تفسير الخازن (۳/ ۳۶)، إرشاد السارى (۹/ ۱۶۳)، الدرّ المنثور (۵/ ۱۵۹)، تفسير الشوكانى (۴/ ۲۲۸)، نيل الأوطار (۸/ ۲۶۳)، تفسير الآلوسى (۲۱/ ۶۸).

و أخرج ابن أبى الدنيا و ابن مردويه من طريق عائشة مرفوعاً: «إن اللَّه تعالى

---

(۱). لقمان: ۶.

(۲). مسند أحمد: ۶/ ۳۳۵ ح ۲۱۶۶۵، ص ۳۵۴ ح ۲۱۷۷۷، ص ۳۴۳ ح ۲۱۷۱۵، ص ۳۶۰ ح ۲۱۸۰۴، سنن الترمذی: ۳/ ۵۷۹ ح ۱۲۸۲، سنن ابن ماجة: ۲/ ۷۳۳ ح ۲۱۶۸، مصنّف ابن أبی شیبة: ۶/ ۳۰۹ ح ۱۱۷۱، المعجم الکبیر: ۸/ ۱۸۰ ح ۷۷۴۹، السنن الکبری للبیهقی: ۶/ ۱۴، جامع البیان: مج ۱۱/ ج ۲۱/ ۶۰، الجامع لأحکام القرآن: ۱۴/ ۳۶، تلبیس ابلیس (نقد العلم و العلماء): ص ۲۳۲، ۲۳۳، تفسیر الخازن: ۳/ ۴۳۸، إرشاد الساری: ۱۳/ ۳۵۰، الدرّ المنثور: ۶/ ۵۰۴، فتح القدیر: ۴/ ۲۳۶، نیل الأوطار: ۸/ ۱۱۲.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۱۰۱

حرّم القینة و بیعها و ثمنها و تعلیمها و الاستماع إلیها» ثمّ قرأ: (وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ)، الدرّ المنثور (۵/ ۱۵۹)، تفسیر الشوکانی (۴/ ۲۲۸)، تفسیر الآلوسی (۲۱/ ۶۸).

و عن ابن مسعود أنّه سُئل عن قوله: (وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ).

قال: هو و اللَّه الغناء. و فی لفظ: هو الغناء و اللَّه الذی لا إله إلّا هو، یردّدها ثلاث مرّات. و عن جابر فی الآیة قال: هو الغناء و الاستماع له. و معنی یشتری یستبدل، کما فی قوله تعالی (أُولئِکَ الَّذِینَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدی) «۱» أی استبدلوه منه و اختاروه علیه، و قال مطرف: شراء لهو الحدیث استحبابه. و قال قتادة: سماعه شراؤه.

و بالغناء فسّر لهو الحدیث فی الآیة الشریفة و أنّها نزلت فیه: ابن عبّاس، و عبد اللَّه بن عمر، و عکرمة، و سعید بن جبیر، و مجاهد، و مکحول، و عمرو بن شعیب، و میمون بن مهران، و قتادة، و النخعی، و عطاء، و علیّ بن بذیمة، و الحسن، کما أخرجه: ابن أبی شیبة، ابن أبی الدنیا، ابن جریر، ابن المنذر، الحاکم، البیهقی فی شعب الإیمان «۲»، ابن أبی حاتم، ابن مردویه، الفریابی، ابن عساکر.

راجع «۳»: تفسیر الطبری (۲۱/ ۳۹، ۴۱)، سنن البیهقی (۱۰/ ۲۲۱، ۲۲۳، ۲۲۵)، مستدرک الحاکم (۲/ ۴۴۱)، تفسیر القرطبی (۱۴/ ۵۱، ۵۲، ۵۳)، نقد العلم و العلماء

---

(۱). البقرة: ۱۶.

(۲). شعب الإیمان: ۴/ ۲۷۸ ح ۵۰۹۶.

(۳). جامع البیان: مج ۱۱/ ج ۲۱/ ۶۱، المستدرک علی الصحیحین: ۲/ ۴۴۵ ح ۳۵۴۲، الجامع لأحکام القرآن: ۱۴/ ۳۶- ۳۷، (نقد العلم و العماء) تلبیس إبلیس: ص ۲۳۱، إرشاد الساری: ۱۳/ ۳۵۰، تفسیر الخازن: ۳/ ۴۳۸، تفسیر النسفی: ۳/ ۲۷۸، الدرّ المنثور: ۶/ ۵۰۴، فتح القدیر: ۴/ ۲۳۶، نیل الأوطار: ۸/ ۱۱۳.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۱۰۲

لابن الجوزی (ص ۲۴۶)، تفسیر ابن کثیر (۳/ ۴۴۱، ۴۴۲)، إرشاد الساری للقسطلانی (۹/ ۱۶۳)، تفسیر الخازن (۳/ ۴۶۰)، تفسیر النسفی هامش الخازن (۳/ ۴۶۰)، تفسیر الدرّ المنثور (۵/ ۱۵۹، ۱۶۰)، تفسیر الشوکانی (۴/ ۲۲۸)، تفسیر الآلوسی (۲۱/ ۶۷)، نیل الأوطار (۸/ ۲۶۳).

۲- ینذر اللَّه تعالی أُمّة محمد صلی الله علیه و آله و سلم فی الکتاب العزیز بقوله: (وَ أَنْتُمْ سامِدُونَ) «۱»، قال عکرمة عن ابن عبّاس، إنّه قال: هو الغناء بلغة حِمیَر. یُقال: سمّد لنا. أی غنّ لنا، و یقال للقینة: اسمدینا. أی: ألهینا بالغناء.

أخرجه: سعید بن منصور، عبد بن حمید، ابن جریر، عبد الرزّاق، الفریابی، أبو عبید، ابن أبی الدنیا، البزّار، ابن المنذر، ابن أبی حاتم، البیهقی.

راجع «۲»: تفسیر الطبری (۲۸/ ۴۸)، تفسیر القرطبی (۱۷/ ۱۲۲)، نقد العلم و العلماء لابن الجوزی (ص ۲۴۶)، نهایة ابن الأثیر (۲/ ۱۹۵)، الفائق للزمخشری (۱/ ۳۰۵)، تفسیر ابن کثیر (۴/ ۲۶۰)، تفسیر الخازن (۴/ ۲۱۲)، الدرّ المنثور (۶/ ۱۳۲)، تاج العروس (۲/

۳۸۱)، تفسير الشوكانى (۵/ ۱۱۵)، تفسير الآلوسى (۲۷/ ۷۲)، نيل الأوطار (۸/ ۲۶۳).

۳- و فى خطاب اللَّه العزيز قوله تعالى لإبليس: (وَ اسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ) «۳».

---

(۱). النجم: ۶۱.

(۲). جامع البيان: مج ۱۳/ ج ۲۷/ ۸۲، الجامع لأحكام القرآن: ۱۷/ ۸۰، تلبيس إبليس (نقد العلم و العلماء): ص ۲۳۱، النهاية لابن الأثير:: ۲/ ۳۹۸، الفائق للزمخشرى: ۲/ ۱۹۹، تفسير الخازن: ۴/ ۲۰۱، الدرّ المنثور: ۷/ ۶۶۷، فتح القدير: ۵/ ۱۱۸.

(۳). الإسراء: ۶۴.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۰۳

قال ابن عبّاس و مجاهد: إنّه الغناء و المزامير و اللهو «۱». كما فى تفسير الطبرى (۱۵/ ۸۱)، تفسير القرطبى (۱۰/ ۲۸۸)، نقد العلم و العلماء لابن الجوزى (ص ۲۴۷)، تفسير ابن كثير (۳/ ۴۹)، تفسير الخازن (۳/ ۱۷۸)، تفسير النسفى (۳/ ۱۷۸)، تفسير ابن جزى الكلبى (۲/ ۱۷۵)، تفسير الشوكانى (۳/ ۲۳۳)، تفسير الآلوسى (۱۵/ ۱۱۱).

الغناء و المعازف فى السنّة

[۱-] قد جاء فى السنّة الشريفة عنه صلى الله عليه و آله و سلم: «ما من رجل يرفع صوته بالغناء إلّا بعث اللَّه عليه شيطانين أحدهما على هذا المنكب و الآخر على هذا المنكب، فلا يزالان يضربانه بأرجلهما حتى يكون هو الذى يسكت».

و فى لفظ ابن أبى الدنيا و ابن مردويه: «ما رفع أحد صوته بغناء إلّا بعث اللَّه تعالى إليه شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك».

راجع «۲»: تفسير القرطبى (۱۴/ ۵۳)، تفسير الزمخشرى (۲/ ۴۱۱)، نقد العلم و العلماء لابن الجوزى (ص ۲۴۸)، تفسير الخازن (۳/ ۴۶۰)، تفسير النسفى هامش الخازن (۳/ ۴۶۰)، إرشاد السارى (۹/ ۱۶۴)، الدرّ المنثور (۵/ ۱۵۹)، تفسير الشوكانى (۴/ ۲۲۸)، تفسير الآلوسى (۲۱/ ۶۸).

۲- عن عبد الرحمن بن عوف: أنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم قال: «إنّما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو و مزامير الشيطان، و صوت عند مصيبة خمش وجوه، و شقّ جيوب، و رنّة شيطان».

---

(۱). جامع البيان: مج ۹/ ج ۱۵/ ۱۱۸، ۱۰/ ۱۸۷، الجامع لأحكام القرآن: تلبيس إبليس (نقد العلم و العلماء): ص ۲۳۲، تفسير الخازن: ۳/ ۱۷۰، تفسير النسفى: ۲/ ۳۲۰، فتح القدير: ۳/ ۲۴۱.

(۲). الجامع لأحكام القرآن: ۱۴/ ۳۷، الكشّاف: ۳/ ۴۹۰ و ۴۹۱، تلبيس إبليس (نقد العلم و العلماء): ص ۲۳۲، تفسير الخازن: ۳/ ۴۳۸، تفسير النسفى: ۳/ ۲۷۸، إرشاد السارى: ۱۳/ ۳۵۱، الدرّ المنثور: ۶/ ۵۰۶، فتح القدير: ۴/ ۲۳۶.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۰۴

و فى لفظ الترمذى «۱» و غيره «۲» من حديث أنس مرفوعاً: «صوتان ملعونان فاجران أنهى عنهما: صوت مزمار و رنّة شيطان عند نغمة و مرح، و رنّة عند مصيبة، لطم خدود، و شقّ جيوب».

تفسير القرطبى (۱۴/ ۵۳)، نقد العلم و العلماء (ص ۲۴۸)، الدرّ المنثور (۵/ ۱۶۰)، كنز العمّال (۷/ ۳۳۳)، تفسير الشوكانى (۴/ ۲۲۹)، نيل الأوطار (۸/ ۲۶۸) «۳».

۳- عن عمر بن الخطّاب مرفوعاً: «ثمن القينة سحت، و غناؤها حرام، و النظر إليها حرام، و ثمنها من ثمن الكلب و ثمن الكلب سحت».

أخرجه «۴» الطبرانی كما فی إرشاد الساری للقسطلانی (۹/ ۱۶۳) و نیل الأوطار للشوكانی (۸/ ۲۶۴).

۴- عن أبی موسی الأشعری مرفوعاً: «من استمع إلی صوت غناء لم یؤذن له أن یسمع الروحانیّین» فقیل: و من الروحانیون یا رسول اللّه؟ قال: «قرّاء أهل الجنّة».

أخرجه «۵»: الحكیم الترمذی فی نوادر الأصول، و القرطبی فی تفسیره (۱۴/ ۵۴).

۵- مرفوعاً: «لیكوننّ فی أُمّتی قوم یستحلّون الخزّ و الخمر و المعازف» «۶».

---

(۱). سنن الترمذی: ۳/ ۳۲۸ ح ۱۰۰۵.

(۲). أنظر: شرح معانی الآثار: ۴/ ۲۹۳ ح ۶۹۷۵، المصنّف لابن أبی شیبة: ۳/ ۱۷۵ ح ۷.

(۳). الجامع لأحكام القرآن: ۱۴/ ۳۷، تلبیس إبلیس (نقد العلم و العلماء): ص ۲۳۳، الدرّ المنثور: ۶/ ۵۰۷، كنز العمّال: ۱۵/ ۲۱۹ ح ۴۰۶۶۱، فتح القدیر: ۴/ ۲۳۶، نیل الأوطار: ۸/ ۱۱۷.

(۴). المعجم الكبیر: ۱/ ۷۳ ح ۸۷، إرشاد الساری: ۱۳/ ۳۵۱، نیل الأوطار: ۸/ ۱۱۳.

(۵). نوادر الأصول: ۱/ ۳۳۳ الأصل ۱۲۱، الجامع لأحكام القرآن: ۱۴/ ۳۷.

(۶). فی حواشی الدمیاطی: المعازف: الدفوف و غیرها ممّا یضرب به. و یطلق علی الغناء عزف و علی كل لعب. نیل الأوطار: ۸/ ۲۶۱ [۸/ ۱۰۹]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۱۰۵

أخرجه «۱»: أحمد، و ابن ماجة، و أبو نعیم، و أبو داود بأسانید صحیحة لا مطعن فیها، و صحّحه جماعة آخرون من الأئمّة، كما قاله بعض الحفّاظ. قاله الآلوسی فی تفسیره (۲۱/ ۷۶)، و أخرجه البیهقی فی السنن الكبری (۱۰/ ۲۲۱) فقال: أخرجه البخاری فی الصحیح.

۶- عن ابن عبّاس و أنس و أبی أمامة مرفوعاً: «لیكونن فی هذه الأمّة خسف و قذف و مسخ، و ذلك إذا شربوا الخمور، و اتّخذوا القینات، و ضربوا بالمعازف».

أخرجه «۲»: ابن أبی الدنیا، و أحمد، و الطبرانی، كما فی الدرّ المنثور (۲/ ۳۲۴) و تفسیر الآلوسی (۲۱/ ۷۶).

۷- عن عبد اللّه بن عمر- عمرو- قال: إنّ قوله تعالی (یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ) «۳» هی فی التوراة: إنّ اللّه أنزل الحقّ لیذهب به الباطل، و یبطل به اللعب، و الزفن، و المزامیر، و الكبارات یعنی البرابط، و الزمارات یعنی الدف، و الطنابیر.

أخرجه ابن أبی حاتم، و أبو الشیخ، و البیهقی فی سننه (۱۰/ ۲۲۲)، و راجع تفسیر ابن كثیر (۲/ ۹۶)، و الدرّ المنثور «۴» (۲/ ۳۱۷).

۸- عن أنس و أبی أمامة مرفوعاً: «بعثنی اللّه رحمة و هدی للعالمین؛ و بعثنی بمحق المعازف و المزامیر و أمر الجاهلیّة» «۵». كتاب العلم لابن عبد البرّ (۱/ ۱۵۳)، الدرّ

---

(۱). سنن ابن ماجة: ۲/ ۱۳۳۳ ح ۴۰۲۰، سنن أبی داود: ۴/ ۴۶ ح ۴۰۳۹، صحیح البخاری: ۵/ ۲۱۲۳ ح ۵۲۶۸.

(۲). مسند أحمد: ۲/ ۳۴۷ ح ۶۴۸۵، المعجم الكبیر: ۶/ ۱۵۰ ح ۵۸۱۰، الدرّ المنثور: ۳/ ۱۷۹.

(۳). المائدة: ۹۰.

(۴). الدرّ المنثور: ۳/ ۱۶۳.

(۵). جامع بیان العلم: ص ۱۸۳ ح ۹۳۷، الدرّ المنثور: ۳/ ۱۷۸.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۱۰۶

المنثور (۲/ ۳۲۳)، نيل الأوطار «۱» (۸/ ۲۶۲).

۹- عن عليّ مرفوعاً: «تمسخ طائفة من أُمّتي قردة، و طائفة خنازير، و يُخسف بطائفة، و يرسل على طائفة الريح العقيم بأنّهم شربوا الخمر، و لبسوا الحرير، و اتّخذوا القيان، و ضربوا بالدفوف». الدرّ المنثور «۲» (۲/ ۳۲۴).

۱۰- عن أبي هريرة مرفوعاً: «يُمسخ قوم من هذه الأُمّة في آخر الزمان قردةً و خنازير» قالوا: يا رسول اللّه أليس يشهدون أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمداً رسول اللّه؟ قال: «بلى و يصومون و يصلّون و يحجّون»، قالوا: فما بالهم؟ قال: «اتّخذوا المعازف و الدفوف و القينات، و باتوا على شربهم و لهوهم، فأصبحوا قد مسخوا قردة و خنازير».

و قريب من هذا حديث عبد الرحمن بن سابط، و الغازي بن ربيعة، و صالح بن خالد، و أنس بن مالك، و أبو أمامة، و عمران بن حصين.

أخرجها «۳»: ابن أبي الدنيا، ابن أبي شيبة، ابن عدي، الحاكم، البيهقي، أبو داود، ابن ماجة. راجع الدرّ المنثور (۲/ ۳۲۴).

۱۱- عن أنس بن مالك مرفوعاً: «من جلس إلى قينة يسمع منها صُبّ في أذنه الآنك «۴» يوم القيامة» «۵». تفسير القرطبي (۱۴/ ۵۳)، نيل الأوطار (۸/ ۲۶۴).

---

(۱). نيل الأوطار: ۸/ ۱۱۱.

(۲). الدرّ المنثور: ۳/ ۱۷۹.

(۳). المصنّف: ۷/ ۱۰۷ ح ۳۸۱۰، المستدرك على الصحيحين: ۴/ ۵۶۰- ۵۶۱ ح ۸۵۷۲، السنن الكبرى: ۸/ ۲۹۵، سنن أبي داود: ۴/ ۴۶ ح ۴۰۳۹ سنن ابن ماجة: ۲/ ۱۳۳۳ ح ۴۰۲۰، الدرّ المنثور: ۳/ ۱۷۹.

(۴). الآنك: الرصاص. (المؤلف)

(۵). الجامع لأحكام القرآن: ۱۴/ ۳۷، نيل الأوطار: ۸/ ۱۱۳.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۱۰۷

۱۲- عن عائشة مرفوعاً: «من مات و عنده جارية مغنية فلا تصلّوا عليه». تفسير القرطبي «۱» (۱۴/ ۵۳).

۱۳- أخرج الترمذي «۲» من حديث عليّ مرفوعاً: «إذا فعلت أمّتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء- فذكر منها-: إذا اتّخذت القينات و المعازف». و في لفظ أبي هريرة: «ظهرت القيان و المعازف» «۳».

نقد العلم و العلماء لابن الجوزي (ص ۲۴۹)، تفسير القرطبي (ص ۱۴/ ۵۳)، نيل الأوطار (۸/ ۲۶۳).

۱۴- عن ابن المنكدر: بلغنا أنّ اللّه تعالى يقول يوم القيامة: أين عبادي الذين كانوا ينزّهون أنفسهم و أسماعهم عن اللهو و مزامير الشيطان؟ أحلّوهم رياض المسك و أخبروهم أنّي قد أحللت عليهم رضواني. تفسير القرطبي «۴» (۱۴/ ۵۳).

۱۵- عن ابن مسعود: أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم سمع رجلًا يتغنّى من الليل فقال: «لا ۱۵- صلاة له، لا صلاة له، لا صلاة له» نيل الأوطار «۵» (۸/ ۲۶۴).

۱۶- قال رسول اللّه عليه السلام يوم فتح مكّة: «إنّما بعثت بكسر الدفّ و المزمار»، فخرج الصحابة رضوان اللّه عليهم يأخذونها من أيدي الولدان و يكسرونها. بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري لأبي محمد بن أبي جمرة الأزدي (۲/ ۷۴).

۱۷- في حديث من طريق معاوية: يا أيّها الناس إنّ النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن تسع

---

(۱). الجامع لأحكام القرآن: ۱۴/ ۳۷.

(۲). سنن الترمذى: ۴/ ۴۲۸ ح ۲۲۱۰.

(۳). تلبيس إبليس (نقد العلم و العلماء): ص ۲۳۳- ۲۳۴، الجامع لأحكام القرآن: ۱۴/ ۳۷، نيل الأوطار: ۸/ ۱۱۲.

(۴). الجامع لأحكام القرآن: ۱۴/ ۳۷.

(۵). نيل الأوطار: ۸/ ۱۱۳.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۰۸

و أنا أنهى عنهنّ. و عدّ منها: الغناء. تاريخ البخارى (۴ قسم ۱/ ۲۳۴).

الغناء فى المذاهب الأربعة

۱- حرّمه إمام الحنفيّة و عدّه و سماعه من الذنوب، و هذا مذهب مشايخ أهل الكوفة: سفيان، و حمّاد، و إبراهيم، و الشعبى، و عكرمة.

۲- عن مالك إمام المالكيـة أنّه نهى عن الغناء و عن استماعه و قال: إذا اشترى أحـد جاريـة فوجدها مغنّية فله أن يردّها بالعيب. و هو مذهب سائر أهل المدينة إلّا إبراهيم بن سعد وحده.

و سُئل مالك: ما ترخّص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنّما يفعله عندنا الفسّاق. و سُئل مالك عن الغناء؟ فقال: قال اللَّه تعالى: (فَما ذا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلالُ) «۱». أ فحقّ هو؟

۳- و نقـل التحريم عن جمع من الحنابلـة على مـا حكـاه شـارح المقنع، و عن عبـد اللَّه ابن الإمام أحمـد أنّه قال: سألت أبى عن الغناء. فقال: ينبت النفاق فى القلب لا يعجبنى، ثمّ ذكر قول مالك: إنّما يفعله عندنا الفسّاق.

۴- و صرّح أصـحاب الشافعى العارفون بمـذهبه بتحريمه، و أنكروا على من نسب إليه حلّه كالقاضـى أبى الطيّب، و له فى ذم الغناء و المنع عنه كتاب مصنّف، و الطبرى و الشيخ أبى إسحاق فى التنبيه.

و قال أبو الطيّب الطبرى: أمّا سـماع الغناء من المرأة التى ليست بمحرم فإنّ أصـحاب الشافعى لا يجوّزونه سواء كانت حرّة أو مملوكة.

قال: و قال الشافعى: و صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه تردّ شهادته، ثمّ غلّظ القول فيه

---

(۱). يونس: ۳۲.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۰۹

فقال: فهى دياثة. و إنّما جعل صاحبها سفيهاً لأنّه دعا الناس إلى الباطل، و من دعا الناس إلى الباطل كان سفيهاً.

و قال ابن الصلاح: هذا السماع حرام بإجماع أهل الحلّ و العقد من المسلمين.

و قال الطبرى: أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء و المنع منه، و إنّما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد، و عبيد اللَّه العنبرى.

و سُئِل القـاسم بن محمـد عن الغنـاء فقـال: أنهاك عنه و أكرهه لك. فقال السائل: أحرام هو؟ قال: أُنظر يا ابن أخى إذا ميّز اللَّه تعالى الحقّ من الباطل فى أيّهما يجعل سبحانه الغناء؟ و قال: لعن اللَّه المغنّى و المغنّى له.

و قال المحاسبى فى رسالة الإنشاء: الغناء حرام كالميتة.

و فى كتاب التقريب: إنّ الغناء حرام فعله و سماعه.

و قال النحّاس: ممنوع بالكتاب و السنّة.

و قال القفّال: لا تقبل شهادة المغنّى و الرقّاص. الغدير، العلامة الأمينى ج۱۰۹ ۸ الغناء فى المذاهب الأربعة ..... ص : ۱۰۸

جع «۱»: سنن البيهقى (۱۰/ ۲۲۴)، نقـد العلم و العلماء لابن الجوزى (ص ۲۴۲- ۲۴۶)، تفسير القرطبى (۱۴/ ۵۱، ۵۲، ۵۵، ۵۶)، الدرّ

المنثور (۵/ ۱۵۹)، عمدة القارى للعينى (۵/ ۱۶۰)، تفسير الآلوسى (۲۱/ ۶۸، ۶۹).

و فى مفتاح السعادة «۲» (۱/ ۳۳۴): و قد قيل: التلذّذ بالغناء و ضرب الملاهى كفر.

قال الأمينى: لعلّ القائل أخذ بما

أخرجه أبو يعقوب النيسابورى من حديث

---

(۱). تلبيس إبليس (نقد العلم العلماء): ص ۲۲۸- ۲۳۱، الجامع لأحكام القرآن: ۱۴/ ۳۶- ۳۹، الدرّ المنثور: ۶/ ۵۰۴- ۵۰۷، عمدة القارى: ۶/ ۲۷۱.

(۲). مفتاح السعادة: ۱/ ۳۷۶.

أبى هريرة مرفوعاً: «استماع الملاهى معصية، و الجلوس عليها فسق، و التلذّذ بها كفر». نيل الأوطار (۸/ ۲۶۴).

«۱»

و عن إبراهيم بن مسعود: الغناء باطل و الباطل فى النار. و عنه: الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل. و عنه: إذا ركب الرجل الدابّة و لم يسمّ ردفه شيطان فقال: تغنّه. فإن كان لا يحسن قال: تمنّه «۲».

و مرّ ابن عمر رضى الله عنه بقوم محرمين و فيهم رجل يغنّى، قال: ألا- لا- سمع اللَّه لكم. و مرّ بجارية صغيرة تغنّى فقال: لو ترك الشيطان أحداً لترك هذه.

و قال الضحّاك: الغناء منفدة للمال، مسخطة للربّ، مفسدة للقلب.

و قال يزيد بن الوليد الناقص: يا بنى أُميّة إيّاكم و الغناء فإنّه ينقص الحياء، و يزيد فى الشهوة، و يهدم المروءة، و أنّه لينوب عن الخمر، و يفعل ما يفعل السكر، فإن كنتم لا بدّ فاعلين فجنّبوه النساء فإنّ الغناء داعية الزنا.

و فيما كتب عمر بن عبد العزيز إلى سهل مولاه: بلغنى عن الثقات من حملة العلم أنّ حضور المعازف و استماع الأغانى و اللهج بهما، ينبت النفاق فى القلب، كما ينبت الماء العشب.

و قيل: الغناء جاسوس القلب، و سارق المروءة و العقول، يتغلغل فى سويداء القلوب، و يطّلع على سرائر الأفئدة، و يدبّ إلى بيت التخييل، فينشر ما غرز فيها الهوى و الشهوة و السخافة و الرعونة، فبينما ترى الرجل و عليه سمت الوقار، و بهاء العقل، و بهجة الإيمان، و وقار العلم، كلامه حكمة، و سكوته عبرة، فإذا سمع الغناء نقص عقله و حياؤه، و ذهبت مروءته و بهاؤه، فيستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه، و يبدى من أسراره ما كان يكتمه، و ينتقل من بهاء السكوت و السكون

---

(۱). نيل الأوطار: ۸/ ۱۱۳.

(۲). الهاء فى تغنّه و تمنّه للسكت و ليست ضميراً.

إلى كثرة الكلام و الهذيان و الاهتزار كأنّه جانّ و ربّما صفق بيديه، و دقّ الأرض برجليه، و هكذا تفعل الخمر إلى غير ذلك.

راجع «۱»: سنن البيهقى (۱۰/ ۲۲۳)، نقد العلم و العلماء لابن الجوزى (ص ۲۵۰)، تفسير الزمخشرى (۲/ ۴۱۱)، تفسير القرطبى (۱۴/ ۵۲)، إرشاد السارى (۹/ ۱۶۴)، الدرّ المنثور (۵/ ۱۵۹، ۱۶۰)، كنز العمّال (۷/ ۳۳۳)، تفسير الخازن (۳/ ۴۶)، تفسير الشوكانى (۴/ ۲۲۸)، نيل الأوطار (۸/ ۲۶۴)، تفسير الآلوسى (۲۱/ ۶۷، ۶۸).

نظرة فى الأحاديث المعنونة:

هذا شأن الغناء و الملاهى، و تلك ما يؤثر عن نبيّ الإسلام صلى الله عليه و آله و سلم أ فمن المعقول إذاً أن تعزى إليه تلك المسامحة المزريـة بعصـمته، المسـقطة لمحلّه، المسفّة به إلى هوّة الجهل؟ ثمّ يُحسب أنّ الذى تذمّر منهما و تجهّم أمام الباطل و دحضه هو عمر فحسب دون رسول اللَّه صـلى الله عليه و آله و سـلم؟ و ما هذا الشيطان الذى كان يفرَقُ «۲» من عمر و ما كان يخاف رسول اللَّه صـلى الله عليه و آله و سلم؟

أىّ نـبىّ هـذا و هـو يسـمع الملاـهى، و ترقص بين يـديه الرقّاصـة الأجنبيّـة، و تضـرب بالـدفّ و تغنّى، أو يوقِّف هو حليلته على تلك المواقف المخزية، ثمّ

يقول: «لست من ددٍ و لا الدد «۳» منّى.

أ

و يقول: لست من ددٍ و لا ددٌ منّى.

أ

و يقول: لست من الباطل و لا الباطل منّى» «۴»؟

---

(۱). تلبيس إبليس (نقد العلم و العلماء): ص ۲۳۵- ۲۳۶، الكشّاف: ۳/ ۴۹۱، الجامع لأحكام القرآن: ۱۴/ ۳۶- ۳۹، إرشاد السارى: ۱۳/ ۳۵۱، الـدرّ المنثور: ۶/ ۵۰۶، كنز العمّـال: ۱۵/ ۲۱۹ ح ۴۰۶۵۹، تفسير الخازن: ۳/ ۴۳۸، فتح القدير: ۴/ ۲۳۶، نيـل الأوطار: ۸/ ۱۱۳- ۱۱۹.

(۲). يفرَق: يخاف.

(۳). الدّد: اللهو و اللعب.

(۴). أخرجه البخارى فى الأدب [الأدب المفرد: ص ۲۱۶ ح ۸۰۶]، و البيهقى [فى سننه: ۱۰/ ۲۱۷]، و الخطيب، و ابن عساكر. راجع كنز العمّال: ۷/ ۳۳۳ [۱۵/ ۲۱۹ ح ۴۰۶۶۴]، فيض القدير: ۵/ ۲۶۵ [ح ۷۲۴۱]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۱۲

أىّ عظيم هذا يرى فى بيته غناء الجوارى و ضربهنّ بالدف و لا ينبس ببنت شفة غير أنّ عمر يغضبه ذلك و يقول: أ مزمار الشيطان فى بيت رسول اللَّه؟ أليس هذا النبىّ هو الذى كان إذا سمع مزماراً يضع إصبعيه على أذنيه و نأى عن الطريق؟

قـال نافع: سـمع عبـد اللَّه بن عمر مزماراً فوضع إصـبعيه على أُذنيه و نأى عن الطريق و قال لى: يا نافع هل تسـمع شـيئاً؟ فقلت: لا، فرفع إصـبعيه من أُذنيه و قال: كنت مع رسول اللَّه صـلى الله عليه و آله و سلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا «۱». أليس ابن عبّاس قال أخذاً بالسنّة الشريفة: الدّفُ حرام، و المعازف حرام، و الكوبة حرام، و المزمار حرام؟

ألا تعجب من رسول اللَّه صـلى الله عليه و آله و سلم و الحبشة تلعب فى مسجده الشريف أشرف بقاع الدنيا و تزفن و تغنّى و هو صلى الله عليه و آله و سلم و حليلته ينظران إليها، و عمر ينهاهنّ، و يقول النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم: دعهنّ يا عمر؟

أ صحيح ما جاء

عن النبىّ الأقـدس صـلى الله عليه و آله و سـلم من قوله بعـدّة طرق: «جنّبوا مساجـدكم صبيانكم، و مجانينكم، و شـراءكم، و بيعكم، و خصوماتكم، و رفع أصواتكم، و إقامة حدودكم»؟

و قوله صـلى الله عليه و آله و سـلم: «من سـمع رجلًا ينشـد ضالّـة فى المسـجد فليقل: لا ردّها اللَّه عليك. فإنّ المساجـد لم تبن لهـذا»؟

أخرجه «۲» مسلم و أبو داود و ابن ماجة و الترمذى.

و ما أخرجه «۳» مسلم و النسائى و ابن ماجة عن بريدة: أنّ رجلًا نشد فى

---

(۱). سنن أبى داود: ۲/ ۳۰۴ [۴/ ۲۸۱ ح ۴۹۲۴]، سنن البيهقى: ۱۰/ ۲۲۲، تاريخ ابن عساكر: ۷/ ۲۰۶، ۲۸۴ [۲۶/ ۱۶۹ رقم ۳۰۶۸، ۲۷/ ۳۵ رقم ۳۱۵۳]. (المؤلف)

(۲). صحيح مسلم: ۲/ ۳۹ ح ۷۹ كتاب المساجد، سنن أبى داود: ۱/ ۱۲۸ ح ۴۷۳، سنن ابن ماجة: ۱/ ۲۵۲ ح ۷۶۷، سنن الترمذى: ۲/ ۱۳۹ ح ۳۲۲.

(۳). صحيح مسلم: ۲/ ۳۹ ح ۸۰، ص ۴۰ ح ۸۱ كتاب المساجد، السنن الكبرى: ۱/ ۲۶۳ ح ۷۹۶، سنن ابن ماجة: ۱/ ۲۵۲ ح ۷۶۵.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۱۳

المسجد الجمل، فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: «لا وجدت، إنّما بنيت المساجد لِما بنيت له»؟

و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «سيكون فى آخر الزمان قوم يكون حديثهم فى مساجدهم ليس للَّه فيهم حاجة»؟ أخرجه ابن حبّان فى صحيحه «۱».

و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا تتّخذوا المساجد طرقاً إلّا لذكر أو صلاة» «۲»؟

و ما ظنّك بنبىّ العصمة يحول المولى سبحانه بينه و بين ما يهمّه من سماع المعازف و المزامير قبل بعثته تشريفاً و تعظيماً لمكانته من القداسة، و يخلّيه واسع السرب رخىّ البال بعد مبعثه الشريف يسمع غناء الأجنبيّات و هى تزفن «۳»؟

أخرج الحفّاظ بالإسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم يقول: ما هممت بشىء ممّا كان فى الجاهليّة يعملون به غير مرّتين، كلّ ذلك يحول اللَّه تعالى بينى و بين ما أريد، فإنّى قلت ليلة لغلام من قريش كان يرعى معى بأعلى مكة: لو أبصرت إلى غنمى حتى أدخل مكة فأسمر بها ما يسمر الشباب. فقال: ادخل. فخرجت أُريد ذلك حتى إذا جئت أوّل دار من دور مكّة سمعت عزفاً بالدفوف و المزامير، فقلت: ما هذا؟ قالوا: فلان ابن فلان تزوّج فلانة ابنة فلان، فجلست أنظر إليهم فضرب اللَّه على أُذنى فنمت فما أيقظنى إلّا مسّ الشمس، قال: فجئت صاحبى فقال: ما فعلت؟ فقلت: ما صنعت شيئاً، و أخبرته الخبر. قال: ثمّ قلت له ليلة أخرى مثل ذلك، فقال: افعل، فخرجت فسمعت حين جئت مكة مثل ما سمعت و دخلت مكة تلك الليلة فجلست أنظر فضرب اللَّه على أُذنى فو اللَّه ما أيقظنى إلّا مسّ الشمس، فرجعت إلى صاحبى

---

(۱). الإحسان فى صحيح ابن حبّان: ۱۵/ ۱۶۲ ح ۶۷۶۱.

(۲). جمع هذه الأحاديث و أمثالها الحافظ المنذرى فى الترغيب و الترهيب: ۱/ ۸۹- ۹۲ [۱/ ۱۹۶- ۲۲۵]. (المؤلف)

(۳). الزّفن: الرقص.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۱۴

فأخبرته الخبر، ثمّ ما هممت بعدهما بسوء حتى أكرمنى اللَّه برسالته «۱».

قال الماوردى فى أعلام النبوّة «۲» (۱۴۰): هذه أحوال عصمته قبل الرسالة، و صدّه عن دنس الجهالة، فاقتضى أن يكون بعد الرسالة أعظم، و من الأدناس أسلم، و كفى بهذه الحال أن يكون من الأصفياء الخيرة إن أمهل، و من الأتقياء البررة إن أغفل، و من أكبر الأنبياء عند اللَّه تعالى من أرسل مستخلص الفطرة، علىّ النظرة، و قد أرسله اللَّه تعالى بعد الاستخلاص، و طهّره من الأدناس، فانتفت عنه تهم الظنون، و سلم من ازدراء العيون، ليكون الناس إلى إجابته أسرع، و إلى الانقياد له أطوع. انتهى.

و إلىّ نسائل ذلك الحكيم المتأوّل الذى مرّ كلامه (ص ۶۵) عن أنّه كيف خصّ محمداً صلى الله عليه و آله و سلم بالنبوّة، و أبا بكر

بالرحمة، و عمر بالحقّ، و حسب أنّه فتح باباً مُرتجاً من المعضلات، أو أتى بقرنى حمار، أىّ نبوّة تفارق الحقّ؟ و أىّ نبىّ هو أوضع من صاحب الحقّ؟ و أىّ حقٍّ اقتناه عمر لنفسه و عزب عن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم عرفانه؟

و هلمّ معى إلى طامّة أُخرى من الزركشى فى الإجابة «۳» (ص ۶۷)، الذى عدّ فيها من خصائص عائشة: أنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم كان يتبع رضاها كلعبها باللعب، و وقوفه فى وجهها لتنظر إلى الحبشة يلعبون. فقال: و استنبط العلماء من ذلك أحكاماً كثيرة فما أعظم بركتها! انتهى.

---

(۱). دلائل النبوّة لأبى نعيم: ۱/ ۵۸ [۱/ ۲۳۶ ح ۱۲۸]. أعلام النبوّة للماوردى: ص ۱۴۰ [ص ۲۱۱ باب ۱۹]. تاريخ الطبرى: ۲/ ۱۹۶ [۲/ ۲۷۹]، الكامل لابن الأثير: ۲/ ۱۴ [۱/ ۴۷۱]، عيون الأثر لابن سيّد الناس: ۱/ ۴۴ [۱/ ۶۵]، تاريخ ابن كثير: ۲/ ۲۸۷ [۲/ ۳۵۰]، الخصائص الكبرى: ۱/ ۸۸ [۱/ ۱۴۹]، السيرة الحلبية: ۱/ ۱۳۲ [۱/ ۱۲۲]. (المؤلف)

(۲). أعلام النبوّة: ص ۲۱۲ باب ۱۹.

(۳). الإجابة: ص ۶۳ باب ۱.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۱۵

أو هل يريد هذا الرجل إثبات مأثرة لعائشة؟ أو ذكر مَزلّة لبعلها؟ و هل كان صلى الله عليه و آله و سلم يتّبع رضاها فى المشروع؟ أو كان اتّباعه أعمّ من ذلك؟- معاذ اللَّه- و هل من الممكن أن يتّبع رضاها حتى فى نقض ما جاء به هو من الشريعة الالهيّة؟ و أىّ حكم يستنبط من مثل هذا المدرك الساقط؟ فمرحباً بالكاتب، و زهٍ بالعلماء المستنبطين، و كثّر اللَّه أمثال هذه البركات- لاكثّرها.

ثمّ هل النذر يبيح المحظور؟

و فى الحديث الشريف قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا نذر فى معصية و لا نذر فيما لا يملك ابن آدم» «۱».

و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه، و من نذر أن يعصى اللَّه فلا يعصه» «۲».

و قال عقبة بن عامر: إنّ أخته نذرت أن تمشى حافية غير مختمرة و أنّه ذكر ذلك لرسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فقال: «مرها فلتركب و لتختمر» «۳».

و عن ابن عبّاس قال: إنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم مرّ برجل بمكة و هو قائم فى الشمس فقال: «ما هذا؟» قالوا: نذر أن يصوم و لا يستظلّ إلى الليل و لا يتكلّم و لا يزال

---

(۱). صحيح مسلم: ۲/ ۱۷ [۳/ ۴۶۲ ح ۸ كتاب النذر]، سنن أبى داود: ۲/ ۸۱ [۳/ ۲۲۸ ح ۳۲۷۴]، سنن ابن ماجة: ۱/ ۶۵۲ [۱/ ۶۸۶ ح ۲۱۲۴]، سنن النسائى: ۷/ ۱۹، ۲۹ [۳/ ۱۳۶ ح ۴۷۵۴]. (المؤلف)

(۲). صحيح البخارى: ۹/ ۲۴۵، ۲۴۶ [۶/ ۲۴۶۳ ح ۶۳۱۸، ص ۲۴۶۴ ح ۶۳۲۲]، صحيح الترمذى: ۱/ ۲۸۸ [۴/ ۸۸ ح ۱۵۲۶]، سنن ابن ماجة: ۱/ ۶۵۳ [۱/ ۶۸۷ ح ۲۱۲۶]، سنن أبى داود: ۲/ ۷۸ [۳/ ۲۳۳ ح ۳۲۸۹]، سنن النسائى: ۷/ ۱۷ [۳/ ۱۳۴ ح ۴۷۴۹، ۴۷۵۰]، سنن البيهقى: ۱۰/ ۷۵. (المؤلف)

(۳). سنن ابن ماجة: ۱/ ۶۵۴ [۱/ ۶۸۹ ح ۲۱۳۴]، سنن النسائى: ۷/ ۲۰ [۳/ ۱۳۶ ح ۴۷۵۷]، صحيح الترمذى: [۴/ ۹۴ ح ۱۵۳۶] كما فى تيسير الوصول: ۴/ ۲۷۹ [۴/ ۳۳۵]، سنن البيهقى: ۱۰/ ۸۰. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۱۶

قائماً. قال: «ليتكلّم و ليستظلّ و ليجلس و ليتمّ صومه» «۱».

و قال صلى الله عليه و آله و سلم: «لا نذر إلّا فيما يُبتغى به وجه اللَّه تعالى» «۲».

و قال صلى الله عليه و آله و سلم: «النذر نذران، فمن كان نذره فى طاعة اللَّه فذلك للَّه و فيه الوفاء، و من كان نذره فى معصية اللَّه فذلك للشيطان و لا وفاء فيه» «۳».

أ وَ ليس من شرط انعقاد النذر على هذا الرجحان فى متعلّقه و كونه ممّا يُبتغى به وجه اللَّه ليكون مقرّباً إليه سبحانه زلفى، فيصحّ للناذر أن يقول: للَّه علىّ كذا؟ فأىّ رجحان فى ضرب المرأة الأجنبيّة الدفّ بين يدى الرجل الأجنبىّ و فى غنائها و رقصها أمامه؟ إلّا أن يقول القائل: إنّ تلك الجارية أو مسجد النبىّ الأعظم أباحا تلكم المحظورات. أو الغلوّ فى الفضائل- فضائل الخليفة- أباح أن تستساغ.

رأى عمر فى الغناء

إن تعجب فعجب أنّ هذه المهازئ تشعر بكراهة عمر للغناء و قد عدّه العينى فى عمدة القارى شرح صحيح البخارى «۴» (۵/ ۱۶۰) نقلًا عن كتاب التمهيد لأبى عمر صاحب الاستيعاب ممّن ذهب إلى إباحته فى عداد عثمان، و عبد الرحمن بن عوف، و سعد بن أبى وقّاص، و عبد اللَّه بن عمر، و معاوية، و عمرو بن العاصى، و النعمان بن بشير، و حسّان بن ثابت.

---

(۱). سنن ابن ماجة: ۱/ ۶۵۵ [۱/ ۶۹۰ ح ۲۱۳۶]، صحيح البخارى: ۹/ ۲۴۷ [۶/ ۲۴۶۵ ح ۶۳۲۶]، سنن أبى داود: ۲/ ۷۹ [۳/ ۲۳۵ ح ۳۳۰۰]، سنن البيهقى: ۱۰/ ۷۵. (المؤلف)

(۲). أخرجه أبو داود [فى سننه: ۲/ ۲۵۸ ح ۲۱۹۲] كما فى تيسير الوصول: ۴/ ۲۸۱ [۴/ ۳۳۷]، و أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى: ۱۰/ ۷۵. (المؤلف)

(۳). أخرجه النسائى [فى سننه: ۷/ ۲۹ طبعة دار الكتاب العربى] كما فى التيسير: ۴/ ۲۸۱ [۴/ ۳۳۸]. (المؤلف)

(۴). عمدة القارى: ۶/ ۲۷۲.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۱۷

و قال الشوكانى فى نيل الأوطار «۱» (۸/ ۲۶۶): قد روى الغناء و سماعه عن جماعة من الصحابة و التابعين، فمن الصحابة: عمر. كما رواه ابن عبد البرّ «۲» و غيره، ثمّ عدّ جمعاً منهم: عثمان، عبد الرحمن بن عوف، أبو عبيدة الجرّاح، سعد بن أبى وقّاص، عبد اللَّه بن عمر.

و روى المبرّد و البيهقى فى المعرفة كما فى نيل الأوطار «۳» (۸/ ۲۷۲) عن عمر: أنّه إذا كان داخلًا فى بيته ترنّم بالبيت و البيتين. و استدلال الشوكانى بهذا على إباحة الغناء فى بعض المواقف يومى إلى أنّ المراد من الترنّم: التغنّى.

و قال ابن منظور فى لسان العرب «۴» (۱۹/ ۳۷۴): قد رخّص عمر رضى الله عنه فى غناء الأعراب.

و يُعرب عن جليّة الحال حديث خوات بن جبير الصحابى، قال: خرجنا حجّاجاً مع عمر، فسرنا فى ركب فيهم أبو عبيدة بن الجرّاح و عبد الرحمن بن عوف، فقال القوم: غنّنا من شعر ضرار، فقال عمر: دعوا أبا عبد اللَّه فليغنّ من بيّات فؤاده «۵». فما زلت أُغنّيهم حتى كان السحر، فقال عمر: ارفع لسانك يا خوات فقد أسحرنا «۶».

و زاد ابن عساكر فى تاريخه «۷» (۷/ ۱۶۳): فقال أبو عبيدة: هلمّ إلى رجل أرجو

---

(۱). نيل الأوطار: ۸/ ۱۱۵.

(۲). الاستيعاب: القسم الثانى/ ۴۵۷ رقم ۶۸۶.

(٣). نيل الأوطار: ٨/ ١٢٠.

(۴). لسان العرب: ١٠/ ١٣٥.

(۵). يعنى: من شعره.

(۶). سنن البيهقى: ١٠/ ٢٢۴، الاستيعاب: ١/ ١٧٠ [القسم الثانى/ ۴۵٧ رقم ۶٨۶]، الإصابة: ١/ ۴۵٧ [رقم ٢٢٩٨]، كنز العمّال: ٧/ ٣٣۵ [١۵/ ٢٢٨ ح ۴٠۶٩٧]. (المؤلف)

(٧). تاريخ مدينة دمشق: ٢۵/ ۴٨٣ رقم ٣٠۵١.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:١١٨

أن لا يكون شرّا من عمر. قال: فتنحّيت أنا و أبو عبيدة فما زلنا كذلك حتى صلّينا الفجر.

و فى كنز العمّال «١» (٧/ ٣٣۶): كلّم أصحاب النبىّ خوات بن جبير أن يغنّيهم فقال: حتى أستأذن عمر. فاستأذنه فأذن له، فغنّى خوات، فقال عمر: أحسن خوات، أحسن خوات.

و فى حديث رباح بن المعترف: قال: إنّه كان مع عبد الرحمن بن عوف يوماً فى سفر، فرفع صوته رباح يغنّى غناء الركبان، فقال له عبد الرحمن: ما هذا؟ قال: غير ما بأس نلهو و نقصّر عنّا السفر. فقال عبد الرحمن: إن كنتم لا بدّ فاعلين فعليكم بشعر ضرار بن الخطّاب، و يقال: إنّه كان معهم فى ذلك السفر عمر بن الخطّاب و كان يغنّيهم غناء النصب «٢». فى تاج العروس «٣»: النصب ضرب من أغانى الأعراب.

و عن عثمان بن نائل عن أبيه قال: قلنا لرباح بن المعترف: غنّنا بغناء أهل بلدنا، فقال: مع عمر؟ قلنا: نعم، فإن نهاك فانته.

و ذكر الزبير بن بكار: أنّ عمر مرّ به و رباح يغنّيهم غناء الركبان «۴» فقال: ما هذا؟ قال عبد الرحمن: غير ما بأس يقصّر عنّا السفر، فقال: إذا كنتم فاعلين فعليكم بشعر ضرار بن الخطّاب. الإصابة (١/ ۵٠٢).

و عن السائب بن يزيد قال: بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف فى طريق مكّة إذ

---

(١). كنز العمّال: ١۵/ ٢٢٩ ح ۴٠٧٠٠.

(٢). سنن البيهقى: ١٠/ ٢٢۴، الاستيعاب: ١/ ١٨۶ [القسم الثانى/ ۴٨۶ رقم ٧۴۶]. (المؤلف)

(٣). تاج العروس: ١/ ۴٨۵.

(۴). قال ابن الأعرابى: كانت العرب تتغنّى بالركبانى إذا ركبت و إذا جلست فى الأفنية و على أكثر أحوالها، فأحبّ النبى صلى الله عليه و آله و سلم أن يكون هِجّيراهم [أى: عادتهم و دأبهم] بالقرآن مكان التغنّى بالركبانى. لسان العرب: ١٩/ ٣٣٧ [١٠/ ١٣۵]، تاج العروس: ١٠/ ٢٧٣. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:١١٩

قال عبد الرحمن لرباح: غنّنا. فقال له عمر: إن كنت آخذاً فعليك بشعر ضرار بن الخطّاب. الإصابة (٢/ ٢٠٩).

و فى لفظ ابن عساكر فى تاريخه «١» (٧/ ٣۵): فقال عمر: ما هذا؟ فقال عبد الرحمن: ما بأس بهذا اللهو و نقصّر عنّا سفرنا. فقال عمر: إن كنت... إلى آخره.

و عن العلاء بن زياد: أنّ عمر كان فى مسير فتغنّى فقال: هلا زجرتمونى إذا لغوت. كنز العمّال «٢» (٧/ ٣٣۵).

و عن الحارث بن عبد اللّه بن عباس: أنّه بينا هو يسير مع عمر فى طريق مكّة فى خلافته و معه المهاجرون و الأنصار فترنّم عمر ببيت، فقال له رجل من أهل العراق ليس معه عراقىّ غيره: غيرك فليقلها يا أمير المؤمنين، فاستحيا عمر و ضرب راحلته حتى انقطعت من الركب. أخرجه الشافعى و البيهقى كما فى الكنز «٣» (٧/ ٣٣۶).

هذا عمر و هذا رأيه و هذه سيرته فى الغناء، فهل من المعقول أن يهابه المغنّون فيجفلون عمّا كانوا يقترفونه، و يسمعه النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم و لا يتحرّج؟ و يرى أنّ الشيطان يفرق من عمر، و لا يفرق منه؟ المستعاذ بك يا اللَّه.

و قد تروى هذه المنقبة الموهومة لعثمان فيما أخرجه أحمد فى مسنده «۴» (۴/ ۳۵۳) من طريق ابن أبى أوفى قال: استأذن أبو بكر رضى الله عنه على النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم و جارية تضرب بالدُّف فدخل، ثمّ استأذن عمر رضى الله عنه فدخل، ثمّ استأذن عثمان رضى الله عنه فأمسكت. قال: فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: إن عثمان رجل حيى.

و أخرجه فى (ص ۳۵۴) بإسناد آخر بلفظ: كانت جارية تضرب بالدفّ عند

---

(۱). تاريخ مدينة دمشق: ۲۴/ ۴۰۰ رقم ۲۹۳۲.

(۲). كنز العمّال: ۱۵/ ۲۲۸ ح ۴۰۶۹۶.

(۳). كنز العمّال: ۱۵/ ۲۲۸ ح ۴۰۶۹۸.

(۴). مسند أحمد: ۵/ ۴۷۰ ح ۱۸۶۳۴، ص ۴۷۱ ح ۱۸۶۳۸.

رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فجاء أبو بكر ثمّ جاء عمر، ثمّ جاء عثمان فأمسكت، فقال: إلى آخره. و سنوقفك على حياء عثمان حتى تعرف صحّة هذا الحديث أيضاً.

ثمّ لنتوجّه إلى شاعر النيل المشبّه درّةَ عمر بعصا موسى التى كانت معجزة قاهرة لنبىٍّ معصوم أبطل بها الباطل، و أقام الحقّ، فقال كما مرّ فى (ص ۶۶):

أغنتْ عن الصارمِ المصقولِ درّتهُفكم أخافت غوىَّ النفسِ عاتيها

كانت له كعصا موسى لصاحبِهالا ينزلُ البُطْلُ مجتازاً بواديها

فنسأل الرجال عن وجه الشبه بين تلك العصا و بين هذه الدِرّة التى قيل فيها: لعلّ درّته لم يسلم من خفقتها إلّا القلائل من كبار الصحابة، و كانت الدرّة فى يده على الدوام أنّى سار، و كان الناس يهابونها أكثر ممّا تخيفهم السيوف، و كان يقول: أصبحت أضرب الناس ليس فوقى أحد إلّا ربّ العالمين «۱»، فقيل بعده: لدرّة عمر أهيب من سيف الحجّاج كما فى محاضرة السكتوارى (ص ۱۶۹).

فما وجه الشبه بين عصا نبىّ معصوم و بين درّة إنسان لم يسلم منها إلّا القلائل من كبار الصحابة؟ أ هى تشبهها حين ضرب صاحبها النساء الباكيات على بنت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و أخذ صلى الله عليه و آله و سلم بيده

و قال: «مه يا عمر»؟ (غ) (۶/ ۱۵۹) «۲».

أم حين ضرب أمّ فروة بنت أبى قحافة حين بكت على أبيها؟ (غ) (۶/ ۱۶۱).

أم حين ضرب تميم الدارى لإتيانه الصلاة بعد العصر و هى سنّة؟ (غ) (۶/ ۱۸۳- ۱۸۴).

أم حين ضرب المنكدر و زيد الجهنى و آخرين للصلاة بعد العصر؟ (غ) (۶/ ۱۸۴).

---

(۱). محاضرات الخضرى: ۲/ ۱۵، الخلفاء للنجّار: ص ۱۱۳، ۲۳۹. (المؤلف)

(۲). غ: رمز كتابنا هذا (الغدير) فى جميع الأجزاء. (المؤلف)

أم حين ضرب فى المجزرة كلّ من اشترى اللحم لأهله يومين متتابعين؟ (غ) (۶/ ۲۶۷).

أم حين ضرب رجلًا أتى بيت المقدس و إتيانه سنّة؟ (غ) (۶/ ۲۷۸).

أم حين ضرب الصائمين فى رجب و صومه سنّة مؤكّدة؟ (غ) (۶/ ۲۸۲).

أم حين ضرب سائلًا عن آية من القرآن لا يعرف مغزاها؟ (غ) (۶/ ۲۹۰).

أم حين ضرب مسلماً أصاب كتاباً فيه العلم؟ (غ) (۶/ ۲۹۷).

أم حين ضرب مسلماً اقتنى كتاباً لدانيال؟ (غ) (۶/ ۲۹۸).

أم حين ضرب من كنّى بأبى عيسى؟ (غ) (۶/ ۳۰۸).

أم حين ضرب سيّد ربيعة من غير ذنب أتى به؟ (غ) (۶/ ۱۵۷).

أم حين ضرب معاوية من دون أن يقترف إثماً؟ كما فى تاريخ ابن كثير «۱» (۸/ ۱۲۵).

أم حين ضرب أبا هريرة لابتياعه أفراساً من ماله؟ (غ) (۶/ ۲۷۱).

أم حين ضرب من صام دهراً؟ (غ) (۶/ ۳۲۲).

إلى مواقف لا تحصى. فانظر إلى من تتوجّه قارصة الرجل فى قوله: فكم أخافت غوىّ النفس عاتيها.

(وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ يُشْهِدُ اللَّهَ عَلى ما فِي قَلْبِهِ وَ هُوَ أَلَدُّ الْخِصامِ) «۲».

---

(۱). البداية و النهاية: ۸/ ۱۳۴ حوادث سنة ۶۰ ه.

(۲). البقرة: ۲۰۴.

۴- كرامات عمر الأربع

۱- لمّا فتح عمر مصر أتى أهلها إلى عمرو بن العاص حين دخل بؤنة من أَشهُر العجم، فقالوا له: أيّها الأمير إنّ لنيلنا هذا سنّة لا يجرى إلّا بها. فقال لهم: و ما ذاك؟ فقالوا له: إنّا إذا كانت ثلاث عشرة ليلة نحواً «۱» من هذا الشهر عمدنا إلى جارية بكر بين أبويها، فأرضينا أباها و حملنا عليها من الحلىّ و الثياب أفضل ما يكون ثمّ ألقيناها فى النيل، فقال لهم عمرو: إنّ هذا شىء لا يكون فى الإسلام و إنّ الإسلام يهدم ما كان قبله، فأقاموا بؤنة و أبيب و مسرى «۲»، لا يجرى قليلًا و لا كثيراً، فكتب إلى عمر بن الخطّاب رضى الله عنه، فكتب إليه عمر: أنّك قد أصبت بالذى فعلت، إنّ الإسلام يهدم ما قبله، و كتب إلى عمرو أنّى قد بعثت إليك بطاقة داخل كتابى هذا إليك فألقها فى النيل إذا وصل كتابى إليك، فلمّا قدم كتاب عمر رضى الله عنه إلى عمرو بن العاص فإذا فيها مكتوب:

من عبد اللَّه عمر أمير المؤمنين إلى نيل مصر: أمّا بعد: فان كنت إنّما تجرى من قبلك فلا تجرِ، و إن كان اللَّه الواحد القهّار هو مجريك فنسأل اللَّه الواحد القهّار أن يجريك.

و فى لفظ الواقدى: فان كنت مخلوقاً لا تملك ضراً و لا نفعاً و أنت تجرى من قِبَل نفسك و بأمرك فانقطع و لا حاجة لنا بك، و إن كنت تجرى بحول اللَّه و قوّته فاجر كما كنت، و السلام.

فألقى البطاقة فى النيل قبل يوم الصليب بشهر فقد تهيّأ أهل مصر للجلاء

---

(۱). فى البداية و النهاية: خلت.

(۲). أسماء الأشهر القبطية.

و الخروج فإنّه لا تقوم مصلحتهم فيها إلّا بالنيل، فلمّا ألقى البطاقة أصبحوا يوم الصليب و قد أجراه اللَّه تعالى ستة عشر ذراعاً فى ليلة

واحدة، فقطع اللَّه تلك السنّة عن أهل مصر إلى اليوم.

۲- قال الرازى فى تفسيره: وقعت الزلزلة فى المدينة فضرب عمر الدرّة على الأرض و قال: اسكنى بإذن اللَّه. فسكنت و ما حدثت الزلزلة بالمدينة بعد ذلك.

۳- فى تفسير الرازى: وقعت النار فى بعض دور المدينة فكتب عمر على خرقة: يا نار اسكنى بإذن اللَّه. فألقوها فى النار فانطفأت فى الحال.

۴- فى محاضرة الأوائل للسكتوارى: أوّل زلزلة كانت فى الإسلام سنة عشرين من الهجرة فى خلافة عمر رضى الله عنه فضرب أمير المؤمنين رضى الله عنه برمحه قائلًا: يا أرض اسكنى، أ لم أعدل عليك؟ فسكنت. فكان من جملة كرامته، فظهرت له كرامات أربعة فى العناصر الأربعة: تصرّف فى عنصر التراب، و الماء فى قصّة رسالته إلى نيل مصر، و فى الهواء فى قصّة سارية الجبل، و فى النار فى قصّة احتراق قرية رجل حين كلّفه أن يغيّر اسمه فأبى، و كان اسمه يتعلّق بالنار كالشهاب و القبس و الثاقب كما ذكر فى تبصرة الأدلّة و دلائل النبوّة.

راجع «۱»: فتوح الشام للواقدى (۲/ ۴۴)، تفسير الرازى (۵/ ۴۷۸)، سيرة عمر لابن الجوزى (ص ۱۵۰)، الرياض النضرة (۲/ ۱۲)، تاريخ ابن كثير (۷/ ۱۰۰)، تاريخ الخلفاء للسيوطى (ص ۸۶)، محاضرة الأوائل للسكتوارى (ص ۱۶۸)، خزانة الأسرار (ص ۱۳۲) تاريخ القرمانى هامش الكامل (۱/ ۲۰۳)، الروض الفائق

---

(۱). فتوح الشام: ۲/ ۶۹، التفسير الكبير: ۲۱/ ۸۸، سيرة عمر: ص ۱۵۵- ۱۵۷ باب ۵۵، الرياض النضرة: ۲/ ۲۷۸، البداية و النهاية: ۷/ ۱۱۴ حوادث سنة ۱۹ ه، تاريخ الخلفاء: ص ۱۱۷ - ۱۱۹، خزانة الأسرار: ص ۹۳، أخبار الدول و آثار الأوَل: ۱/ ۲۸۸، الفتوحات الإسلامية: ۲/ ۲۸۲، نور الأبصار: ص ۱۲۷- ۱۲۸.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۲۴

(ص ۲۴۶)، الفتوحات الاسلاميّة (۲/ ۴۳۷)، نور الأبصار (ص ۶۲)، جوهرة الكلام للقراغولى الحنفى (ص ۴۴).

قال الأمينى: أمّا رواية النيل فراويها الوحيد هو عبد اللَّه بن صالح المصرى أحد الكذّابين الوضّاعين كما مرّ فى الجزء الخامس (ص ۲۳۹) قال أحمد بن حنبل «۱»: كان أوّل أمره متماسكاً ثمّ فسد بآخره، و قال أحمد بن صالح: متّهم ليس بشىء، و قال صالح جزرة: كان ابن معين يوثّقه و هو عندى يكذب فى الحديث، و قال النسائى «۲»: ليس بثقة، و قال ابن المدينى: لا أروى عنه شيئاً، و قال ابن حبّان «۳»: كان فى نفسه صدوقاً إنّما وقعت المناكير فى حديثه من قبل جارٍ له [رجل سوء] «۴» فسمعت ابن خزيمة يقول: كان له جار كان بينه و بينه عداوة كان يضع الحديث على شيخ أبى «۵» صالح و يكتبه بخطّ يشبه خطّ عبد اللَّه [بن صالح] «۶» و يرميه فى داره بين كتبه فيتوهّم عبد اللَّه أنّه خطّه فيحدّث به، و قال ابن عدى «۷»: يقع فى أسانيده و متونه غلط و لا يتعمّد.

قامت القيامة على عبد اللَّه بهذا الخبر الذى قال عن جابر مرفوعاً: إنّ اللَّه اختار أصحابى على العالمين سوى النبيّين و المرسلين، و اختار من أصحابى أربعة: أبا بكر و عمر و عثمان و عليّا فجعلهم خير أصحابى و أصحابى كلّهم خير. ثمّ ذكر أقوال الحفّاظ فى بطلان هذا الحديث و أنّه موضوع. راجع ميزان الاعتدال «۸» (۲/ ۴۶).

---

(۱). العلل و معرفة الرجال: ۳/ ۲۱۲ رقم ۴۹۱۹.

(۲). كتاب الضعفاء و المتروكين: ص ۱۴۹ رقم ۳۵۱.

(۳). كتاب المجروحين: ۲/ ۴۰.

(۴). من المصدر.

(۵). فى المصدر: عبد اللّه بن صالح.

(۶). من المصدر.

(۷). الكامل فى ضعفاء الرجال: ۴/ ۲۰۸ رقم ۱۰۱۵.

(۸). ميزان الاعتدال: ۲/ ۴۴۲ رقم ۴۳۸۳.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۲۵

فالرواية مكذوبة اختلقتها يد الغلوّ فى الفضائل، و إن كنّا لا نناقش فى إمكان خضوع النيل لتلكم الكتابة، فيكون معجزة للإسلام لمسيس حاجة القوم إلى مثلها لحداثة عهدهم بالإسلام.

و أمّا ما جاء به الرازى من حديث الزلزلة فلم يوجد فى حوادث عهد عمر لا مسنداً و لا مرسلًا، و لم يذكره قطّ مؤرّخ ضليع، و لم يخرجه الحفّاظ حتى ينظر فى إسناده. و قوله: و ما حدثت الزلزلة بالمدينة بعد ذلك، فكرامة مكذوبة يكذّبها التاريخ، و قد وقعت الزلزلة بعد ذلك غير مرّة فقد وقعت زلزلة عظيمة بالحجاز سنة (۵۱۵) فتضعضع بسببها الركن اليمانى و تهدّم بعضه، و تهدّم بها شىء من مسجد رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم كما ذكره ابن كثير فى تاريخه «۱» (۱۲/ ۱۸۸).

و حدثت بالمدينة زلزلة عظيمة ليلًا و استمرّت أيّاماً، و كانت تزلزل كلّ يوم و ليلة قدر عشر نوبات. و ذلك سنة (۶۵۴) و قصّتها طويلة توجد فى تاريخ ابن كثير «۲» (۱۳/ ۱۸۸، ۱۹۰، ۱۹۱، ۱۹۲).

و اعطف على ما قاله الرازى قول السكتوارى من أنّها أوّل زلزلة كانت فى الإسلام سنة عشرين من الهجرة. فقد وقعت سنة ستّ من الهجرة الشريفة كما فى تاريخ الخميس «۳» (۱/ ۵۶۵)

فقال النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم: إنّ اللّه عزّ و جلّ يستعتبكم فأعتبوه.

و أمّا حديث قول عمر: يا سارية الجبل الجبل، فقال السيّد محمد بن درويش الحوت فى أسنى المطالب «۴» (ص ۲۶۵): هو من كلام عمر قاله على المنبر حين كُشِف

---

(۱). البداية و النهاية: ۱۲/ ۲۳۳ حوادث سنة ۵۱۵ ه.

(۲). البداية و النهاية: ۱۳/ ۲۲۰ حوادث سنة ۶۵۴ ه.

(۳). تاريخ الخميس: ۱/ ۵۰۲.

(۴). أسنى المطالب: ص ۵۵۳ ح ۱۷۶۴.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۲۶

له عن سارية «۱» و هو بنهاوند من أرض فارس، روى قصّته الواحدى و البيهقى بسند ضعيف و هم فى المناقب يتوسّعون. انتهى.

كنّا نرى السيد ابن الحوت غير منصف فى حكمه على الحديث بالضعف و أنّه كان حقّا عليه الحكم بالوضع إلى أن أوقفنا السير على تصحيح ابن بدران المتوفى (۱۳۴۶) إيّاه فيما علّق عليه فى تاريخ ابن عساكر (۶/ ۴۶) بعد ذكر الحديث من طريق سيف بن عمر، فوجدنا ابن الحوت عندئذٍ أنّه جاء بإحدى بنات طبق «۲» فى حكمه ذلك، ما أجرأ ابن بدران على هذا التمويه و الدجل! أ ليست بين يديه أقوال أعلام قومه حول سيف بن عمر؟ أم ليسوا أولئك الحفّاظ رجال الجرح و التعديل فى كلّ إسناد؟ قال ابن حبّان «۳»: كان سيف بن عمر يروى الموضوعات عن الأثبات. و قال: قالوا: إنّه كان يضع الحديث و اتّهم بالزندقة. و قال الحاكم: اتّهم بالزندقة و هو فى الرواية ساقط، و قال ابن عدى «۴»: بعض أحاديثه مشهورة و عامّتها منكرة لم يتابع عليها. و قال ابن عدى: عامّة حديثه منكر. و قال البرقانى عن الدارقطنى «۵»: متروك. و قال ابن معين «۶»: ضعيف الحديث فليس خير منه. و قال أبو حاتم «۷»: متروك الحديث يشبه حديثه حديث الواقدى. و قال أبو داود: ليس بشىء. و قال النسائى «۸»: ضعيف. و قال السيوطى: وضّاع، و ذكر حديثاً من طريق السرى

بن يحيى عن

---

(۱). اسم قائد الجيش.

(۲). بنات طبق: الدواهى. يقال للداهية إحدى بنات طبق، و أصلها الحيّة. أى أنها استدارت حتى صارت مثل الطبق.

(۳). كتاب المجروحين: ۱/ ۳۴۵.

(۴). الكامل فى ضعفاء الرجال: ۳/ ۴۳۵ رقم ۸۵۱.

(۵). الضعفاء و المتروكون: ص ۲۴۳ رقم ۲۸۳.

(۶). التاريخ: ۳/ ۴۶۰ رقم ۲۲۶۲.

(۷). الجرح و التعديل: ۴/ ۲۷۸ رقم ۱۱۹۸.

(۸). كتاب الضعفاء و المتروكين: ص ۱۲۳ رقم ۲۷۱.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۲۷

شعيب بن إبراهيم عن سيف فقال: موضوع، فيه ضعفاء أشدّهم سيف.

راجع «۱»: ميزان الاعتدال (۱/ ۴۳۸)، تهذيب التهذيب (۴/ ۲۹۵)، اللآلئ المصنوعة (۱/ ۱۵۷، ۱۹۹۰، ۴۲۹).

و أمّا احتراق القرية بإباء الرجل تغيير اسمه فخرافة يأباها الشرع و العقل و المنطق. إنّ ما تقدّم فى الجزء السادس (ص ۳۰۸- ۳۱۵) من آراء الخليفة الخاصّة به فى الأسماء و الكنى- و من جرّائها غيّر كنى رجال كنّاهم رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و أسماء آخرين سمّاهم بها هو صلى الله عليه و آله و سلم بحجّة داحضة من أنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم مات و غفر له و نحن لا ندرى ما يفعل بنا- يستدعى ألّا يُمتثل فى أمثال ذلك لا أن يُعذّب اللَّه قرية آمنة مطمئنّة لعدم امتثال صاحبها بما يقوله الخليفة دون أمر مباحٍ، و هو من الظلم الفاحش لما احترق فيها من أبرياء و تلفت من أموال، و لو وقفت بمطلع الأكمة من تلك القرية المضطرمة لبكيت على الرضّع و البهائم بكاء الثكلى، نحاشى ربّنا الحكم العدل عن مثل ذلك، و نحاشى أعلام الأمّة عن قبول هذه المخاريق المخزية. قاتل اللَّه الحبّ، ما ذا يفعل و يفتعل و يختلق!

۵- تسمية عمر بأمير المؤمنين

قال الواقدى: حدّثنا أبو حمزة «۲» يعقوب بن مجاهد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبى عمرو قال: قلت لعائشة: من سمّى عمر الفاروق أمير المؤمنين؟ قالت: النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: أمير المؤمنين هو. ذكره ابن كثير فى تاريخه «۳» (۷/ ۱۳۷).

قال الأمينى: كان أبو حزرة قاصّا يقصّ، فَرَاقه أن يكذب على رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم

---

(۱). ميزان الاعتدال: ۲/ ۲۵۵ رقم ۳۶۳۷، تهذيب التهذيب: ۴/ ۲۵۹.

(۲). كذا فى تاريخ ابن كثير و الصحيح: أبو حزرة. بفتح المهملتين بينهما معجمة ساكنة. (المؤلف)

(۳). البداية و النهاية: ۷/ ۱۵۴ حوادث سنة ۲۳ ه.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۲۸

و على حليلته أمّ المؤمنين، لإرضاء مستمعيه بافتعال منقبة لعمر ذاهلًا عن أنّ التاريخ يكذّبه و يكشف عن سوأته و لو بعد حين.

أخرج الحاكم من طريق ابن شهاب قال: إنّ عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر ابن سليمان بن أبى خيثمة: لأىّ شىء كان يُكتب: من خليفة رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فى عهد أبى بكر رضى الله عنه ثمّ كان عمر يكتب أوّلًا: من خليفة أبى بكر؟ فمن أوّل من

کتب: من أمیر المؤمنین؟ فقال: حدّثتنی الشفاء و کانت من المهاجرات الأوّل: إنّ عمر بن الخطّاب رضی الله عنه کتب إلی عامل العراق بأن یبعث إلیه رجلین جلدین یسألهما عن العراق و أهله، فبعث عامل العراق بلبید بن ربیعة و عدیّ بن حاتم، فلمّا قدما المدینة أناخا راحلتیهما بفناء المسجد ثمّ دخلا المسجد فإذا هما بعمرو بن العاص فقالا: استأذن لنا یا عمرو علی أمیر المؤمنین، فقال عمرو: أنتما و اللّه أصبتما اسمه، هو الأمیر و نحن المؤمنون، فوثب عمرو فدخل علی أمیر المؤمنین. فقال: السلام علیک یا أمیر المؤمنین، فقال عمر: ما بدا لک فی هذا الاسم یا ابن العاص، ربّی یعلم لتخرجنّ ممّا قلت. قال: إنّ لبید بن ربیعة وعدی بن حاتم قدما فأناخا راحلتیهما بفناء المسجد ثمّ دخلا علیّ فقالا لی: استأذن لنا یا عمرو علی أمیر المؤمنین فهما و اللّه أصابا اسمک، نحن المؤمنون و أنت أمیرنا، قال: فمضی به الکتاب من یومئذٍ.

أخرجه الحاکم فی المستدرک «۱» و صحّحه. و قال الذهبی فی تلخیص المستدرک: صحیح. و قال السیوطی فی شرح شواهد المغنی «۲» (ص ۵۷): روینا بسند صحیح أنّ لبید بن ربیعة و عدیّ بن حاتم هما اللذان سمّیا عمر بن الخطّاب أمیر المؤمنین حین قدما علیه من العراق. و ذکر القصّة فی تاریخ الخلفاء «۳» (ص ۹۴).

---

(۱). المستدرک علی الصحیحین: ۳/ ۸۷ ح ۴۴۸۰.

(۲). شرح شواهد المغنی: ۱/ ۱۵۵ رقم ۵۹.

(۳). تاریخ الخلفاء: ص ۱۲۹.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۱۲۹

و أخرج الطبری فی تاریخه «۱» (۵/ ۲۲) بالإسناد عن حسّان الکوفی قال: لمّا ولی عمر قیل: یا خلیفة خلیفة رسول اللّه، فقال عمر رضی الله عنه: هذا أمر یطول، کلّ ما جاء خلیفة قالوا: یا خلیفة خلیفة خلیفة رسول اللّه، بل أنتم المؤمنون و أنا أمیرکم، فسمّی أمیر المؤمنین.

و قال ابن خلدون فی مقدّمة تاریخه «۲» (ص ۲۲۷): اتّفق أن دعا بعض الصحابة عمر رضی الله عنه: یا أمیر المؤمنین فاستحسنه الناس و استصوبوه و دعوه به، یقال: إنّ أوّل من دعا بذلک عبد اللّه بن جحش، و قیل: عمرو بن العاصی، و المغیرة بن شعبة، و قیل: برید جاء بالفتح من بعض البعوث و دخل المدینة و هو یسأل عن عمر و یقول: أین أمیر المؤمنین؟ و سمعها أصحابه فاستحسنوه و قالوا: أصبت و اللّه اسمه، إنّه و اللّه أمیر المؤمنین حقّا، فدعوه بذلک و ذهب لقباً له فی الناس، و توارثه الخلفاء من بعده سمة لا یشارکهم فیها أحد سواهم إلّا سائر دولة بنی أُمیّة. انتهی.

فصریح هذه النقول أنّ عمر نفسه ما کانت له سابقة علم بهذا اللقب لا عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم و لا عن غیره، و لذلک استغربه و قال: ربّی یعلم لتخرجنّ ممّا قلت. و لا کان عمرو بن العاصی یعلم ذلک و لذلک نسب الإصابة بالتسمیة إلی الرجلین و نحت لها من عنده ما یبرّرها. و لا کانت عند الرجلین- اللذین صحّ کما مرّ أنّهما هما اللذان سمّیاه- أثارة من علم بما جاء به ابن کثیر و إنّما هو شیء جری علی لسانهما، ثمّ أعطف نظرةً ثانیة علی کلمة ابن خلدون المقرّرة للخلاف فی أوّل من سمّاه بأمیر المؤمنین و لم یذکر فیه قولًا بأنّ الرسول صلی الله علیه و آله و سلم هو الذی سمّاه، و صریح روایة الطبری أنّ عمر هو الذی رأی هذه التسمیة.

نعم؛ إنّ الذی سمّاه رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم أمیر المؤمنین هو مولانا علیّ علیه السلام.

أخرج

---

(۱). تاریخ الأمم و الملوک: ۴/ ۲۰۸.

(۲). مقدّمة ابن خلدون: ۱/ ۲۸۳ فصل ۳۲.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۱۳۰

أبو نعيم فى حليـة الأولياء (١/ ۶٣) بإسـناده عن أنس قال: قال رسول اللَّه صـلى الله عليه و آله و سـلم: «يا أنس اسكب لى و ضوءاً». ثمّ قام فصلّى ركعتين. ثمّ قال: «يا أنس أوّل من يـدخل عليك من هـذا الباب أمير المؤمنين، و سيّد المسـلمين، و قائد الغرّ المحجّلين، و خـاتم الوصـيّين»، قـال أنس: قلـت: اللهمّ اجعله رجلًا من الأنصـار و كتمته إذ جـاء علىّ، فقـال: «من هـذا يـا أنس؟» فقلت: علىّ، فقـام مستبشـراً فاعتنقه ثمّ جعل يمسـح عرق وجهه بوجهه، و يمسـح عرق علىّ بوجهه. قال علىّ: «يا رسول اللَّه لقـد رأيتك صـنعت شـيئاً ما صنعت بى من قبل؟ قال: و ما يمنعنى و أنت تؤدّى عنّى، و تُسمِعهم صوتى، و تبيّن لهم ما اختلفوا فيه بعدى».

و أخرج ابن مردويه من طريق ابن عبّاس قال: كان رسول اللَّه صـلى الله عليه و آله و سـلم فى بيته فغـدا عليه علىّ بن أبى طالب- كرّم اللَّه وجهه- بالغداة أن لا يسـبقه إليه أحد، فدخل فإذا النبىّ صـلى الله عليه و آله و سـلم فى صـحن البيت، فإذا رأسه فى حجر دحيّة بن خليفة الكلبى فقال: «السـلام عليك، كيف أصبح رسول اللَّه؟» قال: بخير يا أخا رسول اللَّه، فقال علىّ «جزاك اللَّه عنّا خيراً أهل البيت» فقال له دحيـة: إنّى لأحبّك و إنّ لك عندى مدحةً أزفّها لك، أنت أمير المؤمنين، و قائد الغرّ المحجّلين إلى آخره. و فيه: فأخذ رأس النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فوضعه فى حجره فقال النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم: «ما هذه الهمهمة؟» فقال علىّ بما جرى، فقال: «يا علىّ لم يكن دحيّة و لكن كان جبرائيل سمّاك باسم سمّاك اللَّه به».

و أخرج الحافظ أبو العلا الحسن بن أحمد العطّار من طريق ابن عبّاس فى حديث: قال صلى الله عليه و آله و سلم: «يا أمّ سلمة اشهدى و اسمعى هذا علىّ بن أبى طالب أمير المؤمنين». الحديث مرّ بتمامه فى الجزء السادس (ص ٨٠).

و أخرج الطـبرانى فى معجمه «١» من طريق عبـد اللَّه بن عليم الجهنى مرفوعـاً: «إنّ اللَّه عزّ و جـلّ أوحى إلىّ فى علىّ ثلاثـة أشـياء ليلة أسرى بى: أنّه سيّد المؤمنين،

---

(١). المعجم الصغير: ٢/ ٨٨.

و إمام المتّقين، و قائد الغرّ المحجّلين».

و تعضد هذه الأحاديث و تؤكّدها عدّة أحاديث، منها ما

أخرجه أبو نعيم فى حليـة الأوليـاء من طريق ابن عبّاس قـال: قـال رسول اللَّه صـلى الله عليه و آله و سـلم: «ما أنزل اللَّه آيـة فيها يا أيّها الذين آمنوا إلّا و علىّ رأسها و أميرها».

و فى لفظ الطبرانى «٢» و ابن أبى حاتم: «إلّا و علىّ أميرها و شريفها»

و لقد عاتب اللَّه أصحاب محمد فى غير مكان و ما ذكر عليّا إلّا بخير «٣».

و منهـا مـا أخرجه الخطيب و الحـاكم و صـحّحه من طريق جابر بن عبـد اللَّه، قال: سـمعت رسول اللَّه صـلى الله عليه و آله و سـلم يوم الحديبية و هو آخذ بيد علىّ يقول: «هذا أمير البررة، و قاتل الفجرة، منصور من نصره، مخذول من خذله» «۴».

و أخرجه ابن أبى حاتم من طريق ابن عبّاس كما فى تاريخ الخلفاء للسـيوطى (ص ١١۵)، و نور الأبصار «۵» (ص ٨٠)، و أخرجه شيخ الإسلام الحمّوئى «۶» من طريق عبد الرحمن بن سهمان فى فرائد السمطين، و ذكره ابن حجر فى الصواعق «٧» نقلًا عن الحاكم و حرّفه و جعل مكان أمير البررة: إمام البررة. حيّا اللَّه الأمانة.

---

(٢). المعجم الكبير: ١١/ ٢١٠ ح ١١۶٨٧.

(٣). راجع حلية الأولياء: ١/ ۶۴ [رقم ۴]، الرياض النضرة: ٢/ ٢٠۶ [٣/ ١۵٨]، كفاية الكنجى: ص ۵۴ [ص ١۴٠ باب ٣١]، تذكرة السبط: ص ٨ [ص ١٣]، درر السـمطين لجمال الدين الزرندى [ص ٨٩]، الصواعق لابـن حجر: ص ٧۶ [ص ١٢٧]، كنز العمّال: ۶/ ٢٩١ [١١/

۶۰۴ ح ۳۲۹۲۰]، تاريخ الخلفاء: ص ۱۱۵ [ص ۱۶۰]. (المؤلف)

(۴). تاريخ الخطيب البغدادى: ۲/ ۳۷۷ [رقم ۸۸۷] و ۴/ ۲۱۹ [رقم ۱۹۱۵]، مستدرک الحاکم: ۳/ ۱۲۹ [۳/ ۱۴۰ ح ۴۶۴۴]. (المؤلف)

(۵). نور الأبصار: ص ۱۶۳.

(۶). فرائد السمطين: ۱/ ۱۵۷ ح ۱۱۹ باب ۳۲.

(۷). الصواعق المحرقة: ص ۱۲۵.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۳۲

و منها ما أخرجه ابن عدى فى كامله «۱» من طريق علىّ: إنّ النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم قال: «علىّ يعسوب «۲» المؤمنين، و المال يعسوب المنافقين»، و فى رواية: «يعسوب الظلمة» و فى رواية «يعسوب الكفّار» ذكره الدميرى فى حياة الحيوان «۳» (۲/ ۴۱۲)، و ابن حجر فى الصواعق «۴» (ص ۷۵)،

و قال الدميرى: و من هنا قيل لأمير المؤمنين علىّ كرّم اللَّه وجهه: أمير النحل.

و منها قول علىّ: «أنا يعسوب المؤمنين، و المال يعسوب الكفّار» و فى لفظ: «المنافقين»، و فى لفظ: «الفجّار» نهج البلاغة «۵» (۲/ ۲۱۱)، تاج العروس (۱/ ۳۸۱).

هذه هى الحقيقة الراهنة لكن القوم نحتوا تجاهها بقضاء من الغلوّ فى الفضائل ما عرفته من رواية القصّاص أبى حزرة.

۶- عمر لا يحبّ الباطل

أخرج أبو نعيم فى حلية الأولياء (۲/ ۴۶) من طريق الأسود بن سريع قال: أتيت النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فقلت: قد حمدت ربّى بمحامد و مِدَح و إيّاک. فقال: إنّ ربّک عزّ و جلّ يحبّ الحمد. فجعلت أنشده، فاستأذن رجل طويل أصلع، فقال لى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: اسكت، فدخل فتكلّم ساعة ثمّ خرج فأنشدته، ثمّ جاء فسكّتنى النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فتكلّم ثمّ خرج، ففعل ذلک مرّتين أو ثلاثاً فقلت: يا رسول اللَّه من هذا الذى أسكتّنى له؟ فقال: هذا عمر، رجل لا يحب الباطل.

---

(۱). الكامل فى ضعفاء الرجال: ۵/ ۲۴۴ رقم ۱۳۸۹.

(۲). اليعسوب: الأمير. الرئيس. (المؤلف)

(۳). حياة الحيوان: ۲/ ۴۴۱.

(۴). الصواعق المحرقة: ص ۱۲۵.

(۵). نهج البلاغة: ص ۵۳۰ رقم ۳۱۶.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۳۳

و من طريق آخر عن الأسود التميمى قال: قدمت على النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فجعلت أنشده فدخل رجل أقنى «۱» فقال لى: أمسک. فلمّا خرج قال: هات. فجعلت أنشده فلم ألبث أن عاد فقال لى: أمسک. فلمّا خرج قال: هات. فقلت: من هذا يا نبىّ اللَّه الذى إذا دخل قلت: أمسک، و إذا خرج قلت: هات؟ قال: هذا عمر بن الخطّاب، و ليس من الباطل فى شىء.

و من طريق آخر عن الأسود قال: كنت أنشده صلى الله عليه و آله و سلم و لا أعرف أصحابه حتى جاء رجل بعيد ما بين المناكب أصلع، فقيل: اسكت اسكت: قلت: وا ثكلاه، من هذا الذى أسكت له عند النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم؟ فقيل: عمر بن الخطّاب، فعرفت و اللَّه بعد أنّه كان يهون عليه لو سمعنى أن لا يكلّمنى حتى يأخذ برجلى فيسحبنى إلى البقيع.

قال الأمينى: هل علمت رواة السوء بالذى تلوكه بين أشداقها؟ أم درت فتعمّدت؟ أم أنّ حبّ عمر و المغالاة فى فضائله أعمياهم عن

تبعات هذه القول الشائن (فَإِنَّها لا تَعْمَى الْأَبْصارُ وَ لكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) «٢».

يقول القائل: إنّ ما أراد إنشاده محامد و مدح للَّه و لرسوله فيجيزه رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و يقول: إنّ ربّك عزّ و جلّ يحبّ الحمد. فأيّ باطل فى هذا حتى يبغضه عمر؟ و لو كان باطلًا لمنعه رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم قبل عمر، و أىّ نبىّ هذا يتّقى رجلًا من أمّته و لا يتّقى اللَّه؟ و كيف خشى الرجل أن يسحبه عمر برجله إلى البقيع و لم يخش رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم أن يفعل به ذلك أو يأمر فيُفعل به؟ أو أنّ عمر ما كان يميّز بين الحقّ و الباطل فيحسب أنّ كل ما ينشد من الباطل، فيجاريه النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم على مزعمته؟ فهل علم الراوى أو المؤلّف بهذه المفاسد، أو لا؟

فإنّ كان لا يدرى فتلك مصيبةٌو إن كان يدرى فالمصيبةُ أعظمُ

---

(١). قنى الأنف و أقنى: ارتفع وسط قصبته و ضاق منخراه. (المؤلف)

(٢). الحج: ۴۶.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:١٣۴

٧- الملائكة تُكلّم عمر بن الخطّاب

أخرج البخارى فى كتاب المناقب «١» باب مناقب عمر عن أبى هريرة قال: قال النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم: لقد كان فيمن قبلكم من بنى إسرائيل رجال يكلّمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن من أُمّتى منهم أحد فعمر.

و أخرج فى الصحيح «٢» بعد حديث الغار عن أبى هريرة قال: قال النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم: إنّه قد كان فيما مضى قبلكم من الأُمم محدّثون، إن كان فى أُمّتى هذه منهم فإنّه عمر ابن الخطّاب. أسلفنا ألفاظ هذه الرواية فى الجزء الخامس (۴٢- ۴۶)، و مرّ هناك عن القسطلانى قوله: ليس قوله- فإن يكن- للترديد بل للتأكيد كقولك: إن يكن لى صديق ففلان؛ إذ المراد الاختصاص بكمال الصداقة لا نفى الأصدقاء. إلى آخره.

قال الأمينى: أنا لست أدرى ما الغاية فى حديث الملائكة مع عمر؟ أ هى محض إيناسه باختلاف الملك إليه و تكليمه إيّاه؟ أم هى إقالة عثراته، و تسديد خطاه، و ردّ أخطائه و تعليمه ما لم يعلم؟ حتى لا يكون خليفة المسلمين خلواً عن جواب مسألة، صفراً عن حلّ معضلة، و لا يفتى بخلاف الشريعة المطهّرة، و لا يرمى القول على عواهنه، إن كانت للمحادثة المزعومة غاية معقولة فهى هذه لا غيرها، إذاً فراجع الجزء السادس و تتبّع الخطى، و تروّ فى الأخطاء، و اسمع مالا يعنى، و انظر إلى التافهات، و عندنا أضعاف ما هنالك لعلّ بعض الأجزاء الآتية يتكفّل بعضها إن شاء اللَّه تعالى، فهل هذا الملَك طيلة صدور ما فى نوادر الأثر فى الجزء السادس منه كان فى

---

(١). صحيح البخارى: ٣/ ١٣۴٩ ح ٣۴٨۶.

(٢). صحيح البخارى: ٣/ ١٢٧٩ ح ٣٢٨٢.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:١٣۵

سنة عن أداء وظيفته؟ أو كان ما يصدر خافياً عليه؟ أو أنّ الاستبداد فى الرأى كان يحول بينهما؟ أو أنّ الملك فى حلّه و ترحاله قد يتأخّر عن الأوبة إليه، فيقع ما يقع فى غيبته، أو أنّ القصّة مفتعلة لا مقيل لها فى مستوى الصحّة؟ و هذه أقوى الوجوه و لعلّه غير خاف على البخارى نفسه لكنّه ...

۸- قرطاس فی کفن عمر

إنّ الحسن و الحسین دخلا علی عمر بن الخطّاب و هو مشغول، ثمّ انتبه لهما فقام فقبّلهما و وهب لکلّ واحد منهما ألفاً، فرجعا فأخبرا أباهما فقال: سمعت رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم یقول: عمر نور الإسلام فی الدنیا و سراج أهل الجنّة فی الجنّة. فرجعا إلی عمر فحدّثاه فاستدعی دواة و قرطاساً و کتب: حدّثنی سیّدا شباب أهل الجنّة عن أبیهما عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم أنّه قال کذا و کذا، فأوصی أن یجعل فی کفنه ففعل ذلک، فأصبحوا و إذا القرطاس علی القبر و فیه: صدق الحسن و الحسین و صدق رسول اللّه!

قال الأمینی: بلغ هذه القصّة الخیالیّة من الخرافة حدّا ذکرها ابن الجوزی فی الموضوعات کما فی تحذیر الخواصّ للسیوطی «۱» صفحة (۵۳) فقال: و العجب من هذا الذی بلغت به الوقاحة إلی أن یصنّف مثل هذا و ما کفاه حتی عرضه علی أکابر الفقهاء فکتبوا علیه تصویب هذا التصنیف. انتهی.

قاتل اللّه الغلوّ فی الفضائل فإنّه شوّه سمعة أکابر الفقهاء، کما سوّد صحیفة التاریخ، و قبّح وجه التألیف.

---

(۱). تحذیر الخواص: ص ۲۰۷.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۱۳۶

۹- لسان عمر و قلبه

أخرج إمام الحنابلة أحمد فی المسند «۱» (۲/ ۴۰۱) عن نوح بن میمون، عن عبد اللّه ابن عمر العمری، عن جهم بن أبی الجهم، عن مسور بن المخرمة عن أبی هریرة قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم: إنّ اللّه جعل الحقّ علی لسان عمر و قلبه.

قال الأمینی: أمّا قلب الرجل فلا صلة لنا به لأنّ ما فیه من السرائر لا یعلمه إلّا اللّه، نعم ربّما ینمّ عنه ما جری علی لسانه، و إن شئت فسائل الإمام أحمد أ کان الحقّ علی لسان عمر لمّا جابه رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم بقوله الفظّ حین أراد الکتف و الدواة لیکتب للمسلمین کتاباً لا یضلّون بعده؟ فحال بینه و بین ما أراده من هدایة الأمّة. و مهما کانت الکلمة القارصة فإنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم منزّه عنها فی کلّ حین فلا یغلبه الوجع، و لا یهجر من شدّة ما به، و لا سیّما و هو فی صدد تبلیغ ما به من الهدایة و الصون عن الضلال (وَ ما یَنْطِقُ عَنِ الْهَوی* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْیٌ یُوحی) «۲». و انتظر لهذه الجملة بحثاً ضافیاً إن شاء اللّه تعالی.

أم کان الحقّ علی لسانه فی المائة مورد التی أخطأ فیها جمعاء؟ و قد فصّلناها تفصیلًا فی نوادر الأثر من الجزء السادس، و قد اتّخذناها مقیاساً لمعرفة حال هذه الروایة و أمثالها ممّا نسجته ید الغلوّ فی الفضائل.

أضف إلی هذا ما فی سنده من الضعف فإنّ فیه: نوح بن میمون، قال ابن حبّان «۳»: ربّما أخطأ «۴».

---

(۱). مسند أحمد: ۳/ ۱۱۶ ح ۸۹۶۰.

(۲). النجم: ۳ و ۴.

(۳). الثقات: ۹/ ۲۱۱.

(۴). تهذیب التهذیب: ۱۰/ ۴۸۹ [۱۰/ ۴۳۵]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۱۳۷

و فیه: عبد اللّه بن عمر العمری. قال أبو زرعة عن أحمد إمام الحنابلة: إنّه کان یزید فی الأسانید و یخالف. و قال علیّ بن المدینی:

ضعيف. و قال يحيى بن سعيد: لا يحدّث عنه. و قال يعقوب بن شيبة: فى حديثه اضطراب. و قال صالح جزرة: ليّن مختلط الحديث. و قال النسائى «۱»: ضعيف الحديث. و قال ابن سعد «۲»: كثير الحديث يستضعف. و قال أبو حاتم «۳»: يكتب حديثه و لا يحتجّ به. و قال ابن حبّان «۴»: كان ممّن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحقّ الترك. و قال البخارى فى التاريخ «۵»: كان يحيى بن سعيد يضعّفه. و قال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوىّ عندهم. و قال المروزى: ذكره أحمد «۶» فلم يرضه «۷».

و فيه: جهم بن أبى الجهم، قال الذهبى فى ميزان الاعتدال «۸»: لا يعرف.

۱۰- رؤيا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فى علم عمر

أخرج البخارى فى صحيحه «۹» (۵/ ۳۵۵) فى مناقب عمر، عن عبد اللَّه بن عمر، عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم أنّه قال: بينا أنا نائم شربت- يعنى اللبن- حتى أنظر إلى الرىّ يجرى فى ظفرى أو فى أظفارى، ثمّ ناولت عمر. فقالوا: فما أوّلته؟ قال: العلم.

---

(۱). كتاب الضعفاء و المتروكين: ص ۱۴۶ رقم ۳۴۱.

(۲). الطبقات الكبرى- القسم المتمّم-: ص ۳۶۷ رقم ۲۸۸.

(۳). الجرح و التعديل: ۵/ ۱۰۹ رقم ۴۹۹.

(۴). كتاب المجروحين: ۲/ ۶.

(۵). التاريخ الكبير: ۵/ ۱۴۵ رقم ۴۴۱.

(۶). العلل و معرفة الرجال: ۲/ ۶۰۵ رقم ۳۸۷۷.

(۷). تهذيب التهذيب: ۵/ ۳۲۷ [۵/ ۲۸۷]. (المؤلف)

(۸). ميزان الاعتدال: ۱/ ۴۲۶ رقم ۱۵۸۳.

(۹). صحيح البخارى: ۳/ ۱۳۴۶ ح ۳۴۷۸.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۳۸

و أخرجه «۱» الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول (ص ۱۱۹)، و البغوى فى المصابيح (۲/ ۲۷۰)، و ابن عبد البرّ فى الاستيعاب (۲/ ۴۲۹)، و المحبّ الطبرى فى الرياض (۲/ ۸). و فى لفظهم:

بينا أنا نائم أُتِيتُ بقدح لبن فشربت حتى رأيت الرىّ يخرج من أظفارى ثمّ أعطيت فضلى عمر. الحديث.

قال الحافظ ابن أبى جمرة الأزدى الأندلسى فى بهجة النفوس (۴/ ۲۴۴) عند شرحه الحديث: فانظر بنظرك إلى الذى شرب فضله عليه السلام كيف كان قوّة علمه الذى لم يقدر أحد من الخلفاء يماثله فيه؟ فكيف بغيرهم من الصحابة؟ و كيف ممّن بعد الصحابة؟ إلى آخر ما جاء به من التافهات.

قال الأمينى: إنّ طبع الحال يستدعى أن تكون هذه الرؤيا بعد إسلام عمر و بعد مضىّ سنين من البعثة، و هل كان صلى الله عليه و آله و سلم طيلة هذه المدّة خلواً من العلم؟ و هو فى دور الرسالة، أو كان فى علمه إعواز أكمله هذا اللبن السارى ريّه فى ظفره أو أظفاره؟ أو كان فيها إعلام بمبلغ علم عمر فحسب، و كناية عن أنّه من مستقى الوحى؟ فهل تخفى على من هو هذا شأنه جليّة المسائل فضلًا عن معضلاتها؟ و هل يسعه أن يعتذر فى الجهل بكتاب اللَّه بقوله: ألهانى عنه الصفق بالأسواق؟

و هلّا تأثّرت نفس الرجل بالعلم لمّا شرب من منهل علم النبىّ العظيم؟ فما معنى قوله: كلّ الناس أفقه من عمر حتى ربّات الحجال؟ و أمثاله «۲»، و ما الوجه فى أخطائه التى لا تحصى فى الفتيا و غيرها؟ ممّا سبق و يأتى إن شاء اللَّه تعالى.

و لقد تلطّف المولى سبحانه على الأمّة المرحومة أنّه ولى أمرها بعد شرب تلك

(١). نوادر الأصول: ١/ ٢٦٠ الأصل ٧٧، مصابيح السنّة: ۴/ ١٥٥ ح ۴٧٢٨، الاستيعاب: القسم الثالث/ ١١۴٨ رقم ١٨٧٨، الرياض النضرة: ٢/ ٢٧۴.

(٢). راجع ما مرّ فى الجزء السادس: ص ٣٢٨. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:١٣٩

الكأس. و أنا لا أدرى لو كان وليه قبل ذلك ما ذا كان يصدر من ولائد الجهل؟ و أىّ حدّ كانت تبلغ نوادر الأثر فى علمه؟

و ليت مصطنع هذه المهزأة اصطنعها على وجه ينطبق حكمها على رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و على الخليفة، لكنّه لا ينطبق على أىّ منهما كما بيّناه، غير أنّ وظيفة المائن أن يأتى بأساطيره على كلّ حال، و إنّما العتب على البخارى الذى يعتبرها و يدرجها فى الصحيح غلوّا منه فى الفضائل، و أشدّ منه و أعظم على أمثال ابن أبى جمرة الأزدى من الذين يموّهون الحقائق بزخرف القول على أغرار الأمّة، و يحسبونه هيّناً و هو عند اللَّه عظيم.

١١- عمر و فَرَق الشيطان منه

أخرج البخارى فى صحيحه «١» فى كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس و جنوده (۵/ ٨٩)، و فى كتاب المناقب باب مناقب عمر (۵/ ٢۵۶) عن سعد بن أبى وقّاص قال: استأذن عمر على رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و عنده نساء من قريش يُكلّمنه و يستكثرنه، عالية أصواتهنّ، فلمّا استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب، فأذن له رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم، و رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم يضحك، فقال عمر: أضحك اللَّه سنّك يا رسول اللَّه، قال: عجبت من هؤلاء اللاتى كنّ عندى فلمّا سمعن صوتك ابتدرن الحجاب. قال عمر: فأنت يا رسول اللَّه كنت أحقّ أن يهبنَ، ثمّ قال- عمر-: أى عدوّات أنفسهنّ، أ تهبنَنى و لا تهبْنَ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم؟ قلن: نعم، أنت أفظّ و أغلظ من رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم. قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: و الذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان قطّ سالكاً فجّا إلّا سلك فجّا غير فجّك.

قال الأمينى: ما أوقح هذا الراوى الذى ساق هذا الحديث فى عداد الفضائل و هو بعدُه عند سياق السفاسف أولى، حسب أوّلًا أن النساء لم يكنَّ يهبنَ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم

(١). صحيح البخارى: ٣/ ١١٩٩ ح ٣١٢٠، ص ١٣۴٧ ح ٣۴٨٠.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:١۴٠

وهبن عمر، فعلى هذا نسائله: أ كنّ هذه النسوة نساءَه صلى الله عليه و آله و سلم؟ كما ذكره شرّاح الحديث «١» ستراً لعوار الرواية، أم كنّ أجنبيّات عنه صلى الله عليه و آله و سلم؟ و على الأوّل فلا وجه لهيبتهنّ إيّاه على الإسفار أو الإكثار أمامه، فإنّ للحلائل مع أزواجهنّ شئوناً خاصّة، فتسترهنّ عن عمر لكونه أجنبيّا عنهنّ لا هيبةً له.

و على الثانى و هو الذى يعطيه سياق الحديث كقوله: و عنده نساء من قريش. و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: عجبت من هؤلاء اللاتى كنّ عندى. إلى آخره. و قول عمر: فأنت يا رسول اللَّه كنت. إلى آخره. و قوله: يا عدوّات أنفسهن إلى آخره. فكلّ هذه لا يلتئم مع كونهنّ نساءَه لتنكير النساء فى الأوّل، و ظهور قوله: كنّ عندى فى أنّ حضورهنّ لديه من ولائد الاتفاق لا أنّهنّ نساؤه الكائنات معه أطراف الليل و آناء النهار، و قلنا أيضاً: إنّه لا وجه للهيبة مع كونهنّ أزواجه، و لا هنّ على ذلك عدوّات أنفسهنّ، فإنّ إبداء الزينة و الجمال للزوجة عبادة لا معصية، فجلوسهنّ و هنّ أجنبيّات عند رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم سافرات على هذا الوجه إمّا لأنّه صلى الله عليه و آله و سلم لم يحرّم السفور، و إمّا لأنّه حرّمه و نسيه، أو أنّه صلى الله عليه و آله و سلم تسامح فى النهى

عنه، أو أنّه هابهنّ و إن لم يهبن، و كان مع ذلك يروقه أن ينتهين عمّا هنّ عليه، و لذلك استبشر لمّا بادرن الحجاب و أثنى على عمر، و لازم هذا أن يكون عمر أفقه من رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم، أو أثبت منه على المبدأ، أو أخشن منه فى ذات اللَّه، أو أقوى منه نفساً. أعوذ باللَّه من التقوّل بلا تعقّل.

و أمّا ما عُزى إليه صلى الله عليه و آله و سلم ثانياً من قوله: و الذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان قطّ سالكاً فجّا إلّا سلك فجّا غير فجّك، فما بال الشيطان يهاب الخليفة فيسلك فجاً غير فجّه و لا تروعه عظمة النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم و لاقوّة إيمانه؟ فيسلك فى فجّه فلا يدعه أن ينهى عن المنكر، و يحدو بصواحب المنكر إلى أن يتظاهرن به أمامه. بل الشيطان لعنه اللَّه يعرض له صلى الله عليه و آله و سلم ليقطع عليه صلاته و إن رجع عنه خائباً، كما أخرجه البخارى فى

---

(١). راجع إرشاد السارى: ٥/ ٢٩٠ [٨/ ١٩٨ ح ٣٦٨٣]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:١٤١

صحيحه «١» (١/ ١٤٣) فى كتاب الصلاة باب ما لا يجوز من العمل فى الصلاة. و مسلم فى صحيحه «٢» (١/ ٢٠٤) باب جواز لعن الشيطان فى الصلاة،

أخرجا بالإسناد عن أبى هريرة قال: صلّى رسول اللَّه صلاة فقال: إنّ الشيطان عرض لى فشدّ علىّ ليقطع الصلاة علىّ، فأمكننى اللَّه منه فذعتُّه «٣». الحديث.

هب أنّ اللعين فى هذه المرّة لم يصب من رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم لكنّه تجرّأ على مقامه الأسمى،

و قد جاء فى الصحيحين «٤» عن أبى هريرة: أنّ الشيطان إذا سمع الأذان للصلاة من أى مسلم كان أدبر هارباً و ولّى فرقاً، و له ضراط هلعٍ جزِع.

كيف يجرؤ اللعين على رسول اللَّه حتى فى حال صلاته؟ و لم يتجرّأ قطّ على عمر لأنّه يسلك فجّا غير فجّه. و جاء فيما أخرجه «٥» أحمد و الترمذى و ابن حبّان عن بريدة: أنّ الشيطان لَيفرَقُ منك يا عمر «٦»، و فيما أخرجه الطبرانى «٧» و ابن مندة و أبو نعيم، عن سديسة مولاة حفصة، عن حفصة بنت عمر مرفوعاً: إنّ الشيطان لم يلق عمر منذ أسلم إلّا خرّ لوجهه «٨».

إنّى و إن لا يروقنى خدش العواطف بذكر مواقف الرجل التى لم يكن العامل الوحيد فيها إلّا الشيطان، غير أنّى لست أدرى هل الشيطان كان يفرق و يفرّ منه،

---

(١). صحيح البخارى: ١/ ٤٠٥ ح ١١٥٢.

(٢). صحيح مسلم: ٢/ ٢٣ ح ٣٩ كتاب الصلاة.

(٣). فذعتّه: فخنقته. و الذعت و الدعت بالمهملة و المعجمة: الدفع العنيف. (المؤلف)

(٤). صحيح البخارى: ١/ ٧٨ كتاب الأذان: [١/ ٢٢٠ ح ٥٨٣]. صحيح مسلم: ١/ ١٥٣ [١/ ٣٦٩ ح ١٦]، باب فضل الأذان. (المؤلف)

(٥). مسند أحمد: ٦/ ٤٨٥ ح ٢٢٤٨٠، سنن الترمذى: ٥/ ٥٨٠ ح ٣٦٩٠، الإحسان فى صحيح ابن حبان: ١٥/ ٣١٥ ح ٦٨٩٢.

(٦). فيض القدير: ٢/ ٣٥٩ [ح ٢٠٣٧]. (المؤلف)

(٧). المعجم الكبير: ٢٤/ ٣٠٥ ح ٧٧٤.

(٨). الإصابة: ٤/ ٣٢٦ [رقم ٥٣٣]، فيض القدير: ٢/ ٣٥٢ [ح ٢٠٢٦]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:١٤٢

و يخرّ على وجهه، و يسلك فجّا غير فجّه أيضاً منذ أسلم إلى سنة الفتح الثامنة من الهجرة النبويّة؟ إلى نزول آية (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)؟

إلى يوم قول الرجل: انتهينا انتهينا؟ إلى يوم النادى فى دار أبى طلحة الأنصارى «۱»؟ فعلى الباحث الوقوف على ما أسلفناه فى الجزء السادس (ص ۲۵۱- ۲۶۱) و فى الجزء السابع (ص ۹۵- ۱۰۲).

ثمّ أين كانت تلك البسالة من رسول اللّه- الحاجزة بين الشيطان الرجيم و بين صلاته صلى الله عليه و آله و سلم لمّا عرض له و شدّ عليه- يوم كانت عنده نساء قريش فتخنقه و تردع النسوة؟

فبهذه كلّها تعلم مقدار هذه الرواية و مقيلها من الصدق، و مبلغ صحيح البخارى من الاعتبار، و تعرف ما يفعله الغلوّ فى الفضائل و الحبّ المعمى و المصمّ.

أضف إلى هذه المخاريق ما أسلفناه فى الجزء الخامس فى سلسلة الموضوعات ممّا وضعته يد الغلوّ فى فضائل عمر.

(كَذلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْباءِ ما قَدْ سَبَقَ وَ قَدْ آتَيْناكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْراً* مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وِزْراً) «۲».

---

(۱). هو زيد بن سهل الأنصارى، فتح نادياً لشرب الخمر فى داره، و كان يحضره جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب.

(۲). سورة طه: ۹۹، ۱۰۰.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۴۳

الغلوّ فى فضائل عثمان

اشارة

ابن عفان بن أبى العاص بن أميّة الخليفة الأموى

قبل الشروع فى سرد الفضائل نوقفك على موادّ تعرّفك مبلغ الخليفة من العلم، و مقداره من النفسيّات الفاضلة، و موقفه من التقوى، و مبوّأه من الإيمان، حتى يكون نظرك فى فضائله نظر عارف به و بها.

۱- قضاؤه فى امرأة ولدت لستّة أشهر

أخرج الحفّاظ عن بعجة بن عبد اللّه الجهنى قال: تزوج رجل منّا امرأة من جهينة فولدت له تماماً لستّة أشهر، فانطلق زوجها إلى عثمان، فأمر بها أن ترجم، فبلغ ذلك عليّا رضى الله عنه فأتاه فقال: «ما تصنع؟ ليس ذلك عليها، قال اللّه تبارك و تعالى: (وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً) «۱». و قال: (وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ) «۲» فالرضاعة أربعة و عشرون شهراً. و الحمل ستّة أشهر». فقال عثمان: و اللّه ما فطنت لهذا. فأمر بها عثمان أن تردّ فوجدت قد رجمت، و كان من قولها لأختها: يا أُخيّة لا تحزنى فو اللّه ما كشف فَرجى أحد قطّ غيره، قال: فشبّ الغلام بعد فاعترف

---

(۱). الأحقاف: ۱۵.

(۲). البقرة: ۲۳۳.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۴۴

الرجل به و كان أشبه الناس به، و قال: فرأيت الرجل بعد يتساقط عضواً عضواً على فراشه.

أخرجه «۱»: مالك، و ابن المنذر، و ابن أبى حاتم، و البيهقى، و أبو عمر، و ابن كثير، و ابن الديبع، و العينى، و السيوطى كما مرّ فى الجزء السادس صفحة (۹۴).

قال الأمينى: إن تعجب فعجب أنّ إمام المسلمين لا يفطن لما فى كتاب اللَّه العزيز ممّا تكثر حاجته إليه فى شتّى الأحوال، ثمّ يكون من جرّاء هذا الجهل أن تودى بريئة مؤمنة، و تتّهم بالفاحشة، و يهتك ناموسها بين الملأ الدينى و على رءوس الأشهاد.

و هلّا كان حين عزب عنه فقه المسألة قد استشار أحداً من الصحابة يعلم ما جهله فلا يبوء بإثم القتل و الفضيحة؟ و هلّا تذكّر لدة هذه القضيّة و قد وقعت غير مرّة على عهد عمر؟ حين أراد أن يرجم نساء ولدن ستّة أشهر فحال دونها أمير المؤمنين و ابن عبّاس كما مرّت فى الجزء السادس (ص ۹۳- ۹۵).

ثمّ هب أنّه ذهل عن الآيتين الكريمتين، و نسى ما سبق فى العهد العمرى، فما ذا كان مدرك حكمه برجم تلك المسكينة؟ أهو الكتاب؟ فأنّى هو؟ أو السنّة؟ فمن ذا الذى رواها؟ أو الرأى و القياس؟ فأين مدرك الرأى؟ و ما ترتيب القياس؟ و إن كانت فتوى مجرّدة؟ فحيّا اللَّه المفتى، و زه بالفتيا، و مرحباً بالخلافة و الخليفة، نعم؛ لا يُربّى بيت أُميّة أربى من هذا البشر، و لا يجتنى من تلك الشجرة أشهى من هذا الثمر.

---

(۱). موطّأ مالك: ۲/ ۸۲۵ ح ۱۱، السنن الكبرى للبيهقى: ۷/ ۴۴۲، تفسير ابن كثير: ۴/ ۱۵۸، تيسير الوصول: ۲/ ۱۱، عمدة القارى: ۲۱/ ۱۸، الدرّ المنثور: ۷/ ۴۴۱.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۴۵

۲- إتمام عثمان الصلاة فى السفر

اشارة

أخرج الشيخان و غيرهما بالإسناد عن عبد اللَّه بن عمر قال: صلّى بنا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم بمنى ركعتين و أبو بكر بعده و عمر بعد أبى بكر و عثمان صدراً من خلافته، ثمّ إنّ عثمان صلّى بعد أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلّى مع الإمام صلّى أربعاً، و إذا صلّى وحده صلّى ركعتين «۱».

و فى لفظ ابن حزم فى المحلّى (۴/ ۲۷۰): إنّ ابن عمر كان إذا صلّى مع الإمام بمنى أربع ركعات انصرف إلى منزله فصلّى فيه ركعتين أعادها.

و أخرج مالك فى الموطّأ «۲» (۱/ ۲۸۲) عن عروة: أنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم صلّى الرباعية بمنى ركعتين،

و أنّ أبا بكر صلّاها بمنى ركعتين، و أنّ عمر بن الخطاب صلّاها بمنى ركعتين، و أنّ عثمان صلّاها بمنى ركعتين شطر إمارته ثمّ أتمّها بعد.

و أخرج النسائى فى سننه «۳» (۳/ ۱۲۰) عن أنس بن مالك أنّه قال: صلّيت مع رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم بمنى و مع أبى بكر و عمر ركعتين و مع عثمان ركعتين صدراً من إمارته.

و بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلّى عثمان بمنى أربعاً حتى بلغ ذلك عبد اللَّه فقال: لقد صلّيت مع رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم ركعتين. الحديث.

و رواه إمام الحنابلة أحمد فى المسند «۴» (۱/ ۳۷۸)، و أخرج حديث أنس المذكور

---

(۱). صحيح البخارى: ۲/ ۱۵۴ [۲/ ۵۹۶ ح ۱۵۷۲]، صحيح مسلم: ۲/ ۲۶۰ [۲/ ۱۴۲ ح ۱۷ كتاب صلاة المسافرين]، مسند أحمد: ۲/

۱۴۸ [۲/ ۳۱۹ ح ۶۳۱۶]، سنن البیهقی: ۳/ ۱۲۶. (المؤلف)

(۲). موطّأ مالک: ۱/ ۴۰۲ ح ۲۰۱.

(۳). السنن الکبری: ۱/ ۵۸۶ ح ۱۰۹۵ و ۱۹۰۷.

(۴). مسند أحمد: ۱/ ۶۲۵ ح ۳۵۸۲، ۳/ ۶۱۱ ح ۱۲۰۶۹.

الغدیر، العلامهٔ الأمینی ،ج۸،ص:۱۴۶

فی مسنده (۳/ ۱۴۵) و لفظه: صلّی رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم الصلاهٔ بمنی رکعتین

و صلّاها أبو بکر بمنی رکعتین، و صلّاها عمر بمنی رکعتین، و صلّاها عثمان بن عفان بمنی رکعتین أربع سنین ثمّ أتمّها بعدُ.

و أخرج الشیخان و غیرهما بالإسناد عن عبد الرحمن بن یزید قال: صلّی بنا عثمان بن عفان رضی الله عنه بمنی أربع رکعات، فقیل ذلک لعبد اللَّه بن مسعود، فاسترجع ثمّ قال: صلّیت مع رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم بمنی رکعتین، و صلّیت مع أبی بکر رضی الله عنه بمنی رکعتین، و صلّیت مع عمر بن الخطّاب رضی الله عنه بمنی رکعتین، فلیت حظّی من أربع رکعات رکعتان متقبّلتان «۱».

و أخرج أبو داود و غیره عن عبد الرحمن بن یزید قال: صلّی عثمان رضی الله عنه بمنی أربعاً، فقال عبد اللَّه: صلّیت مع رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم رکعتین،

و مع أبی بکر رکعتین، و مع عمر رکعتین، و مع عثمان صدراً من إمارته ثمّ أتمّها، ثمّ تفرّقت بکم الطرق فلوددت أنّ لی من أربع رکعات رکعتین متقبّلتین. قال الأعمش: فحدّثنی معاویهٔ بن قرّهٔ عن أشیاخه: أنّ عبد اللَّه صلّی أربعاً فقیل له: عبت علی عثمان ثمّ صلّیت أربعاً؟ قال: الخلاف شرّ «۲».

و أخرج البیهقی فی السنن الکبیر (۳/ ۱۴۴) عن عبد الرحمن بن یزید قال: کنّا مع عبد اللَّه بن مسعود بجمع، فلمّا دخل مسجد منی فقال: کم صلّی أمیر المؤمنین؟ قالوا: أربعاً، فصلّی أربعاً قال: فقلنا: أ لم تحدّثنا أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم صلّی رکعتین، و أبا بکر صلّی رکعتین؟ فقال: بلی و أنا أحدّثکموه الآن، و لکن عثمان کان إماما فما أخالفه و الخلاف شرّ.

---

(۱). صحیح البخاری: ۲/ ۱۵۴ [۱/ ۳۶۸ ح ۱۰۳۴]، صحیح مسلم: ۱/ ۲۶۱ [۲/ ۱۴۳ ح ۱۹ کتاب صلاهٔ المسافرین]، مسند أحمد: ۱/ ۴۲۵ [۱/ ۷۰۰ ح ۴۰۲۴]. (المؤلف)

(۲). سنن أبی داود: ۱/ ۳۰۸ [۲/ ۱۹۹ ح ۱۹۶۰]، الآثار للقاضی أبی یوسف: ص ۳۰، کتاب الأمّ للشافعی: ۱/ ۱۵۹ و ۷/ ۱۷۵ [۱/ ۱۸۵ و ۷/ ۲۴۸]. (المؤلف)

الغدیر، العلامهٔ الأمینی ،ج۸،ص:۱۴۷

و أخرج البیهقی فی السنن (۳/ ۱۴۴) عن حمید، عن عثمان بن عفّان أنّه أتمّ الصلاهٔ بمنی، ثمّ خطب الناس فقال: یا أیّها الناس إنّ السنّهٔ سنّهٔ رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم و سنّهٔ صاحبیه، و لکنّه حدث العام من الناس فخفت أن یستنّوا. و أخرجه ابن عساکر کما فی کنز العمّال «۱» (۴/ ۲۳۹).

و أخرج أبو داود و غیره عن الزهری: أنّ عثمان بن عفّان رضی الله عنه أتمّ الصلاهٔ بمنی من أجل الأعراب لأنّهم کثروا عامئذٍ فصلّی بالناس أربعاً لیعلمهم أنّ الصلاهٔ أربعاً «۲».

و روی ابن حزم فی المحلی (۴/ ۲۷۰) من طریق سفیان بن عیینه عن جعفر بن محمد عن أبیه قال: اعتلّ عثمان و هو بمنی، فأتی علیّ فقیل له: صلّ بالناس فقال: إن شئتم صلّیت بکم صلاهٔ رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم. یعنی رکعتین قالوا: لا، إلّا صلاهٔ أمیر المؤمنین- یعنون عثمان- أربعاً. فأبی.

و ذكره ابن التركمانى فى ذيل سنن البيهقى (٣/ ١۴۴).

و أخرج إمام الحنابلة أحمد فى مسنده «٣» (٢/ ۴۴) عن عبد اللَّه بن عمر قال: خرجنا مع رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فكان يصلّى صلاة السفر- يعنى ركعتين- و مع أبى بكر و عمر و عثمان ستّ سنين من إمرته ثمّ صلّى أربعاً.

و أخرج البيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ١۵٣) بالإسناد عن أبى نضرة: أنّ رجلًا سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فى السفر فقال: ائت مجلسنا. فقال: إنّ هذا قد سألنى عن صلاة رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فى السفر فاحفظوها عنّى:

---

(١). كنز العمّال: ٨/ ٢٣۴ ح ٢٢٧٠١.

(٢). سنن أبى داود: ١/ ٣٠٨ [٢/ ١٩٩ ح ١٩۶۴]، سنن البيهقى: ٣/ ١۴۴، تيسير الوصول: ٢/ ٢٨۶ [٢/ ٣۴٣]، نيل الأوطار: ٢/ ٢۶٠ [٣/ ٢۴١]. (المؤلف)

(٣). مسند أحمد: ٢/ ١٣٧ ح ۵٠٢١.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:١۴٨

ما سافر رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم سفراً إلّا صلّى ركعتين حتى يرجع و يقول: يا أهل مكة قوموا فصلّوا ركعتين فإنّا سفر، و غزا الطائف و حنين فصلّى ركعتين، و أتى الجعرانة فاعتمر منها،

و حججت مع أبى بكر رضى الله عنه و اعتمرت فكان يصلّى ركعتين، و مع عمر بن الخطّاب رضى الله عنه فكان يصلّى ركعتين، و مع عثمان فصلّى ركعتين صدراً من إمارته، ثمّ صلّى عثمان بمنى أربعاً. و فى لفظ الترمذى فى الصحيح «١» (١/ ٧١): و مع عثمان ستّ سنين من خلافته أو ثمانى سنين فصلّى ركعتين. فقال: حسن صحيح.

و فى الكنز «٢» (۴/ ٢۴٠) من طريق الدارقطنى عن ابن جريج قال: سأل حميد الضمرى ابن عبّاس فقال: إنّى أسافر؛ فأقصر الصلاة فى السفر أم أتمّها؟ فقال ابن عبّاس: لست تقصرها و لكن تمامها و سنّة رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم، خرج رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم آمناً لا يخاف إلّا اللَّه فصلّى اثنتين حتى رجع، ثمّ خرج أبو بكر لا يخاف إلّا اللَّه فصلّى ركعتين حتى رجع، ثمّ خرج عمر آمناً لا يخاف إلّا اللَّه فصلّى اثنتين حتى رجع، ثمّ فعل ذلك عثمان ثلثى إمارته أو شطرها ثمّ صلّاها أربعاً، ثمّ أخذ بها بنو أُميّة. قال ابن جريج: فبلغنى أنّه أوفى أربعاً بمنى فقط من أجل أنّ أعرابيّا ناداه فى مسجد الخيف بمنى: يا أمير المؤمنين ما زلت أُصلّيها ركعتين منذ رأيتك عام الأوّل صلّيتها ركعتين. فخشى عثمان أن يظنّ جهّال الناس الصلاة ركعتين و إنّما كان أوفاها بمنى.

و أخرج أحمد فى المسند «٣» (۴/ ٩۴) من طريق عباد بن عبد اللَّه قال: لمّا قدم علينا معاوية حاجّا صلّى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثمّ انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان و عمرو بن عثمان فقالا له: لقد عبت أمر ابن عمّك لأنّه كان قد أتمّ الصلاة. قال: و كان عثمان حيث أتمّ الصلاة إذا قدم مكّة صلّى بها الظهر و العصر و العشاء أربعاً أربعاً، ثمّ إذا خرج إلى منى و عرفة قصّر الصلاة فإذا فرغ الحجّ و أقام

---

(١). سنن الترمذى: ٢/ ۴٣٠ ح ۵۴۵.

(٢). كنز العمّال: ٨/ ٢٣٨ ح ٢٢٧٢٠.

(٣). مسند أحمد: ۵/ ۵٨ ح ١۶۴١۵.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:١۴٩

بمنى أتمّ الصلاة. و ذكره ابن حجر فى فتح البارى «١» (٢/ ۴۵٧)، و الشوكانى فى نيل الأوطار «٢» (٢/ ٢۶٠).

و روى الطبرى فى تاريخه «۳» و غيره: حجّ بالناس فى سنة (۲۹) عثمان فضرب بمنى فسطاطاً فكان أوّل فسطاطٍ ضربه عثمان بمنى، و أتمّ الصلاة بها و بعرفة، فذكر الواقدى بالإسناد عن ابن عبّاس قال: إنّ أوّل ما تكلّم الناس فى عثمان ظاهراً أنّه صلّى بالناس بمنى فى ولايته ركعتين حتى إذا كانت السنة السادسة أتمّها، فعاب ذلك غير واحد من أصحاب النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم، و تكلّم فى ذلك من يريد أن يكثر عليه حتى جاءه علىّ فيمن جاءه فقال: و اللَّه ما حدث أمر و لا قَدُم عهد و لقد عهدت نبيّك صلى الله عليه و آله و سلم يصلّى ركعتين، ثمّ أبا بكر، ثم عمر، و أنت صدراً من ولايتك، فما أدرى ما يرجع إليه؟ فقال: رأى رأيته.

و عن عبد الملك بن عمرو بن أبى سفيان الثقفى عن عمّه قال: صلّى عثمان بالناس بمنى أربعاً فأتى آتٍ عبد الرحمن بن عوف فقال: هل لك فى أخيك؟ قد صلّى بالناس أربعاً، فصلّى عبد الرحمن بأصحابه ركعتين، ثمّ خرج حتى دخل على عثمان فقال له: أ لم تُصلّ فى هذا المكان مع رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم ركعتين؟ قال: بلى. قال: أ لم تُصلّ مع أبى بكر ركعتين؟ قال: بلى. قال: أ فلم تصلّ مع عمر ركعتين؟ قال: بلى. قال؟ أ لم تُصلّ صدراً من خلافتك ركعتين؟ قال: بلى. قال: فاسمع منّى يا أبا محمد إنّى أُخبِرت أنّ بعض من حجّ من أهل اليمن و جفاة الناس قد قالوا فى عامنا الماضى: إنّ الصلاة للمقيم ركعتان هذا إمامكم عثمان يصلّى ركعتين. و قد اتّخذت بمكّة أهلًا فرأيت أن أصلّى أربعاً لخوف ما أخاف على الناس، و أخرى قد اتّخذت بها زوجة، و لى بالطائف مال، فربّما اطلعته فأقمت فيه بعد الصدر.

---

(۱). فتح البارى: ۲/ ۵۷۱.

(۲). نيل الأوطار: ۳/ ۲۴۰- ۲۴۱.

(۳). تاريخ الأمم و الملوك: ۴/ ۲۶۷ حوادث سنة ۲۹ ه.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۵۰

فقال عبد الرحمن بن عوف: ما من هذا شىء لك فيه عذر، أمّا قولك: اتّخذت أهلًا، فزوجتك بالمدينة تخرج بها إذا شئت، و تقدم بها إذا شئت، إنّما تسكن بسكناك.

و أمّا قولك: و لى مال بالطائف. فإنّ بينك و بين الطائف مسيرة ثلاث ليال و أنت لست من أهل الطائف.

و أمّا قولك: يرجع من حجّ من أهل اليمن و غيرهم فيقولون: هذا إمامكم عثمان يصلّى ركعتين و هو مقيم؛ فقد كان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم ينزل عليه الوحى و الناس يومئذٍ الإسلام فيهم قليل، ثمّ أبو بكر مثل ذلك، ثمّ عمر، فضرب الإسلام بجرانه فصلّى بهم عمر حتى مات ركعتين. فقال عثمان: هذا رأى رأيته.

قال: فخرج عبد الرحمن فلقى ابن مسعود فقال: أبا محمد غيّر ما يُعلم؟ قال: لا. قال: فما أصنع؟ قال: اعمل أنت بما تعلم. فقال ابن مسعود: الخلاف شرّ، قد بلغنى أنّه صلّى أربعاً فصلّيت بأصحابى أربعاً. فقال عبد الرحمن بن عوف: قد بلغنى أنّه صلّى أربعاً فصلّيت بأصحابى ركعتين، و أمّا الآن فسوف يكون الذى تقول، يعنى نصلّى معه أربعاً.

أنساب البلاذرى (۵/ ۳۹)، تاريخ الطبرى (۵/ ۵۶)، كامل ابن الأثير (۳/ ۴۲)، تاريخ ابن كثير (۷/ ۱۵۴)، تاريخ ابن خلدون (۲/ ۳۸۶) «۱».

نظرة فى رأى الخليفة:

قال الأمينى: أنت ترى أنّ ما ارتكبه الرجل مجرّد رأى غير مدعوم ببرهنة و لا معتضد بكتاب أو سنّة، و لم يكن عنده غير ما تترّس به من حججه الثلاث التى دحضها عبد الرحمن بن عوف بأوفى وجه حين أدلى بها، بعد أن أربكه النقد، و كان

(۱). تاريخ الأُمم و الملوك: ۴/ ۲۶۸ حوادث سنة ۲۹ ه، الكامل فى التاريخ: ۲/ ۲۴۴ حوادث سنة ۲۹ ه، البداية و النهاية: ۷/ ۱۷۳ حوادث سنة ۲۹ ه، تاريخ ابن خلدون: ۲/ ۵۸۸.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۱۵۱

ذلك منه تشبّثاً كتشبّث الغريق، و من أمعن النظر فيها لا يشكّ أنّها ممّا لا يفوه به ذو ۸/ ۱۰۳ مرّة فى الفقاهة فضلًا عن إمام المسلمين، و لو كان مجرّد أنّ زوجته مكّية من قواطع السفر فأىّ مهاجر من الصحابة ليس كمثله؟ فكان إذن من واجبهم الإتمام، لكنّ الشريعة فرضت التقصير على المسافر مطلقاً، و الزوجة فى قبضة الرجل تتبعه فى ظعنه و إقامته، فلا تخرج زوجها عن حكم المسافر لمحض أنّه بمقربة من بيئتها الأصليّة التى هاجر عنها و هاجرت.

قال ابن حجر فى فتح البارى «۱» (۲/ ۴۵۶): أخرج أحمد و البيهقى من حديث عثمان و أنّه لمّا صلّى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه فقال: إنّى تأهّلت بمكة لمّا قدمت و إنّى سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم يقول: من تأهّل ببلدة فإنّه يصلّى صلاة مقيم.

قال: هذا الحديث لا يصحّ منقطع، و فى رواته من لا يُحتجّ به، و يردّه أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم كان يسافر بزوجاته و قصّر.

و قال ابن القيّم «۲» فى عدّ أعذار الخليفة: إنّه كان قد تأهّل بمنى، و المسافر إذا أقام فى موضع و تزوّج فيه، أو كان له به زوجة أتمّ. و يُروى فى ذلك حديث مرفوع عن النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم،

فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدى عن أبى ذئاب عن أبيه قال: صلّى عثمان بأهل منى أربعاً و قال: يا أيّها الناس لمّا قدمت تأهّلت بها، و إنّى سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم يقول: إذا تأهّل الرجل ببلدة فإنّه يصلّى بها صلاة مقيم. رواه الإمام أحمد رحمه الله فى مسنده «۳» (۱/ ۶۲)، و عبد اللَّه بن الزبير الحميدى فى مسنده «۴»

أيضاً، و قد أعلّه البيهقى بانقطاعه، و تضعيفه عكرمة بن إبراهيم، قال أبو البركات بن تيميّة:

(۱). فتح البارى: ۲/ ۲۷۰.

(۲). زاد المعاد: ۱/ ۱۲۹- ۱۳۰.

(۳). مسند أحمد: ۱/ ۱۰۰ ح ۴۴۵.

(۴). مسند الحميدى: ۱/ ۲۱ ح ۳۶.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۱۵۲

و يمكن المطالبة بسبب الضعف، فإنّ البخارى ذكره فى تاريخه «۱» و لم يطعن فيه، و عادته ذكر الجرح و المجروحين، و قد نصّ أحمد و ابن عباس قبله: إنّ المسافر إذا تزوّج لزمه الإتمام، و هذا قول أبى حنيفة رحمه الله، و مالك و أصحابهما، و هذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان. انتهى.

قال الأميني: لو كان عثمان لهج بهذه المزعمة فى وقته على رءوس الأشهاد، و كان من المسلّم فى الإسلام أنّ التزويج من قواطع السفر- و ليس كذلك- لما بقيت كلمة مطويّة تحت أستار الخفاء حتى يكتشفها هذا الأثرىّ المتمحّل، أو يختلقها له رماة القول على عواهنه.

ثمّ لأىّ شىء كانت، و الحالة هذه، نقود الصحابة الموجّهة إلى الرجل؟ أو لم يسمعوه لمّا رفع عقيرته بعذره الموجّه؟ أو سمعوه و لم يقيموا له وزنا؟ أو أنّ الخطاب من ولائد أمّ الفرية بعد منصرم أيّامه؟

على أنّ النكاح لا يتمّ عند القوم إلّا بشاهدين عدلين، و ورد عن ابن عبّاس: «لا نكاح إلّا بأربعة: ولىّ، و شاهدين، و خاطب» «۲»، فأين

كان أركاننكاح الخليفة يوم توجيه النقود إليه؟ حتى يدافعوا عنه تلك الجلبة و اللغط.

و متى تأهّل الرجل بهذه المرأة الموهومة قاطعة السفر له؟ و ما المسوّغ له ذلك و قد دخل مكة محرماً؟ و كيف يشيع المنكر و يقول: تأهّلت بمكة مذ قدمت؟ و لم يكن متمتّعاً بالعمرة- لأنّه لم يكن يبيح ذلك أخذاً برأى من حرّمها كما يأتى تفصيله- حتى يقال: إنّه تأهّل بين الإحرامين بعد قضاء نسك العمرة، فهو كان لم يزل محرماً من مسجد الشجرة حتى أحلّ بعد تمام النسك بمنى، فيجب أن يكون إتمامه الصلاة إن

---

(۱). التاريخ الكبير: ۷/ ۵۰ رقم ۲۲۷.

(۲). سنن البيهقى: ۷/ ۱۲۴- ۱۲۷، ۱۴۲. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۵۳

صحّ الإتمام بالتأهّل، و أنّى؟ من حيث أحلّ و تأهّل، و قد صلّاها تامّة بمنى أيّام منى و بعرفات أيضاً محرماً مع الحاج، فهذه مشكلة أخرى قطّ لا تنحلّ لما صحّ

من طريق عثمان نفسه عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم من قوله: «لا يَنكِحُ المحرمُ و لا يُنكَحُ و لا يخطب» «۱».

و عن مولانا أمير المؤمنين قال: «لا يجوز نكاح المحرم، إن نكح نزعنا منه امرأته» «۲».

قال ابن حزم فى المحلّى (۷/ ۱۹۷): مسألة: لا يحلّ لرجل و لا لامرأة أن يتزوّج أو تتزوّج، و لا أن يزوّج الرجل غيره من وليّته، و لا أن يخطب خطبة نكاح مذ يحرمان إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر، و يدخل وقت رمى جمرة العقبة، و يفسخ النكاح قبل الوقت المذكور، كان فيه دخول و طول مدّة و ولادة أو لم يكن، فإذا دخل الوقت المذكور حلّ لهما النكاح و الإنكاح. ثمّ ذكر دليل الحكم فقال:

فإن نكح المحرم أو المحرمة فسخ

لقول رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردّ.

و كذلك إن أنكح من لا نكاح لها إلّا بإنكاحه فهو نكاح مفسوخ لما ذكرنا، و لفساد الإنكاح الذى لا يصحّ النكاح إلّا به، و لا صحّة لما لا يصحّ، إلّا بما يصحّ، و أمّا الخطبة فإن خطب فهو عاصٍ و لا يفسد النكاح، لأنّ الخطبة لا متعلّق لها

---

(۱). الموطّأ لمالك: ۱/ ۳۲۱، و فى طبعة ۲۵۴ [۱/ ۳۴۸ ح ۷۰]، الأُم للشافعى: ۵/ ۱۶۰ [۵/ ۱۷۸]، مسند أحمد: ۱/ ۵۷، ۶۴، ۶۵، ۶۸، ۷۳ [۱/ ۹۲ ح ۴۰۳، ص ۱۰۴ ح ۴۶۴، ص ۱۰۵ ح ۴۶۸، ص ۱۱۰ ح ۴۹۴، ص ۱۱۷ ح ۵۳۵]، صحيح مسلم: ۱/ ۹۳۵ [۳/ ۲۰۱ ح ۴۱ كتاب النكاح]، سنن الدارمى: ۲/ ۳۸ [۲/ ۱۴۱]، سنن أبى داود: ۱/ ۲۹۰ [۲/ ۱۶۹ ح ۱۸۴۱]، سنن ابن ماجة: ۱/ ۶۰۶ [۱/ ۶۳۲ ح ۱۹۶۶]، سنن النسائى: ۵/ ۱۹۲ [۲/ ۳۷۶ ح ۳۸۲۵]، سنن البيهقى: ۵/ ۶۵، ۶۶. (المؤلف)

(۲). المحلّى لابن حزم: ۷/ ۱۹۹ [مسألة ۸۶۹]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۵۴

بالنكاح، و قد يخطب و لا يتمّ النكاح إذا ردّ الخاطب، و قد يتمّ النكاح بلا خطبة أصلًا، لكن بأن يقول لها: أنكحينى نفسك فتقول: نعم قد فعلت. و يقول هو: قد رضيت، و يأذن الولىّ فى ذلك. ثمّ بسط القول فى ردّ من زعم جواز نكاح المحرم بأحسن بيان. فراجع.

و للإمام الشافعى فى كتابه الأمّ «۱» كلمة حول نكاح المحرم ضافية لدة هذه، راجع (۵/ ۱۶۰).

و ليتنى أدرى بأىّ كتاب أم بأيّة سنّة قال أبو حنيفة و مالك و نصّ أحمد- كما زعمه ابن القيّم «۲»-: على أنّ المسافر إذا تزوّج ببلدة لزمه الإتمام بها؟ و سنّة رسول اللَّه الثابتة عنه صلى الله عليه و آله و سلم خلافه؛ و كان المهاجرون كلّهم يقصّرون بمكّة، و هى قاعدة

أزواجهم كما سمعت، و ليس مستند القوم إلّا رواية عكرمة بن إبراهيم التى أعلّها البيهقى، و قد مرّ عن ابن حجر أنّها لا تصحّ. و قال يحيى «۳» و أبو داود: عكرمة ليس بشىء. و قال النسائى «۴»: ضعيف ليس بثقة. و قال العقيلى «۵»: فى حديثه اضطراب. و قال ابن حبّان «۶»: كان ممّن يقلّب الأخبار، و يرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به. و قال يعقوب: منكر الحديث. و قال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى، و ذكره ابن الجارود و ابن شاهين فى الضعفاء «۷».

نعم راق أولئك الأئمة التحفظ على كرامة الخليفة و لو بالإفتاء بغير ما أنزل اللّه، و كم له من نظير! و نوقفك فى الأجزاء الآتية على شطر مهمّ من الفتاوى الشاذّة عن

---

(۱). كتاب الأُم: ۵/ ۱۷۸.

(۲). زاد المعاد: ۱/ ۱۳۰.

(۳). التاريخ: ۴/ ۱۷۱ رقم ۳۷۷۰.

(۴). كتاب الضعفاء و المتروكين: ص ۱۹۴ رقم ۵۰۶.

(۵). الضعفاء الكبير: ۳/ ۳۷۷ رقم ۱۴۱۴.

(۶). كتاب المجروحين: ۲/ ۱۸۸.

(۷). لسان الميزان: ۴/ ۱۸۲ [۴/ ۲۱۰ رقم ۵۶۷۶]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۵۵

الكتاب و السنّة عند البحث عنها، و العجب كلّ العجب عدّ ابن القيّم هذا العذر المفتعل أحسن ما اعتذر به عن عثمان، و هو مكتنف بكلّ ما ذكرناه من النقود و العلل، هذا شأن أحسن ما اعتذر به، فما ظنّك بغيره؟!

و أمّا وجود مال له بالطائف فالرجل مكّى قد هاجر عنها لا طائفىّ، و بينه و بين الطائف عدّة مراحل، هب أنّ له مالًا بمكة أو بنفس منى و عرفة اللتين أتمّ فيهما الصلاة، فإنّ مجرّد المال فى مكان ليس يقطع السفر ما لم يجمع الرجل مكثاً، و قد قصّر أصحاب النبى صلى الله عليه و آله و سلم معه عام الفتح، و فى حجة أبى بكر و لعدد منهم بمكة دار أو أكثر و قرابات. كما رواه الشافعى، قال فى كتاب الأم «۱» (۱/ ۱۶۵): قد قصّر أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم معه عام الفتح، و فى حجّته، و فى حجّة أبى بكر، و لعدد منهم بمكّة دار أو أكثر و قرابات منهم: أبو بكر له بمكّة دار و قرابة، و عمر له بمكة دور كثيرة، و عثمان له بمكة دار و قرابة؛ فلم أعلم منهم أحداً أمره رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم بالإتمام، و لا أتمّ و لا أتمّوا بعد رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم فى قدومهم مكة، بل حفظ عمّن حفظ عنه منهم القصر بها. و ذكره البيهقى فى السنن (۳/ ۱۵۳).

و أمّا الخيفة ممّن حجّ من أهل اليمن و جفاة الناس الذين لم يتمرّنوا بالأحكام أن يقولوا: إنّ الصلاة للمقيم ركعتان هذا إمام المسلمين يصلّيها كذلك. فقد كانت أولى بالرعاية على العهد النبوىّ و الناس حديثو عهد بالإسلام، و لم تطرق جملة من الأحكام أسماعهم، و كذلك على العهدين قبله، لكنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم لم يرعها بعد بيان حكمى الحاضر و المسافر، و كذلك من اقتصّ أثره من بعده، و لقد صلّى صلى الله عليه و آله و سلم بمكة ركعتين أيّام إقامته بها ثمّ

قال: أتمّوا الصلاة يا أهل مكة فإنّا سفر.

أ

و قال: يا أهل البلد صلّوا أربعاً فإنّا سفر «۲».

فأزال صلى الله عليه و آله و سلم ما حاذره الخليفة فى تعليله المنحوت بعد

---

(۱). كتاب الأم: ۱/ ۱۸۷.

(۲). سنن البيهقى: ۳/ ۱۳۶، ۱۵۷، سنن أبى داود: ۱/ ۱۹۱ [۲/ ۹ ح ۱۲۲۹]، أحكام القرآن للجصّاص: ۲/ ۳۱۰. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۵۶

الوقوع، فهلّا كان منه اقتصاص لأثر النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فيما لم يزل دائباً عليه فى أسفاره؟ فهلّا اقتصّ أثره مع ذلك البيان الأوفى؟ و لم يكن على الأفواه أوكية «۱»، و لا على الآذان صمم، و هل الواجب تعليم الجاهل؟ أو تغيير الحكم الثابت من جرّاء جهله؟ على أنّ الخليفة إن أراد أن ينقذ الهمج من الجهل بتشريع الصلاة أربعاً فقد ألقاهم فى الجهل بحكم صلاة المسافر، فكان تعليمه العملى إغراء بالجهل، و واجب التعليم هو الاستمرار على ما ثبت فى الشريعة مع البيان، كما فعله رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فى مكة كما مرّ، و كان عمر إذا قدم مكة صلّى لهم ركعتين ثمّ يقول: يا أهل مكة أتمّوا صلاتكم فإنّا قوم سفر، و روى البيهقى عن أبى بكر مثل ذلك. سنن البيهقى (۳/ ۱۲۶، ۱۵۷)، المحلّى لابن حزم (۵/ ۱۸)، موطّأ مالك «۲» (۱/ ۱۲۶).

هذه حجج الخليفة التى أدلى بها يوم ضايقه عبد الرحمن بن عوف لكنّها عادت عنده مدحورة، و قد أربكه عبد الرحمن بنقد ما جاء به فلم يبق عنده إلَّا أن يقول: هذا رأى رأيته، كما أنّ مولانا أمير المؤمنين عليه السلام لمّا دخل عليه و خصمه بحجاجه

فقال: و اللَّه ما حدث أمر و لا قدم عهد.

إلخ. و عجز الرجل عن جوابه فقال: رأى رأيته.

هذا منقطع معاذير عثمان فى تبرير أُحدوثته فلم يبق له بعد ارتحاضه إلّا قوله: رأى رأيته، لكنّ للرجل من بعده أنصاراً اصطنعوا له أعذاراً أخرى هى أوهن من بيت العنكبوت، و لم يهتد إليها نفس الخليفة حتى يُعْبَر بها فى وجه منتقديه، و لكن كم ترك الأوّل للآخر، منها:

۱- إنّ منى كانت قد بنيت و صارت قرية، كثر فيها المساكن فى عهده و لم يكن ذلك فى عهد رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم، بل كانت فضاء و لهذا

قيل له: يا رسول اللَّه ألا تبنى لك

---

(۱). جمع وكاء و هو ما يشدّ به فم القربة.

(۲). موطّأ مالك: ۱/ ۴۰۲ ح ۲۰۲.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۵۷

بمنى بيتاً يظلّك من الحرّ؟ فقال: لا، منى مناخ من سبق،

فتأوّل عثمان أنّ القصر إنّما فى حال السفر «۱».

أنا لا أدرى ما صلة كثرة المساكن و صيرورة المحلّ قرية بحكم القصر و الإتمام؟ و هل السفر يتحقّق بالمفاوز و الفلوات دون القرى و المدن حتى إذا لم ينو فيها الإقامة؟ إنّ هذا لحكم عجاب، و هذه فتوى من لا يعرف مغزى الشريعة، و لا ملاك تحقق السفر و الحضر المستتبعين للقصر و الإتمام، على أنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم صلّى أيّام إقامته بمكة قصراً و كذلك فى خيبر، و كانت مكة أمّ القرى، و فى خيبر قلاع و حصون مشيّدة و قرى و رساتيق، و كذلك كان يفعل فى أسفاره، و كان يمرّ بها على قرية و يهبط أخرى.

على أنّ صيرورة المحلّ قرية لم تكن مفاجأة منها و إنّما عادت كذلك بالتدريج، ففى أىّ حدّ منها كان يلزم الخليفة تغيير الحكم؟ و على أىّ حدّ غيّر؟ أنا لا أدرى.

۲- إنّه أقام بها ثلاثاً و

قد قال النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ۲- ثلاثاً»

فسمّاه مقيماً و المقيم غير مسافر «۲».

و فى لفظ مسلم «۳»: «يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً».

و فى لفظ البخارى: «للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة».

انتهى «۴».

إنّ ملاك قطع السفر ليس صدق لفظ الإقامة، فليست المسألة لغويّة و إنّما هى شرعيّة، و قد أناطت السنّة الشريفة الإتمام فى السفر بإقامة محدودة ليس فيما دونها إلّا

---

(۱). ذكره ابن القيّم فى زاد المعاد [۱/ ۱۲۹] هامش شرح المواهب للزرقانى: ۲/ ۲۴ و فنّده بقول موجز. (المؤلف)

(۲). هذا الوجه ذكره ابن القيّم فى زاد المعاد [۱/ ۱۲۹] هامش شرح المواهب: ۲/ ۲۴ و نقده بكلام وجيز. (المؤلف)

(۳). صحيح مسلم: ۳/ ۱۵۹ ح ۴۴۴ كتاب الحج.

(۴). ألفاظ هذا الحديث مذكورة فى تاريخ الخطيب: ۶/ ۲۶۷- ۲۷۰ [رقم ۳۲۹۹]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۵۸

التقصير فى الصلاة، و ليس لمكة حكم خاصّ يُعدل به عمّا سنّه رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم، و المراد من الإقامة فيما تشبّث به ناحت المعذرة هو المكث للمهاجر بمكة لما لهم بها من سوابق و علائق و قرابات، لا الإقامة الشرعيّة التى هى موضوع حكم الإتمام، و قد أقام رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم بمكة عشراً كما فى الصحيحين «۱» أو أكثر منها كما فى غيره «۲» و لم يزد على التقصير فى الصلاة، فقصر المكث بمكة ثلاثاً على المهاجر دون غيره من الوافدين إلى مكة، و على مكة دون غيرها كما هو صريح تلكم الألفاظ المذكورة يُعرب عن إرادة المعنى المذكور، و لا يسع لفقيه أن يرى الإقامة ثلاثاً بمكة خاصّة من قواطع السفر للمهاجر فحسب، و قد أعرض عن استيطانها بالهجرة، و لم يتمّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم فى حجّة الوداع بمكة و قد أقام بها أكثر من ثلاثة أيام بلغ عشراً أو لم يبلغ أو زاد عليها.

على أنّ الشافعى و مالكاً و أصحابهما و آخرين احتجّوا بالألفاظ المذكورة على استثناء مكث المهاجر بمكة ثلاثاً من الإقامة المكروهة لهم بها، قالوا: كره رسول اللّه للمهاجرين الإقامة بمكة التى كانت أوطانهم فأخرجوا عنها، ثمّ أباح لهم المقام بها ثلاثاً بعد تمام النسك. و قال ابن حزم: إنّ المسافر مباح له أن يقيم ثلاثاً و أكثر من ثلاث لا كراهية فى شىء من ذلك، و أمّا المهاجر فمكروه له أن يقيم بمكة بعد انقضاء نسكه أكثر من ثلاث «۳»، فأين هذا الحكم الخاصّ بمكة للمهاجر فحسب من الإقامة القاطعة للسفر؟ ثمّ لو كان هذا عذر الرجل لكان عليه أن يتمّ بمكة لا بمنى و عرفة و قد أتمّ بهما.

---

(۱). صحيح البخارى: ۲/ ۱۵۳ [۱/ ۳۶۷ ح ۱۰۳۱ و ۴/ ۱۵۶۴ ح ۴۰۴۶]، صحيح مسلم: ۱/ ۲۶۰ [۲/ ۱۴۱ ح ۱۵]. (المؤلف)

(۲). المحلّى لابن حزم: ۵/ ۲۷ [المسألة ۵۱۵]. (المؤلف)

(۳). المحلّى لابن حزم: ۵/ ۲۴. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۵۹

۳- إنّه كان قد عزم على الإقامة و الاستيطان بمنى و اتّخاذها دار الخلافة، فلهذا أَتمّ ثمّ بدا له أن يرجع إلى المدينة. انتهى.

كأنّ هذا المتأوّل استشفّ عالم الغيب من وراء ستر رقيق و لا يعلم الغيب إلّا اللّه، إنّ مثل هذه العزيمة و فسخها ممّا لا يُعلم إلّا من قبل صاحبها، أو من يخبره بها هو، و قد علمت أنّ الخليفة لمّا ضويق بالنقد لم يعدّ ذلك من معاذيره، و إلّا لكانت له فيه منتدح، و كان

خيراً له من تحشيد التافهات، لكن كشف ذلك لصاحب المزعمة بعد لأى من عمر الدهر فحيّا اللّه الكشف و الشهود.

و كان من المستصعب جدّا و البعيد غايته تغيير العاصمة الإسلاميّة و التعريجة على التعرّب بعد الهجرة من دون استشارة أحد من أكابر الصحابة، و إلغاء مقدّمات تستوعب برهة طويلة من الزمن كأبسط أمر ينعقد بمحض النيّة و يفسخ بمثلها.

و قال ابن حجر فى الفتح «۱» (۲/ ۴۵۷)، و الشوكانى فى نيل الأوطار «۲» (۳/ ۲۶۰): روى عبد الرزاق عن معمر، عن الزهرى، عن عثمان: إنّما أتمّ الصلاة لأنّه نوى الإقامة بعد الحجّ و أُجيب بأنّه مرسل، و فيه أيضاً نظر لأنّ الإقامة بمكة على المهاجرين حرام، و قد صحّ عن عثمان أنّه كان لا يودّع البيت إلّا على ظهر راحلته، و يسرع الخروج خشية أن يرجع فى هجرته، و ثبت أنّه قال له المغيرة لمّا حاصروه: اركب رواحلك إلى مكّة. فقال: لن أُفارق دار هجرتى. انتهى.

و لابن القيّم فى زاد المعاد «۳» (۲/ ۲۵) وجه آخر فى دحض هذه الشبهة. فراجع.

۴- إنّه كان إماماً للناس و الإمام حيث نزل فهو عمله و محلّ ولايته، فكأنّه وطنه.

---

(۱). فتح البارى: ۲/ ۵۷۱.

(۲). نيل الأوطار: ۳/ ۲۴۱.

(۳). زاد المعاد: ۱/ ۱۲۹.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۶۰

قال الأمينى: إنّ ملاك حكم الشريعة هو المقرّر من قبل الدين لا الاعتبارات المنحوتة، و الإمام و السوقة شرع سواء فى شمول الأحكام، بل هو أولى بالاتّباع لنواميس الدين حتى يكون قدوة للناس و تكون به أُسوتهم، و هو و إن سرت ولايته و عمله مع مسير نفوذه فى البلاد أو فى العالم كلّه إلّا أنّ التكليف الشرعىّ غير منوط بهذا السير، بل هو مرتبط بتحقّق الموازين الشرعيّة، فإن أقام فى محلّ جاءه حكم الإقامة، و إن لم ينوِ الإقامة فهو على حكم السفر، و كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم إمام الخلائق على الإطلاق، و مع ذلك كان يقصّر صلاته فى أسفاره، و لا يعزى إليه أنّه ربّع بمكة أو فى منى أو بعرفة أو بغيرها، و إنّما اتّبع ما استنّه للأمّة جمعاء و بهذا ردّه ابن القيّم فى زاد المعاد، و ابن حجر فى فتح البارى «۱» (۲/ ۴۵۶).

أضف إليه هتاف النبىّ الأعظم و أبى بكر و عمر بن الخطّاب بما مرّ (ص ۱۰۷) من قولهم: أتمّوا صلاتكم يا أهل مكة فإنّا قوم سفر. فإنّه يعرب عن أنّ حكم القصر و الإتمام يعمّ الصادع الكريم و من شغل منصّة الخلافة بعده.

على أنّه لو كان تربيع الرجل من هذه الناحية لوجب عليه أن يهتف بين الناس بأنّ ذلك لمقام الإمامة فحسب، و أمّا من ليس له ذلك المقام فحكمه التقصير، و إلّا لكان إغراءً بالجهل بعمله، و إبطالًا لصلاتهم بترك البيان، فإذ لم يهتف بذلك و لم يعلّل عمله به جواباً لمنتقديه علمنا أنّه لم يرد ذلك، و أنّ من تابعه من الصحابة لم يعلّلوا عمله بهذا التعليل، و إنّما تابعوه دفعاً لشرّ الخلاف كما مرّ فى صفحة (۹۹، ۱۰۲) و هذا ينبئ عن عدم صحّة عمله عندهم.

و يشبه هذا التشبّث فى السقوط ما نحتوه لأمّ المؤمنين عائشة فى تربيعها الصلاة فى السفر بأنّها كانت أمّ المؤمنين، فحيث نزلت فكان وطنها كما ذكره ابن القيّم فى زاد

---

(۱). فتح البارى: ۲/ ۵۷۰.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۶۱

معاده «۱» (۲/ ۲۶)، فإن كان لأمّ المؤمنين هذا الحكم الخاصّ، وجب أن تكون أُمومتها منتزعة من أُبوّة رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم، و إنّ ثبوت الحكم فى الأصل أولى من الفرع، لكن رسول اللّه كان يصلّى فى أسفاره عامّة ركعتين، و ليس من الهيّن تغيير

حكم اللّه بأمثال هذه السفاسف، و لا من السهل نحت العذر لكلّ من يخالف حكماً من أحكام الدين لرأى ارتآه، أو غلط وقع فيه، أو لسياسة وقتيّة حدته إليه، و لا ينقضى عجبى من العلماء الذين راقتهم أمثال هذه التافهات فدوّنوها فى الكتب، و تركوها أساطير من بعدهم يهزأ بها.

۵- إنّ التقصير للمسافر رخصة لا عزيمة، ذكره جمع، و قال المحبّ الطبرى فى الرياض «۲» (۲/ ۱۵۱): عذره فى ذلك ظاهر، فإنّه ممّن لم يوجب القصر فى السفر. و تبعه فى ذلك شرّاح صحيح البخارى، و هذا مخالف لنصوص الشريعة، و المأثورات النبويّة، و السنّة الشريفة الثابتة عن النبىّ الأقدس، و كلمات الصحابة، و إليك نماذج منها:

النصوص الوارده فى صلاه المسافر

۱- عن عمر: صلاة السفر ركعتان، و الجمعة ركعتان، و العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد. و فى لفظ: على لسان النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم «۳».

مسند أحمد (۱/ ۳۷)، سنن ابن ماجة (۱/ ۳۲۹)، سنن النسائى (۳/ ۱۱۸)، سنن البيهقى (۳/ ۱۹۹)، أحكام القرآن للجصّاص (۲/ ۳۰۸، ۳۰۹)، المحلّى لابن حزم (۴/ ۲۶۵)، زاد المعاد هامش شرح المواهب (۲/ ۲۱) فقال: ثابت عن عمر.

۲- عن يعلى بن أُميّة قال: سألت عمر بن الخطّاب قلت (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ) «۴» الآية. و قد أمن الناس؟ فقال: عجبت ممّا عجبت منه،

---

(۱). زاد المعاد: ۱/ ۱۲۹.

(۲). الرياض النضرة: ۳/ ۸۹.

(۳). مسند أحمد: ۱/ ۶۲ ح ۲۵۹، سنن ابن ماجة: ۱/ ۳۳۸ ح ۱۰۶۳، السنن الكبرى: ۱/ ۵۸۴ ح ۱۸۹۸، أحكام القرآن: ۲/ ۲۵۲، زاد المعاد: ۱/ ۱۲۸.

(۴). النساء: ۱۰۱.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۶۲

فسألت رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم عن ذلك، فقال: صدقة تصدّق اللّه بها عليكم فاقبلوا صدقته «۱».

صحيح مسلم (۱/ ۱۹۱، ۱۹۲)، سنن أبى داود (۱/ ۱۸۷)، سنن ابن ماجة (۱/ ۳۲۹)، سنن النسائى (۳/ ۱۱۶)، سنن البيهقى (۳/ ۱۳۴، ۱۴۱)، أحكام القرآن للجصاص (۲/ ۳۰۸)، المحلّى لابن حزم (۴/ ۲۶۷).

۳- عن عبد اللّه بن عمر قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها. و فى لفظ: صحبت رسول اللّه فكان لا يزيد فى السفر على الركعتين «۲». الحديث.

مسند أحمد (۲/ ۴۵)، سنن ابن ماجة (۱/ ۳۳۰)، سنن النسائى (۳/ ۱۲۳)، أحكام القرآن للجصّاص (۲/ ۳۱۰)، زاد المعاد هامش شرح المواهب للزرقانى (۲/ ۲۹) و صحّحه.

۴- عن ابن عبّاس قال: فرض اللّه الصلاة على لسان نبيّكم صلى الله عليه و آله و سلم فى الحضر أربعاً و فى السفر ركعتين، و فى الخوف ركعة.

و فى لفظ لمسلم: إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض الصلاة على لسان نبيّكم صلى الله عليه و آله و سلم على المسافر ركعتين و على المقيم أربعاً «۳».

(۱). صحیح مسلم: ۲/ ۱۳۸ ح ۴ کتاب صلاة المسافرین، سنن أبی داود: ۲/ ۳ ح ۱۳۹۹، سنن ابن ماجة: ۱/ ۳۳۹ ح ۱۰۶۵، السنن الکبری: ۱/ ۵۸۳ ح ۱۸۹۱، أحکام القرآن: ۲/ ۲۵۲.

(۲). مسند أحمد: ۲/ ۱۳۷ ح ۵۰۲۲، سنن ابن ماجة: ۱/ ۳۳۹ ح ۱۰۶۷، السنن الکبری: ۱/ ۵۸۸ ح ۱۹۱۶، أحکام القرآن: ۲/ ۲۵۴، زاد المعاد: ۱/ ۱۲۹.

(۳). صحیح مسلم: ۲/ ۱۳۸ ح ۵ و ۶ کتاب صلاة المسافرین، مسند أحمد: ۱/ ۵۸۵ ح ۳۳۲۲، سنن ابن ماجة: ۱/ ۳۳۹ ح ۱۰۶۸، السنن الکبری: ۱/ ۵۸۵ ح ۱۹۰۰، أحکام القرآن: ۲/ ۲۵۱ و ۲۵۴، الجامع لأحکام القرآن: ۵/ ۲۲۶، زاد المعاد: ۱/ ۱۲۸.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۱۶۳

صحیح مسلم (۱/ ۲۵۸)، مسند أحمد (۱/ ۳۵۵)، سنن ابن ماجة (۱/ ۳۳۰)، سنن النسائی (۳/ ۱۱۹)، سنن البیهقی (۳/ ۱۳۵)، أحکام القرآن للجصّاص (۲/ ۳۰۷، ۳۱۰)، المحلّی لابن حزم (۴/ ۲۷۱) فقال: و رویناه أیضاً من طریق حذیفة، و جابر، و زید بن ثابت، و أبی هریرة، و ابن عمر کلّهم عن رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم بأسانید فی غایة الصحّة.

تفسیر القرطبی (۵/ ۳۵۲)، تفسیر ابن جزی (۱/ ۱۵۵)، زاد المعاد لابن القیّم هامش شرح الزرقانی (۲/ ۲۲۱)، مجمع الزوائد (۲/ ۱۵۴) من طریق أبی هریرة.

۵- عن عائشة قالت: فرضت الصلاة رکعتین رکعتین فی الحضر و السفر فأُقرّت صلاة السفر، و زید فی صلاة الحضر.

و فی لفظ ابن حزم من طریق البخاری: فرضت الصلاة رکعتین، ثمّ هاجر رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم ففرضت أربعاً، و ترکت صلاة السفر علی الأولی.

و فی لفظ أحمد: کان أوّل ما افترض علی رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم الصلاة رکعتان رکعتان إلّا المغرب فإنّها کانت ثلاثة، ثمّ أتمّ اللَّه الظهر و العصر و العشاء الآخرة أربعاً فی الحضر، و أقرّ الصلاة علی فرضها الأوّل فی السفر.

راجع «۱»: صحیح البخاری (۱/ ۱۵۹ و ۲/ ۱۰۵ و ۵/ ۱۷۲)، صحیح مسلم (۱/ ۲۵۷)، موطّأ مالک (۱/ ۱۲۴)، سنن أبی داود (۱/ ۱۸۷)، کتاب الأم للشافعی (۱/ ۱۵۹) أحکام القرآن للجصّاص (۲/ ۳۱۰)، سنن البیهقی (۳/ ۱۳۵)، المحلّی (۴/ ۲۶۵)، زاد المعاد (۲/ ۲۱)، تفسیر القرطبی (۵/ ۳۵۲، ۳۵۸).

(۱). مسند أحمد: ۷/ ۳۸۷ ح ۲۵۸۰۶، صحیح البخاری: ۱/ ۱۳۷ ح ۳۴۳، ص ۳۶۹ ح ۱۰۴۰ و ۳/ ۱۴۳۱ ح ۳۷۲۰، صحیح مسلم: ۲/ ۱۳۷ ح ۱ کتاب صلاة المسافرین و قصرها، موطّأ مالک: ۱/ ۱۴۶ ح ۸، سنن أبی داود: ۲/ ۳ ح ۱۱۹۸، کتاب الأم: ۱/ ۱۸۰، أحکام القرآن: ۲/ ۲۵۴، زاد المعاد: ۱/ ۱۲۸، الجامع لأحکام القرآن: ۵/ ۲۲۶.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۱۶۴

۶- عن موسی بن مسلمة قال: قلت لابن عباس: کیف أُصلّی بمکة إذا لم أُصلِّ فی جماعة؟ قال: رکعتین؛ سنّة أبی القاسم صلی الله علیه و آله و سلم «۱».

مسند أحمد (۱/ ۲۹۰، ۳۳۷)، صحیح مسلم (۱/ ۲۵۸)، سنن النسائی (۳/ ۱۱۹).

۷- عن أبی حنظلة قال: سألت ابن عمر عن الصلاة فی السفر فقال: رکعتان سنّة النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم، و فی لفظ البیهقی: قصر الصلاة فی السفر سنّة سنّها رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم.

مسند أحمد «۲» (۲/ ۵۷)، سنن البیهقی (۳/ ۱۳۶).

۸- عن عبد اللَّه بن عمر قال: الصلاة فی السفر رکعتان من خالف السنّة فقد کفر.

سنن البيهقى (۳/ ۱۴۰)، المحلّى لابن حزم (۴/ ۲۷۰)، أحكام القرآن للجصّاص «۳» (۲/ ۳۱۰)، المعجم الكبير للطبرانى كما فى مجمع الزوائد (۲/ ۱۵۴) و قال: رجاله رجال الصحيح.

۹- عن ابن عبّاس قال: من صلّى فى السفر أربعا كمن صلّى فى الحضر ركعتين.

مسند أحمد «۴» (۱/ ۳۴۹)، المحلّى (۴/ ۲۷۰).

۱۰- عن ابن عبّاس قال: كان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم إذا خرج مسافراً صلّى ركعتين حتى يرجع. و فى لفظ: كان النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم إذا خرج لم يزد على ركعتين حتى يرجع «۵».

---

(۱). مسند أحمد: ۱/ ۴۷۷ ح ۲۶۲۷، ص ۵۵۴ ح ۳۱۰۹، صحيح مسلم: ۲/ ۱۳۹ ح ۷ كتاب صلاة المسافرين، السنن الكبرى: ۱/ ۵۸۵ ح ۱۹۰۱ و ۱۹۰۲.

(۲). مسند أحمد: ۲/ ۱۶۰ ح ۵۱۹۱.

(۳). أحكام القرآن: ۲/ ۲۵۴، المعجم الأوسط: ۸/ ۴۱۲ ح ۷۸۴۲.

(۴). مسند أحمد: ۱/ ۵۷۵ ح ۳۲۵۸.

(۵). مسند أحمد: ۱/ ۴۶۹ ح ۲۵۷۰، ص ۵۸۷، ح ۳۳۳۹، أحكام القرآن: ۲/ ۲۵۴.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۶۵

مسند أحمد (۱/ ۲۸۵، ۳۵۶)، أحكام القرآن للجصّاص (۲/ ۳۰۹).

۱۱- عن عمران بن حصين قال: ما سافرت مع رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم سفراً قطّ إلّا صلّى ركعتين حتى يرجع، و حججت مع النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فكان يصلّى ركعتين حتى يرجع إلى المدينة، و أقام بمكة ثمانى عشرة لا يصلّى إلّا ركعتين و قال لأهل مكة: صلّوا أربعاً فإنّا قوم سفر «۱». الغدير، العلامة الأمينى ج۸ ۱۶۵ النصوص الوارده فى صلاه المسافر ..... ص : ۱۶۱

راجع سنن البيهقى (۳/ ۱۳۵)، أحكام القرآن للجصّاص (۳/ ۳۱۰).

و عن عمران فى لفظ آخر: ما سافر رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم إلّا صلّى ركعتين إلّا المغرب. أخرجه أبو داود و أحمد كما فى مجمع الزوائد (۲/ ۱۵۵).

۱۲- عن عمر بن الخطّاب عن النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم قال: صلاة المسافر ركعتان حتى يئوب إلى أهله أو يموت. أحكام القرآن للجصّاص «۲» (۳/ ۳۱۰).

۱۳- عن إبراهيم: إنّ عمر بن الخطّاب رضى الله عنه صلّى الظهر بمكة ركعتين، فلمّا انصرف قال: يا أهل مكة إنّا قوم سفر، فمن كان منكم من أهل البلد فليكمل. فأكمل أهل البلد.

الآثار للقاضى أبى يوسف (ص ۳۰، ۷۵)، و راجع ما مرّ صفحة (۱۰۷) من هذا الجزء.

۱۴- عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلّى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة «۳».

---

(۱). أحكام القرآن: ۲/ ۲۵۴، سنن أبى داود: ۲/ ۹ ح ۱۲۲۹، مسند أحمد: ۵/ ۵۹۴ ح ۱۹۳۶۴.

(۲). أحكام القرآن: ۲/ ۲۵۴.

(۳). صحيح البخارى: ۱/ ۳۶۷ ح ۱۰۳۱، صحيح مسلم: ۲/ ۱۴۱ ح ۱۵ كتاب صلاة المسافرين، مسند أحمد: ۴/ ۴۰ ح ۱۲۶۵۳.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۶۶

صحيح البخارى (۲/ ۱۵۳)، صحيح مسلم (۱/ ۳۶۰)، مسند أحمد (۳/ ۱۹۰)، سنن البيهقى (۳/ ۱۳۶، ۱۴۵).

۱۵- عن عبد اللَّه بن عمر قال: إنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم أتانا و نحن فى ضلال فعلّمنا، فكان فيما علّمنا: أنّ اللَّه عزّ و جلّ أمرنا أن نصلّى ركعتين فى السفر «۱».

أخرجه النسائى كما مرّ فى تفسير الخازن (۱/ ۴۱۲)، و نيل الأوطار (۳/ ۲۵۰).

۱۶- عن أبى الكنود عبد اللَّه الأزدى قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتان نزلتا من السماء، فان شئتم فردّوهما.

أخرجه الطبرانى فى الصغير «۲» كما فى مجمع الزوائد للحافظ الهيثمى (۲/ ۱۵۴) فقال: رجاله موثّقون.

۱۷- عن السائب بن يزيد الكندى قال: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثمّ زيد فى صلاة الحضر و أقرّت صلاة السفر.

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (۲/ ۱۵۵): رواه الطبرانى فى الكبير «۳» و رجاله رجال الصحيح.

۱۸- عن ابن مسعود قال: من صلّى فى السفر أربعاً أعاد الصلاة.

أخرجه الطبرانى «۴» كما فى مجمع الزوائد (۲/ ۱۵۵).

۱۹- عن حفص بن عمر قال: انطلق بنا أنس بن مالك إلى الشام إلى عبد الملك

---

(۱). تفسير الخازن: ۱/ ۳۹۵، نيل الأوطار: ۳/ ۲۳۲.

(۲). المعجم الصغير: ۲/ ۸۴، و فيه: فردّوها.

(۳). المعجم الكبير: ۷/ ۱۵۵ ح ۶۶۷۶.

(۴). المعجم الكبير: ۹/ ۲۸۹ ح ۹۴۵۹.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۶۷

و نحن أربعون رجلًا من الأنصار ليفرض لنا، فلمّا رجع و كنّا بفجّ الناقة صلّى بنا الظهر «۱» ركعتين ثمّ دخل فسطاطه؛ و قام القوم يضيفون إلى ركعتيهم ركعتين أُخريين فقال: قبّح اللَّه الوجوه، فو اللَّه ما أصابت السنّة و لا قبلت الرخصة، فأشهد لسمعت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم يقول: «إنّ قوماً «۲» يتعمّقون فى الدين يمرقون كما يمرق السهم من الرميّة».

أخرجه أحمد فى المسند «۳» (۳/ ۱۵۹)، و ذكره الهيثمى فى المجمع (۲/ ۱۵۵).

۲۰- عن سلمان قال: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فصلّاها رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم بمكة حتى قدم المدينة و صلّاها بالمدينة ما شاء اللَّه، و زيد فى صلاة الحضر ركعتين و تركت الصلاة فى السفر على حالها.

رواه الطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد (۲/ ۱۵۶).

۲۱- عن ثمامة بن شراحيل قال: خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال: ركعتين ركعتين إلّا صلاة المغرب ثلاثاً. قلت: أ رأيت إن كنّا بذى المجاز؟ قال: ما ذو المجاز؟ قلت: مكان نجتمع فيه و نبيع فيه و نمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة. فقال: يا أيّها الرجل كنت بآذربيجان لا أدرى قال: أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتهم يصلّونها ركعتين ركعتين، و رأيت نبيّ اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم بصر عينى يصلّيها ركعتين، ثمّ نزع إلىّ بهذه الآية: (لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) «۴».

أخرجه أحمد فى المسند «۵» (۲/ ۱۵۴).

---

(۱). فى مسند أحمد: صلّى بنا العصر.

(۲). فى المسند: أقواماً.

(۳). مسند أحمد: ۳/ ۶۳۳ ح ۱۲۲۰۴.

(۴). الأحزاب: ۲۱.

(۵). مسند أحمد: ۲/ ۳۳۰ ح ۶۳۸۸.

الغدیر، العلامهٔ الأمینی ،ج۸،ص:۱۶۸

۲۲- أخرج أحمد فی المسند «۱» (۲/ ۴۰۰) من طریق أبی هریرهٔ قال: أیّها الناس إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض لکم علی لسان نبیّکم صلی الله علیه و آله و سلم الصلاهٔ فی الحضر أربعاً و فی السفر رکعتین.

۲۳- عن عمر بن عبد العزیز قال: الصلاهٔ فی السفر رکعتان حتمان لا یصحّ غیرهما. ذکره ابن حزم فی المحلّی (۴/ ۲۷۱).

و ذهب عمر و ابنه، و ابن عبّاس، و جابر، و جبیر بن مطعم، و الحسن، و القاضی إسماعیل، و حمّاد بن أبی سلیمان، و عمر بن عبد العزیز، و قتادهٔ و الکوفیّون إلی أنّ القصر واجب فی السفر. کما فی تفسیر القرطبی «۲» (۵/ ۳۵۱)، و تفسیر الخازن «۳» (۱/ ۴۱۳).

أ تری مع هذه الأحادیث مجالًا للقول بأنّ القصر فی السفر رخصهٔ لا عزیمهٔ؟ و لو کان یسوغ الإتمام فی السفر لکان رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم یُعرب عنه بقول أو بفعل، و لو بإتیانه فی العمر مرّهٔ لبیان جوازه کما کان یفعل فی غیر هذا المورد،

أخرج مسلم فی صحیحه «۴» من حدیث بریدهٔ قال: کان النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم یتوضّأ عند کلّ صلاهٔ، فلمّا کان یوم الفتح صلّی الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: إنّک صنعت شیئاً لم تکن تصنعه. فقال: «عمداً صنعته یا عمر»

قال الشوکانی فی نیل الأوطار «۵» (۱/ ۲۵۸) بعد ذکر الحدیث: أی لبیان الجواز.

و أخرج أحمد «۶» و أبو یعلی «۷» عن عائشهٔ قالت: إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم بال فقام

---

(۱). مسند أحمد: ۳/ ۱۱۵ ح ۸۹۴۷.

(۲). الجامع لأحکام القرآن: ۵/ ۲۲۶.

(۳). تفسیر الخازن: ۱/ ۳۹۶.

(۴). صحیح مسلم: ۱/ ۱۲۲ [۱/ ۲۹۴ ح ۸۶ کتاب الطهارهٔ]. (المؤلف)

(۵). نیل الأوطار: ۱/ ۲۴۸.

(۶). مسند أحمد: ۷/ ۱۳۸ ح ۲۴۱۲۲.

(۷). مسند أبی یعلی: ۸/ ۲۶۲ ح ۴۸۵۰.

الغدیر، العلامهٔ الأمینی ،ج۸،ص:۱۶۹

عمر خلفه بکوز فقال: ما هذا یا عمر؟ فقال: ماء تتوضّأ به یا رسول اللّه. قال: «ما أُمرت کلّما بلت أن أتوضّأ و لو فعلت کانت سنّهٔ». مجمع الزوائد (۱/ ۲۴۱).

و کم للحدیثین من نظیر فی أبواب الفقه!

و لو کان هناک ترخیص لما خفی علی أکابر الصحابهٔ حتی نقدوا عثمان نقداً مرّا و فنّدوا معاذیره و فیهم مولانا أمیر المؤمنین صلی الله علیه و آله و سلم الذی هو باب مدینهٔ علم النبیّ، و مستقی أحکام الدین من بعده، یعرف رُخصها من عزائمها قبل کلّ الصحابهٔ، فهل یعزب عنه حکم الصلاهٔ و هو أوّل من صلّی من ذکر مع رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم؟

حتی إنّ الخلیفهٔ نفسه لم یفُه بهذا العذر البارد، و لو کان یعرف شیئاً ممّا قالوه لما أرجأ بیانه إلی هؤلاء المدافعین عنه، و لما کان فی منصرم معاذیره بعد أن أعوزته أنّه رأی رآه، و لما کان تابعه علی ذلک من تابعه محتجّا بدفع شرّ الخلاف فحسب من دون أیّ تنویه بمسألهٔ الرخصهٔ.

و أنت تعرف بعد هذه الأحادیث قیمهٔ قول المحبّ الطبری فی ریاضه النضرهٔ «۱» (۲/ ۱۵۱): إنّها مسألهٔ اجتهادیّهٔ و لذلک اختلف فیها

العلماء، فقوله- يعنى عثمان- فيها لا يوجب تكفيراً و لا تفسيقاً. انتهى.

خفى على المغفّل أنّ الاجتهاد فى تجاه النصّ لا مساغ له، و أنّ المسألة لم يكن فيها خلاف إلى يوم أُحدوثة عثمان بل كانت السنّة الثابتة عند جميع الصحابة بقول واحد وجوب القصر للمسافر، و ما كان عمل الخليفة إلّا مجرّد رأى رآه خلاف سنّة أبى القاسم صلى الله عليه و آله و سلم و يعرب عن جليّة الحال صحيح أحمد الآتى فى ترجمة مروان و فيه: إنّ معاوية لمّا قدم مكة صلّى الظهر قصراً فنهض إليه مروان و عمرو بن عثمان فقالا- له: ما عاب أحد ابن عمّك ما عبته به، فقال لهما: و ما ذاك؟ فقالا له: أ لم تعلم أنّه أتمّ الصلاة بمكة؟ قال لهما: و يحكما و هل كان غير ما صنعت؟ قد صلّيتهما مع

---

(١). الرياض النضرة: ٣/ ٨٩.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:١٧٠

رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و مع أبى بكر و عمر. قالا: فإنّ ابن عمّك قد أتمّها و إنّ خلافك إيّاه له عيب، فخرج معاوية إلى العصر فصلّاها أربعاً. و اختلاف العلماء بعدُ لا قيمة له قطّ و يضرب به عرض الجدار بعد ثبوت السنّة، و ليس إلّا لتبرير ساحة الرجل، و أنّى؟ بل عمله يدنّس ذيل كلّ مبرّر، و أمّا عدم إيجاب القول بالإتمام للمسافر الكفر أو الفسق و إيجابه ذلك، فالمرجع فيه الحديث الثامن المذكور (ص ١١٢) من صحيحة عبد اللَّه بن عمر قال: الصلاة فى السفر ركعتان من خالف السنّة فقد كفر.

الدين عند السلف سياسة وقتيّة:

تعطينا هذه الروايات الواردة فى صلاة الخليفة درساً ضافياً صافقه الاستقراء لكثير من الموارد، أنّ كثيرين من الصحابة ما كان يحجزهم الدين عن مخالفة التعاليم المقرّرة و كانوا يقدّمون عليها سياسة الوقت، و إلّا فلا وجه لتربيعهم الصلاة و هم يرون أنّ المشروع خلافه لمحض أنّ الخلاف شرّ، و هم أو من ناضل عنهم و حكم بعدالتهم أجمع لا- يرون جواز التقيّة، فعبداللَّه بن عمر يتّبع الخليفة فى أحدوثته، و كان يتمّ إذا صلّى مع الإمام، و إذا صلّى وحده صلّى ركعتين، و فى لسانه قوله: الصلاة فى السفر ركعتان من خالف السنّة فقد كفر «١»، و بمسمع منه

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إنّ اللَّه لا يقبل عمل امرئٍ حتى يتقنه».

قيل: و ما إتقانه؟ قال: «يخلصه من الرياء و البدعة» «٢».

و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» «٣».

و هذا عبد اللَّه بن مسعود يرى السنّة فى السفر ركعتين، و يحدّث بها ثمّ يتمّ معتذراً بأنّ عثمان كان إماماً فما أُخالفه و الخلاف شرّ. كما مرّ فى (ص ٩٩).

---

(١). راجع صفحة ١١٢ من هذا الجزء. (المؤلف)

(٢). بهجة النفوس للحافظ ابن أبى جمرة الأزدى الأندلسى: ٤/ ١٦٠ [ح ٢٤١]. (المؤلف)

(٣). المحلّى: ٧/ ١٩٧ [المسألة ٨٦٦]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:١٧١

و هذا عبد الرحمن بن عوف لم يكن يرى للخليفة عذراً فيما أتى به من إتمام الصلاة فى السفر، و يقول له مجيباً عن أعذاره: ما من هذا شىء لك فيه عذر. و يسمع منه قوله: إنّه رأى رأيته. خلافاً للسنّة الثابتة، و مع ذلك كلّه يصلّى أربعاً بعد ما سمع من بن مسعود

بأنّ الخلاف شرّ «۱». لما ذا كانت مخالفة عثمان شرّا، و لم تكن مخالفته و مخالفتهم على ناموس الشريعة و نبيّها شرّا؟ دعنى و اسأل الصحابة الأوّلين.

و هذا عليّ أمير المؤمنين المقتصّ الوحيد أثر النبيّ الأعظم يؤتى به للصلاة- كما مرّ فى (ص ۱۰۰)-

فيقول: «إن شئتم صلّيت بكم صلاة رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم ركعتين».

فيقال له: لا إلّا صلاة أمير المؤمنين عثمان أربعاً. فيأبى و لا يبالون.

نعم، لم تكن الأحكام عند أُولئك الخلفاء الذين أدخلوا آراءهم الشاذّة فى دين اللَّه و الذين اتّبعوهم إلّا سياسة وقتيّة يدور بها الأمر و النهى، و يتغيّر بتغيّرها الآراء حيناً بعد حين؛ فترى الأوّل منهم يقول على رءوس الأشهاد: لئن أخذتمونى بسنّة نبيّكم لا أطيقها. و قد جاء النبيّ الأعظم بسنّة سهلة سمحة. و يقول: إنّى أقول برأيى إن يك صواباً فمن اللَّه، و إن يك خطأً فمنّى و من الشيطان. راجع الجزء السابع (ص ۱۰۴، ۱۱۸، ۱۱۹).

و يأتى بعده من يفتى بترك الصلاة للجنب الفاقد للماء و لا يبالى، و قد علّمه النبيّ الأعظم التيمّم فضلًا عمّا فى الكتاب و السنّة. راجع (۶/ ۸۳).

و كان لم يقرأ بفاتحة الكتاب فى الركعة الأولى، و يكرّرها فى الثانية تارة، و أُخرى لم يقرأها فى ركعاتها، و يقتصر على حسن الركوع و السجود، و طوراً يتركها و لم يقرأ شيئاً ثمّ يعيد. راجع (۶/ ۱۰۸).

و كان ينهى عن التطوّع بالصلاة بعد العصر، و يضرب بالدرّة من تنفّل بها،

---

(۱). راجع من هذا الجزء: ص ۹۹. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۷۲

و الناس تخبره بأنّه سنّة محمد صلى الله عليه و آله و سلم، و هو لا يصيخ إلى ذلك، كما مرّ فى الجزء (۶/ ۱۸۴).

و تراه يحكم فى الجدّ بمائة قضيّة كلها ينقض بعضها بعضاً، كما مرّ حديثه فى الجزء (۶/ ۱۱۶).

و ثبت عنه قوله: متعتان كانتا على عهد رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و أنا أنهى عنهما، و أعاقب عليهما. كما فصّلناه فى (۶/ ۲۱۰).

و جاء عنه قوله: أيّها الناس ثلاث كنّ على عهد رسول اللَّه و أنا أنهى عنهنّ و أحرّمهنّ و أعاقب عليهنّ: متعة النساء، و متعة الحجّ، و حيّ على خير العمل. راجع الجزء (۶/ ۲۱۳).

إلى قضايا أخرى لدة هذه أسلفناها فى الجزء السادس فى نوادر الأثر فى علم عمر.

و هذا عثمان يخالف السنّة الثابتة فى مثل الصلاة عماد الدين، و يعتذر بقوله: إنّه رأى رأيته.

و يحدث أذاناً بعد الأذان و الإقامة، و يتّخذه الملأ الإسلامى سنّةً فى الحواضر الإسلاميّة.

و ينهى عليّا أمير المؤمنين عن متعة الحج، و هو يسمع منه

قوله: «لم أكن لأدع سنّة رسول اللَّه لقول أحد من الناس».

و يأخذ الزكاة من الخيل، و قد عفى اللَّه عنها بلسان نبيّه الأقدس.

و يقدّم الخطبة على الصلاة فى العيدين خلاف السنّة المسلّمة.

و يترك القراءة فى الأوليين، و يقضيها فى الأخريين.

و يرى فى عدّة المختلعة ما يخالف السنّة المتسالم عليها؛ و اتّخذ فى الأموال

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۷۳

و الصدقات سيرة دون ما قرّره الكتاب و السنّة، إلى كثير من الآراء الشاذّة عن مقرّرات الإسلام المقدّس، و سيوافيك تفصيلها.

و هـذا معاويـة، و ما أدراك ما معاوية؟! يتّبع أثر النبيّ الأعظم فى صـلاة ظهره فيأتيه مروان و ابن عثمان فيزحزحانه عن هديه، فيخالف السـنّة الثابتة- باعتراف منه- فى صـلاة عصـره، اتّباعاً لسـياسة الوقت، و إحياءً لبدعة ابن عمّه، و إماتة لشـرعة المصطفى، تزلّفاً إلى مثل مروان و ابن عثمان.

و تراه يحكم بجواز الجمع بين الأختين المملوكتين، و يعترض عليه الناس فلا يبالى «١».

و يحلّل الربا؛ و فى كتاب اللّه العزيز: (وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا) «٢» فأخبره أبو الدرداء أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن بيع بـاعه، فقـال معاويـة: مـا أرى بهـذا بأسـاً، فقـال أبو الـدرداء: من يعـذرنى من معاويـة، أخبره عن رسول اللّه، و يخبرنى عن رأيه. لا أساكنك بأرض؛ فخرج من ولاية معاوية. اختلاف الحديث للشافعى «٣» هامش كتابه الأم (٧/ ٢٣).

و أخذ ألف دينار دية الذمّى، و جعل خمسمائة فى بيت المال، و خمسمائة لأهل القتيل. بدعة مسلّمة خلاف سنّة اللّه «٤».

و أمر بالأذان فى العيدين، و لا أذان فيهما، و لا أذان إلّا فى المكتوبة. ذكره الشافعى فى كتاب الأُم «٥» (١/ ٢٠٨).

---

(١). الدرّ المنثور: ٢/ ١٣٧ [٢/ ٤٧٧]. (المؤلف)

(٢). البقرة: ٢٧٥.

(٣). اختلاف الحديث: ص ٤٨٠.

(٤). كتاب الديات لأبى عاصم الضحاك: ص ٥٠. (المؤلف)

(٥). كتاب الأُم: ١/ ٢٣٥.

الغدير، العلامة الأميني ،ج٨،ص:١٧٤

و أخذ من الأعطية زكاة، و هو أوّل من أحدثها، كما فى كتاب الأُم «١» (٢/ ١٤).

و هو أوّل من نقص التكبير، كما أخرجه ابن أبى شيبة.

و أُتى إليه بلصوص، فقطع بعضـهم، و عفى عن أحدهم لسماعه منه و من أُمّه كلاماً يروقه، كما ذكره الماوردى فى الأحكام السلطانية «٢» (ص ٢١٩)، و ابن كثير فى تاريخه «٣» (٨/ ١٣٦).

و قدّم الخطبة على الصلاة فى العيدين كما يأتى تفصيله و المسنون خلافه.

و سنّ لعن أمير المؤمنين على عليه السلام، و أمر به الخطباء و أئمّة الجمعة و الجماعة فى جميع الحواضر الإسلاميّة.

فكن على بصـيرةٍ من أمرك (وَ لا- تَتَّبِعْ أَهْواءَ الَّذِينَ لا- يَعْلَمُونَ) «٤»، (وَ احْـذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ) «٥»، (سَواءً مَحْيـاهُمْ وَ مَماتُهُمْ ساءَ ما يَحْكُمُونَ) «٦».

٣- إبطال الخليفة الحدود

أخرج البلاذرى فى الأنساب (٥/ ٣٣) من طريق محمد بن سعد، بالإسناد عن أبى اسحاق الهمدانى: أنّ الوليد بن عقبة شرب فسكر فصلّى بالناس الغداة ركعتين «٧»

---

(١). كتاب الأُم: ٢/ ١٧.

(٢). الأحكام السلطانيّة: ١/ ٢٢٨.

(٣). البداية و النهاية: ٨/ ١٤٥ حوادث سنة ٦٠ ه.

(۴). الجاثية: ۱۸.

(۵). المائدة: ۴۹.

(۶). الجاثية: ۲۱.

(۷). هكذا فى الأنساب و صحيح مسلم [۳/ ۵۳۹ ح ۳۸ كتاب الحدود] و أما بقيّة المصادر فكلّها مطبقة على أربع ركعات و ستوافيك إن شاء اللَّه تعالى. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۷۵

ثم التفت فقال: أزيدكم؟ فقالوا: لا قد قضينا صلاتنا، ثمّ دخل عليه بعد ذلك أبو زينب و جندب بن زهير الأزدى و هو سكران فانتزعا خاتمه من يده و هو لا يشعر سكراً.

قال أبو إسحاق: و أخبرنى مسروق أنّه حين صلّى لم يَرِمْ حتى قاء، فخرج فى أمره إلى عثمان أربعة نفر: أبو زينب، و جندب بن زهير، و أبو حبيبة الغفارى، و الصعب بن جثامة، فأخبروا عثمان خبره، فقال عبد الرحمن بن عوف: ماله؟ أجنّ؟ قالوا: لا، و لكنّه سكر. قال: فأوعدهم عثمان و تهدّدهم، و قال لجندب: أنت رأيت أخى «۱» يشرب الخمر؟ قال. معاذ اللَّه، و لكنّى أشهد أنّى رأيته سكران يقلسها من جوفه، و أنّى أخذت خاتمه من يده و هو سكران لا يعقل.

قال أبو إسحاق: فأتى الشهود عائشة فأخبروها بما جرى بينهم و بين عثمان، و أنّ عثمان زبرهم، فنادت عائشة: أنّ عثمان أبطل الحدود و توعّد الشهود.

و قال الواقدى: و قد يقال: إنّ عثمان ضرب بعض الشهود أسواطاً، فأتوا عليّا فشكوا ذلك إليه. فأتى عثمان فقال: «عطّلت الحدود و ضربت قوماً شهدوا على أخيك فقلّبت الحكم، و قد قال عمر: لا تحمل بنى أُمَيّة و آل أبى معيط خاصّة على رقاب الناس» قال: فما ترى؟ قال: «أرى أن تعزله و لا تولّيه شيئاً من أُمور المسلمين، و أن تسأل عن الشهود فإن لم يكونوا أهل ظنّة و لا عداوة أقمت على صاحبك الحدّ».

قال: و يقال: إنّ عائشة أغلظت لعثمان و أغلظ لها، و قال: و ما أنت و هذا؟ إنّما أُمِرتِ أن تقرّى فى بيتك. فقال قوم مثل قوله: و قال آخرون: و من أولى بذلك منها، فاضطربوا بالنعال، و كان ذلك أوّل قتال بين المسلمين بعد النبى صلى الله عليه و آله و سلم.

و أخرج من عدّة طرق: أنّ طلحة و الزبير أتيا عثمان فقالا له: قد نهيناك عن

---

(۱). كان الوليد أخاه لأمّه، أمّهما أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۷۶

تولية الوليد شيئاً من أُمور المسلمين فأبيت و قد شُهد عليه بشرب الخمر و السكر فاعزله، و قال له علىّ: «اعزله و حُدّه إذا شهد الشهود عليه فى وجهه». فولّى عثمان سعيد بن العاص الكوفة و أمره بإشخاص الوليد، فلمّا قدم سعيد الكوفة غسل المنبر و دار الإمامة و أشخص الوليد، فلمّا شهد عليه فى وجهه و أراد عثمان أن يحدّه ألبسه جبّة حبر و أدخله بيتاً، فجعل إذا بعث إليه رجلًا من قريش ليضربه قال له الوليد: أنشدك اللَّه أن تقطع رحمى و تغضب أمير المؤمنين عليك. فيكفّ. فلمّا رأى ذلك علىّ ابن أبى طالب أخذ السوط و دخل عليه و معه ابنه الحسن، فقال له الوليد مثل تلك المقالة، فقال له الحسن: صدق يا أبتِ، فقال علىّ: ما أنا إذاً بمؤمن. و جلده بسوط له شعبتان؛ و فى لفظ: فقال علىّ للحسن ابنه: قم يا بنىّ فاجلده، فقال عثمان: يكفيك ذلك بعض من ترى، فأخذ علىّ السوط و مشى إليه فجعل يضربه و الوليد يسبّه؛ و فى لفظ الأغانى: فقال له الوليد: نشدتك باللَّه و بالقرابة، فقال له علىّ: «اسكت أبا وهب فإنّما هلكت بنو إسرائيل بتعطيلهم الحدود» فضربه و قال: «لتدعونى قريش بعد هذا جلّادها».

قالوا: و سئل عثمان أن يحلق، و قيل له: إنّ عمر حلق مثله، فقال: قد كان فعل ذلك ثمّ تركه.

و قال أبو مخنف و غيره: خرج الوليد بن عقبة لصلاة الصبح و هو يميل فصلّى ركعتين ثمّ التفت إلى الناس فقال: أزيدكم؟ فقال له عتاب بن علاق أحد بنى عوافة بن سعد و كان شريفاً: لا زادك اللَّه مزيد الخير، ثمّ تناول حفنة من حصى فضرب بها وجه الوليد و حصبه الناس و قالوا: و اللَّه ما العجب إلّا ممّن ولّاك، و كان عمر بن الخطّاب فرض لعتّاب هذا مع الأشراف فى ألفين و خمسمائة. و ذكر بعضهم: أنّ القيء غلب على الوليد فى مكانه، و قال يزيد بن قيس الأرحبى و معقل بن قيس الرياحى: لقد أراد عثمان كرامة أخيه بهوان أمّة محمد صلى الله عليه و آله و سلم. و فى الوليد يقول الحطيئة جرول بن أوس بن مالك العبسى:

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۷۷ شهد الحطيئةُ يوم يلقى ربَّهأنّ الوليدَ أحقُّ بالعذرِ

نادى و قد نفدت «۱» صلاتُهمُأ أزيدُكم؟ ثملًا و ما يدرى

ليزيدهم خيراً و لو قبلوامنهُ لزادهمُ على عشرِ

فأبوا أبا وهبٍ و لو فعلوالقرنتَ بين الشفع و الوترِ

حبسوا عنانَكَ إذ جَريتَ و لوخلَّوا عنانَكَ لم تزل تجرى «۲»

و ذكر أبو الفرج فى الأغانى «۳» (۴/ ۱۷۸)، و أبو عمر فى الاستيعاب «۴» بعد هذه الأبيات للحطيئة أيضاً قوله:

تكلّمَ فى الصلاة و زاد فيهاعلانيةً و جاهر بالنفاقِ

و مجَّ الخمرَ فى سنن المصلّىو نادى و الجميع إلى افتراقِ

أزيدكمُ على أن تحمدونىفما لكمُ و ما لى من خلاقِ

ثمّ قال أبو عمر: و خبر صلاته بهم و هو سكران و قوله: أزيدكم؟ بعد أن صلّى الصبح أربعاً مشهور من رواية الثقات من نقل أهل الحديث و أهل الأخبار.

و هكذا جاء «۵» فى مسند أحمد (۱/ ۱۴۴)، سنن البيهقى (۸/ ۳۱۸)، تاريخ اليعقوبى (۲/ ۱۴۲) و قال: تهوّع فى المحراب. كامل ابن الأثير (۳/ ۴۲)، أُسد الغابة (۵/ ۹۱، ۹۲) و قال: قوله لهم: أزيدكم؟ بعد أن صلّى الصبح أربعاً مشهور من رواية الثقات من

---

(۱). فى الأغانى: ۴/ ۱۷۸، ۱۷۹ [۵/ ۱۳۸، ۱۴۰]: تمّت. بدل نفدت. (المؤلف)

(۲). و فى الأغانى: ۴/ ۱۷۹ [۵/ ۱۴۰]، حول هذه الأبيات رواية لا تخلو عن فائدة. (المؤلف)

(۳). الأغانى: ۵/ ۱۳۹.

(۴). الاستيعاب: القسم الرابع/ ۱۵۵۵ رقم ۲۷۲۱.

(۵). مسند أحمد: ۱/ ۲۳۳ ح ۱۲۳۴، تاريخ اليعقوبى: ۲/ ۱۶۵، الكامل فى التاريخ: ۲/ ۲۴۶ حوادث سنة ۳۰ ه، أُسد الغابة: ۵/ ۴۵۲ رقم ۵۴۶۸.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۷۸

أهل الحديث. ثمّ ذكر حديث الطبرى «۱» فى تعصّب القوم على الوليد و قول عثمان له: يا أخى اصبر فإنّ اللَّه يؤجرك و يبوء القوم بإثمك. فقال: قال أبو عمر «۲»: و الصحيح عند أهل الحديث أنّه شرب الخمر و تقيّأها، و صلّى الصبح أربعاً.

تاريخ أبى الفدا (۱/ ۱۷۶)، الإصابة (۳/ ۶۳۸) و قال: قصّة صلاته بالناس الصبح أربعاً و هو سكران مشهورة مخرجة، تاريخ الخلفاء للسيوطى «۳» (ص ۱۰۴)، السيرة الحلبيّة «۴» (۲/ ۳۱۴) و قال: صلّى بأهل الكوفة أربع ركعات و صار يقول فى ركوعه و سجوده: اشرب و اسقنى. ثمّ قاء فى المحراب ثمّ سلّم و قال: هل أزيدكم؟ فقال له ابن مسعود رضى الله عنه: لا زادك اللَّه خيراً و لا من بعثك إلينا، و أخذ فردة خفّه و ضرب به وجه الوليد و حصبه الناس، فدخل القصر و الحصباء تأخذه و هو مترنّح. إلخ.

و حكى أبو الفرج فى الأغانى «۵» (۴/ ۱۷۸) عن أبى عبيد و الكلبى و الأصمعى: أنّ الوليد بن عقبة كان زانياً شرّيب خمر فشرب

الخمر، بالكوفة و قام ليصلّى بهم الصبح فى المسجد الجامع، فصلّى بهم أربع ركعات ثمّ التفت إليهم و قال لهم: أزيدكم؟ و تقيأ فى المحراب و قرأ بهم فى الصلاة و هو رافع صوته:

علقَ القلبُ الربابابعد ما شابت و شابا

و ذكره فى (ص ۱۷۹) نقلًا عن عمر بن شبة، و روى من طريق المدائنى فى

---

(۱). أخرجه فى تاريخه: ۵/ ۶۰، ۶۱ [۴/ ۲۷۳]، من طريق مجمع على بطلانه عن كذّاب عن مجهول عن وضّاع متّهم بالزندقة و هم: السرى عن شعيب عن سيف بن عمر، و سيوافيك تفصيل القول فى هذا الطريق الوعر و أنّه شوّه تاريخ الطبرى. (المؤلف)

(۲). الاستيعاب: القسم الرابع/ ۱۵۵۶ رقم ۲۷۲۱.

(۳). تاريخ الخلفاء: ص ۱۴۴.

(۴). السيرة الحلبيّة: ۲/ ۲۸۴.

(۵). الأغانى: ۵/ ۱۳۹، ۱۴۱، ۱۴۳.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۷۹

صفحة (۱۸۰) عن الزهرى أنّه قال: خرج رهط من أهل الكوفة إلى عثمان فى أمر الوليد فقال: أ كلّما غضب رجل منكم على أميره رماه بالباطل؟ لئن أصبحت لكم لأُنكلنّ بكم، فاستجاروا بعائشة و أصبح عثمان فسمع من حجرتها صوتاً و كلاماً فيه بعض الغلظة، فقال: أما يجد مُرّاق أهل العراق و فسّاقهم ملجأ إلّا بيت عائشة. فسمعت فرفعت نعل رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و قالت: تركت سنّة رسول اللَّه صاحب هذا النعل. فتسامع الناس فجاءوا حتى ملأوا المسجد فمن قائل: أحسنت، و من قائل: ما للنساء و لهذا؟ حتى تحاصبوا و تضاربوا بالنعال، و دخل رهط من أصحاب رسول اللَّه على عثمان فقالوا له: اتّق اللَّه لا تعطّل الحدّ و اعزل أخاك عنهم، فعزله عنهم.

و أخرج من طريق مطر الورّاق قال: قدم رجل المدينة فقال لعثمان رضى الله عنه: إنّى صلّيت الغداة خلف الوليد بن عقبة فالتفت إلينا فقال: أزيدكم؟ إنّى أجد اليوم نشاطاً، و أنا أشمّ منه رائحة الخمر. فضرب عثمان الرجل، فقال الناس: عطّلت الحدود، و ضربت الشهود.

و روى ابن عبد ربّه قصّة الصلاة فى العقد الفريد «۱» (۲/ ۲۷۳) و فيه: صلّى بهم الصبح ثلاث ركعات و هو سكران. إلخ.

و جاء فى صحيح البخارى «۲» فى مناقب عثمان فى حديث: قد أكثر الناس فيه. قال ابن حجر فى فتح البارى «۳» (۷/ ۴۴) فى شرح الجملة المذكورة: و وقع فى رواية معمر: و كان أكثر الناس فيما فعل به، أى من تركه إقامة الحدّ عليه- على الوليد- و إنكارهم عليه عزل سعد بن أبى وقّاص.

---

(۱). العقد الفريد: ۴/ ۱۱۹.

(۲). صحيح البخارى: ۳/ ۱۳۵۱ ح ۳۴۹۳.

(۳). فتح البارى: ۷/ ۵۶.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۸۰

قال الأمينى: الوليد هو هذا الذى تسمع حديثه و سنوقفك فى هذا الجزء و الأجزاء الآتية إن شاء اللَّه على حقيقته حتى كأنّك مطلّ عليه من أمَم، تراه يشرب الخمر، و يقيء فى محرابه، و يزيد فى الصلاة من سَورة السكر، و يُنتزع خاتمه من يده فلا يشعر به من شدّة الثمل، و قد عرّفه اللَّه تعالى قبل يومه هذا بقوله عزّ من قائل (أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ) سورة السجدة: (۱۸) «۱». و

بقوله (إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) «۲». و قال ابن عبد البرّ فى الاستيعاب «۳» (۲/ ۶۲۰): لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أنّ قوله عزّ و جلّ (إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ) نزلت فى الوليد. و حكاها عنه ابن الأثير فى أُسد الغابة «۴» (۵/ ۹۰).

فهل من الممكن أن يحوز مثله حنكة الولاية عن إمام المسلمين؟ فيحتنك النفوس و يستحوذ على الأموال، و يستولى على النواميس و الأعراض، و تؤخذ منه الأحكام و تُلقى إليه أزمّة البسط و القبض فى حاضرة المسلمين، و يؤمّهم على الجمعة و الجماعة؟ هل هذا شىء يكون فى الشريعة؟ أعزب عنّى و اسأل الخليفة الذى ولّاه و زبر الشهود عليه و توعّدهم أو ضربهم بسوطه.

وهب أنّ الولاية سبقت منه لكنّ الحدّ الذى ثبت موجبه و ليمَ على تعطيله ما وجه إرجائه إلى حين إدخال الرجل فى البيت مجلّلًا بجبّة حبر وقاية له عن أ لم السياط؟

ثمّ من دخل عليه ليحدّه دافعه المحدود بغضب الخليفة و قطع رحمه، فهل كان

---

(۱). راجع الجزء الثانى صفحة ۴۲ الطبعة الأولى و ۴۶ الطبعة الثانية. (المؤلف)

(۲). الحجرات: ۶.

(۳). الاستيعاب: القسم الرابع/ ۱۵۵۳ رقم ۲۷۲۱.

(۴). أُسد الغابة: ۵/ ۴۵۱ رقم ۵۴۶۸.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۸۱

الخليفة يعلم بنسبة الغضب إليه على إقامه حدّ اللَّه و إيثار رحمه على حكم الشريعة؟ فيغضّ الطرف عنه رضاً منه بما يقول، أولا يبلغه؟ و هو خلاف سياق الحديث الذى ينمّ عن اطّلاعه على كلّ ما هنالك، و كان يتعلّل عن إقامة الحدّ بكلّ تلكم الأحوال، حتى أنّه منع السبط المجتبى الحسن عليه السلام لما علم أنّه لا يجنح إلى الباطل بالرقّة عليه و أحبّ أن يجلده زبانيته الذين يتحرّون مرضاته، لكن غلب أمر اللَّه و نفذ حكمه بمولانا أمير المؤمنين الذى باشر الحدّ بنفسه و الظالم يسبّه و هو سلام اللَّه عليه لا تأخذه فى اللَّه لومة لائم، أو أمر- سلام اللَّه عليه- عبد اللَّه بن جعفر فجلده و هو عليه السلام يعدّ كما فى الصحيح لمسلم «۱» و الأغانى «۲» و غيرهما.

و هل الحدّ يعطّل بعد ثبوت ما يوجبه، حتى يقع عليه الحجاج، و يحتدم الحوار فيعود الجدال جلاداً، و تتحوّل المكالمة ملاكمة، و تعلو النعال و الأحذية، و يُشكّل أوّل قتال بين المسلمين بعد رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و عقيرة أمّ المؤمنين مرتفعة: إنّ عثمان عطّل الحدود و توعّد الشهود. و يوبّخه على ذلك سيّد العترة- صلوات اللَّه عليه-

بقوله: «عطّلت الحدود و ضربت قوماً شهدوا على أخيك»

و هل بعد هذه كلّها يستأهل مثل هذا الفاسق المهتوك بلسان الكتاب العزيز أن يبعث على الأموال؟ كما فعله عثمان و بعث الرجل بعد إقامة الحدّ عليه على صدقات كلب و بلقين «۳»، و هل آصرة الإخاء تستبيح ذلك كلّه؟

ليست ذمّتى رهينة بالجواب عن هذه الأسئلة و إنّما علىّ سرد القصّة مشفوعة بالتعليل و التحليل، و أمّا الجواب فعلى عهدة أنصار الخليفة، أو أنّ المحكّم فيه هو القارئ الكريم.

---

(۱). راجع الجزء الثانى من صحيح مسلم: صفحة ۵۲ [۳/ ۵۳۹ ح ۳۸ كتاب الحدود]. (المؤلف)

(۲). الأغانى: ۵/ ۱۴۲.

(۳). تاريخ اليعقوبى: ۲/ ۱۴۲ [۲/ ۱۶۵]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۸۲

۴- النداء الثالث بأمر الخليفة

أخرج البخارى و غيره بالإسناد عن السائب بن يزيد: إنّ النداء يوم الجمعة كان أوّله فى زمان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و فى زمان أبى بكر و فى زمان عمر إذا خرج الإمام، و إذا قامت الصلاة، حتى كان زمان عثمان فكثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء فثبتت حتى الساعة «۱».

و فى لفظ البخارى و أبى داود: إنّ الأذان كان أوّله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة فى عهد النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم و أبى بكر و عمر، فلمّا كان خلافة عثمان و كثر الناس، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذّن به على الزوراء «۲» فثبت الأمر على ذلك.

و فى لفظ النسائى: أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذّن به على الزوراء.

و فى لفظ له أيضاً: كان بلال يؤذّن إذا جلس رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم على المنبر يوم الجمعة فإذا نزل أقام، ثمّ كان كذلك فى زمن أبى بكر و عمر.

و فى لفظ الترمذى: كان الأذان على عهد رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و أبى بكر و عمر إذا

---

(۱). صحيح البخارى: ۲/ ۹۵، ۹۶ [۱/ ۳۰۹ ح ۸۷۰، ۸۷۴]، صحيح الترمذى: ۱/ ۶۸ [۲/ ۳۹۲ ح ۵۱۶]، سنن أبى داود: ۱/ ۱۷۱ [۱/ ۲۸۵ ح ۱۰۸۷]، سنن ابن ماجة: ۱/ ۳۴۸ [۱/ ۳۵۹ ح ۱۱۳۵]، سنن النسائى: ۳/ ۱۰۰ [۱/ ۵۲۷ ح ۱۷۰۰]، كتاب الأُم للشافعى: ۱/ ۱۷۳ [۱/ ۱۹۵]، سنن البيهقى: ۱/ ۴۲۹، ۳/ ۱۹۲، ۲۰۵، تاريخ الطبرى: ۵/ ۶۸ [۴/ ۲۸۷ حوادث سنة ۳۰ ه]، كامل ابن الأثير: ۳/ ۴۸ [۲/ ۲۵۳ حوادث سنة ۳۰ ه]، فيض الإله المالك للبقاعى: ۱/ ۱۹۳ [۱/ ۲۰۱]. (المؤلف)

(۲). الزوراء: اسم موضع فى سوق المدينة قرب المسجد، و هو مرتفع كالمنارة. معجم البلدان: ۳/ ۱۵۶.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۸۳

خرج الإمام أُقيمت الصلاة؛ فلمّا كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء.

و فى لفظ البلاذرى فى الأنساب (۵/ ۳۹) عن السائب بن يزيد: كان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم إذا خرج للصلاة أذّن المؤذّن ثمّ يقيم،

و كذلك كان الأمر على عهد أبى بكر و عمر، و فى صدر من أيّام عثمان، ثمّ إنّ عثمان نادى النداء الثالث فى السنة السابعة «۱» فعاب الناس ذلك و قالوا: بدعة.

و قال ابن حجر فى فتح البارى «۲» (۲/ ۳۱۵): و الذى يظهر أنّ الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهانى: أنّ أوّل من أحدث الأذان الأوّل بمكة الحجّاج و بالبصرة زياد، و بلغنى أنّ أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرّة؛ و روى ابن أبى شيبة «۳» من طريق ابن عمر قال: الأذان الأوّل يوم الجمعة بدعة. فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، و يحتمل أن يريد أنّه لم يكن فى زمن النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم، و كلّ ما لم يكن فى زمنه يسمّى بدعة.

و حكى ما فى الفتح، الشوكانى فى نيل الأوطار «۴» (۳/ ۳۳۲)، و ذكر العينى فى عمدة القارى «۵») حديث ابن عمر من أنّ الأذان الأوّل يوم الجمعة بدعة؛ و روى عن الزهرى قوله: إنّ أوّل من أحدث الأذان الأوّل عثمان يؤذّن لأهل الأسواق. و قال: و فى لفظ: فأحدث عثمان التأذينة الثالثة على الزوراء ليجتمع الناس- إلى أن قال-: و قيل: إنّ أوّل من أحدث الأذان الأوّل بمكة الحجّاج و بالبصرة زياد.

---

(۱). یعنی السنة السابعة من خلافة عثمان توافق الثلاثین من الهجرة کما فی تاریخ الطبری [۴/ ۲۸۷ حوادث سنة ۳۰ ه] و غیره. (المؤلف)

(۲). فتح الباری: ۲/ ۳۹۴.

(۳). مصنّف ابن أبی شیبة: ۲/ ۴۸ ح ۳.

(۴). نیل الأوطار: ۳/ ۲۹۸.

(۵). عمدة القاری: ۶/ ۲۱۱.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۱۸۴

قال الأمینی: إنّ أوّل ما یُستفهم من رواة هذه الأحادیث أنّ المراد من کثرة الناس الموجبة لتکرّر الأذان هل هو کثرتهم فی مرکز الخلافة المدینة المنوّرة أو کثرتهم فی العالم؟ أمّا الثانی فلم یکن یُجدیهم فیه ألف أذان، فإنّ صوت مؤذّن المدینة لا یبلغ المدن و الأمصار؛ و لا أنّ أولئک مکلّفون بالإصغاء إلی أذان المدینة و لا الصلاة معه.

و أمّا کثرة الناس فی المدینة نفسها لو تمّ کونها مصحّحاً للزیادة فی النداء، فإنّما یصحّح تکثیر المؤذّنین فی أنحاء البلد فی وقت واحد لا الأذان بعد الإقامة الفاصل بینها و بین الصلاة، و قد ثبت فی السنّة خلافه فی الترتیب، و أُحدوثة الخلیفة إنّما هی الزیادة فی النداء بعد الإقامة لا إکثار المؤذّنین، کما نبّه إلیه الترکمانی فی شرح السنن الکبری للبیهقی (۱/ ۴۲۹)، و لذلک عابه علیه الصحابة، و حسبوه بدعة، و لا یخصّ تعدّد المؤذّنین بأیّام عثمان فحسب، و قد کان فی أیّام رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم یؤذّن بلال و ابن أُمّ مکتوم، و اتّخذ عثمان أربعة للحاجة إلیها حین کثر الناس کما فی شرح الأُبّی علی صحیح مسلم «۱» (۲/ ۱۳۶)، و لا أجد خلافاً فی جواز تعدّد المؤذّنین، بل رتّبوا علیه أحکاماً مثل قولهم هل الحکایة المستحبّة أو الواجبة کما قیل تتعدّد بتعدد المؤذّنین أم لا؟ و قولهم: إذا أذّن المؤذّن الأوّل، هل للإمام أن یبطئ بالصلاة لیفرغ من بعده؟ أو له أن یخرج و یقطع من بعده أذانه؟ و قولهم: إذا تعدّد المؤذّنون لهم أن یؤذّن واحد بعد واحد، أو یؤذّن کلّهم فی أوّل الوقت؟ و قال الشافعی فی کتاب الأُم «۲» (۱/ ۷۲): إن کان مسجداً کبیراً له مؤذّنون عدد فلا بأس أن یؤذّن فی کلّ منارة له مؤذّن فیسمع من یلیه فی وقت واحد.

و ظاهر ما مرّ فی الصحیح من أنّه زاد النداء الثالث هو إحداث الأذان بعد

---

(۱). شرح صحیح مسلم للأُبّی: ۲/ ۲۳۹.

(۲). کتاب الأُم: ۱/ ۸۴.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۱۸۵

الأذان و الإقامة لا الأذان قبلهما کما یأتی عن الطبرانی «۱»، و یومی إلیه قول بعض شرّاح الحدیث من أنّ النداء الثالث ثالث باعتبار الشرعیّة لکونه مزیداً علی الأذان بین یدی الإمام و علی الإقامة للصلاة «۲»، نعم: قال ابن حجر فی فتح الباری «۳» (۲/ ۳۱۵): تواردت الشرّاح علی أنّ معنی قوله: الأذان الثالث، أنّ الأوّلین الأذان و الإقامة، فتسمیة ما أمر به عثمان ثالثاً یستدعی سبق اثنین قبله. و قال العینی فی عمدته «۴» (۲/ ۲۹۰): إنّما أطلق الأذان علی الإقامة لأنّها إعلام کالأذان، و منه

قوله صلی الله علیه و آله و سلم: «بین کلّ أذانین صلاة لمن شاء» «۵»

، و یعنی به بین الأذان و الإقامة.

و علی تقدیر إیجاب کثرة الناس الزیادة فی النداء یلزم کما قلنا أن یکون الأذان الزائد فی أطراف البلد و أقاصیه عن المسجد لیبلغ من لا یبلغه أذان المسجد الذی کان یؤذّن به علی باب المسجد علی العهد النبویّ و دور الشیخین، کما ورد فی سنن أبی داود «۶» (۱/ ۱۷۱)، لا فی الزوراء التی هی دار بقرب المسجد کما فی القاموس «۷»، و تاج العروس «۸»، سواء کانت هی دار عثمان بن عفّان التی

ذكرها الحموى فى المعجم «۹» (۴/ ۴۱۲)، و قال الطبرانى «۱۰»: فأمر عثمان بالنداء الأوّل على دار له يقال لها الزوراء

---

(۱). المعجم الكبير: ۷/ ۱۴۵ ح ۶۶۴۲.

(۲). شرح الترمذى فى هامشه: ۲/ ۶۸. (المؤلف)

(۳). فتح البارى: ۲/ ۳۹۵.

(۴). عمدة القارى: ۵/ ۲۱۱.

(۵). أخرجه البخارى فى صحيحه: ۲/ ۸ [۱/ ۲۲۵ ح ۶۰۱]. (المؤلف)

(۶). سنن أبى داود: ۱/ ۲۸۵ ح ۱۰۸۷.

(۷). القاموس المحيط: ص ۵۱۶.

(۸). تاج العروس: ۳/ ۲۴۶.

(۹). معجم البلدان: ۳/ ۱۵۶.

(۱۰). المعجم الكبير: ۷/ ۱۴۵ ح ۶۶۴۲.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۸۶

فكان يؤذّن له عليها «۱»، أو موضع عند سوق المدينة بقرب المسجد كما ذكره الحموى أيضاً، أو حجر كبير عند باب المسجد على ما جزم به ابن بطّال كما فى فتح البارى (۲/ ۳۱۵)، و عمدة القارى (۳/ ۲۹۱). فالنداء فى الزوراء على كلّ حال كالنداء فى باب المسجد فى مدى الصوت و مبلغ الخبر، فأىّ جدوى فى هذه الزيادة المخالفة للسنّة؟

ثمّ إنّ كثرة الناس على فرضها فى المدينة هل حصلت فجائيّة فى السابعة من خلافة عثمان؟ أو أنّ الجمعيّة كانت إلى التكثّر منذ عادت عاصمة الخلافة الإسلاميّة؟ فما ذلك الحدّ الذى أوجب مخالفة السنّة أو ابتداع نداء ثالث؟ و هل هذه السنّة المبتدعة يجرى ملاكها فى العواصم و الأوساط الكبيرة التى تحتوى أضعاف ما كان بالمدينة من الناس فيكرّر فيها الأذان عشرات أو مئات؟ سل الخليفة و أنصاره المبرّرين لعمله.

على أنّ كثرة الناس فى المدينة إن كانت هى الموجبة للنداء الثالث فلما ذا أخذ فعل الخليفة أهل البلاد جمعاء و عمل به؟ و لم يكن فيها التكثّر، و كان على الخليفة أن ينهاهم عنه و ينوّه بأنّ الزيادة على الأذان المشروع تخصّ بالمدينة فحسب، أو يؤخذ بحكمها فى كلّ بلدة كثر الناس بها.

نعم، فتح الخليفة باب الجرأة على اللّه فجاء بعده معاوية و مروان و زياد و الحجّاج و لعبوا بدين اللّه على حسب ميولهم و شهواتهم و البادى أظلم.

۵- توسيع الخليفة المسجد الحرام

قال الطبرى فى تاريخه «۲» (۵/ ۴۷) فى حوادث سنة (۲۶) الهجريّة: و فيها زاد

---

(۱). فتح البارى لابن حجر: ۲/ ۳۱۵ [۲/ ۳۹۴]، عمدة القارى: ۳/ ۲۹۱ [۶/ ۲۱۲]. (المؤلف)

(۲). تاريخ الأمم و الملوك: ۴/ ۲۵۱.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۸۷

عثمان فى المسجد الحرام و وسّعه، و ابتاع من قوم و أبى آخرون، فهدم عليهم و وضع الأثمان فى بيت المال، فصاحوا بعثمان فأمر بهم

الحبس و قال: أ تـدرون ما جرّأكم عليّ؟ ما جرّأكم عليّ إلّا حلمى، قـد فعل هـذا بكم عمر فلم تصـيحوا به. ثمّ كلّمه فيهم عبد اللّه بن خالد بن أسيد فأُخرجوا. و ذكره هكذا اليعقوبى فى تاريخه «۱» (۲/ ۱۴۲)، و ابن الأثير فى الكامل «۲» (۳/ ۳۹).

و أخرج البلاذرى فى الأنساب (۵/ ۳۸) من طريق مالك عن الزهرى قال: وسّع عثمان مسجد النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فأنفق عليه من ماله عشرة آلاف درهم، فقال الناس: يوسّع مسجد رسول اللّه و يغيّر سنّته.

قال الأمينى: كأنّ الخليفة لم يكن يرى لليد ناموساً مطّرداً فى الإسلام، و لا للملك و المالكيّة قيمة و لا كرامة فى الشريعة المقدّسة، و كأنّه لم يقرع سمعه

قول نبىّ العظمة صلى الله عليه و آله و سلم: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس منه» «۳».

و إنّ من العجب العجاب أنّ الخليفة نفسه أدرك عهد عمر و زيادته فى المسجد، و شاهد محاكمة العبّاس بن عبد المطّلب معه و إباءه عن إعطاء داره، و رواية أبىّ بن كعب و أبى ذر الغفارى و غيرهما حديث بناء بيت المقدس عن داود عليه السلام، و قد خصمه العبّاس بذلك، و ثبتت عند عمر السنّة الشريفة فخضع لها، كما مرّ تفصيله فى الجزء السادس (ص ۲۶۲- ۲۶۶). غير أنّ الرجل لم يكترث لذلك كلّه و يخالف تلك السنّة الثابتة، ثمّ يحتجّ بفعل عمر و هيبة الناس لكنّه حلم فلم يهابوه، فهدم دور الناس من دون رضاهم و سجن من حاوره أو فاوضه فى ذلك، و وضع الأثمان فى بيت المال

---

(۱). تاريخ اليعقوبى: ۲/ ۱۶۴.

(۲). الكامل فى التاريخ: ۲/ ۲۳۴ حوادث سنة ۲۶ ه.

(۳). ذكره بهذا اللفظ الحافظ ابن أبى جمرة الأزدى فى بهجة النفوس: ۲/ ۱۳۴ [ح ۷۲] و ۴/ ۱۱۱ [ح ۲۲۳]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۸۸

حتى قال الناس: يوسّع مسجد رسول اللّه و يغيّر سنّته.

۶- رأى الخليفة فى متعة الحجّ

أخرج البخارى فى الصحيح بالإسناد عن مروان بن الحكم قال: سمعت «۱» عثمان و عليّا رضى الله عنهما بين مكة و المدينة، و عثمان ينهى عن المتعة و أن يجمع بينهما، فلمّا رأى ذلك علىّ أهلّ بهما جميعاً، قال: «لبّيك بعمرة و حجّة معاً» قال: فقال عثمان: ترانى أنهى الناس عن شىء و تفعله أنت؟ قال: «لم أكن لأدع سنّة رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم لقول أحد من الناس».

و فى لفظ أحمد: كنّا نسير مع عثمان رضى الله عنه، فإذا رجل يلبّى بهما جميعاً، فقال عثمان رضى الله عنه: من هذا؟ فقالوا: علىّ. فقال. أ لم تعلم أنّى قد نهيت عن هذا؟ قال: «بلى. و لكن لم أكن لأدع قول رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم لقولك».

و أخرج الشيخان بالإسناد عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علىّ و عثمان رضى الله عنهما بعسفان و كان عثمان ينهى عن المتعة فقال له علىّ «ما تريد إلى امر فعله رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تنهى عنه؟» قال دعا منك قال: «انّى لا أستطيع أن أدعك». فلمّا رأى ذلك علىّ أهلّ بهما جميعاً.

و أخرج مسلم من طريق عبد اللّه بن شقيق قال: كان عثمان رضى الله عنه ينهى عن المتعة و كان علىّ رضى الله عنه يأمر بها، فقال عثمان لعلىّ كلمة، ثمّ قال علىّ: «لقد علمت أنّا قد تمتّعنا مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم» قال: أجل و لكنّا كنّا خائفين.

راجع «۲»: صحيح البخارى (۳/ ۶۹، ۷۱)، صحيح مسلم (۱/ ۳۴۹)، مسند أحمد

---

(۱). فى المصدر: شهدت عثمان و عليّا ....

(٢). صحيح البخارى: ٢/ ٥۶٧ ح ١۴٨٨، ص ٥۶٩ ح ١۴٩۴، صحيح مسلم: ٣/ ۶٨ ح ١٥٨ كتاب الحج، مسند أحمد: ١/ ٩٨ ح ۴٣٣، ص ١٥٣ ح ٧٣٥، السنن الكبرى: ٢/ ٣۴٥ ح ٣٧٠٣، المستدرك على الصحيحين:/ ۶۴۴ ح ١٧٣٥، تيسير الوصول: ١/ ٣٣٣.

الغدير، العلامة الأميني ،ج٨،ص:١٨٩

(١/ ۶١، ٩٥)، سنن النسائى (٥/ ١۴٨، ١٥٢)، سنن البيهقى (۴/ ٣٥٢ و ٥/ ٢٢)، مستدرك الحاكم (١/ ۴٧٢)، تيسير الوصول (١/ ٢٨٢).

قال الأميني: لقد فصّلنا القول فى هذه المسألة فى نوادر الأثر من الجزء السادس (ص ١٩٨- ٢٠٥ و ٢١٣- ٢٢٠)، تفصيلًا و ذكرنا هنالك أحاديث جمّة أنّ متعة الحجّ ثابتة بالكتاب و السنّة، و لم تنزل آية تنسخ متعة الحجّ و لم ينه عنها رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم حتى مات، و إنّما النهى عنها رأى رآه الخليفة الثانى كما أخرجه الشيخان و جمع من أئمّة الحديث من طرقهم المتكثّرة. و لقد شاهد عثمان تلكم المواقف و ما وقع فيها من الحوار و ما أنكره الصحابة على من نهى عنها، و كان كلّ حجّته: إنّى لو رخّصت فى المتعة لهم لعرّسوا بهنّ فى الأراك ثمّ راحوا بهنّ حجّاجاً. و أنت ترى أنّ هذه الحجّة الداحضة لم تكن إلّا رأياً تافهاً غير مدعوم ببرهنة، بل منقوض بالكتاب و السنّة، و كان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم أعرف من صاحب هذا الرأى بهذه الدقيقة التى اكتشفها بنظّارته المقرّبة، و اللَّه سبحانه قبله يعلم كلّ ذلك، فلم ينهيا عن متعة الحج بل أثبتاها.

ما العلمُ إلّا كتابُ اللَّهِ و الأثرُو ما سوى ذاك لا عينٌ و لا أثرُ

إلّا هوىً و خصوماتٌ ملفّقةٌفلا يغرنّكَ من أربابِها هدَرُ «١»

نعم، شهد عثمان كلّ ذلك لكنّه لم يكترث لشىء منها، و طفق يقتصّ أثر من قبله، و كان حقّا عليه أن يتّبع كتاب اللَّه و سنّة نبيّه و الحقّ أحقّ أن يتّبع، و لم يقنعه كلّ ذلك حتى أخذ يعاتب أمير المؤمنين عليّا عليه السلام- الذى هو نفس الرسول، و باب مدينة علمه، و أقضى أمّته و أعلمها- على عدم موافقته له فى رأيه المجرد الشاذّ عن حكم اللَّه، حتى وقع الحوار بينهما فى عسفان و فى الجحفة و أمير المؤمنين عليه السلام متمتّع بالحجّ، و كاد من جرّاء ذلك يُقتَلُ علىّ- سلام اللَّه عليه- كما مرّ حديثه فى الجزء السادس ص (٢٠٥)

---

(١). البيان للفقيه أبى زيد على الزبيدى المتوفّى ٨١٣، ذكرهما صاحب شذرات الذهب: ٧/ ٢٠٣ [٩/ ١٥٣ حوادث سنة ٨١٣ ه]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني ،ج٨،ص:١٩٠

[من] الطبعة الأُولى و (٢١٩) من الطبعة الثانية.

و نحن لا ندرى مغزى جواب الرجل لمولانا علىّ عليه السلام لمّا

قال له: «لقد علمت أنّا تمتّعنا مع رسول اللَّه».

من قوله: أجل و لكنّا كنّا خائفين. أىّ خوف كان فى سنة حجّة التمتع مع رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم؟ و هى حجّة الوداع و النبىّ الأقدس كان معه مائة ألف أو يزيدون، و أنت تجد أعلام الأمّة غير عارفين بهذا العذر التافه المختلق أيضاً، قال إمام الحنابلة أحمد فى المسند بعد ذكر «١» الحديث: قال شعبة لقتادة: ما كان خوفهم. قال: لا أدرى!

أنا لا أدرى، هذا مبلغ علم الخليفة، أو مدى عقليّته، أو كميّة إصراره على تنفيذ ما أراد، أو حدّ اتّباعه كتاب اللَّه و سنّة نبيّه، أو مقدار أمانته على ودائع الدين؟ و هو خليفة المسلمين (فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) «٢».

أليس من الغلوّ الممقوت الفاحش عندئذٍ ما جاء به البلاذرى فى الأنساب (٥/ ۴) من قول ابن سيرين: كان عثمان أعلمهم بالمناسك و بعده ابن عمر؟

إن كان أعلم الأُمّة هذه سيرته و هذا حديثه، فعلى الإسلام السلام.

۷- تعطيل الخليفة القصاص

اشارة

أخرج الكرابيسى فى أدب القضاء بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أنّ عبد الرحمن بن أبى بكر قال: لمّا قتل عمر إنّى مررت بالهرمزان و جفينة و أبى لؤلؤة و هم نجيٌّ، فلمّا رأونى ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان نصابه فى وسطه، فنظروا إلى الخنجر الذى قتل به عمر فإذا هو الذى وصفه، فانطلق عبيد اللَّه بن عمر

---

(۱). مسند أحمد: ۱/ ۹۸ ح ۴۳۳.

(۲). النحل: ۴۳.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۹۱

فأخذ سيفه حتى سمع ذلك من عبد الرحمن، فأتى الهرمزان فقتله و قتل جفينة [و قتل] «۱» بنت أبى لؤلؤة صغيرة و أراد قتل كلّ سبىّ بالمدينة فمنعوه؛ فلمّا استخلف عثمان قال له عمرو بن العاص: إنّ هذا الأمر كان و ليس لك على الناس سلطان فذهب دم الهرمزان هدراً.

و أخرجه الطبرى فى تاريخه «۲» (۵/ ۴۲) بتغيير يسير و المحبّ الطبرى فى الرياض «۳» (۲/ ۱۵۰)، و ذكره ابن حجر فى الإصابة (۳/ ۶۱۹) و صحّحه باللفظ المذكور.

و ذكر البلاذرى فى الأنساب (۵/ ۲۴) عن المدائنى، عن غياث بن إبراهيم: أن عثمان صعد المنبر فقال: أيّها الناس إنّا لم نكن خطباء و إن نَعِش تأتكم الخطبة على وجهها إن شاء اللَّه، و قد كان من قضاء اللَّه أنّ عبيد اللَّه بن عمر أصاب الهرمزان و كان الهرمزان من المسلمين «۴» و لا وارث له إلّا المسلمون عامّة و أنا إمامكم و قد عفوت أ فتعفون؟ قالوا: نعم. فقال علىّ: «أَقِدِ الفاسقَ فإنّه أتى عظيماً، قتل مسلماً بلا ذنب». و قال لعبيد اللَّه: «يا فاسق لئن ظفرت بك يوماً لأقتلنّك بالهرمزان».

و قال اليعقوبى فى تاريخه «۵» (۲/ ۱۴۱): أكثر الناس فى دم الهرمزان و إمساك عثمان عبيد اللَّه بن عمر، فصعد عثمان المنبر فخطب الناس، ثمّ قال: ألا إنّى ولىّ دم الهرمزان و قد وهبته للَّه و لعمر و تركته لدم عمر. فقام المقداد بن عمرو فقال: إنّ الهرمزان مولى للَّه و لرسوله و ليس لك أن تهب ما كان للَّه و لرسوله. قال: فننظر و تنظرون، ثمّ أخرج

---

(۱). الزيادة من المصدر.

(۲). تاريخ الأمم و الملوك: ۴/ ۲۴۰ حوادث سنة ۲۳ ه.

(۳). الرياض النضرة: ۳/ ۸۹.

(۴). أسلم على يد عمر و فرض له فى ألفين كما فى الإصابة و غيرها. (المؤلف)

(۵). تاريخ اليعقوبى: ۲/ ۱۶۳.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۹۲

عثمان عبيد اللَّه بن عمر من المدينة إلى الكوفة، و أنزله داراً فنُسِب الموضع إليه- كُوَيْفة ابن عمر- فقال بعضهم.

أبا عمرو «۱» عبيدُ اللَّهِ رهنٌفلا تشكُكْ بقتلِ الهرمزان

و أخرج البيهقى فى السنن الكبرى (۸/ ۶۱) بإسناد عن عبد اللَّه «۲» بن عبيد بن عمير قال: لمّا طعن عمر رضى الله عنه وثب عبيد اللَّه

بن عمر على الهرمزان فقتله، فقيل لعمر: إنّ عبيد اللَّه بن عمر قتل الهرمزان. قال: و لم قتله؟ قال: إنّه قتل أبى. قيل: و كيف ذاك؟ قال: رأيته قبل ذلك مستخلياً بأبى لؤلؤة و هو أمره بقتل أبى. قال عمر: ما أدرى ما هذا، انظروا إذا أنا متّ فاسألوا عبيد اللَّه البيّنة على الهرمزان: هو قتلنى؟ فإن أقام البيّنة فدمه بدمى، و إن لم يقم البيّنة فأقيدوا عبيد اللَّه من الهرمزان. فلمّا ولى عثمان رضى الله عنه قيل له: ألا تمضى وصيّة عمر رضى الله عنه فى عبيد اللَّه؟ قال: و من وليّ الهرمزان؟ قالوا: أنت يا أمير المؤمنين. فقال قد عفوت عن عبيد اللَّه بن عمر.

و فى طبقات ابن سعد «۳» (۵/ ۸- ۱۰) طبع ليدن: انطلق عبيد اللَّه فقتل ابنة أبى لؤلؤة و كانت تدّعى الإسلام، و أراد عبيد اللَّه ألّا يترك سبياً بالمدينة يومئذٍ إلّا قتله. فاجتمع المهاجرون الأوّلون فأعظموا ما صنع عبيد اللَّه من قبل هؤلاء و اشتدّوا عليه و زجروه عن السبى، فقال: و اللَّه لأقتلنّهم و غيرهم. يعرّض ببعض المهاجرين، فلم يزل عمرو بن العاص يرفق به حتى دفع إليه سيفه، فأتاه سعد فأخذ كلّ واحد منهما برأس صاحبه يتناصيان «۴»، حتى حجز بينهما الناس، فأقبل عثمان و ذلك فى الثلاثة الأيّام الشورى قبل أن يبايع له، حتى أخذ برأس عبيد اللَّه بن عمر و أخذ عبيد اللَّه برأسه ثمّ حُجز بينهما و أظلمت الأرض يومئذٍ على الناس، فعظم ذلك فى صدور

---

(۱). أبو عمرو هى كنية عثمان بن عفّان.

(۲). فى الأصل عبيد اللَّه، و صحّحناه من السنن الكبرى.

(۳). الطبقات الكبرى: ۵/ ۱۵- ۱۷.

(۴). التناصى: هو الأخذ بالنواصى جمع ناصية، و هى شعر مقدّم الرأس.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۹۳

الناس و أشفقوا أن تكون عقوبة حين قتل عبيد اللَّه جُفَينة و الهرمزان و ابنة أبى لؤلؤة.

و عن أبى وجزة عن أبيه قال: رأيت عبيد اللَّه يومئذٍ و إنّه لناصى عثمان، و إنّ عثمان ليقول: قاتلك اللَّه قتلت رجلًا يصلّى و صبيّة صغيرة، و آخر من ذمّة رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم ما فى الحقّ تركك. قال: فعجبت لعثمان حين ولى كيف تركه! و لكن عرفت أنّ عمرو بن العاص كان دخل فى ذلك فلفته عن رأيه.

و عن عمران بن منّاح قال: جعل سعد بن أبى وقّاص يناصى عبيد اللَّه بن عمر حيث قتل الهرمزان و ابنة أبى لؤلؤة، و جعل سعد يقول و هو يناصيه:

لا أُسْدَ إلّا أنتَ تنهِتُ واحداًو غالت أُسودَ الأرض عنك الغوائلُ «۱»

فقال عبيد اللَّه:

تعلّمُ أنّى لحمُ ما لا تسيغهفكلْ من خشاش الأرض ما كنت آكلا

فجاء عمرو بن العاص فلم يزل يكلّم عبيد اللَّه، و يرفق به حتى أخذ سيفه منه، و حبس فى السجن حتى أطلقه عثمان حين ولى.

عن محمود بن لبيد: كنتُ أحسب أنّ عثمان إن ولى سيقتل عبيد اللَّه لما كنت أراه صنع به، كان هو و سعد أشدّ أصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم عليه.

و عن المطّلب بن عبد اللَّه قال: قال علىّ لعبيد اللَّه بن عمر: «ما ذنب بنت أبى لؤلؤة حين قتلتها؟». قال: فكان رأى علىّ حين استشاره عثمان و رأى الأكابر من أصحاب رسول اللَّه على قتله، لكن عمرو بن العاص كلّم عثمان حتى تركه، فكان علىّ يقول: «لو قدرت على عبيد اللَّه بن عمر و لى سلطان لاقتصصت منه».

---

(۱). الشعر لكلاب بن علاط أخى الحجّاج بن علاط. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۱۹۴

و عن الزهري: لمّا استخلف عثمان دعا المهاجرين و الأنصار فقال: أشيروا عليّ في قتل هذا الذي فتق في الدين ما فتق. فأجمع رأي المهاجرين و الأنصار على كلمة واحدة يشجّعون عثمان على قتله، و قال جلّ الناس: أبعد اللَّه الهرمزان و جفينة يريدون يُتبعون عبيد اللَّه أباه. فكثر ذلك القول، فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين إنّ هذا الأمر قد كان قبل أن يكون لك سلطان على الناس فأعرض عنه، فتفرّق الناس عن كلام عمرو بن العاص.

و عن ابن جريح: إنّ عثمان استشار المسلمين فأجمعوا على ديتهما، و لا يقتل بهما عبيد اللَّه بن عمر، و كانا قد أسلما، و فرض لهما عمر، و كان عليّ بن أبي طالب لمّا بويع له أراد قتل عبيد اللَّه بن عمر فهرب منه إلى معاوية بن أبي سفيان، فلم يزل معه فقتل بصفين «۱».

و ذكر الطبري في تاريخه «۲» (۵/ ۴۱) قال: جلس عثمان في جانب المسجد- لمّا بويع- و دعا عبيد اللَّه بن عمر، و كان محبوساً في دار سعد بن أبي وقّاص، و هو الذي نزع السيف من يده بعد قتله جُفَينة و الهرمزان و ابنة أبي لؤلؤة، و كان يقول: و اللَّه لأقتلنّ رجالًا ممّن شرك في دم أبي. يعرّض بالمهاجرين و الأنصار فقام إليه سعد فنزع السيف من يده، و جذب شعره حتى أضجعه إلى الأرض، و حبسه في داره حتى أخرجه عثمان إليه، فقال عثمان لجماعة من المهاجرين و الأنصار: أشيروا عليّ في هذا الذي فتق في الإسلام ما فتق، فقال عليّ: «أرى أن تقتله».

فقال بعض المهاجرين: قُتل عمر أمس و يُقتل ابنه اليوم؟ فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين إنّ اللَّه قد أعفاك أن يكون هذا الحدث كان و لك على المسلمين سلطان، إنّما كان هذا الحدث و لا سلطان لك، قال عثمان: أنا وليّهم و قد جعلتها ديةً و احتملتها في مالي،

---

(۱). حذفنا أسانيد هذه الأحاديث روماً للاختصار و هي كلّها مسندة. (المؤلف)

(۲). تاريخ الأُمم و الملوك: ۴/ ۲۳۹.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۱۹۵

قال: و كان رجل من الأنصار يقال له: زياد بن لبيد البياضي إذا رأى عبيد اللَّه بن عمر قال:

ألا يا عبيدَ اللَّهِ ما لك مهربٌ‌و لا ملجأٌ من ابن أروى «۱» و لا خفرْ

أصبتَ دماً و اللَّهِ في غيرِ حلّهِ‌حراماً و قتلُ الهرمزان له خطرْ

على غير شيءٍ غير أنْ قالَ قائلٌ‌أ تتّهمون الهرمزانَ على عمرْ

فقال سفيهٌ و الحوادث جمّةٌ‌نعم اتّهمه قد أشار و قد أمرْ

و كان سلاحُ العبدِ في جوفِ بيتِهِ‌يقلّبها و الأمرُ بالأمرِ يعتبرْ

قال: فشكا عبيد اللَّه بن عمر إلى عثمان زياد بن لبيد و شعره، فدعا عثمان زياد ابن لبيد فنهاه، قال: فأنشأ زياد يقول في عثمان:

أبا عمرو عبيدُ اللَّهِ رهنٌ‌فلا تشككْ بقتلِ الهرمزانِ

فإنَّك إن غفرتَ الجرمَ عنهو أسباب الخطا فَرَسا رهانِ

أ تعفو إذ عفوت بغير حقٍفما لك بالذي تحكى يدانِ

فدعا عثمان زياد بن لبيد فنهاه و شذّبه. و ذكره ابن الأثير في الكامل «۲» (۵/ ۳۱).

قال الأميني: الذي يعطيه الأخذ بمجامع هذه النقول أنّ الخليفة لم يُقِد عبيد اللَّه قاتل الهرمزان و جفينة و ابنة أبي لؤلؤة الصغيرة، مع إصرار غير واحد من الصحابة على القصاص، و وافقهم على ذلك مولانا أمير المؤمنين على عليه السلام، لكنه قدّم على رأيه الموافق

للكتاب و السنّة، و هو أقضى الأمّة بنص النبيّ الأمين و على آراء الصحابة إشارة عمرو بن العاصى ابن النابغة- المترجم فى الجزء الثانى صفحة (۱۲۰- ۱۷۶) بترجمة ضافية تعلمك حسبه و نسبه و علمه و دينه- حيث قال له: إنّ هذا الأمر كان

---

(۱). أروى بنت كريز أمّ عثمان كما مرّ فى: ص ۱۲۰. (المؤلف)

(۲). الكامل فى التاريخ: ۲/ ۲۲۶ حوادث سنة ۲۳ ه.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۹۶

و ليس لك على الناس سلطان ... إلخ. على حين أنّ من كانت له السلطة عندئذٍ، و هو الخليفة المقتول، فى آخر رمق من حياته حكم بأن يقتصّ من ابنه إن لم يقم البيّنة العادلة بأنّ الهرمزان قتل أباه، و من الواضح أنّه لم يقمها، فلم يزل عبيد اللّه رهن هذا الحكم حتى أطلق سراحه، و كان عليه مع ذلك دم جفينة و ابنة أبى لؤلؤة.

و هل يشترط ناموس الإسلام للخليفة فى إجرائه حدود اللّه وقوع الحوادث عند سلطانه؟ حتى يصاخ إلى ما جاء به ابن النابغة، و إن صحّت الأحلام فاستيهاب الخليفة لما ذا؟ وهب أنّ خليفة الوقت له أن يهب أو يستوهب المسلمين حيث لا يوجد وليّ للمقتول، و لكن هل له إلغاء الحكم النافذ من الخليفة قبله؟ و هل للمسلمين الذين استوهبهم فوهبوا مالا يملكون ردّ ذلك الحكم البات؟ و على تقدير أن يكون لهم ذلك، فهل هبة أفراد منهم وافية لسقوط القصاص، أو يجب أن يوافقهم عليها عامّة المسلمين؟ و أنت ترى أنّ فى المسلمين من ينقم ذلك الإسقاط و ينقد من فعله، حتى أنّ عثمان لمّا رأى المسلمين أنّهم قد أبوا إلّا قتل عبيد اللّه أمره فارتحل إلى الكوفة و أقطعه بها داراً و أرضاً، و هى التى يقال لها: كويفة ابن عمر، فعظم ذلك عند المسلمين و أكبروه و كثر كلامهم فيه «۱».

و كان أمير المؤمنين على عليه السلام و هو سيّد الأمّة و أعلمها بالحدود و الأحكام يكاشف عبيد اللّه و يهدّده بالقتل على جريمته متى ظفر به، و لمّا ولى الأمر تطلّبه ليقتله فهرب منه إلى معاوية بالشام، و قتل بصفّين، كما فى الكامل لابن الأثير «۲» (۳/ ۳۲). و فى الاستيعاب «۳» لابن عبد البرّ: إنّه قتل الهرمزان بعد أن أسلم و عفا عنه عثمان، فلمّا ولى عليّ خشى على نفسه فهرب إلى معاوية فقتل بصفّين.

و فى مروج

---

(۱). راجع ما مرّ فى: ص ۱۳۳، و معجم البلدان: ۷/ ۳۰۷ [۴/ ۴۹۶]. (المؤلف)

(۲). الكامل فى التاريخ: ۲/ ۲۲۶ حوادث سنة ۲۳ ه.

(۳). الاستيعاب: القسم الثالث/ ۱۰۱۲ رقم ۱۷۱۸.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۹۷

الذهب «۱» (۲/ ۲۴): إنّ عليّا ضربه [ضربةً] «۲» فقطع ما عليه من الحديد حتى خالط سيفه حشوة جوفه، و إنّ عليّا قال حين هرب فطلبه ليقيد منه بالهرمزان: «لئن فاتنى فى هذا اليوم، لا يفوتنى فى غيره».

هذه كلّها تنمّ عن أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان مستمرّا على عدم العفو عنه، و أنّه لم يكن هناك حكم نافذ بالعفو يُتّبع، و إلّا لما طلبه و لا تحرّى قتله، و قد ذكّره بذلك يوم صفّين لمّا برز عبيد اللّه أمام الناس

فناداه عليّ: «ويحك يا ابن عمر علام تقاتلنى؟ و اللّه لو كان أبوك حيّا ما قاتلنى». قال: أطلب «۳» بدم عثمان. قال: «أنت تطلب بدم عثمان، و اللّه يطلبك بدم الهرمزان»؛ و أمر عليّ الأشتر النخعى بالخروج إليه «۴».

إلى هنا انقطعت المعاذير فى إبقاء عبيد اللّه و العفو عنه، لكن قاضى القضاة أطلع رأسه من مكمن التمويه، فعزا إلى شيخه، أبى عليّ أنّه قال «۵»: إنّما أراد عثمان بالعفو عنه ما يعود إلى عزّ الدين، لأنّه خاف أن يبلغ العدوّ قتله فيقال: قتلوا إمامهم، و قتلوا ولده، و لا

يعرفون الحال فى ذلك فيكون فيه شماتة. انتهى.

أولا تسائل هذا الرجل؟ عن أىّ شماتة تتوجّه إلى المسلمين فى تنفيذهم حكم شرعهم و إجرائهم قضاء الخليفة الماضى فى ابنه الفاسق قاتل الأبرياء، و أنّهم لم تأخذهم عليه رأفة فى دين اللَّه لتعدّيه حدوده سبحانه (وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) «۶» و لم يكترثوا لأنّه فى الأمس أُصيب بقتل أبيه و اليوم يقتل هو

---

(۱). مروج الذهب: ۲/ ۴۰۳.

(۲). من المصدر.

(۳). فى المصدر: أطالب.

(۴). مروج الذهب: ۲/ ۱۲ [۲/ ۳۹۹]. (المؤلف)

(۵). راجع شرح ابن أبى الحديد: ۱/ ۲۴۲ [۳/ ۶۰ خطبة ۴۳]. (المؤلف)

(۶). البقرة: ۲۲۹.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۹۸

فتشتبك المصيبتان على أهله، هذا هو الفخر المرموق إليه فى باب الأديان لأنّه منبعث عن صلابة فى إيمان، و نفوذ فى البصيرة، و تنمّر فى ذات اللَّه، و تحفّظ على كتاب اللَّه و سنّة نبيّه صلى الله عليه و آله و سلم؟ و أخذ بمجاميع الدين الحنيف، فأىّ أمّة هى هكذا لا تنعقد عليها جمل الثناء و لا تفد إليها ألفاظ المدح و الإطراء؟ و إنّما الشماتة فى التهاون بالأحكام، و إضاعة الحدود بالتافهات، و اتّباع الهوى و الشهوات، لكن الشيخ أبا على راقه أن يكون له حظٌّ من الدفاع فدافع.

ثمّ إنّ ما ارتكبه الخليفة خلق لمن يحتذى مثاله مشكلة ارتبكوا فى التأوّل فى تبرير عمله الشاذّ عن الكتاب و السنّة. فمن زاعم أنّه عفا عنه و لولىّ الأمر ذلك. و هم يقولون: إنّ الإمام له أن يصالح على الدية إلّا أنّه لا يملك العفو، لأنّ القصاص حقّ المسلمين بدليل أنّ ميراثه لهم، و إنّما الإمام نائب عنهم فى الإقامة، و فى العفو إسقاط حقّهم أصلًا و رأساً و هذا لا يجوز، و لهذا لا يملكه الأب و الجدّ و إن كانا يملكان استيفاء القصاص، و له أن يصلح على الدية «۱».

و ثان يحسب أنّه استعفى المسلمين مع ذلك و أجابوه إلى طلبته و هم أولياء المقتول إذ لا ولىّ له. و نحن لا ندرى أنّهم هل فحصوا عن وليّه فى بلاد فارس؟ و الرجل فارسىّ هو و أهله، أو أنّهم اكتفوا بالحكم بالعدم؟ لأنّهم لم يشاهدوه بالمدينة، و هو غريب فيها ليس له أهل و لا ذوو قرابة، أو أنّهم حكموا بذلك من تلقاء أنفسهم؟ و ما كان يضرّهم لو أرجعوا الأمر إلى أوليائه، فى بلاده فيؤمنوهم حتى يأتوا إلى صاحب ترتهم «۲» فيقتصّوا منه أو يعفوا عنه؟

ثمّ متى أجاب المسلمون إلى طلبة عثمان؟ و سيّدهم يقول: «أقدِ الفاسق فإنّه أتى عظيماً». و قد حكم خليفة الوقت قبله بالقصاص منه، و لم يكن فى مجتمع الإسلام

---

(۱). بدائع الصنائع لملك العلماء الحنفى: ۷/ ۲۴۵. (المؤلف)

(۲). الترة: الثأر.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۱۹۹

من يدافع عنه و يعفو إلّا ابن النابغة، و قد مرّ عن ابن سعد قول الزهرى من أنّه أجمع رأى المهاجرين و الأنصار على كلمة واحدة يشجّعون عثمان على قتله.

و ثالث يتفلسف بما سمعته عن الشيخ أبى على، و هل يتفلسف بتلك الشماتة و الوصمة و المسبّة على بنى أميّة فى قتلهم من العترة

الطاهرة والداً و ما ولد و ذبحهم فى يوم واحد منهم رضيعاً و يافعاً و كهلًا و شيخاً سيد شباب أهل الجنّة؟

و هناك من يصوغ لهرمزان وليّا يسمّيه القماذبان، و يحسب أنّه عفا بإلحاح من المسلمين، أخرج الطبرى فى تاريخه «١» (٥/ ٤٣) عن السرى و قد كتب إليه عن شعيب، عن سيف بن عمر، عن أبى منصور قال: سمعت القماذبان يحدّث عن قتل أبيه قال: كانت العجم بالمدينة يستروح بعضها إلى بعض، فمرّ فيروز بأبى و معه خنجر له رأسان فتناوله منه و قال: ما تصنع فى هذه البلاد؟ فقال أبس «٢» به، فرآه رجل. فلمّا أُصيب عمر قال: رأيت هذا مع الهرمزان دفعه إلى فيروز، فاقبل عبيد اللَّه فقتله، فلمّا ولى عثمان دعانى فأمكننى منه، ثمّ قال: يا بنىّ هذا قاتل أبيك و أنت أولى به منّا فاذهب فاقتله. فخرجت به و ما فى الأرض أحد إلّا معى إلّا أنّهم يطلبون إلىّ فيه فقلت لهم: أ لى قتله؟ قالوا: نعم. و سبّوا عبيد اللَّه، فقلت: أ فلكم أن تمنعوه؟ قالوا: لا، و سبّوه. فتركته للَّه و لهم فاحتملونى، فو اللَّه ما بلغت المنزل إلّا على رءوس الرجال و أكفّهم.

لو كان هذا الولىّ المزعوم موجوداً عند ذاك فما معنى قول عثمان فى الصحيح المذكور على صهوة المنبر: لا وارث له إلّا المسلمون عامّة و أنا إمامكم؟ و ما قوله الآخر فى حديث الطبرى نفسه: أنا وليّهم و قد جعلته دية و احتملتها فى مالى؟ و لو كان يعلم بمكان هذا الوارث فلم حوّل القصاص إلى الدية قبل مراجعته؟ ثمّ لما حوّله فلم لم يدفع الدية إليه و احتملها فى ماله؟ ثمّ أين صارت الدية و ما فعل بها؟ أنا لا أدرى!

---

(١). تاريخ الأمم و الملوك: ۴/ ٢۴٣.

(٢). بسّ الشىء: حطمه، و فى المصدر: آنس بدلًا من أبس.

و لو كان المسلمون يعترفون بوجود القماذبان و ما فى الأرض أحد إلّا معه و هو الذى عفا عن قاتل أبيه، فما معنى قول الخليفة: و قد عفوت، أ فتعفون؟ و قوله فى حديث البيهقى: قد عفوت عن عبيد اللَّه بن عمر؟ و ما معنى استيهاب الخليفة المسلمين و ولىّ المقتول حىّ يرزق؟ و ما معنى مبادرة المسلمين إلى موافقته فى العفو و الهبة؟ و ما معنى تشديد مولانا أمير المؤمنين فى النكير على من تماهل فى القصاص؟ و ما معنى

قوله عليه السلام لعبيد اللَّه «يا فاسق لئن ظفرت بك يوماً لأقتلنّك بالهرمزان»؟

و ما معنى تطلّبه لعبيد اللَّه ليقتله إبّان خلافته؟ و ما معنى هربه من المدينة إلى الشام خوفاً من أمير المؤمنين؟ و ما معنى قول عمرو بن العاصى لعثمان: إنّ هذا الأمر كان و ليس لك على الناس سلطان؟ و ما معنى قول سعيد بن المسيّب: فذهب دم الهرمزان هدراً؟ و ما معنى قول لبيد بن زياد و هو يخاطب عثمان: أ تعفو إذ عفوت بغير حقّ.. الخ؟ و ما معنى ما رواه ملك العلماء الحنفى فى بدائع‌الصنائع (٧/ ٢۴۵) و جعله مدرك الفتوى فى الشريعة؟ قال: روى أنّه لمّا قُتِل سيّدنا عمر رضى الله عنه خرج الهرمزان و الخنجر فى يده، فظنّ عبيد اللَّه أنّ هذا هو الذى قتل سيّدنا عمر رضى الله عنه فقتله، فرجع ذلك إلى سيّدنا عثمان رضى الله عنه

فقال سيّدنا علىّ رضى الله عنه لسيّدنا عثمان: «اقتل عبيد اللَّه»

فامتنع سيّدنا عثمان رضى الله عنه و قال: كيف أقتل رجلًا قُتل أبوه أمس؟ لا أفعل؛ و لكن هذا رجل من أهل الأرض و أنا وليّة أعفو عنه و أودى ديته.

و ما معنى قول الشيخ أبى على: إنّه لم يكن للهرمزان ولىّ يطلب بدمه و الإمام ولىّ من لا ولىّ له، و للولىّ أن يعفو؟

و لبعض ما ذكر زيّفه ابن الأثير فى الكامل «١» (٣/ ٣٢) فقال: الأول أصحّ فى إطلاق عبيد اللَّه، لأنّ عليّا لمّا ولى الخلافة أراد قتله فهرب منه إلى معاوية بالشام، و لو كان إطلاقه بأمر ولىّ الدم لم يتعرّض له علىّ. انتهى.

---

(۱). الكامل فى التاريخ: ۲/ ۲۲۷ حوادث سنة ۲۳ ه.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۰۱

و قبل هذه كلّها ما فى إسناد الرواية من الغمز و العلّة، كتبها إلى الطبرى السرى ابن يحيى الذى لا يوجد بهذه النسبة له ذكر قطّ، غير أنّ النسائى أورد عنه حديثاً لسيف بن عمر فقال: لعلّ البلاء من السرى «۱» و ابن حجر يراه السرى بن إسماعيل الهمدانى الكوفى الذى كذّبه يحيى بن سعيد و ضعّفه غير واحد من الحفّاظ، و نحن نراه السرى بن عاصم الهمدانى نزيل بغداد المتوفّى (۲۵۸)، و قد أدرك ابن جرير الطبرى شطراً من حياته يربو على ثلاثين سنة، كذّبه ابن خراش، و وهّاه ابن عدى «۲»، و قال: يسرق الحديث و زاد ابن حبّان «۳»: و يرفع الموقوفات لا- يحلّ الاحتجاج به، و قال النقاش فى حديث: وضعه السرى «۴» فهو مشترك بين كذّابين لا- يهمّنا تعيين أحدهما.

و التسمية بابن يحيى محمولة على النسبة إلى أحد أجداده كما ذكره ابن حجر فى تسميته بابن سهل «۵» هذا إن لم تكن تدليساً، و لا يحسب القارئ أنّه السرى بن يحيى الثقة لقدم زمانه و قد توفّى سنة (۱۶۷) «۶» قبل ولادة الطبرى- الراوى عنه المولود سنة (۲۲۴)- بسبع و خمسين سنة.

و فى الإسناد شعيب بن إبراهيم الكوفى المجهول، قال ابن عدى «۷»: ليس بالمعروف و قال الذهبى: راوية كتب سيف عنه فيه جهالة «۸».

---

(۱). تهذيب التهذيب: ۳/ ۴۶۰ [۳/ ۳۹۹]. (المؤلف)

(۲). الكامل فى ضعفاء الرجال: ۳/ ۴۶۰ رقم ۸۷۴.

(۳). كتاب المجروحين: ۱/ ۳۵۵.

(۴). تاريخ الخطيب: ۹/ ۱۹۳ [رقم ۴۷۷۰]، ميزان الاعتدال: ۱/ ۳۸۰ [۲/ ۱۱۷ رقم ۳۰۸۹]، لسان الميزان: ۳/ ۱۳ [۳/ ۱۶ رقم ۳۶۲۴] مرّ فى: ۵/ ۲۳۱. (المؤلف)

(۵). لسان الميزان: ۳/ ۱۳. (المؤلف)

(۶). تهذيب التهذيب: ۳/ ۴۶۱ [۳/ ۴۰۰]. (المؤلف)

(۷). الكامل فى ضعفاء الرجال: ۴/ ۴ رقم ۸۸۵.

(۸). ميزان الاعتدال: ۱/ ۴۴۸ [۲/ ۲۷۵ رقم ۳۷۰۴]، لسان الميزان: ۳/ ۱۴۵ [۳/ ۱۷۶ رقم ۴۱۰۰]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۰۲

و فيه سيف بن عمر التميمى راوى الموضوعات، المتروك، الساقط، المتسالم على ضعفه: المتّهم بالزندقة، كما مرّت ترجمته فى صفحة (۸۴). و قد مرّ عن السيوطى «۱» أنّه ذكر حديثاً بهذا الطريق و قال: موضوع فيه ضعفاء أشدّهم سيف بن عمر.

و فيه: أبو منصور، مشترك بين عدّة ضعفاء لا يعوّل عليهم و لا على روايتهم.

عذر مفتعل:

إنّ المحبّ الطبرى أعماه الحبّ و أصمّه فجاء بعذر مفتعل غير ما ذكر، قال فى رياضه النضرة «۲» (۲/ ۱۵۰): عنه جوابان:

الأوّل: أنّ الهرمزان شارك أبا لؤلؤة فى ذلك و مالأه، و إن كان المباشر أبا لؤلؤة وحده، و لكن المعين على قتل الإمام العادل يباح قتله عند جماعة من الأئمّة، و قد أوجب كثير عن الفقهاء القود على الآمر و المأمور. و بهذا اعتذر عبيد اللّه بن عمر و قال: إنّ عبد

الرحمن بن أبی بکر أخبره أنّه رأی أبا لؤلؤة و الهرمزان و جفینة یدخلون فی مکان یتشاورون و بینهم خنجر له رأسان مقبضه فی وسطه فقتل عمر فی صبیحة تلک اللیلة، فاستدعی عثمان عبد الرحمن فسأله عن ذلک فقال: انظروا إلی السکّین فإن کانت ذات طرفین فلا أری القوم إلّا و قد اجتمعوا علی قتله. فنظروا إلیها فوجدوها کما وصف عبد الرحمن، فلذلک ترک عثمان قتل عبید اللّه بن عمر لرؤیته عدم وجوب القود لذلک، أو لتردّده فیه فلم یر الوجوب بالشک.

و الجواب الثانی: أنّ عثمان خاف من قتله ثوران فتنة عظیمة لأنّه کان بنو تیم و بنو عدی مانعین من قتله، و مانعین عنه، و کان بنو أُمیّة أیضاً جانحین إلیه، حتی قال

---

(۱). اللآلئ المصنوعة: ۱/ ۴۲۹.

(۲). الریاض النضرة: ۳/ ۸۸.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۲۰۳

له عمرو بن العاص: قُتل أمیر المؤمنین عمر بالأمس، و یُقتل ابنه الیوم؟ لا- و اللّه لا یکون هذا أبداً، و مال فی بنی جمح، فلمّا رأی عثمان ذلک اغتنم تسکین الفتنة و قال: أمره إلیّ و سأرضی أهل الهرمزان منه.

قال الأمینی: إنّ إثبات مشارکة هرمزان أبا لؤلؤة فی قتل الخلیفة علی سبیل البتّ لمحض ما قاله عبد الرحمن بن أبی بکر من أنّه رآهما متناجیین و عند أبی لؤلؤة خنجر له رأسان دونه خرط القتاد، فإنّ من المحتمل أنّهما کانا یتشاوران فی أمر آخر بینهما، أو أنّ أبا لؤلؤة استشاره فیما یرید أن یرتکب فنهاه عنه الهرمزان، لکنّه لم یصغ إلی قیله فوقع القتل غداً، إلی أمثال هذین من المحتملات، فکیف یلزم الهرمزان و الحدود تُدرَأ بالشبهات «۱»؟

هبّ أنّ عبد الرحمن شهد بتلک المشارکة، و ادّعی أنّه شاهد الوقفة بعینه، فهل یُقتل مسلم بشهادة رجل واحد فی دین اللّه؟ و لم تنعقد البیّنة الشرعیّة مصافقة لتلک الدعوی، و لهذا لما أنهیت القضیّة من اختلاء الهرمزان بأبی لؤلؤة إلی آخرها إلی عمر نفسه قال: ما أدری هذا، انظروا إذا أنا متّ فاسألوا عبید اللّه البیّنة علی الهرمزان، هو قتلنی؟ فإن أقام البیّنة فدمه بدمی، و إذا لم یقم البیّنة فأقیدوا عبید اللّه من الهرمزان.

و هبّ أنّ البیّنة قامت عند عبید اللّه علی المشارکة، فهل له أن یستقلّ بالقصاص؟ أو أنّه یجب علیه أن یرفع أمره إلی أولیاء الدم؟ لاحتمال العفو فی بقیّة الورثة مضافاً إلی القول بأنّه من وظائف السلطان أو نائبه، و علی هذا الأخیر الفتوی المطّردة بین العلماء «۲».

---

(۱). سنن ابن ماجة: ۲/ ۱۱۲ [۲/ ۸۵۰ ح ۲۵۴۵]، سنن البیهقی: ۸/ ۲۳۸، سنن الترمذی: ۲/ ۱۷۱ [۴/ ۲۵ ح ۱۴۲۴]، أحکام القرآن للجصّاص: ۳/ ۳۳۰ [۳/ ۲۶۸]، تیسیر الوصول: ۲/ ۲۰ [۲/ ۲۳]. (المؤلف)

(۲). کتاب الأم للشافعی: ۶/ ۱۱، المدوّنة الکبری: ۴/ ۵۰۲ [۶/ ۴۳۷]، فیض الإله المالک للبقاعی: ۲/ ۲۸۶ [۲/ ۲۸۷]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۲۰۴

علی أنّه لو کانت لعبید اللّه أو لمن عطّل القصاص منه معذرة کهذه لأبدیاها أمام الملأ المنتقد، و لما

قال مولانا أمیر المؤمنین: «اقتل هذا الفاسق»

، و لما تهدّده بالقتل متی ظفر به، و لما طلبه لیقتله إبّان خلافته، و لما هرب عنه عبید اللّه إلی معاویة، و لما اقتصر عثمان بالعذر بأنّه ولیّ الدم، و أنّ المسلمین کلّهم أولیاء المقتول، و لما وهبه و استوهب المسلمین، و لما کان یقع الحوار بین الصحابة الحضور فی نفس المسألة، و لما قام إلیه سعد بن أبی وقّاص و انتزع السیف من یده و جرّه من شعره حتی أضجعه و حبسه فی داره.

وهب أنّه تمّت لعبید اللّه هذه المعذرة فبما ذا کان اعتذاره فی قتل بنت أبی لؤلؤة المسکینة الصغیرة، و تهدیده الموالی کلّهم بالقتل

«١»؟

٢- أنا لا أدرى من أين جاء المحبّ بهذا التاريخ الغريب من نهضة تيم وعدى و منعهم من قتل عبيد اللَّه، و جنوح الأمويّين إليهم بصورة عامّة، حتى خافهم الخليفة الجديد. و أىّ خليفة هذا يستولى عليه الفرق من أوّل يومه؟ فإذا تبيّنت عليه هذه الضؤولة فى مفتتح خلافته، فبأىّ هيبة يسوس المجتمع بعده؟ و يقتصّ القاتل، و يقيم الحدود، و لكلّ مقتصّ منه أو محدود قبيلة تغضب له، و لها أحلاف يكونون عند مرضاتها.

ليس فى كتب التاريخ و الحديث أىّ أثر ممّا ادّعاه المحبّ المعتذر، و إلّا لكان سعد ابن أبى وقّاص أولى بالخشية يوم قام إلى عبيد اللَّه و جرّ شعره، و حبسه فى داره، و لم يُر أىّ تيمىّ طرق باب سعد، و لا عدوىّ أنكر عليه، و لا أموىّ أظهر مقته على ذلك، لكن المحبّ يريد أن يستفزّهم و هم رمم بالية.

ثمّ لو كان عند من ذكرهم جنوح إلى تعطيل هذا الحكم الإلهى حتى أوجب ذلك حذار الخليفة من بوادرهم، فإنّه معصية تنافى عدالة الصحابة، و قد أطبق القوم

---

(١). ما تقدّم ردّ الجواب الأوّل للمحبّ الطبرى.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٢٠٥

على عدالتهم. و لو كان الخليفة يروعه إنكار المنكرين على ما يريد أن يرتكب فلما ذا لم يرعه إنكار الصحابة على الأحداث فى أُخرياته؟ حتى أودت به، أ كان هيّاباً ثمّ تشجّع؟ سل عنه المحبّ الطبرى.

٨- رأى الخليفة فى الجنابة

أخرج مسلم فى الصحيح بالإسناد عن عطاء بن يسار: أنّ زيد بن خالد الجهنى أخبره أنّه سأل عثمان بن عفّان قال: قلت: أ رأيت إذا جامع الرجل امرأته و لم يُمنِ؟ قال عثمان: يتوضّأ كما يتوضّأ للصلاة، و يغسل ذكره. قال عثمان: سمعته من رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم «١».

و أخرجه البخارى فى صحيحه، و زاد عليه، و لفظه: سُئل عثمان بن عفّان عن الرجل يجامع فلا يُنزل، فقال: ليس عليه غسل. ثمّ قال: سمعته من رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم. قال: فسألت بعد ذلك علىّ بن أبى طالب و الزبير بن العوام و طلحة بن عبيد اللَّه و أبىّ ابن كعب فقالوا مثل ذلك عن النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم. و أخرجه بطريق آخر و فيه: فأمروه بذلك، بدل قوله: فقالوا مثل ذلك عن النبىّ «٢».

و أخرجه أحمد فى مسنده «٣» (١/ ٦٣، ٦٤) و فيه: فسألت عن ذلك علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه، و الزبير بن العوام، و طلحة بن عبيد اللَّه، و أبىّ بن كعب فأمروه بذلك. فليس فى لفظه (عن رسول اللَّه) و بالألفاظ الثلاثة ذكره البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ١٦٤، ١٦٥).

---

(١). صحيح مسلم: ١/ ١٤٢ [١/ ٣٤٣ ح ٨٦ كتاب الحيض]. (المؤلف)

(٢). صحيح البخارى: ١/ ١٠٩ [١/ ١١١ ح ٢٨٨]. (المؤلف)

(٣). مسند أحمد: ١/ ١٠١ ح ٤٥٠، ص ١٠٣ ح ٤٦٠.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٢٠٦

قال الأمينى: هذا مبلغ فقه الخليفة إبّان خلافته و بين يديه قوله تعالى: (لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً

إِلَّا عابِرِی سَبِیلٍ حَتَّی تَغْتَسِلُوا) «۱».

قال الشافعی فی کتاب الأمّ «۲» (۱/ ۳۱): فأوجب اللَّه عزّ و جلّ الغسل من الجنابة، فکان معروفاً فی لسان العرب أنّ الجنابة الجماع و إن لم یکن مع الجماع ماء دافق، و کذلک ذلک فی حدّ الزنا و إیجاب المهر و غیره، و کلّ من خوطب بأنّ فلاناً أجنب من فلانة عقل أنّه أصابها و إن لم یکن مقترفاً، قال الربیع: یرید أنّه لم ینزل.

و دلّت السنّة علی أنّ الجنابة أن یفضی الرجل من المرأة حتی یغیب فرجه فی فرجها إلی أن یواری حشفته، أو أن یری الماء الدافق، و إن لم یکن جماع. انتهی.

و قال فی اختلاف الحدیث فی هامش کتاب الأُم «۳» (۱/ ۳۴): فکان الذی یعرفه من خوطب بالجنابة من العرب أنّها الجماع دون الإنزال، و لم تختلف العامّة أنّ الزنا الذی یجب به الحدّ الجماع دون الإنزال، و أنّ من غابت حشفته فی فرج امرأة وجب علیه الحدّ، و کان الذی یشبه أنّ الحدّ لا یجب إلّا علی من أجنب من حرام. انتهی.

و فی تفسیر القرطبی «۴» (۵/ ۲۰۴): الجنابة: مخالطة الرجل المرأة. و الجمهور من الأُمّة علی أنّ الجنب هو غیر الطاهر من إنزال أو مجاوزة ختان. انتهی.

ثمّ کیف عزب عن الخلیفة حکم المسألة، و قد مرّنته الأسؤلة، و علّمته الجوابات النبویّة، و بمسمع منه مذاکرات الصحابة لما وعوه عن رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم و إلیک جملة منها:

---

(۱). النساء: ۴۳.

(۲). کتاب الأم: ۱/ ۳۶.

(۳). اختلاف الحدیث: ص ۴۹۶.

(۴). الجامع لأحکام القرآن: ۵/ ۱۳۳.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۲۰۷

۱- عن أبی هریرة مرفوعاً: «إذا قعد بین شعبها الأربع و ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل».

و فی لفظ «إذا قعد بین شعبها الأربع، ثمّ أجهد نفسه، فقد وجب الغسل أنزل أو لم ینزل».

و فی لفظ ثالث: «إذا التقی الختان بالختان وجب الغسل أنزل أو لم ینزل».

و فی لفظ أحمد: «إذا جلس بین شعبها الأربع، ثمّ جهد، فقد وجب الغسل».

صحیح البخاری (۱/ ۱۰۸) صحیح مسلم (۱/ ۱۴۲)، سنن الدارمی (۱/ ۱۹۴)، سنن البیهقی (۱/ ۱۶۳)، مسند أحمد (۲/ ۲۳۴، ۳۴۷، ۳۹۳)، المحلّی لابن حزم (۲/ ۳)، مصابیح السنّة (۱/ ۳۰)، الاعتبار لابن حازم (ص ۳۰)، تفسیر القرطبی (۵/ ۲۰۰)، تفسیر الخازن (۱/ ۳۷۵) «۱».

۲- عن أبی موسی: أنّهم کانوا جلوساً فذکروا ما یوجب الغسل، فقال من حضره من المهاجرین: إذا مسّ الختان الختان وجب الغسل. و قال من حضره من الأنصار: لا حتی یدفق. فقال أبو موسی: أنا آتی بالخبر، فقام إلی عائشة فسلّم ثمّ قال: إنّی أُرید أن أسألک عن شیء و أنا أستحییک، فقالت: لا تستحی أن تسألنی عن شیء کنت سائلًا عنه أُمّک التی ولدتک إنّما أنا أُمّک. قال: قلت: ما یوجب الغسل؟ قالت: علی الخبیر سقطت، قال رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم: «إذا جلس بین شعبها الأربع و مسّ الختان الختان وجب الغسل».

صحیح مسلم (۱/ ۱۴۳)، مسند أحمد (۶/ ۱۱۶)، الموطّأ لمالک (۱/ ۵۱)، کتاب

---

(١). صحيح البخارى: ١/ ١١٠ ح ٢٨٧، صحيح مسلم: ١/ ٣۴۴ ح ٨٧ كتاب الحيض، مسند أحمد: ٢/ ۴۶۶ ح ٧١٥٧، ٣/ ٢٣ ح ٨٣۶٩، ص ١٠٢ ح ٨٨۶٣، مصابيح السنّة: ١/ ٢١٢ ح ٢٩٢، الاعتبار: ص ١٢٠، الجامع لأحكام القرآن: ۵/ ١٣۴، تفسير الخازن: ١/ ۴۴٣.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٢٠٨

الأُم للشافعى (١/ ٣١، ٣٣)، سنن البيهقى (١/ ١۶۴)، المحلّى لابن حزم (٢/ ٢)، المصابيح للبغوى (١/ ٣٢)، سنن النسائى، و صححه ابن حبّان، و ابن القطان، الاعتبار لابن حازم (ص ٣٠) «١».

٣- عن أُم كلثوم عن عائشة: أنّ رجلًا سأل النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم عن الرجل يجامع أهله [ثم] «٢» يكسل هل عليه من غسل؟ و عائشة جالسة، فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: «إنّى لأفعل ذلك أنا و هذه [ثم] «٣» نغتسل».

صحيح مسلم (١/ ١۴٣)، سنن البيهقى (١/ ١۶۴)، المدوّنة الكبرى (١/ ٣۴) «۴».

۴- عن الزهرى: أنّ رجالًا من الأنصار فيهم أبو أيّوب و أبو سعيد الخدرى كانوا يفتون: الماء من الماء، و أنّه ليس على من أتى امرأته فلم ينزل غسل، فلمّا ذكر ذلك لعمر، و ابن عمر، و عائشة أنكروا ذلك، و قالوا: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل.

صحيح الترمذى «۵» (١/ ١۶)، و صحّحه فقال: و هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم. سنن البيهقى (١/ ١۶۵).

۵- عن عائشة قالت: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا و رسول اللَّه فاغتسلنا».

و فى لفظ: «إذا قعد بين الشعب الأربع، ثمّ ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل».

---

(١). صحيح مسلم: ١/ ٣۴۴ ح ٨٨ كتاب الحيض، مسند أحمد: ٧/ ١۶٣ ح ٢۴٢٩۶، موطّأ مالك: ١/ ۴۵، كتاب الأُم: ١/ ٣٧، ٣٩، مصابيح السنّة: ١/ ٢١۶ ح ٣٠٢، السنن الكبرى: ١/ ١٠٨ ح ١٩٧، الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان: ٣/ ۴۵٢ ح ١١٧۶، الاعتبار: ص ١٢٠.

(٢). من المصدر.

(٣). من المصدر.

(۴). صحيح مسلم: ١/ ٣۴۵ ح ٨٩ كتاب الحيض، المدوّنة الكبرى: ١/ ٣٠.

(۵). سنن الترمذى: ١/ ١٨٠ ح ١٠٩.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٢٠٩

سنن ابن ماجة «١»، مسند أحمد «٢» (۶/ ۴٧، ١١٢، ١۶١).

۶- عن عمرو بن شعيب بن عبد اللَّه بن عمرو بن العاصى عن أبيه مرفوعاً عن جدّه: «إذا التقى الختانان و توارت الحشفة فقد وجب الغسل». و زاد فى المدوّنة: «أنزل أو لم ينزل».

سنن ابن ماجة (١/ ٢١٢)، المدوّنة الكبرى (١/ ٣۴)، مسند أحمد (٢/ ١٧٨)، و أخرجه ابن أبى شيبة كما فى نيل الأوطار (١/ ٢٧٨) «٣».

و كأنّ الخليفة كان بمنتأى عن هذه الأحاديث فلم يسمعها و لم يعِها، أو أنّه سمعها لكنّه ارتأى فيها رأياً تجاه السنّة المحقّقة، أو أنّه أدرك من أوليات الإسلام ظرفاً لم يشرّع فيه حكم الغسل، و هو المراد ممّا زعم أنّه سمعه من رسول اللَّه فحسب أنّه مستصحب إلى آخر الأبد حيث لم يتحرّ التعلّم، و لم يُصِخ إلى المحاورات الفقهيّة حتى يقف على تشريع الحكم إلى أن تقلّد الخلافة على من يعلم الحكم و على من لا يعلمه، فألهته عن الأخذ و التعلّم، ثمّ إذ لم يجد منتدحاً عن الفتيا فى مقام السؤال فأجاب بما ارتآه أو بما علق فى خاطره منذ دهر طويل قبل تشريع الحكم.

أو أنّه كان سمع حكماً منسوخاً و عزب عنه ناسخه بزعم من يرى أنّ

قوله صلى الله عليه و آله و سلم «الماء من الماء» «۴»

و ما يشابهه فى المعنى من

قوله: «إذا أُعجِلت أو أُقحِطت «۵» فلا

---

(۱). سنن ابن ماجة: ۱/ ۱۹۹ ح ۶۰۸.

(۲). مسند أحمد: ۷/ ۷۲ ح ۲۳۶۸۶، ص ۱۶۳ ح ۲۴۲۹۶، ص ۲۳۱ ح ۲۴۷۵۳.

(۳). سنن ابن ماجة: ۱/ ۲۰۰ ح ۶۱۱، المدوّنة الكبرى: ۱/ ۳۰ مسند أحمد: ۲/ ۳۷۳ ح ۶۶۳۲، مصنّف ابن أبى شيبة ۱/ ۱۱۲، نيل الأوطار: ۱/ ۲۶۱.

(۴). صحيح مسلم: ۱/ ۱۴۱، ۱۴۲ [۱/ ۳۴۱ ح ۸۰ كتاب الحيض]، سنن ابن ماجة: ۱/ ۲۱۱ [۱/ ۲۰۰ ح ۶۰۷]، سنن البيهقى: ۱/ ۱۶۷. (المؤلف)

(۵). الإقحاط كناية عن عدم الإنزال.

غسل عليك و عليك، الوضوء» «۶»

قد نسخ بتشريع الغسل إن كان الاجتزاء بالوضوء فحسب حكماً لموضوع المسألة، و كان

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «الماء من الماء»

وارداً فى الجماع. و أمّا على ما ذهب إليه ابن عبّاس من أنّه ليس منسوخاً بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤية فى النوم إذا لم يوجد احتلام «۷» كما هو صريح

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إن رأى احتلاماً و لم ير بللًا فلا غسل عليه» «۸»

فمورد سقوط الغسل أجنبى عن المسألة هذه فلا ناسخ و لا منسوخ.

قال القسطلانى فى إرشاد السارى «۹» (۱/ ۳۳۱)، و النووى فى شرح مسلم هامش الإرشاد «۱۰» (۲/ ۴۲۶): الجمهور من الصحابة و من بعدهم قالوا: إنّه منسوخ و يعنون بالنسخ أنّ الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطاً ثمّ صار واجباً، و ذهب ابن عبّاس و غيره إلى أنّه ليس منسوخاً بل المراد نفى وجوب الغسل بالرؤية فى النوم إذا لم ينزل، و هذا الحكم باقٍ بلا شك. انتهى.

و أمّا ما مرّ فى روايات أوّل العنوان من موافقة مولانا أمير المؤمنين علىّ عليه السلام و أبىّ ابن كعب و آخرين لعثمان فى الفتيا، فمكذوب عليهم ستراً على عوار جهل الخليفة بالحكم فى مسألة سمحة سهلة كهذه، أمّا الإمام عليه السلام فقد مرّ فى الجزء السادس (ص ۲۴۴) «۱۱»

---

(۶). صحيح مسلم: ۱/ ۱۴۲ [۱/ ۳۴۲ ح ۸۳ كتاب الحيض]، سنن ابن ماجة: ۱/ ۲۱۱ [۱/ ۱۹۹ ح ۶۰۶]. (المؤلف)

(۷). مصابيح البغوى: ۱/ ۳۱ [۱/ ۲۱۲ ح ۲۹۳]، تفسير القرطبى: ۵/ ۲۰۵ [۵/ ۱۳۴]، الاعتبار لابن حازم: ص ۳۱ [ص ۱۲۲]، فتح البارى: ۱/ ۳۱۶ [۱/ ۳۹۸]. (المؤلف)

(۸). سنن الدارمى: ۱/ ۱۹۶، سنن البيهقى: ۱/ ۱۶۷، ۱۶۸، مصابيح البغوى: ۱/ ۳۱ [۱/ ۲۱۵ ح ۳۰۱]. (المؤلف)

(۹). إرشاد السارى: ۱/ ۶۱۳.

(۱۰). شرح صحيح مسلم: ۴/ ۳۶.

(۱۱). الطبعة الاولى و ص ۲۶۱ الطبعة الثانية. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۱۱

ردّه على الخليفة الثانى فى نفس المسألة

و قوله: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل».

فأرسل عمر إلى عائشة فقالت مثل قول علىّ عليه السلام فأخبت إليه الخليفة فقال: لا يبلغنى أنّ أحداً فعله و لا يغسل إلّا أنهكته عقوبة.

و قد علم يوم ذاك حكم المسألة كلّ جاهل به و رفع الخلاف فيها، قال القرطبى فى تفسيره «۱» (۵/ ۲۰۵): على هذا جماعة العلماء من الصحابة و التابعين و فقهاء الأمصار، و أنّ الغسل يجب بنفس التقاء الختانين و قد كان فيه خلاف بين الصحابة ثمّ رجعوا فيه إلى رواية عائشة عن النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم. أ ترى عليّا عليه السلام وافق عثمان و حكم خلاف ما أنزل اللَّه تعالى بعد إفتائه به، و سوق الناس إليه، و إقامة الحجّة عليه بشهادة من سمعه عن النبىّ الأعظم؟ (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ ما تَهْوَى الْأَنْفُسُ) «۲».

و أمّا أبىّ بن كعب فقد جاء عنه من طرق صحيحة قوله: إنّ الفتيا التى كانت الماء من الماء رخصة أرخصها رسول اللَّه فى أوّل الإسلام ثمّ أمر بالغسل.

و فى لفظ: إنّما كانت الفتيا فى الماء من الماء فى أوّل الإسلام ثمّ نهى عنها.

و فى لفظ: إنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم إنّما جعل ذلك رخصة للناس فى أوّل الإسلام لقلّة الثياب، ثمّ أمر بالغسل. و فى لفظ: ثمّ أمر بالاغتسال بعد «۳».

فليس من الممكن أنّ أبيّا يروى هذه كلّها، ثمّ يوافق عثمان على سقوط الغسل بعد ما تبيّن حكم المسألة و شاع و ذاع فى أيّام الخليفة الثانى.

و أمّا غيرهما: ففى فتح البارى «۴» (۱/ ۳۱۵) عن أحمد أنّه قال: ثبت عن هؤلاء

---

(۱). الجامع لأحكام القرآن: ۵/ ۱۳۴.

(۲). النجم: ۲۳.

(۳). سنن الدارمى: ۱/ ۱۹۴، سنن ابن ماجة: ۱/ ۲۱۲ [۱/ ۲۰۰ ح ۶۰۹]، سنن البيهقى: ۱/ ۱۶۵، الاعتبار لابن حازم: ص ۳۳ [ص ۱۲۴]. (المؤلف)

(۴). فتح البارى: ۱/ ۳۹۷.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۱۲

الخمسة الفتوى بخلاف ما فى هذا الحديث.

فنسبة القول بعدم وجوب الغسل فى التقاء الختانين إلى الجمع المذكور بهت و قول زور، و قد ثبت منهم خلافه، تقوّل القوم عليهم لتخفيف الوطأة على الخليفة، و افتعلوا للغاية نفسها أحاديث منها ما فى المدوّنة الكبرى «۱» (۱/ ۳۴) من طريق ابن المسيّب قال: إنّ عمر بن الخطّاب، و عثمان بن عفّان، و عائشة كانوا يقولون: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل.

حسب المغفل أنّه باختلاق هذه الرواية يمحو ما خطّته يد التاريخ و الحديث فى صحائفهما من جهل الرجلين بالحكم، و رأيهما الشاذّ عن الكتاب و السنّة.

و أعجب من هذا عدّ ابن حزم فى المحلّى (۲/ ۴) عليّا و ابن عبّاس و أُبيّا و عثمان و عدّة أُخرى و جمهور الأنصار، ممّن رأى أن لا غسل من الإيلاج إن لم يكن أنزل، ثمّ قال: و روى الغسل فى ذلك عن عائشة و أبى بكر و عمر و عثمان و علىّ و ابن مسعود و ابن عبّاس إلخ. كلّ هذه آراء متضاربة و نسب مفتعلة لفّقها أمثال ابن حزم لتزحزح فتوى الخليفتين عن الشذوذ.

و أخرج أحمد فى مسنده «۲» (۴/ ۱۴۳) من طريق رشدين بن سعد، عن موسى ابن أيوب الغافقى، عن بعض ولد رافع بن خديج، عن

رافع بن خديج قال: نادانى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم، و أنا على بطن امرأتى، فقمت و لم أنزل، فاغتسلت و خرجت إلى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فاخبرته أنّك دعوتنى و أنا على بطن امرأتى، فقمت و لم أنزل، فاغتسلت، فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم لا عليك، الماء من الماء. قال رافع: ثم أمرنا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم بعد ذلك بالغسل.

---

(١). المدوّنة الكبرى: ١/ ٣٠.

(٢). مسند أحمد: ٥/ ١٣٥ ح ١٦٨٣٧.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٢١٣

هذه الرواية افتعلها واضعها لإبطال تأويل ابن عباس و إثبات النسخ ذاهلًا عن أنّ هذا لا يبرّر ساحة عثمان من لوث الجهل أيام خلافته بالحكم الناسخ.

و هل فى وسع ذى مرّة تعقل حكاية ابن خديج قصّته لرسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم؟ و أنّه كان على بطن امرأته لما دعاه، و أنّه قام و لم ينزل؟ هل العادة قاضية لنقل مثل هذه لمثل رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم؟

ثمّ إن كان الرجل قام من فوره لدعوة نبيّه، و لم يقض من حليلته وطره، فلما ذا أرجأ إجابة تلك الدعوة بالاغتسال و لم يكن واجباً؟ فممّن أخذه؟ و لما ذا اغتسل و لمّا أمروا به بعد؟

و النظرة فى إسناد الرواية تغنيك عن البحث عمّا فى متنها لمكان رشدين بن سعد أبى الحجّاج المصرى، ضعّفه أحمد «١»، و قال ابن معين «٢»: لا يكتب حديثه، ليس بشىء، و قال أبو زرعة: ضعيف الحديث. و قال أبو حاتم «٣»: منكر الحديث فيه غفلة و يحدّث بالمناكير عن الثقات، ضعيف الحديث. و قال الجوزقانى: عنده معاضيل و مناكير كثيرة و قال النسائى «٤»: متروك الحديث ضعيف لا يكتب حديثه. و قال ابن عدى «٥»: أحاديثه ما أقلّ من يتابعه عليها. و قال ابن سعد «٦»: كان ضعيفاً. و قال ابن قانع، و الدارقطنى «٧»، و أبو داود: ضعيف الحديث. و قال يعقوب بن سفيان: رشدين أضعف و أضعف.

---

(١). العلل و معرفة الرجال: ٢/ ٤٧٩ رقم ٣١٤٥.

(٢). معرفة الرجال: ١/ ٥١ رقم ١٥.

(٣). الجرح و التعديل: ٣/ ٥١٣ رقم ٢٣٢٠.

(٤). كتاب الضعفاء المتروكين: ص ١٠٧ رقم ٢١٢.

(٥). الكامل فى ضعفاء الرجال: ٣/ ١٤٩ رقم ٦٦٩.

(٦). الطبقات الكبرى: ٧/ ٥١٧.

(٧). الضعفاء و المتروكون: ص ٢٠٩ رقم ٢٢٠.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٢١٤

عن: موسى بن أيوب الغافقى و هو و إن حكيت ثقته عن ابن معين، غير أنّه نقل عنه أيضاً قوله فيه: منكر الحديث، و كذا قال الساجى، و ذكره العقيلى «١» فى الضعفاء «٢».

عن: بعض ولد رافع، مجهول لا يعرف، فالرواية مرسلة بإسناد لا يعوّل عليه، قال الشوكانى فى نيل الأوطار «٣» (١/ ٢٨٠): حسّنه الحازمى، و فى تحسينه نظر، لأنّ فى إسناده رشدين، و ليس من رجال الحسن، و فيه أيضاً مجهول لأنّه قال عن بعض ولد رافع بن خديج، فالظاهر ضعف الحديث لا حسنه. انتهى.

و أمّا تبرير عثمان بتوهّم كون السؤال عنه و الجواب قبل تشريع الحكم، أو قبل نسخه السابق فى أوّل الإسلام على العهد النبوىّ، كما

يعرب عنه كلام القسطلانى فى إرشاد السارى «۴» (۱/ ۳۳۲)، فمن المستبعد جدّا، فإنّ المسؤول يومئذٍ عن الأحكام و عن كلّ مشكلة هو رسول اللَّه لا- غيره، فما كان عثمان يُسأل عن حكم حتى إذا جهله رجع السائل إلى أفراد آخرين، فتصل النوبة إلى طلحة و الزبير دون رسول اللَّه؛ و أين كان الشيخان يوم ذاك؟ و قد رووا عن ابن عمر أنّه لم يكن يفتى على عهد رسول اللَّه أحد إلّا أبو بكر و عمر كما مرّ فى (۷/ ۱۸۲)، فلا يسع لأىّ أحد الدفاع عن الخليفة بهذا التوهّم.

و إن تعجب فعجب قول البخارى «۵»: الغسل أحوط، و ذاك الأخير إنّما بيّناه لاختلافهم. قاله بعد إخراج رواية أبى هريرة الموجبة للغسل المذكورة (ص ۱۴۴)،

---

(۱). الضعفاء الكبير: ۲/ ۶۶ رقم ۵۰۹.

(۲). تهذيب التهذيب: ۳/ ۲۷۷ و ۱۰/ ۳۳۶ [۳/ ۲۴۰ و ۱۰/ ۲۹۹]. (المؤلف)

(۳). نيل الأوطار: ۱/ ۲۶۲.

(۴). إرشاد السارى: ۱/ ۶۱۵.

(۵). صحيح البخارى: ۱/ ۱۱۱ ح ۲۸۹.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۱۵

و فتوى عثمان المذكورة و حديث أبىّ الموافق معه، فجنح إلى رأى عثمان، و ضرب عمّا جاء به نبىّ الإسلام، و أجمعت عليه الصحابة و التابعون و العلماء، كما سمعت عن القرطبى، و قال النووى فى شرح مسلم «۱» هامش إرشاد السارى (۲/ ۴۲۵): إنّ الأُمّة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، و إن لم يكن معه إنزال، و على وجوبه بالإنزال. انتهى.

و هذا الإجماع من عهد الصحابة و هلمّ جرّا، و قال القاضى عياض: لا نعلم أحداً قال به بعد خلاف الصحابة إلّا ما حُكى عن الأعمش، ثمّ بعده داود الأصبهانى.

و قال القسطلانى فى الإرشاد «۲» (/ ۳۳۳۱): قال البدر الدمامينى كالسفاقسى: فيه جنوح لمذهب داود، و تعقّب هذا القول البرماوى بأنّه إنّما يكون ميلًا لمذهب داود، و الجمهور على إيجاب الغسل بالتقاء الختانين و هو الصواب.

و قال ابن حجر فى فتح البارى «۳» (۱/ ۳۱۶): قال ابن العربى: إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة و من بعدهم، و ما خالف فيه إلّا داود، و لا عبرة بخلافه، و إنّما الأمر الصعب مخالفة البخارى و حكمه بأنّ الغسل مستحبّ، و هو أحد أئمّة الدين و أجلّة علماء المسلمين. انتهى.

فلا- تعجب عن بخارىّ يقدّم فى الفتوى رأى مثل عثمان على ما جاء به رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم بعد إجماع الأُمّة عليه تقديمه نظراء عمران بن حطّان الخارجى على الإمام الصادق جعفر بن محمد فى الرواية: (وَ لَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْواءَهُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ) «۴».

---

(۱). شرح صحيح مسلم: ۴/ ۳۶.

(۲). إرشاد السارى: ۱/ ۶۱۷.

(۳). فتح البارى: ۱/ ۳۹۸.

(۴). البقرة: ۱۴۵.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۱۶

۹- كتمان الخليفة حديث النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم

أخرج أحمد فى مسنده «۱» (۱/ ۶۵) عن أبى صالح قال: سمعت عثمان رضى الله عنه يقول على المنبر: أيّها الناس إنّى كتمتكم حديثاً سمعته من رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم كراهية تفرّقكم عنّى، ثمّ بدا لى أن أحدّثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم يقول: «رباط يوم فى سبيل اللَّه تعالى خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل».

و أخرج فى المسند «۲» (۱/ ۶۱، ۶۵) عن مصعب قال: قال عثمان بن عفّان رضى الله عنه و هو يخطب على منبره: إنّى محدّثكم حديثاً سمعته من رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم ما كان يمنعنى أن أحدّثكم إلّا الضنّ بكم، و إنّى سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم يقول: «حرس ليلة فى سبيل اللَّه تعالى أفضل من ألف ليلة يقام ليلها و يصام نهارها».

و أخرج فى المسند «۳» (۱/ ۵۷) عن حمران قال: توضّأ عثمان رضى الله عنه على البلاط ثمّ قال: لأحدّثنكم حديثاً سمعته من رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم لو لا آية فى كتاب اللَّه ما حدّثتكموه، سمعت النبى صلى الله عليه و آله و سلم يقول: «من توضّأ فأحسن الوضوء ثمّ دخل فصلّى غُفر له ما بينه و بين الصلاة الأخرى حتى يصلّيها».

و ذكرها غير واحد من الحفّاظ أخذاً من مسند أحمد.

قال الأمينى: ليت مخبراً يخبرنى عن مبرّر هذا الشحّ عن تعليم أُمّة محمد صلى الله عليه و آله و سلم بتلكم الأحاديث، و الناس فى حاجة أكيدة إلى الحديثين فى فضل الجهاد و المرابطة اللذين بهما قام عمود الدين، و مُطط أديمه، و دخلت هيبته القلوب، و كانوا يومئذٍ

---

(۱). مسند أحمد: ۱/ ۱۰۵ ح ۴۷۲.

(۲). مسند أحمد: ۱/ ۹۸ ح ۴۳۵، ص ۱۰۴ ح ۴۶۵.

(۳). مسند أحمد: ۱/ ۹۲ ح ۴۰۲.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۱۷

يتسابقون على الجهاد لكثرة ما انتهى إليهم من فضله، و لتعاقب الفتوح التى مرّنتهم على الغزو و شوّقتهم إلى توسيع دائرة المملكة، و حيازة الغنائم، فلو كان الخليفة يروى لهم شيئاً ممّا لم يزل له نقر فى آذانهم، و نكت فى قلوبهم لازدادوا إليه شوقاً، و ازدلفوا إليه رغبة، و كان يعلّم العالم منهم من لم يعلم، لا أنّهم كانوا يتفرّقون عنه كما حسبه الخليفة، و لو كان يريد تفرّقهم عنه إلى الجهاد فهو حاجة الخليفة إلى مجتمعه و حاجة المجتمع إلى الخليفة الذى يكتنفون به، فهى مقصورة من الجانبين على التسرّب إلى الجهاد و الدفاع و الدعوة إلى اللَّه تعالى، و إلى دينه الحقّ و صراطه المستقيم، لا أن يجتمعوا حوله فيؤنسونه بالمعاشرة و المكاشرة؛ إذن فلا وجه للضنّة بهم عن نقل تلكم الروايات.

و أمّا ثالث الأحاديث فهو من حاجة الناس إلى أميرهم فى ساعة السلم، و أىّ نجعة فى الأمير هى خير من بعث الأمّة على إحسان الوضوء، و الصلاة بعده التى هى خير موضوع و هى عماد الدين، و وسيلة إلى المغفرة، و نجح الطلبات، و أحد أصول الإسلام، فلما ذا يشحّ به الخليفة فيحرم أُمّته عن تلكم المثوبات و الأجور؟

و أمّا الآية التى بعثته على التنويه بالحديث، فليته كان يدلّنا عليها و يعرب عنها، و قد كانت موجودة منذ نزولها، و فى إبّان شحّ الخليفة على رواية الحديث، فما الذى جعجع به إلى هذا التاريخ، و أرجأ روايته إلى الغاية المذكورة؟ و لعلّه أراد ما نصّ عليه أبو هريرة، فيما أخرجه الجصّاص فى آيات الاحكام «۱» (۱/ ۱۱۶) عن أبى هريرة أنّه قال: لو لا آية فى كتاب اللَّه عزّ و جلّ ما حدّثتكم، ثمّ تلا: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَ الْهُدى) «۲». قال الجصّاص: فأخبر أنّ الحديث عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم من

البيّنات و الهدى الذى أنزله اللّه تعالى.

---

(۱). أحكام القرآن: ۱/ ۱۰۰.

(۲). البقرة: ۱۵۹.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۱۸

وهب أنّ الآية لم تنزل، فهل الحكم الذى هتف به رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم يسدل عليه ستار الإخفاء إلى أن يرتئى الخليفة أن يبوح به؟ أنا لا أدرى السرّ فى هذه كلّها، و لعلّ عند الخليفة ما لا أعلمه.

و هل كان مبلغ جهل الصحابة الأوّلين بالسنّة هذا الحدّ بحيث كان يخفى عليهم مثل الحديثين، و كان علمهما يخصّ بالخليفة فحسب و الخليفة مع هذا كان يعلم جهل جميعهم بذلك و أنّه لو كتمه لما بان؟

على أنّ كاتم العلم و تعاليم النبوّة بين اثنين: رحمة تزوى عنه، و ذموم تتوجّه إليه. و إليك فى المقامين أحاديث جمّة، فمن الفريق الثانى ما ورد:

-۱

عن ابن عمر مرفوعاً: «علم لا يُقال به، ككنز لا يُنفق منه» «۱». أخرجه ابن عساكر.

-۲

عن ابن مسعود مرفوعاً: «علم لا ينفع، ككنز لا يُنفق منه» «۲». أخرجه القضاعى.

-۳

عن أبى هريرة مرفوعاً: «مثل الذى يتعلّم العلم، ثمّ لا يحدّث به، كمثل الذى يكنز الكنز فلا ينفق منه» «۳». أخرجه الطبرانى فى الأوسط «۴» و المنذرى.

-۴

عن أبى سعيد مرفوعاً: «كاتم العلم يلعنه كلّ شىء حتى الحوت فى البحر

---

(۱). كنز العمال: ۱۰/ ۱۸۹ ح ۲۸۹۹۳.

(۲). كنز العمال: ۱۰/ ۱۹۰ ح ۲۸۹۹۴.

(۳). المعجم الأوسط: ۱/ ۳۹۴ ح ۶۹۳، الترغيب و الترهيب: ۱/ ۱۲۲، كنز العمال: ۱۰/ ۱۹۰ ح ۲۸۹۹۵.

(۴). فى الطبعات السابقة: الطيالسى، و هو سهو منه قدس سره. إذ ترجم ما رمز إليه المتقى فى كنز العمال ب (طس) بالطيالسى، و الحال أنه رمز للطبرانى فى الأوسط. و تكرر هذا السهو منه فى تخريج حديث: اللهم ارحم خلفائى... انظر ص ۲۲۱.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۱۹

و الطير فى السماء» «۵» أخرجه ابن الجوزى فى العلل.

-۵

عن ابن مسعود مرفوعاً: «أيّما رجل آتاه اللّه علماً فكتمه ألجمه اللّه يوم القيامة بلجام من نار» «۶». أخرجه الطبرانى.

-۶

عن أبى هريرة مرفوعاً: «ما آتى اللّه تعالى عالماً علماً إلّا أخذ عليه الميثاق أن لا يكتمه» «۷» أخرجه ابن النظيف و ابن الجوزى.

-۷

عن ابن مسعود مرفوعاً: «من کتم علماً عن أهله ألجم «۸» یوم القیامة لجاماً من نار» «۹». أخرجه ابن عدی.

-۸

عن أبی هریرة مرفوعـاً: «ما من رجل یحفظ علماً فیکتمه إلّا أتی «۱۰» یوم القیامة ملجماً بلجام من نار» «۱۱». أخرجه ابن ماجة. الغدیر، العلامة الأمینی ج۸ ۲۱۹ ۹ - کتمان الخلیفة حدیث النبی صلی الله علیه و آله و سلم ..... ص : ۲۱۶ عن أبی سعید مرفوعاً: «من کتم علماً ممّا ینفع اللَّه به الناس فی أمر الدین ألجمه یوم القیامة بلجام من نار» «۱۲» أخرجه ابن ماجة و المنذری.

-۱۰

عن أبی هریرة مرفوعـاً: «مثل الـذی یتعلّم العلم ثمّ لا یحـدّث به کمثل رجل رزقه اللَّه مالًا فکنزه فلم ینفق منه» «۱۳». أخرجه أبو خیثمة فی العلم و أبو نصر فی الإبانة.

---

(۵). العلل: ۱/ ۹۹ ح ۱۲۵، کنز العمال: ۱۰/ ۱۹۰ ح ۲۸۹۹۷.

(۶). المعجم الکبیر ۱۰/ ۱۲۸ ح ۱۰۱۹۷، کنز العمال: ۱۰/ ۱۹۰ ح ۲۸۹۹۸.

(۷). العلل: ۱/ ۱۰۴ ح ۱۴۱، کنز العمال: ۱۰/ ۱۹۰ ح ۲۹۰۰۰.

(۸). فی الکامل: لُجم.

(۹). الکامل فی ضعفاء الرجال: ۳/ ۲۰۶ رقم ۷۰۲، کنز العمال: ۱۰/ ۱۹۱ ح ۲۹۰۰۲.

(۱۰). فی سنن ابن ماجة: أُتی به.

(۱۱). سنن ابن ماجة: ۱/ ۹۶ ح ۲۶۱، کنز العمال: ۱۰/ ۱۹۶ ح ۲۹۰۳۱.

(۱۲). سنن ابن ماجة: ۱/ ۹۷ ح ۲۶۵، الترغیب و الترهیب: ۱/ ۱۲۱.

(۱۳). کنز العمال: ۱۰/ ۲۱۵ ح ۲۹۱۳۸.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۲۲۰

-۱۱

عن ابن عمر مرفوعاً: «من بخل بعلم أوتیه أُتی به یوم القیامة مغلولًا ملجوماً بلجام من نار» «۱» أخرجه ابن الجوزی فی العلل.

-۱۲

و فی لفظ ابن النجار عن ابن عمرو: «من علم علماً ثمّ کتمه ألجمه اللَّه تعالی یوم القیامة بلجام من نار» «۲».

و فی لفظ الخطیب «۳»: «من کتم علماً ألجمه اللَّه یوم القیامة بلجام من نار» «۴». أخرجه ابن حبّان و الحاکم و المنذری.

-۱۳

عن ابن مسعود مرفوعـاً: «من کتم علمـاً ینتفع به ألجمه اللَّه یوم القیامـة بلجام من نار» «۵». أخرجه الطبرانی فی الکبیر و ابن عـدی فی الکامل و السجزی و الخطیب.

-۱۴

عن ابن عبّاس مرفوعاً: «من کتم علماً یعلمه ألجم یوم القیامة بلجام من نار» «۶». أخرجه الطبرانی فی الکبیر.

-۱۵

عن قتادة: « [هـذا] «۷» میثـاق أخـذه اللَّه علی أهـل العلم فمن علم علماً فلیعلّمه الناس، و إیّاکم و کتمان العلم، فإنّ کتمان العلم هلکـة» أخرجه عبد بن حمید، و ابن جریر، و ابن المنذر، و ابن أبی حاتم کما فی تفسیر الشوکانی «۸» (۱/ ۳۷۵).

---

(۱). كنز العمال: ۱۰/ ۲۱۵ ح ۲۹۱۳۸.

(۲). كنز العمال: ۱۰/ ۲۱۷ ح ۲۹۱۴۶.

(۳). تاريخ بغداد: ۵/ ۳۹ رقم ۲۳۹۱.

(۴). الإحسان فی تقريب صحيح ابن حبان: ۱/ ۲۹۸ ح ۹۶، المستدرک علی الصحيحين: ۱/ ۱۸۲ ح ۳۴۶، الترغيب و الترهيب: ۱/ ۱۲۱، كنز العمال: ۱۰/ ۲۱۷ ح ۲۹۱۴۷.

(۵). الكامل فی ضعفاء الرجال: ۳/ ۴۵۵ رقم ۸۷۱، كنز العمال: ۱۰/ ۲۱۷ ح ۲۹۱۴۸، تاريخ بغداد: ۶/ ۷۷ رقم ۳۱۱۳.

(۶). المعجم الكبير: ۱۱/ ۵ ح ۱۰۸۴۵، كنز العمال: ۱۰/ ۲۱۷ ح ۲۹۱۴۹.

(۷). الزيادة من المصدر.

(۸). فتح القدير: ۱/ ۴۰۹.

الغدير، العلامة الأمينی ،ج۸،ص:۲۲۱

-۱۶

عن الحسن قال: «لو لا الميثاق الذی أخذه اللَّه علی أهل العلم ما حدّثتكم بكثير ممّا تسألون عنه». أخرجه ابن سعد «۱».

و حسبك من الفريق الأوّل

قوله صلی الله عليه و آله و سلم:

۱- «رحم اللَّه امرأً سمع منّی حديثاً فحفظ «۲» حتی يبلّغه غيره» «۳». أخرجه ابن حبّان.

۲- «رحم اللَّه امرأً سمع منّا حديثاً فوعاه ثمّ بلّغه من هو أوعی منه» «۴» أخرجه ابن عساكر.

۳- «اللهمّ ارحم خلفائی الذين يأتون من بعدی، يروون أحاديثی و سنّتی و يعلّمونها الناس» «۵». أخرجه الطبرانی فی الاوسط «۶» و الرامهرمزی و الخطيب و ابن النجار.

۴- «رحمة اللَّه علی خلفائی»، قيل: من خلفاؤك يا رسول اللَّه؟ قال: «الذين يحيون سنّتی و يعلّمونها الناس» «۷». أخرجه أبو نصر فی الإبانة و ابن عساكر و المنذری فی الترغيب.

۵- «نضّر اللَّه امرأً سمع منّا حديثاً فبلّغه غيره» «۸». أخرجه المنذری.

---

(۱). الطبقات الكبری: ۷/ ۱۵۸.

(۲). فی المصدر: فحفظه.

(۳). الإحسان فی تقريب صحيح ابن حبان: ۱/ ۲۷۰ ح ۶۷، كنز العمال: ۱۰/ ۲۲۸ و ح ۲۹۲۰۴.

(۴). كنز العمال: ۱۰/ ۲۲۹ ح ۲۹۲۰۶.

(۵). المعجم الاوسط: ۶/ ۳۹۵ ح ۵۸۴۲، كنز العمال: ۱۰/ ۲۲۹ ح ۲۹۲۰۸.

(۶). فی الطبعات السابقة: الطيالسی، و قد أشرنا إلی ذلك فی ص ۲۱۸.

(۷). الترغيب و الترهيب: ۱/ ۱۱۰، كنز العمال: ۱۰/ ۲۲۹ ح ۲۹۲۰۹.

(۸). الترغيب و الترهيب: ۱/ ۱۰۸، كنز العمال: ۱۰/ ۲۲۱ ح ۲۹۱۶۵.

الغدير، العلامة الأمينی ،ج۸،ص:۲۲۲

راجع «۱» مسند أحمد مسانيد الصحابة المذكورين، مسند الطيالسی، الترغيب و الترهيب للمنذری، كتاب العلم لأبی عمر، إحياء العلوم للغزالی، مجمع الزوائد للحافظ الهيثمی، كنز العمّال كتاب العلم.

نعم؛ لعلّ الخليفة اتّبع فی کتمانه سنّة رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم رأی الشیخین قبله فی نهیهما عن إکثار الحدیث عن النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم کما فصّلنا القول فیه فی (۶/ ۲۹۴)، و لست أدری أنّ قلّة روایة الخلیفة و قد بلغت عدّتها کما ذکرها السیوطی فی تاریخ الخلفاء «۲» (ص ۱۰۰)، و ابن العماد الحنبلی فی الشذرات «۳» (۱/ ۱۳۶) مائة و ستة و أربعین حدیثاً أ هی لقلّة مُنّته فی السنّة، و صفر یده من العلم بها؟ أو لشحّه علی بثّها و ضنّه بالأُمّة؟ و اللّه یعلم ما تکنّ صدورهم و ما یعلنون.

۱۰- رأی الخلیفة فی زکاة الخیل

أخرج البلاذری فی الأنساب «۴» (۵/ ۲۶) بالإسناد من طریق الزهری: أنّ عثمان کان یأخذ من الخیل الزکاة، فأنکر ذلک من فعله و قالوا: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم: «عفوت لکم عن صدقة الخیل و الرقیق».

و قال ابن حزم فی المحلّی (۵/ ۲۲۷): قال ابن شهاب: کان عثمان بن عفّان یصدق الخیل.

---

(۱). مسند أحمد: ۲/ ۸ ح ۴۱۴۶ ۳/ ۲۹۱ ح ۱۰۱۰۹، ۶/ ۲۳۳ ح ۲۱۰۸۰، مسند أبی داود الطیالسی: ۳۳۰ ح ۲۵۳۴، جامع بیان العلم: ص ۴۷ ح ۱۶۰، ص ۱۴۶ ح ۷۱۵، ص ۱۴۷ ح ۷۱۷- ۷۱۹، إحیاء علوم الدین: ۱/ ۱۶- ۱۷، مجمع الزوائد: ۱/ ۱۳۷، ۱۶۳، ۱۸۴ ح ۲۸۷۸۵.

(۲). تاریخ الخلفاء: ص ۱۳۹.

(۳). شذرات الذهب: ۱/ ۲۶۳ حوادث سنة ۵۷ ه. و فیه: مائة و أربعة و ستون حدیثاً، و الرقم مائة و ستة و أربعون ذکره النووی فی تهذیب الأسماء و اللغات ۱/ ۳۲۲، ترجمة عثمان بن عفّان.

(۴). أنساب الأشراف: ۵/ ۲۶.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۲۲۳

و أخرجه عبد الرزّاق «۱» عن الزهری کما فی تعالیق الآثار للقاضی أبی یوسف (ص ۸۷).

قال الأمینی: لیت هذه الفتوی المجرّدة من الخلیفة کانت مدعومة بشیء من کتاب أو سنّة، لکن من المأسوف علیه أنّ الکتاب الکریم خال عن ذکر زکاة الخیل، و السنّة الشریفة علی طرف النقیض ممّا أفتی به،

و قد ورد فیما کتبه رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم فی الفرائض قوله: «لیس فی عبد مسلم و لا فی فرسه شیء».

و جاء عنه صلی الله علیه و آله و سلم قوله: «عفوت لکم عن صدقة الخیل و الرقیق».

و فی لفظ ابن ماجة: «قد تجوّزت لکم عن صدقة الخیل و الرقیق».

و قوله: «لیس علی المسلم صدقة فی عبده و لا فی فرسه».

و فی لفظ البخاری: «لیس علی المسلم فی فرسه و غلامه صدقة».

و فی لفظ له: «لیس علی المسلم صدقة فی عبده و فرسه» «۲».

و فی لفظ مسلم: «لیس علی المسلم فی عبده و لا فی «۳» فرسه صدقة».

و فی لفظ له: «لیس علی المرء المسلم فی فرسه و لا مملوکه صدقة».

و فی لفظ أبی داود: «لیس فی الخیل و الرقیق زکاة إلّا زکاة الفطر فی الرقیق».

و فی لفظ الترمذی: «لیس علی المسلم فی فرسه و لا فی عبده صدقة».

و فی لفظ النسائی کلفظ مسلم الأوّل.

و فی لفظ له: «لا زکاة علی الرجل المسلم فی عبده و لا فرسه».

و فی لفظ له: «لیس علی المرء فی فرسه و لا فی مملوکه صدقة».

---

(۱). المصنّف: ۴/ ۳۵ ح ۶۸۸۸.

(۲). فی البخاری: و لا فرسه.

(۳). فی مسلم: و لا فرسه بدون (فی).

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۲۲۴

و فی لفظ: «لیس علی المسلم صدقة فی غلامه و لا فی فرسه».

و لفظ ابن ماجة کلفظ مسلم الأوّل.

و فی لفظ أحمد: «لیس فی عبد الرجل و لا فی فرسه صدقة».

و فی لفظ البیهقی: «لا صدقة علی المسلم فی عبده و لا فی فرسه».

و فی لفظ عبد اللّه بن وهب فی مسنده: «لا صدقة علی الرجل فی خیله و لا فی رقیقه».

و فی لفظ ابن أبی شیبة: «و لا فی ولیدته».

و فی روایة للطبرانی فی الکبیر و البیهقی فی السنن (۴/ ۱۱۸) من طریق عبد الرحمن بن سمرة: «لا صدقة فی الکسعة و الجبهة و النّخة» «۱».

و من طریق أبی هریرة: «عفوت لکم عن صدقة الجبهة و الکسعة و النخّة».

راجع «۲» صحیح البخاری (۳/ ۳۰، ۳۱)، صحیح مسلم (۱/ ۳۶۱)، صحیح الترمذی (۱/ ۸۰)، سنن أبی داود (۱/ ۲۵۳)، سنن ابن ماجة (۱/ ۵۵۵، ۵۵۶)، سنن

---

(۱). الجبهة: الخیل. الکسعة: البغال و الحمیر. النخة. المربّیات فی البیوت. (المؤلف) [قال ابن منظور فی لسان العرب: النَّخَّة و النُّخَّة: اسم جامع للحُمُر، و النَّخّة: الرقیق من الرجال و النساء یعنی بالرقیق الممالیک. و النّخة: أن یأخذ المصدّق دیناراً لنفسه بعد فراغه من الصدقة. و قیل: النَّخَّة الدینار الذی یأخذه، و بکل ذلک فُسّر

قوله صلی الله علیه و آله و سلم: لیس فی النّخّة صدقة،

و کان الکسائی یقول: إنما هو النّخة بالضم. و هو البقر العوامل...].

(۲). صحیح البخاری: ۲/ ۵۳۲ ح ۱۳۹۴، ۱۳۹۵، صحیح مسلم: ۲/ ۳۷۱ ح ۸- ۹ کتاب الزکاة، سنن الترمذی: ۳/ ۲۳ ح ۶۲۸، سنن أبی داود: ۲/ ۱۰۸ ح ۱۵۹۴- ۱۵۹۵، سنن ابن ماجة: ۱/ ۵۷۹ ح ۱۸۱۳، السنن الکبری: ۲/ ۱۷- ۱۹ ح ۲۲۴۶- ۲۲۵۷، مسند أحمد: ۱/ ۱۴۹ ح ۷۱۳، ص ۱۹۵ ح ۹۸۷، ص ۲۱۲ ح ۱۱۰۰، ص ۲۳۴ ح ۱۲۳۷، ص ۲۳۵ ح ۱۲۴۷، ص ۲۳۹ ح ۱۲۷۰ و ۲/ ۴۷۹ ح ۷۲۵۳، ص ۴۹۳ ح ۷۲۴۹، ص ۵۴۵ ح ۷۶۹۹ و ۳/ ۱۲۶ ح ۹۰۲۸، ص ۱۶۹ ح ۹۲۹۵، کتاب الأم: ۲/ ۲۶، موطّأ مالک: ۱/ ۲۷۷ ح ۳۷، أحکام القرآن: ۳/ ۱۵۴، عمدة القاری: ۹/ ۳۶.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۲۲۵

النسائی (۵/ ۳۵، ۳۶، ۳۷)، سنن البیهقی (۴/ ۱۱۷)، مسند أحمد (۱/ ۶۲، ۱۲۱، ۱۳۲، ۱۴۵، ۱۴۶، ۱۴۸ و ۲/ ۲۴۳، ۲۴۹، ۲۷۹، ۴۰۷، ۴۳۲)، کتاب الأُم للشافعی (۲/ ۲۲)، موطّأ مالک (۱/ ۲۰۶)، أحکام القرآن للجصّاص (۳/ ۱۸۹)، المحلّی لابن حزم (۵/ ۲۲۹)، عمدة القاری للعینی (۴/ ۳۸۳).

و لو کان فی الخیل شیء من الزکاة لوجب أن یذکر فی کتاب رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم الذی فصّل فیه الفرائض تفصیلا

«۱»، و قد أعطاه كبرنامج يعمل به فى الفرائض و عليه كان عمل الصحابة، و منه أخذ أبو بكر ما كتبه دستوراً يعوّل عليه فى الصدقات «۲»، و كان مولانا أمير المؤمنين عليه السلام يهتف بتلك السنّة الثابتة، و عليها كان عمله عليه السلام، و عليها أصفقت الصحابةو جرت الفتيا من التابعين، و بها قال عمر بن عبد العزيز، و سعيد بن المسيب، و عطاء، و مكحول، و الشعبى، و الحسن، و الحكم بن عتيبة، و ابن سيرين، و الثورى، و الزهرى، و مالك، و الشافعى، و أحمد، و إسحاق، و أهل الظاهر، و أبو يوسف، و محمد بن الحنفيّة «۳».

و قال ابن حزم: و ذهب جمهور الناس إلى أن لا زكاة فى الخيل أصلًا. و قال مالك و الشافعى، و أحمد، و أبو يوسف، و محمد، و جمهور العلماء: لا زكاة فى الخيل بحال.

نعم؛ للحنفيّة هاهنا تفصيل مجرّد عن أىّ برهنة ضربت عنه الأُمّية صفحاً قالوا: لا زكاة فى الخيل الذكور، و لو كثرت و بلغت ألف فرس، و إن كانت إناثاً، أو إناثاً و ذكوراً سائمة غير معلوفة فحينئذ تجب فيها الزكاة. و صاحب الخيل مخيّر إن شاء أعطى عن كلّ فرس منها ديناراً أو عشرة دراهم، و إن شاء قوّمها فأعطى من كلّ مائتى درهم خمسة دراهم.

---

(۱). راجع سنن البيهقى: ۴/ ۸۵- ۹۰، مستدرك الحاكم: ۱/ ۳۹۰- ۳۹۸ [۱/ ۵۴۸- ۵۵۴ ح ۱۴۴۱- ۱۴۴۷]. (المؤلف)

(۲). راجع مصابيح السنّة للبغوى: ۱/ ۱۱۹ [۲/ ۱۴ ح ۱۲۶۳]. (المؤلف)

(۳). راجع المحلّى لابن حزم: ۵/ ۲۲۹ [المسألة ۶۴۱]، عمدة القارى: ۴/ ۳۸۳ [۹/ ۳۶]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۲۶

كذا حكاه ابن حزم فى المحلّى (۵/ ۲۲۸)، و أبو زرعة فى طرح التثريب (۴/ ۱۴)، و ملك العلماء فى بدائع الصنائع (۲/ ۳۴)، و النووى فى شرح مسلم «۱».

و هذا التفصيل ما كان قطّ يعرفه الصحابة و التابعون لأنّهم لم يجدوا له أثراً فى كتاب أو سنّة، و كان من الحقيق إن كان للحكم مدرك يعوّل عليه أن يعرفوه، و أن يثبته رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فى كتابه، و كذلك أبو بكر من بعده، و هذا كاف فى سقوطه، و لذلك خالف أبا حنيفة فيه أبو يوسف و محمد، و قالا بعدم الزكاة فى الخيل كما ذكره الجصاص فى أحكام القرآن «۲» (۳/ ۱۸۸)، و ملك العلماء فى البدائع (۲/ ۳۴)، و العينى فى العمدة «۳» (۴/ ۳۸۳).

و غاية جهد أصحاب أبى حنيفة فى تدعيم قوله بالحجّة أحاديث لم يوجد فى شىء منها ما جاء به من الرأى المجرّد، ألا و هى:

۱-

أخرج البخارى «۴» و مسلم «۵» فى الصحيحين من طريق أبى هريرة مرفوعاً: ما من صاحب ذهب و لا فضّة لا يؤدّى منها حقّها. فذكر الوعيد الذى فى منع حقّها و حقّ الإبل و البقر و الغنم، و ذكر فى الإبل: و من حقّها يوم وردها، ثمّ قال: قيل: يا رسول اللَّه. فالخيل؟ قال: الخيل لثلاثة: هى لرجل وزر، و هى لرجل أجر، و هى لرجل ستر. فأمّا الذى هى له وزر: فرجل ربطها رياء و فخراً و نواء على أهل الاسلام فهى له وزر، و أمّا الذى هى له ستر: فرجل ربطها فى سبيل اللَّه. ثمّ لم ينس حقّ اللَّه فى ظهورها، و لا رقابها فهى له ستر. و أمّا الذى هى له أجر: فرجل ربطها فى سبيل اللَّه لأهل الاسلام. الحديث. و فى لفظ مسلم بدل قوله: ثمّ لم ينس حقّ اللَّه...

---

(۱). شرح صحيح مسلم: ۷/ ۵۵.

(۲). أحكام القرآن: ۳/ ۱۵۳.

(۳). عمدة القارى: ۹/ ۳۶.

(۴). صحيح البخارى: ۳/ ۱۳۳۲ ح ۳۴۴۶.

(۵). صحيح مسلم: ۲/ ۳۷۶ ح ۲۴ كتاب الزكاة.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۲۲۷

إلخ: و لم ينس حقّ اللَّه فى ظهورها و بطونها، فى عسرها و يسرها.

استدلّ به ابن التركمانى الماردينى فى الجوهر النقىّ- ذيل سنن البيهقى- (۴/ ۱۲۰) و قال: يدلّ عليه ظاهر قوله: ثمّ لم ينس حقّ اللَّه. إلخ. مع قرينة قوله فى أوّل الحديث: ما من صاحب كنز لا يؤدّى زكاته، و ما من صاحب إبل لا يؤدّى زكاتها، و ما من صاحب غنم لا يؤدّى زكاته. و نحن لا نعرف وجه الدلالة فى ظاهر قوله: ثمّ لم ينس. مع ضمّ القرينة إليه على ما أفتى به أبو حنيفة، و غيرنا أيضاً لا يرى فيه دلالة على الزكاة فى الخيل، كما قاله البيهقى فى السنن (۴/ ۱۱۹).

۲-

أخرج البيهقى فى سننه الكبرى (۴/ ۱۱۹) عن أبى الحسن علىّ بن أحمد بن عبدان عن أبيه، عن أبى عبد اللَّه محمد بن موسى الإصطخرى، عن إسماعيل بن يحيى ابن بحر الأزدى، عن الليث بن حماد الإصطخرى، عن أبى يوسف القاضى، عن غورك بن الحصرم أبى عبد اللَّه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: فى الخيل السائمة فى كلّ فرس دينار.

قال البيهقى: تفرّد به غورك، و أخبرنا أبو بكر بن الحارث قال: قال على بن عمر الحافظ- يعنى الدارقطنى: تفرّد به غورك عن جعفر، و هو ضعيف جدّا و من دونه ضعفاء.

قال الأمينى: فى رجال الإسناد:

۱- أحمد بن عبدان: مجهول. قاله مسلمة بن قاسم.

۲- محمد بن موسى الإصطخرى: شيخ مجهول، روى عن شعيب خبراً موضوعاً قاله ابن حجر.

۳- إسماعيل بن يحيى الأزدى: ضعّفه الدارقطنى، و حكاه عنه ابن حجر.

۴- ليث بن حمّاد الإصطخرى: ضعّفه الدارقطنى، و نقله عنه الذهبى و ابن حجر.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۲۲۸

۵- أبو يوسف القاضى: قال البخارى: تركوه، و عن المبارك: أنّه وهّاه. و عن يزيد بن هارون: لا تحلّ الرواية عنه. و قال الفلاس: صدوق كثير الخطأ. إلى آخر ما مرّ من ترجمته فى هذا الجزء (ص ۳۰، ۳۱).

۶- غورك السعدى: قال الدارقطنى: ضعيف جدّا، و ذكره الذهبى فى الميزان «۱».

و مما يوهن هذه الرواية عدم إخراج ابن أبى يوسف القاضى فيما جمعه من الأحاديث عن والده و أسماه بالآثار. و ذكرها الذهبى فى الميزان «۲» (۲/ ۳۲۳) فقال: ضعّف الدارقطنى الليث و غيره فى إسناده.

على أنّ الرواية خالية عن التفصيل الذى جاء به أبو حنيفة من نفى الزكاة فى ذكور الخيل و لو كثرت، و وجوبها إن كانت إناثا، أو إناثا و ذكوراً. إلى آخر ما تقوّل به.

۳- أخرج ابن أبى شيبة فى مسنده من طريق عمر مرفوعاً فى حديث طويل قال: فلا أعرفنّ أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ينادى: يا محمد. يا محمد، فأقول: لا أملك لك من اللَّه شيئاً قد بلّغت. و لا أعرفنّ أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل فرساً له حمحمة ينادى: يا محمد. يا محمد، فأقول: لا أملك لك من اللَّه شيئاً. الحديث.

استدلّ به على وجوب الزكاة فى الخيل ابن التركمانى الماردينى فى الجوهر النقىّ ذيل سنن البيهقى (۴/ ۱۲۰). و قال: فدلّ على وجوب الزكاة فى هذه الأنواع. انتهى.

---

(۱). راجع ميزان الاعتدال: ۲/ ۳۲۳، ۳۶۰ [۳/ ۳۳۷، ۴۲۰ رقم ۶۶۷۲، ۶۹۹۴]، لسان الميزان: ۱/ ۱۹۲، ۴۴۱ و ۴/ ۴۲۱، ۴۹۳ و ۵/ ۴۰۱ و

۶/ ۳۰۰ [۱/ ۲۰۵ رقم ۶۰۷، ص ۴۹۲ رقم ۱۳۷۷ و ۴/ ۴۹۰ رقم ۶۵۰۳، ص ۵۸۵ رقم ۶۷۷۹ و ۵/ ۴۵۴ رقم ۸۰۹۴ و ۶/ ۳۶۸ رقم ۹۳۱۹]. (المؤلف)

(۲). ميزان الاعتدال: ۳/ ۴۲۰ رقم ۶۹۹۴.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۲۲۹

أمعن النظر في الحديث لعلّك تعرف وجه الدلالة على ما ارتآه الرجل، و ما أحسبك أن تعرفه، غير أنّ حبّ الماردينى إمامه أبا حنيفة أعماه و أصمّه، فحسب أنّه أقام البرهنة على ما خرق به الرجل إجماع الأُمّة، و تقوّل تجاه النصّ الأغرّ، و السنّة الثابتة، و كلّ هذه من جرّاء رأى من صدّق الخيل بعد عفو اللَّه و رسوله عنها.

۴- فعل عمر بن الخطّاب و أخذه الزكاة من الخيل، و ليس في فعله أىّ حجّة للحنفية و لا لغيرهم، لأنّه لم يكن، فيما عمله، التفصيل الذى ذكره القوم، على أنّه كان يأخذ ما أخذه من الخيل تطوّعاً لا فريضة باستدعاء من أرباب الخيل كما مرّ في الجزء السادس (ص ۱۵۵)، و ما كان يخافه مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، و يحذّر به عمر في أخذه الزكاة من الخيل من أن يعود جزية يوجبها أُناس في المستقبل، فكان كما توسّم سلام اللَّه عليه على عهد عثمان، فالتفصيل المذكور أحدوثة في الدين خارجة عن السنّة الثابتة، و هو كما قال ابن حزم في المحلّى (۵/ ۲۲۸): و أتوا بقول في صفة زكاتها لا نعلم أحداً قاله قبلهم.

و قولهم هذا يخالف القياس الذى هو أساس مذهبهم. قال ابن رشد في ممهدات المدوّنة الكبرى (۱/ ۲۶۳): و القياس أنّه لمّا اجتمع أهل العلم في البغال و الحمير على أنّه لا زكاة فيها و إن كانت سائمة، و اجتمعوا في الإبل، و البقر، و الغنم على الزكاة فيها إذا كانت سائمة، و اختلفوا في الخيل السائمة وجب ردّها إلى البغال و الحمير لا إلى الإبل و البقر و الغنم، لأنّها بها أشبه لأنّها ذات حافر كما أنّها ذوات حوافر، و ذو الحافر بذى الحافر أشبه منه بذى الخفّ أو الظلف، و لأنّ اللَّه تبارك و تعالى قد جمع بينها فجعل الخيل و البغال و الحمير صنفاً واحداً لقوله: (وَ الْخَيْلَ وَ الْبِغالَ وَ الْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَ زِينَةً) «۱» و جمع بين الأنعام و هى الإبل و البقر و الغنم فجعلها صنفاً واحداً لقوله (وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنْها تَأْكُلُونَ* وَ لَكُمْ فِيها جَمالٌ حِينَ

---

(۱). النحل: ۸.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۲۳۰

تُرِيحُونَ وَ حِينَ تَسْرَحُونَ) «۱» و لقوله عزّ و جلّ: (اللَّهُ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعامَ لِتَرْكَبُوا مِنْها وَ مِنْها تَأْكُلُونَ) «۲».

۱۱- تقديم عثمان الخطبة على الصلاة

قال ابن حجر في فتح الباري «۳» (۲/ ۳۶۱): روى ابن المنذر عن عثمان بإسناد صحيح إلى الحسن البصرى قال: أوّل من خطب قبل الصلاة عثمان، صلّى بالناس ثمّ خطبهم «۴» فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة، ففعل ذلك، أى صار يخطب قبل الصلاة، و هذه العلّة غير التي اعتلّ بها مروان، لأنّ عثمان رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، و أمّا مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة.

لكن قيل: إنّهم كانوا في زمن مروان يتعمّدون ترك سماع خطبته لما فيها من سبّ من لا يستحقّ السبّ، و الإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنّما راعى مصلحة نفسه، و يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً بخلاف مروان الذى واظب عليه.

و ذكره الشوكاني في نيل الأوطار «۵» (۳/ ۳۶۲).

و أخرج ابن شبة «۶» عن أبي غسان قال: أوّل من خطب الناس في المصلّى على منبر عثمان بن عفّان. و قال ابن حجر: يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرّة ثمّ تركه

---

(۱). النحل: ۵، ۶.

(۲). غافر: ۷۹.

(۳). فتح الباری: ۲/ ۴۵۱.

(۴). علی الباحث مناقشة الحساب حول هذه الکلمة. (المؤلف)

(۵). نیل الأوطار: ۳/ ۳۳۴، ۳۴۵.

(۶). تاریخ المدینة: ۱/ ۱۳۵.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۲۳۱

حتی أعاده مروان. فتح الباری «۱» (۲/ ۳۵۹)، نیل الأوطار «۲» (۳/ ۳۷۴).

و ذکره السیوطی فی الأوائل، و تاریخ الخلفاء «۳» (ص ۱۱۱)، و السکتواری فی محاضرة الأوائل «۴» (ص ۱۴۵): إنّ أوّل من خطب فی العیدین قبل الصلاة عثمان رضی الله عنه.

قال الأمینی: إنّ الثابت فی السنّة الشریفة أنّ الخطبة فی العیدین تکون بعد الصلاة، قال الترمذی فی الصحیح «۵» (۱/ ۷۰): و العمل علی هذا عند أهل العلم من أصحاب النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم و غیرهم أنّ صلاة العیدین قبل الخطبة و یقال: إنّ أوّل من خطب قبل الصلاة مروان بن الحکم. انتهی.

و إلیک جملة ممّا ورد فیها:

۱-

عن ابن عبّاس قال: أشهد علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم أنّه صلّی یوم فطر أو أضحی قبل الخطبة ثمّ خطب «۶».

صحیح البخاری (۲/ ۱۱۶)، صحیح مسلم (۱/ ۳۲۵)، سنن أبی داود (۱/ ۱۷۸، ۱۷۹)، سنن ابن ماجة (۱/ ۳۸۵)، سنن النسائی (۳/ ۱۸۴)، سنن البیهقی (۳/ ۲۹۶).

۲-

عن عبد اللّه بن عمر قال: کان النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم ثمّ أبو بکر ثمّ عمر یصلّون العید قبل الخطبة. و فی لفظ الشافعی: إنّ النبیّ و أبا بکر و عمر کانوا یصلّون فی العیدین قبل

---

(۱). فتح الباری: ۲/ ۴۴۹.

(۲). نیل الأوطار: ۳/ ۳۴۵.

(۳). تاریخ الخلفاء: ص ۱۵۴.

(۴). الأوائل: ص ۱۴۵.

(۵). سنن الترمذی: ۲/ ۴۱۱ ح ۵۳۱.

(۶). صحیح البخاری: ۲/ ۵۲۵ ح ۱۳۸۱، صحیح مسلم: ۲/ ۲۸۳ ح ۲ کتاب صلاة العیدین، سنن أبی داود: ۱/ ۲۹۷ ح ۱۱۴۲، سنن ابن ماجة: ۱/ ۴۰۶ ح ۱۲۷۳، السنن الکبری: ۱/ ۵۴۵ ح ۱۷۶۶.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۲۳۲

الخطبة، و فی لفظ للبخاری: إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم کان یصلّی فی الأضحی و الفطر ثمّ یخطب بعد الصلاة «۱».

صحیح البخاری (۲/ ۱۱۱، ۱۱۲)، صحیح مسلم (۱/ ۳۲۶)، موطّأ مالک (۱/ ۱۴۶)، مسند أحمد (۲/ ۳۸)، کتاب الأم للشافعی (۱/ ۲۰۸)، سنن ابن ماجة (۱/ ۳۸۷)، سنن البیهقی (۳/ ۲۹۶)، سنن الترمذی (۱/ ۷۰)، سنن النسائی (۳/ ۱۸۳)، المحلّی لابن حزم (۵/ ۸۵)،

بدائع الصنائع (۱/ ۲۷۶).

-۳

عن أبی سعید الخدری قال: کان رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم یخرج یوم العید فیصلّی بالناس رکعتین ثمّ یسلّم فیقف علی رجلیه «۲». انتهی.

سنن ابن ماجة (۱/ ۳۸۹)، المدوّنة الکبری لمالک (۱/ ۱۵۵)، سنن البیهقی (۳/ ۲۹۷).

-۴

عن عبد اللَّه بن السائب، قال: حضرت العید مع رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم فصلّی بنا العید ثمّ قال: «قد قضینا الصلاة فمن أحبّ أن یجلس للخطبة فلیجلس، و من أحبّ أن یذهب فلیذهب» «۳».

سنن ابن ماجة (۱/ ۳۸۶)، سنن أبی داود (۱/ ۱۸۰)، سنن النسائی (۳/ ۱۸۵)، سنن البیهقی (۳/ ۳۰۱)، المحلّی (۵/ ۸۶).

-۵

عن جابر بن عبد اللَّه قال: إنّ النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم قام یوم الفطر فصلّی فبدأ بالصلاة

---

(۱). صحیح البخاری: ۱/ ۳۲۶ ح ۹۱۴، ص ۳۲۷ ح ۹۲۰، صحیح مسلم: ۲/ ۲۸۶ ح ۸ کتاب صلاة العیدین، موطّأ مالک: ۱/ ۱۷۸، مسند أحمد: ۲/ ۱۲۶ ح ۴۹۴۳، کتاب الأُم: ۱/ ۲۳۵، سنن ابن ماجة: ۱/ ۴۰۷ ح ۱۲۷۶، سنن الترمذی: ۲/ ۴۱۱ ح ۵۳۱، السنن الکبری: ۱/ ۵۴۵ ح ۱۷۶۷.

(۲). سنن ابن ماجة: ۱/ ۴۰۹ ح ۱۲۸۸، المدوّنه الکبری: ۱/ ۱۶۹.

(۳). سنن ابن ماجة: ۱/ ۴۱۰ ح ۱۲۹۰، سنن أبی داود: ۱/ ۳۰۰ ح ۱۱۵۵، السنن الکبری: ۱/ ۵۴۸ ح ۱۷۷۹.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۲۳۳

قبل الخطبة ثمّ خطب الناس «۱».

صحیح البخاری (۲/ ۱۱۱)، صحیح مسلم (۱/ ۳۲۵)، سنن أبی داود (۱/ ۱۷۸)، سنن النسائی (۳/ ۱۸۶)، سنن البیهقی (۲/ ۲۹۶، ۶۹۸).

-۶

عن ابن عبّاس و جابر بن عبد اللَّه و عبد اللَّه بن عمر و أنس بن مالک: أنّ رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم کان یصلّی قبل الخطبة. المدوّنة الکبری «۲» (۱/ ۱۵۵).

-۷

عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم یوم النحر بعد الصلاة «۳».

صحیح البخاری (۲/ ۱۱۰)، سنن النسائی (۳/ ۱۸۵).

-۸

عن أبی عبید مولی ابن أزهر قال: شهدت العید مع علیّ بن أبی طالب و عثمان محصور، فجاء فصلّی ثمّ انصرف فخطب «۴».

موطّأ مالک (۱/ ۱۴۷)، کتاب الأُم للشافعی (۱/ ۱۷۱) ذکر من طریق مالک شطراً منه.

هذه الأحادیث تکشف عن استمرار رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم علی هذه السنّة المرتّبة و لم یُعزَ إلیه غیرها قطّ، و علی ذلک مضی الشیخان و مولانا أمیر المؤمنین علی علیه السلام و عثمان نفسه ردحاً من أیّامه، کما جاء فی روایة ابن عمر من أنّ النبیّ و أبا بکر و عمر و عثمان کانوا یصلّون فی العیدین قبل الخطبة «۵». و ظاهر هذا اللفظ و إن کان مطلقاً إلّا أنّ الجمع بینه و بین ما جاء من مخالفة عثمان للقوم و أنّه أوّل من قدّم الخطبة أنّه کان

(۱). صحيح البخارى: ۱/ ۳۳۲ ح ۹۳۵، صحيح مسلم: ۲/ ۲۸۴ ح ۳ كتاب صلاة العيدين، سنن أبى داود: ۱/ ۲۹۷ ح ۱۱۴۱، السنن الكبرى: ۱/ ۵۴۵ ح ۱۷۶۵.

(۲). المدوّنة الكبرى: ۱/ ۱۶۹.

(۳). صحيح البخارى: ۱/ ۳۳۴ ح ۹۴۰، السنن الكبرى: ۱/ ۵۴۷ ح ۱۷۷۷.

(۴). موطّأ مالك: ۱/ ۱۷۸، كتاب الأم: ۱/ ۱۹۲.

(۵). كتاب الأُم للشافعى: ۱/ ۲۰۸ [۱/ ۲۳۵]، صحيح البخارى: ۲/ ۱۱۲ [۱/ ۳۲۷ ح ۹۲۰]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۳۴

أوّلًا على وتيرتهم حتى بدا له أن يغيّر الترتيب ففعل، و يؤيّده سكوت ابن عمر نفسه عن عثمان فيما مرّ (ص ۱۶۱) من قوله: كان النبىّ ثمّ أبو بكر ثمّ عمر يصلّون العيد قبل الخطبة. فإن كان عثمان أيضاً مستمرّا على سيرتهم و سنّتهم لذكره و لم يفصل بينهم و بهذا يتأتّى الجمع أيضاً بين حديثى ابن عبّاس من قوله: شهدت العيد مع النبىّ و أبى بكر و عمر فبدءوا بالصلاة قبل الخطبة. و من قوله: صلّى رسول اللَّه ثمّ خطب و أبو بكر و عمر و عثمان «۱».

و ليتنى أدرى كيف يُتقرّب إلى المولى سبحانه بصلاة بدّلوا فيها سنّة اللَّه التى لا تبديل لها؟ قال الشوكانى فى نيل الأوطار «۲» (۳/ ۳۶۳): قد اختُلف فى صحّة العيدين مع تقدّم الخطبة، ففى مختصر المزنى «۳» عن الشافعى ما يدلّ على عدم الاعتداد بها، و كذا قال النووى فى شرح المهذّب: إنّ ظاهر نصّ الشافعى أنّه لا يعتدّ بها. قال: و هو الصواب.

ثمّ تابع عثمان المسيطرون من الأمويّين من بعده فخالفوا السنّة المتّبعة بتقديم الخطبة لكن الوجه فى فعل عثمان غيره فى من تبعه، أمّا هو فكان يُرتج عليه القول فلا يروق المجتمعين ما يتكلّفه من تلفيقه غير المنسجم فيتفرّقون عنه، فقدّمها ليصيخوا إليه و هم منتظرون للصلاة و لا يسعهم التفرّق قبلها.

قال الجاحظ: صعد عثمان بن عفّان رضى الله عنه المنبر فأُرتج عليه فقال: إنّ أبا بكر و عمر كانا يعدّان لهذا المقام مقالًا، و أنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام خطيب، و ستأتيكم الخطب على وجهها و تعلمون إن شاء اللَّه «۴».

(۱). مسند أحمد: ۱/ ۳۴۵، ۳۴۶ [۱/ ۵۶۹ ح ۳۲۱۵- ۳۲۱۷]، صحيح مسلم: ۱/ ۳۲۴ [۲/ ۲۸۳ ح ۱ كتاب صلاة العيدين]. (المؤلف)

(۲). نيل الأوطار: ۳/ ۳۳۵.

(۳). مختصر المزنى: ص ۳۱.

(۴). البيان و التبيين: ۱/ ۲۷۲ و ۲/ ۱۹۵ [۱/ ۲۷۹ و ۲/ ۱۷۱]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۳۵

و قال البلاذرى فى الأنساب «۱» (۵/ ۲۴): إنّ عثمان لمّا بويع خرج إلى الناس، فخطب فحمد اللَّه و أثنى عليه ثمّ قال: أيّها الناس إنّ أوّل مركب صعب، و إنّ بعد اليوم أيّاماً، و إن أعش تأتكم الخطبة على وجهها، فما كنّا خطباء و سيعلّمنا اللَّه. و بهذا اللفظ أخرجه ابن‌سعد فى طبقاته «۲»: (۳/ ۴۳) طبع ليدن، و فى لفظ أبى الفداء فى تاريخه: (۱/ ۱۶۶): لمّا بويع عثمان رقى المنبر و قام خطيباً فحمد اللَّه و تشهّد ثمّ أُرتج عليه، فقال: إنّ أوّل كلّ أمر صعب و إن أعش فستأتيكم الخطب على وجهها. ثمّ نزل.

و روى أبو مخنف كما فى أنساب البلاذرى: إنّ عثمان لمّا صعد المنبر قال: أيّها الناس إنّ هذا مقام لم أزوّر له خطبة و لا أعددت له كلاماً، و سنعود فنقول إن شاء اللَّه.

و عن غياث بن إبراهيم: إنّ عثمان صعد المنبر فقال: أيّها الناس إنّا لم نكن خطباء، و إن نعش تأتكم الخطبة على وجهها إن شاء اللَّه.

و روى أنّ عثمان خطب فقال: إنّ أبا بكر و عمر كانا يعدّان لهذا المقام مقالًا و سيأتى اللَّه به. انتهى.

و ذكره اليعقوبى فى تاريخه «۳» (۲/ ۱۴۰) فقال: صعد عثمان المنبر و جلس فى الموضع الذى كان يجلس فيه رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و لم يجلس أبو بكر و لا عمر فيه، جلس أبو بكر دونه بمرقاة، و جلس عمر دون أبى بكر بمرقاة «۴» فتكلّم الناس فى ذلك فقال بعضهم: اليوم ولد الشرّ، و كان عثمان رجلًا حييّا فأُرتج عليه فقام مليّا لا يتكلّم ثمّ قال: إنّ أبا بكر و عمر كانا يعدّان لهذا المقام مقالًا، و أنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام يشقّق الخطب، و إن تعيشوا فستأتيكم الخطبة. ثمّ نزل.

---

(۱). أنساب الأشراف: ۵/ ۲۴.

(۲). الطبقات الكبرى: ۳/ ۶۲.

(۳). تاريخ اليعقوبى: ۲/ ۱۶۲.

(۴). و ذكره غير واحد من مؤلّفى القوم. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۳۶

و فى لفظ ملك العلماء فى بدائع الصنائع (۱/ ۲۶۲): إنّ عثمان لمّا استخلف خطب فى أوّل جمعة، فلمّا قال: الحمد للَّه. أُرتج عليه، فقال: أنتم إلى إمام فعّال أحوج منكم إلى إمام قوّال، و إنّ أبا بكر و عمر كانا يعدّان لهذا المكان مقالًا و ستأتيكم الخطب من بعد، و أستغفر اللَّه لى و لكم. و نزل و صلّى بهم الجمعة.

و لعلّه لحراجة الموقف عليه كان يماطل الخطبة باستخبار الناس و سؤالهم عن أخبارهم و أسعارهم و هو على المنبر، كما أخرجه أحمد فى المسند «۱» (۱/ ۷۳) من طريق موسى بن طلحة. و ذكره الهيثمى فى المجمع (۲/ ۱۸۷) فقال: رجاله رجال الصحيح.

و لا يبرّر عمل الخليفة ما احتجّ به ابن حجر فيما مرّ عن فتح البارى (ص ۱۶۰) من أنّه رأى مصلحة الجماعة فى إدراكهم الصلاة ... إلخ. لأنّ هذه المصلحة المزعومة كانت مرموقة على العهد النبوىّ لكنّه صلى الله عليه و آله و سلم لم يرعها لما رآه من مصلحة التشريع الأقوى، فهذا الرأى تجاه ما ثبت من السنّة نظير الاجتهاد فى مقابلة النصّ، و لو سوّغنا تغيير الأحكام، و ما قرّره الشرع الأقدس بآراء الرجال، فلا تبقى قائمة للإسلام، فلا فرق بينه و بين ما ارتآه مروان فى كونهما بدعة مستحدثة، و إن ضمّ إليه شنعة أخرى من سبّ من لا يحلّ سبّه.

هذا مجمل القول فى أحدوثة الخليفة، و أمّا من عداه من آل أميّة. فكانوا يسبّون و يلعنون مولانا أمير المؤمنين عليّا- صلوات اللَّه عليه- فى خطبهم على صهوات المنابر، فلا تجلس لهم الناس و ينثالون عنهم «۲»، فقدّموا الخطبة ليضطرّ الناس إلى الاستماع له بالرغم من عدم استباحتهم ذلك القول الشائن، لما وعوه من

حديث رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم الصحيح المأثور من طريق ابن عبّاس و أُمّ سلمة من قوله: «من سبّ عليّا فقد سبّنى، و من سبّنى فقد سبّ اللَّه تعالى» «۳».

---

(۱). مسند أحمد: ۱/ ۱۱۸ ح ۵۴۱.

(۲). أى: يتفرقون.

(۳). المستدرك: ۳/ ۱۲۱ [۳/ ۱۳۰ ح ۴۶۱۶]، و ستوافيك طرقه و مصادره. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۳۷

أخرج أئمّة الصحاح من طريق أبى سعيد الخدرى قال: أخرج مروان المنبر يوم العيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنّة، أخرجت المنبر يوم عيد، و لم يكن يخرج به، و بدأت بالخطبة قبل الصلاة، و لم يكن يُبدأ بها. فقال مروان: ذاك

شيء قد ترك. فقال أبو سعيد: أمّا هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول اللّه يقول: «من رأى منكراً فاستطاع أن يغيّره بيده فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه، و ذلك أضعف الإيمان».

و فى لفظ الشافعى فى كتاب الأُم «١» من طريق عياض بن عبد اللّه قال: إنّ أبا سعيد الخدرى قال: أرسل إلىّ مروان و إلى رجل قد سمّاه، فمشى بنا حتى أتى المصلّى، فذهب ليصعد فجبذته «٢» إلىّ فقال: يا أبا سعيد تُرك الذى تعلم. قال أبو سعيد: فهتفت ثلاث مرّات، فقلت: و اللّه لا تأتون إلّا شرّا منه.

و فى لفظ البخارى فى صحيحه: خرجت مع مروان- و هو أمير المدينة- فى أضحى أو فطر، فلمّا أتينا المصلّى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلّى، فجبذت بثوبه فجبذنى فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيّرتم و اللّه. فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلم و اللّه خير ممّا لا أعلم، فقال: إنّ الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة «٣».

و فى لفظ: قال أبو سعيد: قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا يا أبا سعيد قد

---

(١). كتاب الأُم: ١/ ٢٣٥.

(٢). جبذ: جذب. (المؤلف)

(٣). راجع صحيح البخارى: ٢/ ١١١ [١/ ٣٢٦ ح ٩١٣]، صحيح مسلم: ١/ ٢٤٢ [٢/ ٢٨٦ ح ٩ كتاب صلاة العيدين]، سنن أبى داود: ١/ ١٧٨ [١/ ٢٩٦ ح ١١٤٠]، سنن ابن ماجة: ١/ ٣٨٦ [١/ ٤٠٦ ح ١٢٧٥]، سنن البيهقى: ٣/ ٢٩٧، مسند أحمد: ٣/ ١٠، ٢٠، ٥٢، ٥٤، ٩٢ [٣/ ٣٨١ ح ١٠٦٨٩، ص ٣٩٧ ح ١٠٧٦٦، ص ٤٥٢ ح ١١١٠٠، ص ٤٥٦ ح ١١١٢٢، ص ٥١٨، ح ١١٤٦٦]، بدائع الصنائع: ١/ ٢٧٦. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٢٣٨

تُرك ما تعلم، قلت: كلّا و الذى نفسى بيده لا تأتون بخير ممّا أعلم. ثلاث مرّات.

قال ابن حزم فى المحلّى (٥/ ٨٦): أحدث بنو أميّة تقديم الخطبة قبل الصلاة و اعتلّوا بأنّ الناس كانوا إذا صلّوا تركوهم، و لم يشهدوا الخطبة، و ذلك لأنّهم كانوا يلعنون علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه، فكان المسلمون يفرّون و حقّ لهم، فكيف و ليس الجلوس واجباً؟

و قال ملك العلماء فى بدائع الصنائع (١/ ٢٧٦): و إنّما أحدث بنو أُميّة الخطبة قبل الصلاة لأنّهم كانوا يتكلّمون فى خطبتهم بما لا يحلّ، و كان الناس لا يجلسون بعد الصلاة لسماعها فأحدثوها قبل الصلاة ليسمعها الناس. و بمثل هذا قال السرخسى فى المبسوط (٢/ ٣٧).

و قال السندى فى شرح سنن ابن ماجة (١/ ٣٨٦): قيل: سبب ذلك أنّهم كانوا يسبّون فى الخطبة من لا يحلّ سبّه، فتفرّق الناس عند الخطبة إذا كانت متأخّرة لئلّا يسمعوا ذلك فقدّم الخطبة ليُسمعهم.

و قال الشوكانى فى نيل الأوطار «١»: (٣/ ٣٦٣): قد ثبت فى صحيح مسلم «٢» من رواية طارق بن شهاب عن أبى سعيد قال: أوّل من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، و قيل: أوّل من فعل ذلك معاوية، حكاه القاضى عياض. و أخرجه الشافعى «٣» عن ابن عبّاس بلفظ: حتى قدم معاوية فقدّم الخطبة. و رواه عبد الرزاق «٤» عن الزهرى بلفظ: أوّل من أحدث الخطبة قبل الصلاة فى العيد معاوية. و قيل: أوّل

---

(١). نيل الأوطار: ٣/ ٣٣٥.

(۲). صحیح مسلم: ۱/ ۱۰۰ ح ۷۸ کتاب الإیمان.

(۳). أخرجه فی کتاب الأُم: ۱/ ۲۰۸ [۱/ ۲۳۵] من طریق عبد اللَّه بن یزید الخطمی، و لعلّ حدیث ابن عبّاس مذکور فی غیر هذا الموضع. (المؤلف)

(۴). المصنّف: ۳/ ۲۸۴ ح ۵۶۴۶.

الغدیر، العلامهٔ الأمینی ،ج۸،ص:۲۳۹

من فعل ذلک زیاد بالبصرهٔ فی خلافهٔ معاویهٔ، حکاه القاضی أیضاً. و روی ابن المنذر عن ابن سیرین أنّ أوّل من فعل ذلک زیاد بالبصرهٔ قال: و لا مخالفهٔ بین هذین الأثرین، و أثر مروان، لأنّ کلّا من مروان و زیاد کان عاملًا لمعاویهٔ فیحمل علی أنّه ابتدأ ذلک، و تبعه عمّاله. انتهی.

لا شکّ أنّ کلّا من هؤلاء الثلاثهٔ جاء ببدعهٔ و تردّی بالفضیحهٔ، لکنّ کلّ التبعهٔ علی من جرّأهم علی تغییر السنّهٔ فعلّوا علی أساسه، و لعبوا بسنن المصطفی حتی الصلاهٔ. أخرج الشافعی فی کتاب الأُم «۱» (۱/ ۲۰۸) من طریق وهب بن کیسان قال: رأیت ابن الزبیر یبدأ بالصلاهٔ قبل الخطبهٔ، ثمّ قال: کلّ سنن رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم قد غُیّرت حتی الصلاهٔ.

فإن کان ما ینقم علی الخلیفهٔ من هذا الوجه أمراً واحداً فهو فی بقیّهٔ الأمویّین أمران: مخالفهٔ السنّهٔ، و الابتداع بسبّ أمیر المؤمنین. فهم مورد المثل السائر: أحشفاً و سوء کیلهٔ «۲». أنا لا أعجب من هؤلاء الثلاثهٔ إن جاءوا بالبدع، فإنّ بقیّهٔ أعمالهم تلائم هاتیک الخطّهٔ، فإنّ الخلاعهٔ و التهتّک مزیج نفسیّاتهم، و المعاصی المقترفهٔ ملء أردیتهم فلا عجب منهم إن غیّروا السنّهٔ کلّها، و لا أعجب من مروان إن قال لأبی سعید بکلّ ابتهاج: تُرک الذی تعلم. أو قال: قد ذهب ما تعلم، و لا عجب إن بدّلوا الخطبهٔ المجعولهٔ للموعظهٔ و تهذیب النفوس؛ الخطبهٔ التی قالوا فیها: وجبت لتعلیم ما یجب إقامته یوم العید و الوعظ و التکبیر، کما فی البدائع (۱/ ۲۷۶) بدّلوها بما هو محظور شرعاً أشدّ الحظر من الوقیعهٔ فی أمیر المؤمنین، و أوّل المسلمین، و حامیهٔ الدین، الإمام المعصوم، المطهّر بنصّ الکتاب العزیز، نفس النبیّ الأقدس بصریح القرآن، و عدل الثقل الأکبر فی حدیث الثقلین، صلوات اللَّه علیه. و لعلّک لا تعجب من الخلیفهٔ

---

(۱). کتاب الأُم: ۱/ ۲۳۵.

(۲). مثل یضرب لخلّتی الإساءهٔ تجتمعان علی الرجل. المستقصی فی أمثال العرب: ۱/ ۲۵۹.

الغدیر، العلامهٔ الأمینی ،ج۸،ص:۲۴۰

أیضاً تغییره سنّهٔ اللَّه و سنّهٔ رسوله بعد أن درست تاریخ حیاته، و سیرته المعربهٔ عن نفسیّاته، و هو و هم من شجرهٔ واحدهٔ اجتثّت من فوق الأرض مالها من قرار.

لکنّ العجب کلّه ممّن یری هؤلاء، و أمثالهم من سماسرهٔ الشهوات و المیول، عدولًا بما أنّهم من الصحابهٔ، و الصحابهٔ کلّهم عدول عندهم، و أعجب من هذا أن یُحتجّ فی غیر واحد من أبواب الفقه بقول هؤلاء و عملهم. نعم، وافق شنّ طبقه.

۱۲- رأی الخلیفهٔ فی القصاص و الدیهٔ

اشارهٔ

أخرج البیهقی فی السنن الکبری (۸/ ۳۳) من طریق الزهری: أنّ ابن شاس الجذامی قتل رجلًا من أنباط الشام، فرُفِع إلی عثمان رضی الله عنه فأمر بقتله، فکلّمه الزبیر رضی الله عنه و ناس من أصحاب رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم، فنهوه عن قتله، قال: فجعل

ديته ألف دينار. و ذكره الشافعى فى كتاب الأم «١» (٧/ ٢٩٣).

و أخرج البيهقى من طريق الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر رضى الله عنه: أنّ رجلًا مسلماً قتل رجلًا من أهل الذمّة عمداً، و رُفع إلى عثمان رضى الله عنه فلم يقتله و غلّظ عليه الدية مثل دية المسلم.

و قال أبو عاصم الضحّاك فى الديات (ص ٧۶): و ممّن يرى قتل المسلم بالكافر عمر بن عبد العزيز، و إبراهيم، و أبان بن عثمان بن عفّان، و عبد اللَّه؛ رواه الحكم عنهم، و ممّن أوجب دية الذمّى مثل دية المسلم عثمان بن عفّان.

قال الأمينى: إنّ عجبى مقسّم بين إرادة الخليفة قتل المسلم بالكافر، و بين جعل عقل الكافر مثل دية المسلم، فلا هذا مدعوم بحجّة، و لا ذلك مشفوع بسنّة، و أىّ خليفة هذا يزحزحه مثل الزبير، المعروف سيرته و المكشوف سريرته، عن رأيه فى

---

(١). كتاب الأُم: ٧/ ٣٢١.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٢۴١

الدماء و ينهاه عن فتياه؟ غير أنّه يفتى بما هو لدة رأيه الأوّل فى البعد عن السنّة، و يسكت عنه الزبير و أناس نهوا الخليفة عمّا ارتآه أوّلًا، و اكتفوا بحقن دم المسلم و ما راقهم مخالفة الخليفة مرّة ثانية، و هذه النصوص النبويّة صريحة فى أنّ المسلم لا يُقتل بالكافر، و أنّ عقل الكتابى الذمّى نصف عقل المسلم، و إليك لفظ تلكم النصوص فى المسألتين:

أمّا الأولى منهما فقد جاء:

١-

عن أبى جحيفة قال: قلت لعلىّ بن أبى طالب: هل عندكم شىء من العلم ليس عند الناس؟ قال: لا و اللَّه ما عندنا إلّا ما عند الناس، إلّا أن يرزق اللَّه رجلًا فهماً من القرآن أو ما فى هذه الصحيفة، فيها الديات عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و أن لا يُقتل مسلم بكافر.

و فى لفظ الشافعى: لا يقتل مؤمن بكافر. فقال: لا يُقتل مؤمن عبد و لا حرّ و لا امرأة بكافر فى حال أبدا، و كلّ من وصف الإيمان من أعجمىّ و أبكم يعقل و يشير بالإيمان و يصلّى فقتل كافراً فلا قود عليه، و عليه ديته فى ماله حالة، و سواء أكثر القتل فى الكفار أو لم يكثر، و سواء قتل كافراً على مال يأخذه منه أو على غير مال، لا يحلّ- و اللَّه أعلم- قتل مؤمن بكافر بحال فى قطع طريق و لا غيره.

راجع «١»: صحيح البخارى (١٠/ ٧٨)، سنن الدارمى (٢/ ١٩٠)، سنن ابن ماجة (٢/ ١۴۵)، سنن النسائى (٨/ ٢٣)، سنن البيهقى (٨/ ٢٨)، صحيح الترمذى (١/ ١۶٩)، مسند أحمد (١/ ٧٩)، كتاب الأُم للشافعى (۶/ ٣٣، ٩٢)، أحكام القرآن للجصّاص (١/ ١۶۵)، الاعتبار لابن حازم (ص ١٩٠)، تفسير ابن كثير (١/ ٢١٠)

فقال: ذهب

---

(١). صحيح البخارى: ۶/ ٢۵٣۴ ح ۶۵١٧، سنن ابن ماجة: ٢/ ٨٨٧ ح ٢۶۵٨، السنن الكبرى ۴/ ٢٢٠ ح ۶٩۴۶، سنن الترمذى: ۴/ ١٧ ح ١۴١٢، مسند أحمد: ١/ ١٢٨ ح ۶٠٠، كتاب الأُم: ۶/ ٣٨، ١٠۵، أحكام القرآن: ١/ ١۴٢، الاعتبار: ص ۴۵٣.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٢۴٢

الجمهور إلى أنّ المسلم لا يُقتل بالكافر لما

ثبت فى البخارى عن علىّ قال: «قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: لا يُقتل مسلم بكافر».

و لا يصح حديث و لا تأويل يخالف هذا، و أمّا أبو حنيفة فذهب إلى أنّه يُقتل به لعموم آية المائدة.

قال الأمينى: يعنى من آية المائدة قوله تعالى: (وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ) «۱». و قد خفى على المجتهد تجاه النصوص الصحيحة الثابتة أنّ عموم الآية لا يأباها عن التخصيص، و قد خصّصها هو نفسه بمخصّصات. أجاب عن هذا الاستدلال الواهى كثير من الفقهاء و فى مقدّمهم الإمام الشافعى، قال فى كتاب الأُم «۲» (۷/ ۲۹۵) فى مناظرة وقعت بينه و بين بعض أصحاب أبى حنيفة: قلنا: فلسنا نريد أن نحتجّ عليك بأكثر من قولك إنّ هذه الآية عامّة، فزعمت أنّ فيها خمسة أحكام مفردة و حكماً سادساً جامعاً، فخالفت جميع الأربعة الأحكام التى بعد الحكم الأوّل و الحكم الخامس و السادس جماعتها «۳» فى موضعين: فى الحرّ يقتل العبد. و الرجل يقتل المرأة. فزعمت أن عينه ليس بعينها و لا عين العبد، و لا أنفه بأنفها و لا أنف العبد، و لا أُذنه بأُذنها، و لا أُذن العبد، و لا سنّه بسنّها و لا سنّ العبد، و لا جروحه كلّها بجروحها و لا جروح العبد، و قد بدأت أوّلًا بالذى زعمت أنّك أخذت به فخالفته فى بعض و وافقته فى بعض، فزعمت أنّ الرجل يقتل عبده فلا تقتله به، و يقتل ابنه فلا تقتله به، و يقتل المستأمن فلا تقتله به، و كلّ هذه نفوس محرّمة.

قال- يعنى المدافع عن أبى حنيفة-: اتّبعت فى هذا أثراً. قلنا: فتخالف الأثر الكتاب؟ قال: لا. قلنا: فالكتاب إذاً على غير ما تأوّلت، فلم فرّقت بين أحكام اللَّه عزّ و جلّ على ما تأوّلت؟ قال بعض من حضره: دع هذا فهو يلزمه كلّه.

---

(۱). المائدة: ۴۵.

(۲). كتاب الأُم: ۷/ ۳۲۵.

(۳). كذا فى المصدر.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۴۳

قال: و الآية الأُخرى: قال اللَّه عزّ و جلّ: (وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ) «۱» دلالة على أنّ من قُتل مظلوماً فلوليّه أن يقتل قاتله. قيل له: فيُعاد عليك ذلك الكلام بعينه فى الابن يقتله أبوه، و العبد يقتله سيده، و المستأمن يقتله المسلم.

قال: فلى من كلّ هذه مخرج. قلت: فاذكر مخرجك. قال: إنّ اللَّه تبارك و تعالى لمّا جعل الدم إلى الولىّ كان الأب وليّا فلم يكن له أن يقتل نفسه. قلنا: أ فرأيت إن كان له ابن بالغ أتخرج الأب من الولاية و تجعل للابن أن يقتله؟ قال: لا أفعل.

قلت: فلا- تخرجه بالقتل من الولاية؟ قال: لا. قلت: فما تقول فى ابن عمّ لرجل قتله و هو وليّه و وارثه لو لم يقتله و كان له ابن عمّ هو أبعد منه، أ فتجعل للأبعد أن يقتل الأقرب؟ قال: نعم. قلنا: و من أين و هذا وليّه و هو قاتل؟ قال: القاتل يخرج بالقتل من الولاية. قلنا: و القاتل يخرج بالقتل من الولاية؟ قال: نعم. قلنا: فلم لم تخرج الأب من الولاية و أنت تخرجه من الميراث؟ قال: اتّبعت فى الأب الأثر. قلنا: فالأثر يدلّك على خلاف ما قلت. قال: فاتّبعت فيه الإجماع. قلنا: فالإجماع يدلّك على خلاف ما تأوّلت فيه القرآن، فالعبد يكون له ابن حرّ فيقتله مولاه أ يخرج القاتل من الولاية و يكون لابنه أن يقتل مولاه؟ قال: لا، بالإجماع. قلت: فالمستأمن يكون معه ابنه أ يكون له أن يقتل المسلم الذى قتله؟ قال: لا، بالإجماع. قلت: أ فيكون الإجماع على خلاف الكتاب؟ قال: لا. قلنا: فالإجماع إذاً يدلّك على أنّك قد أخطأت فى تأويل كتاب اللَّه عزّ و جلّ، و قلنا له: لم يجمع معك أحد على أن لا يقتل الرجل بعبده إلّا من مذهبه أن لا يُقتل الحرّ بالعبد و لا- يُقتل المؤمن بالكافر، فكيف جعلت إجماعهم حجّة، و قد زعمت أنّهم أخطأوا فى أصل ما ذهبوا إليه؟ و اللَّه أعلم.

۲-

عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا و الأشتر إلى علىّ فقلنا: هل عهد إليك

---

(۱). الإسراء: ۳۳.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۴۴

رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامّة؟ قال: لا إلّا ما فى كتابى هذا. فأخرج كتاباً فإذا فيه: لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد فى عهده.

أخرجه «۱»: أبو عاصم فى الديات (ص ۲۷)، و أحمد فى المسند (۱/ ۱۱۹، ۱۲۲)، و أبو داود فى سننه (۲/ ۲۴۹)، و النسائى فى سننه (۸/ ۲۴)، و البيهقى فى السنن الكبرى (۸/ ۲۹، ۱۹۴)، و الجصّاص فى أحكام القرآن (۱/ ۶۵)، و ابن حازم فى الاعتبار (ص ۱۸۹)، و ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار (۷/ ۱۵۲)

و قال:

هو دليل على أنّ المسلم لا يُقاد بالكافر، أمّا الكافر الحربىّ فذلك إجماع كما حكاه البحر. و أمّا الذمّى فذهب إليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه، و ذهب الشعبى و النخعى و أبو حنيفة و أصحابه إلى أنّه يُقتل المسلم بالذمّى. ثمّ بسط القول فى أدلّتهم و زيّفها بأحسن بيان. فراجع.

-۳

عن عائشة قالت: وجد فى قائم سيف رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم كتابان و فى أحدهما: «لا يُقتل مسلم بكافر و لا ذو عهد فى عهده».

أخرجه أبو عاصم فى الديات (ص ۲۷)، و البيهقى فى سننه الكبرى (۸/ ۳۰).

-۴

عن معقل بن يسار مرفوعاً: «لا يُقتل مؤمن بكافر، و لا ذو عهد فى عهده، و المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم».

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (۸/ ۳۰).

-۵

عن ابن عبّاس مرفوعاً: «لا يُقتل مؤمن بكافر، و لا ذو عهد فى عهده».

أخرجه ابن ماجة فى سننه «۲» (۲/ ۱۴۵).

---

(۱). مسند أحمد: ۱/ ۱۹۱ ح ۹۶۲، ص ۱۹۶ ح ۹۹۴، سنن أبى داود: ۴/ ۱۸۰ ح ۴۵۳۰، السنن الكبرى: ۴/ ۲۲۰ ح ۶۹۴۸، أحكام القرآن: ۱/ ۱۴۲، الاعتبار: ص ۴۵۱، نيل الأوطار: ۷/ ۱۰.

(۲). سنن ابن ماجة: ۲/ ۸۸۸ ح ۲۶۶۰.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۴۵

-۶

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد اللَّه بن عمرو بن العاصى مرفوعاً: «لا يُقتل مسلم بكافر».

و فى لفظ أحمد: «لا يُقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد فى عهده».

أخرجه «۱»: أبو عاصم الضحّاك فى الديات (ص ۵۱)، و أبو داود فى سننه (۲/ ۲۴۹)، و أحمد فى مسنده (۲/ ۲۱۱)، و الترمذى فى سننه (۱/ ۱۶۹)، و ابن ماجة فى سننه (۲/ ۱۴۵)، و الجصّاص فى أحكام القرآن (۱/ ۱۶۹) بلفظ أحمد، و ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار (۷/ ۱۵۰)

فقال: رجاله رجال الصحيح. و قال فى (ص ۱۵۲):

هـذا فى غاية الصـحّة فلا يصحّ عن أحد من الصـحابة شـىء غير هذا إلّا ما رويناه عن عمر أنّه كتب فى مثل ذلك أن يُقاد به ثمّ ألحقه كتاباً فقال: لا تقتلوه و لكن اعتقلوه «٢».

-٧

عن عمران بن الحصين مرفوعاً: «لا يُقتل مؤمن بكافر».

قال الشافعى فى كتاب الأُم «٣» (٦/ ٣٣): سمعت عدداً من أهل المغازى، و بلغنى عن عدد منهم أنّه كان فى خطبة رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم يوم الفتح: «لا يُقتل مؤمن بكافر».

و بلغنى عن عمران بن الحصين رضى اللَّه تعالى عنه أنّه روى ذلك عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم.

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبى حسين، عن مجاهد و عطاء و أحسب طاوساً و الحسن أنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم قال فى خطبة عام الفتح: «لا يُقتل مؤمن بكافر».

و أخرجه البيهقى فى السنن (٨/ ٢٩)

فقال: قال الشافعى رحمه اللَّه: و هذا عامّ

---

(١). سـنن أبى داود: ۴/ ١٨١ ح ۴۵٣٠، مسـند أحمد: ٢/ ۴٢۶ ح ۶٩٣١، سـنن الترمذى: ۴/ ١٨ ح ١۴١٣، سـنن ابن ماجة: ٢/ ٨٨٨ ح ٢۶۶۶٠، أحكام القرآن: ١/ ١۴٢، نيل الأوطار: ٧/ ١٠، ١١.

(٢). أسلفنا فى: ۶/ ١٣٣، ١٣۴ ما يعرب عن عدم وقوف الخليفة على حكم المسألة. (المؤلف)

(٣). كتاب الأُم: ۶/ ٣٨.

الغدير، العلامة الأميني ،ج٨،ص:٢۴۶

عند أهل المغازى أنّ رسول اللَّه صـلى الله عليه و آله و سـلم تكلّم به فى خطبته يوم الفتح، و هو يروى عن النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم مسنداً من حديث عمرو بن شعيب و حديث عمران بن الحصين.

و ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار «١» (٧/ ١۵٣) فقال: إنّ السبب فى خطبته صلى الله عليه و آله و سلم يوم الفتح بقوله: «لا يُقتل مسلم بكافر».

ما ذكره الشافعى فى الأُم «٢»، حيث قال: و خطبته يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذى قتلته خزاعة و كان له عهد فخطب النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم

فقال: «لو قتلت مسلماً بكافر لقتلته به».

و قال: «لا يُقتل مؤمن بكافر».

إلخ.

-٨

عن عبد اللَّه بن عمر مرفوعاً: «لا يُقتل مؤمن بكافر، و لا ذو عهد فى عهده».

أخرجه الجصّاص فى أحكام القرآن «٣» (١/ ١۶۵).

أمّا الثانية ففيها:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم قضى أنّ عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين و

هم اليهود و النصارى «۴».

و فى لفظ أبى داود: كانت قيمة الدية على عهد رسول اللَّه ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، و دية أهل الكتاب يومئذٍ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: إنّ الإبل قد غلت. [قال:] «۵» ففرضها

---

(۱). نيل الأوطار: ۷/ ۱۲.

(۲). كتاب الأُم: ۷/ ۳۲۱.

(۳). أحكام القرآن: ۱/ ۱۴۲.

(۴). سنن ابن ماجة: ۲/ ۱۴۲ [۲/ ۸۸۳ ح ۲۶۴۴]، سنن النسائى: ۸/ ۴۵ [۴/ ۲۳۵ ح ۷۰۰۹]. (المؤلف)

(۵). من المصدر.

عمر على أهل الذهب ألف دينار. الحديث. سنن أبى داود «۱» (۲/ ۲۵۱).

و فى لفظ آخر لأبى داود: دية المعاهد نصف دية الحرّ (۲/ ۲۵۷).

و فى لفظ أبى عاصم الضحّاك فى الديات (ص ۵۱): دية الكافر على النصف من دية المسلم، و لا يُقتل مسلم بكافر.

قال الخطابى فى شرح سنن ابن ماجة فى ذيل الحديث (۲/ ۱۴۲): ليس فى دية أهل الكتاب شىء أثبت من هذا، و إليه ذهب مالك و أحمد، و قال أصحاب أبى حنيفة: ديته كدية المسلم. و قال الشافعى: ثلث دية المسلم. و الوجه الأخذ بالحديث و لا بأس بإسناده.

و أخرج النسائى فى سننه «۲» (۸/ ۴۵) من طريق عبد اللَّه بن عمر [و ابن العاص] «۳» مرفوعاً: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن». و أخرجه الترمذى فى سننه «۴» (۱/ ۱۶۹).

هذه سنّة رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم، و إليها ذهب الجمهور، و عليها جرت الفقهاء من المذاهب، غير أنّ لأبى حنيفة شذوذاً عنها فى المسألتين أخذاً بما يعرب عن قصوره عن فهم السنّة، و عرفان الحديث، و فقه الكتاب، و قد ذكر غير واحد من أعلام المذاهب أدلّته فى المقامين و زيّفها، و بسط القول فى بطلانها، و حسبك فى المقام كلمة الإمام الشافعى فى كتاب الأُم «۵» (۷/ ۲۹۱) فإنّه فصّل القول فيها تفصيلًا و جاء بفوائد جمّة. فراجع. و عمدة ما ركن إليه أبو حنيفة فى المسألة الأولى تجاه تلكم الصحاح

---

(۱). سنن أبى داود: ۴/ ۱۸۴ ح ۴۵۴۲، ص ۱۹۴ ح ۴۵۸۳.

(۲). السنن الكبرى: ۴/ ۲۳۵ ح ۷۰۱۰.

(۳). من المصدرين.

(۴). سنن الترمذى: ۴/ ۱۸ ح ۱۴۱۳.

(۵). كتاب الأُم: ۷/ ۳۲۰.

مرسلة عبد الرحمن بن البيلمانى، و قد ضعّفها الدارقطنى «۱» و ابن حازم فى الاعتبار «۲» (ص ۱۸۹) و غيرهما، و ذكر البيهقى فى سننه (۸/ ۳۰): باب بيان ضعف الخبر الذى روى فى قتل المؤمن بالكافر. و ذكر لها طرقاً و زيّفها بأسرها.

۱۳- رأى الخليفة فى القراءة

اشارة

قال ملك العلماء فى بدائع الصنائع (۱/ ۱۱۱): إنّ عمر رضى الله عنه ترك القراءة فى المغرب فى إحدى الأُوليين فقضاها فى الركعة الأخيرة و جهر، و عثمان رضى الله عنه ترك القراءة فى الأوليين من صلاة العشاء فقضاها فى الأُخريين و جهر.

و قال فى صفحة (۱۷۲): روى عن عمر رضى الله عنه أنّه ترك القراءة فى ركعة من صلاة المغرب فقضاها فى الركعة الثالثة و جهر. و روى عن عثمان رضى الله عنه أنّه ترك السورة فى الأُوليين فقضاها فى الأُخريين و جهر.

قال الأمينى: إنّ ما ارتكبه الخليفتان مخالف للسنّة من ناحيتين، الأولى: الاجتزاء بركعة لا قراءة فيها. و الثانية: تكرير الحمد فى الأخيرة أو الأُخريين بقضاء الفائتة مع صاحبة الركعة، و كلاهما خارجان عن السنّة الثابتة لا يجتزأ بالصلاة التى يكونان فيها، أمّا الناحية الأولى فإليك نبذة ممّا ورد فيها:

-۱

عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ القرآن فصاعداً».

و فى لفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إمام أو غير إمام».

و فى لفظ الدارمى: «من لم يقرأ بأمّ الكتاب فلا صلاة له».

---

(۱). سنن الدارقطنى: ۳/ ۱۳۵ ح ۱۶۵.

(۲). الاعتبار: ص ۴۵۲.

راجع «۱»: صحيح البخارى (۱/ ۳۰۲)، صحيح مسلم (۱/ ۱۵۵)، صحيح أبى داود (۱/ ۱۳۱)، سنن الترمذى (۱/ ۳۴، ۴۱)، سنن النسائى (۲/ ۱۳۷، ۱۳۸)، سنن الدارمى (۱/ ۲۸۳)، سنن ابن ماجة (۱/ ۲۷۶)، سنن البيهقى (۲/ ۳۸، ۶۱، ۱۶۴)، مسند أحمد (۵/ ۳۱۴، ۳۲۱)، كتاب الأُمّ (۱/ ۹۳)، المحلّى لابن حزم (۳/ ۲۳۶)، المصابيح للبغوى (۱/ ۵۷) و صحّحه، المدوّنة الكبرى (۱/ ۷۰).

-۲

عن أبى هريرة مرفوعاً: «لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بأمّ القرآن فهى خداج، فهى خداج، فهى خداج، غير تمام».

و فى لفظ: «من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهى خداج- ثلاثاً- غير تمام».

و فى لفظ الشافعى: «كلّ صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهى خداج». الحديث.

و فى لفظ أحمد: «أيّما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج، ثمّ هى خداج، ثمّ هى خداج».

راجع «۲»: مسند أحمد (۲/ ۲۴۱، ۲۸۵)، كتاب الأُمّ للشافعى (۱/ ۹۳)، موطّأ مالك (۱/ ۸۱) المدوّنة الكبرى (۱/ ۷۰)، صحيح مسلم (۱/ ۱۵۵، ۱۵۶)، سنن أبى داود (۱/ ۱۳۰)، سنن ابن ماجة (۱/ ۲۷۷)، سنن الترمذى (۱/ ۴۲)، سنن النسائى (۲/ ۱۳۵)،

---

(۱). صحيح البخارى: ۱/ ۲۶۳ ح ۷۲۳، صحيح مسلم: ۱/ ۳۷۵ ح ۳۴ كتاب الصلاة، سنن أبى داود: ۱/ ۲۱۷ ح ۸۲۲، سنن الترمذى: ۲/ ۲۵ ح ۲۴۷، السنن الكبرى: ۱/ ۳۱۶ ح ۹۸۲- ۹۸۳، سنن ابن ماجة: ۱/ ۲۷۳ ح ۸۳۷، مسند أحمد: ۶/ ۴۲۷ ح ۲۲۱۶۹، ص ۴۳۹ ح ۲۲۲۳۷، كتاب الأُم: ۱/ ۱۰۷، مصابيح السنّة: ۱/ ۳۱۹ ح ۵۷۷، المدوّنة الكبرى: ۱/ ۶۷.

(۲). مسند أحمد: ۲/ ۴۷۹ ح ۷۲۴۹، ص ۵۵۵ ح ۷۷۷۷، كتاب الأُم: ۱/ ۱۰۷، موطّأ مالك: ۱/ ۸۴ ح ۳۹، المدوّنة الكبرى: ۱/ ۶۸، صحيح مسلم: ۱/ ۳۷۵- ۳۷۷ ح ۳۸- ۴۱ كتاب الصلاة، سنن أبى داود: ۱/ ۲۱۶ ح ۸۲۱، سنن ابن ماجة: ۱/ ۲۷۳ ح ۸۳۸، سنن الترمذى: ۲/ ۱۲۱ ح ۳۱۲، السنن الكبرى: ۶/ ۲۸۳ ح ۱۰۹۸۲، مصابيح السنّة ۱/ ۳۱۹ ح ۵۷۸.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۵۰

سنن البيهقى (۲/ ۳۸، ۳۹، ۴۰، ۱۵۹، ۱۶۷)، مصابيح السنّة (۱/ ۵۷).

-۳

عن أبى هريرة قال: إنّ النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم أمره أن يخرج فينادى: لا صلاة إلّا بقراءة فاتحة الكتاب. فما زاد.

أخرجه «۱» أحمد فى المسند (۲/ ۴۲۸)، الترمذى فى صحيحه (۱/ ۴۲)، أبو داود فى سننه (۱/ ۱۳۰)، البيهقى فى سننه (۲/ ۳۷، ۵۹)، و الحاكم فى المستدرك (۱/ ۲۳۹) و قال: صحيح لا غبار عليه.

-۴

عن عائشة مرفوعاً: «من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهى خداج».

أخرجه «۲» أحمد فى مسنده (۶/ ۱۴۲، ۲۷۵)، و ابن ماجة فى سننه (۱/ ۲۷۷). و يوجد فى كنز العمّال (۴/ ۹۵، ۹۶) من طريق عائشة، و ابن عمر، و علىّ، و أبى أمامة نقلًا عن أحمد، و ابن ماجة، و البيهقى، و الخطيب، و ابن حبّان، و ابن عساكر، و ابن عدى.

-۵

عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ فى كلّ ركعة الحمد و سورة فى فريضة أو غيرها» «۳». صحيح الترمذى (۱/ ۳۲)، سنن ابن ماجة (۱/ ۲۷۷)، كنز العمّال (۵/ ۹۵).

-۶

عن أبى سعيد قال: أمرنا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب و بما تيسّر «۴».

---

(۱). مسند أحمد: ۳/ ۱۶۳ ح ۹۲۴۵، سنن الترمذى: ۲/ ۱۲۱ ح ۳۱۲، سنن أبى داود: ۱/ ۲۱۶ ح ۸۲۰، المستدرك على الصحيحين: ۱/ ۳۶۵ ح ۸۷۲.

(۲). مسند أحمد: ۷/ ۲۰۵ ح ۲۴۵۷۵، ص ۳۹۱ ح ۲۵۸۲۴، سنن ابن ماجة: ۱/ ۲۷۴ ح ۸۴۰، كنز العمّال: ۷/ ۴۳۷ ح ۱۹۶۶۳، ص ۴۳۸ ح ۱۹۶۶۸، سنن البيهقى: ۲/ ۱۶۷، الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبّان: ۵/ ۸۴ ح ۱۷۸۴، الكامل فى ضعفاء الرجال: ۶/ ۲۸۴ رقم ۱۷۶۹.

(۳). سنن الترمذى: ۲/ ۳ ح ۲۳۸، سنن ابن ماجة: ۱/ ۲۷۴ ح ۸۳۹، كنز العمّال: ۷/ ۴۳۷ ح ۱۹۶۶۶.

(۴). سنن أبى داود: ۱/ ۲۱۶ ح ۸۱۸، تيسير الوصول: ۲/ ۲۷۲. و انظر كنز العمّال: ۸/ ۱۱۲ ح ۲۲۱۴۱.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۵۱

سنن البيهقى (۲/ ۶۰)، سنن أبى داود (۱/ ۱۳۰)، تيسير الوصول (۲/ ۲۲۳).

-۷

عن أبى قتادة قال: إنّ النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم كان يقرأ فى الركعتين الأُوليين من الظهر و العصر بفاتحة الكتاب و سورة، و فى الأُخريين بفاتحة الكتاب.

و فى لفظ لمسلم و أبى داود: كان يصلّى بنا فيقرأ فى الظهر و العصر فى الركعتين الأُوليين بفاتحة الكتاب و سورتين.

راجع «۱»: صحيح البخارى (۲/ ۵۵)، صحيح مسلم (۱/ ۱۷۷)، سنن الدارمى (۱/ ۲۹۶)، سنن أبى داود (۱/ ۱۲۸)، سنن النسائى (۲/ ۱۶۵، ۱۶۶)، سنن ابن ماجة (۱/ ۲۷۵)، سنن البيهقى (۲/ ۵۹، ۶۳، ۶۶، ۱۹۳)، مصابيح السنّة (۱/ ۵۷) و صحّحه.

-۸

عن سمرة بن جندب قال: حفظت سكتتين فى الصلاة. و فى لفظ: حفظت سكتتين عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: سكتة إذا

كبّر الإمام حتى يقرأ، و سكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب و سورة عند الركوع «٢».

سنن أبى داود (١/ ١٢۴)، صحيح الترمذى (١/ ٣۴)، سنن الدارمى (١/ ٢٨٣)، سنن ابن ماجة (١/ ٢٧٨)، سنن البيهقى (٢/ ١٩۶)، مستدرك الحاكم (١/ ٢١٥)، مصابيح السنّة (١/ ۵۶)، تيسير الوصول (٢/ ٢٢٩).

-٩

عن رفاعة بن رافع قال: جاء رجل يصلّى فى المسجد قريباً من رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم ثمّ جاء فسلّم على النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فقال له النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم: «أعد صلاتك

---

(١). صحيح البخارى: ١/ ٢٧٠ ح ٧۴۵، صحيح مسلم: ١/ ۴٢٠ ح ١۵۴ كتاب الصلاة، سنن أبى داود: ١/ ٢١٢ ح ٧٩٨، السنن الكبرى: ١/ ٣٣۶ ح ١٠۴٩- ١٠۵٠، سنن ابن ماجة: ١/ ٢٧١ ح ٨٢٩، مصابيح السنّة: ١/ ٣٢١ ح ٨۵٢.

(٢). سنن أبى داود: ١/ ٢٠۶ ح ٧٧٧، سنن الترمذى: ٢/ ٣١ ح ٢۵١، سنن ابن ماجة: ١/ ٢٧۵ ح ٨۴۵، المستدرك على الصحيحين: ١/ ٣٣۵ ح ٧٨٠، مصابيح السنّة: ١/ ٣١٨ ح ۵٧۵، تيسير الوصول: ٢/ ٢٧٩.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٢۵٢

فإنّك لم تصلّ». فعاد فصلّى كنحو ممّا صلّى، فقال النبىّ، صلى الله عليه و آله و سلم: «أعد صلاتك فإنّك لم تصلّ». فقال: علّمنى يا رسول اللَّه كيف أُصلّى؟ قال: «إذا توجّهت إلى القبلة فكبّر ثمّ اقرأ بأمّ القرآن و ما شاء اللَّه أن تقرأ، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك و مكّن ركوعك و امدد ظهرك فإذا رفعت فأقم صلبك، و ارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت فمكّن سجودك، فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى، ثمّ اصنع ذلك فى كلّ ركعة و سجدة حتى تطمئنّ» و فى لفظ أحمد: «فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد أتممتها، و ما انتقصت من هذا من شىء فإنّما تنقصه من صلاتك» «٣».

سنن أبى داود (١/ ١٣٧)، سنن البيهقى (٢/ ٣۴۵)، مسند أحمد (۴/ ٣۴٠)، كتاب الأُم للشافعى (١/ ٨٨)، مستدرك الحاكم (١/ ٢۴١، ٢۴٢)، المحلّى لابن حزم (٣/ ٢۵۶).

و أخرج البخارى مثله من طريق أبى هريرة فى صحيحه (١/ ٣١۴)، و كذلك مسلم فى صحيحه (١/ ١١٧)، و ذكره البيهقى فى سننه (٢/ ٣٧، ۶٢، ١٢٢) نقلًا عن الشيخين.

-١٠

عن وائل بن حجر قال: شهدت النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم و أُتى بإناء- إلى أن قال: فدخل فى المحراب فصفّ الناس خلفه و عن يمينه و عن يساره ثمّ رفع يديه حتى حاذتا شحمة أذنيه، ثمّ وضع يمينه على يساره و عند صدره، ثمّ افتتح القراءة فجهر بالحمد، ثمّ فرغ من سورة الحمد فقال: آمين. حتى سمع من خلفه، ثمّ قرأ سورة أخرى، ثمّ رفع يديه بالتكبير حتى حاذتا بشحمة أُذنيه، ثمّ ركع فجعل يديه على ركبتيه- إلى أن قال: ثمّ صلّى أربع ركعات يفعل فيهنّ ما فعل فى هذه. مجمع الزوائد (٢/ ١٣۴).

-١١

عن عبد الرحمن بن أبزى قال: ألا أريكم صلاة رسول اللَّه؟ فقلنا: بلى.

---

(٣). سنن أبى داود: ١/ ٢٢٧ ح ٨۵٩، مسند أحمد: ۵/ ۴۴٩ ح ١٨۵١٨، كتاب الأُم: ١/ ١١٠، المستدرك على الصحيحين: ١/ ٣۶٨ ح ٨٨١، ص ٣۶٩ ح ٨٨۴، صحيح البخارى: ١/ ٢۶٣ ح ٧٢۴، صحيح مسلم: ١/ ٣٧٨ ح ۴۵ كتاب الصلاة.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٢۵٣

فقام فكبّر ثمّ قرأ، ثمّ ركع فوضع يديه على ركبتيه حتى أخذ كلّ عضو مأخذه، ثمّ رفع حتى أخذ كلّ عضو مأخذه، ثمّ سجد حتى

أخذ كلّ عضو مأخذه، ثمّ رفع حتى أخذ كلّ عضو مأخذه، ثمّ سجد حتى أخذ كلّ عضو مأخذه، ثمّ رفع فصنع فى الركعة الثانية كما صنع فى الركعة الأولى. ثمّ قال: هكذا صلاة رسول اللّه.

أخرجه أحمد فى المسند «۱» (۳/ ۴۰۷)، و ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (۲/ ۱۳۰)

فقال: رجاله ثقات.

-۱۲

عن عبد الرحمن بن غنم قال: إنّ أبا مالك الأشعرى قال لقومه: قوموا حتى أُصلّى بكم صلاة النبىّ، صلى الله عليه و آله و سلم، فصففنا خلفه و كبّر ثمّ قرأ بفاتحة الكتاب فسمع من يليه، ثمّ كبّر فركع، ثمّ رفع رأسه فكبّر، فصنع ذلك فى صلاته كلّها.

صورة مفصّلة بلفظ أحمد:

إنّ أبا مالك الأشعرى جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريّين اجتمعوا و اجمعوا نساءكم و أبناءكم أعلّمكم صلاة النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم صلّى لنا بالمدينة. فاجتمعوا و جمعوا نساءهم و أبناءهم، فتوضّأ و أراهم كيف يتوضّأ، فأحصى الوضوء إلى أماكنه حتى لمّا أن فاء الفىء و انكسر الظلّ قام فأذّن، و صفّ الرجال فى أدنى الصفّ، و صفّ الولدان خلفهم، و صفّ النساء خلف الولدان، ثمّ أقام الصلاة فتقدّم فرفع يديه و كبّر فقرأ بفاتحة الكتاب و سورة يسرّ بهما «۲»، ثمّ كبّر فركع فقال: سبحان اللّه و بحمده. ثلاث مرّات ثمّ قال: سمع اللّه لمن حمده، و استوى قائماً، ثمّ كبّر و خرّ ساجداً، ثمّ كبّر فرفع رأسه، ثمّ كبّر فسجد، ثمّ كبّر فانتهض قائماً، فكان تكبيره فى أوّل ركعة ستّ تكبيرات و كبّر حين قام إلى الركعة الثانية، فلمّا قضى صلاته أقبل على قومه بوجهه

---

(۱). مسند أحمد: ۴/ ۴۱۲ ح ۱۴۹۴۶.

(۲). فى المصدر: يسرّهما.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۵۴

فقال: احفظوا تكبيرى و تعلّموا ركوعى و سجودى؛ فإنّها صلاة رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم التى كان يصلّى لنا كذى الساعة من النهار.

أخرجه «۱» أحمد فى المسند (۵/ ۳۴۳)، و عبد الرزّاق و العقيلى كما فى كنز العمّال (۴/ ۲۲۱)، و ذكره الهيثمى فى المجمع (۲/ ۱۳۰).

-۱۳

أخرج أبو حنيفة و أبو معاوية و ابن فضيل و أبو سفيان عن أبى نضرة، عن سعيد، عن النبىّ عليه السلام قال: «لا تجزى صلاة لمن لم يقرأ فى كلّ ركعة بالحمد للّه و سورة فى الفريضة و غيرها». أحكام القرآن للجصّاص «۲» (۱/ ۲۳).

-۱۴

عن أنس بن مالك: كان النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم و أبو بكر و عمر يستفتحون القراءة بالحمد للّه ربّ العالمين. كتاب الأُمّ للشافعى «۳» (۱/ ۹۳).

-۱۵

عن علىّ بن أبى طالب قال: «من السنّة أن يقرأ الإمام فى الركعتين الأُوليين من صلاة الظهر بأمّ الكتاب و سورة سرّا فى نفسه، و ينصت من خلفه و يقرءون فى أنفسهم، و يقرأ فى الركعتين الأُخريين بفاتحة الكتاب فى كلّ ركعة و يستغفر اللّه و يذكره و يفعل فى العصر مثل ذلك».

بهذا اللفظ حكاه السيوطى عن البيهقى كما فى كنز العمّال «۴» (۴/ ۲۵۱) و فى السنن الكبرى للبيهقى (۲/ ۱۶۸) لفظه: إنّه كان يأمر أو يحثّ أن يقرأ خلف الإمام فى الظهر و العصر فى الركعتين الأُوليين بفاتحة الكتاب و سورة، و فى الركعتين الأُخريين بفاتحة الكتاب. و قريباً من هذا اللفظ أخرجه الحاكم فى المستدرك «۵» (۱/ ۲۳۹).

---

(۱). مسند أحمد: ۶/ ۴۷۰ ح ۲۳۹۹، المصنّف: ۲/ ۶۳ ح ۲۴۹۹، كنز العمّال: ۸/ ۱۶۲ ح ۲۲۳۹۹.

(۲). أحكام القرآن: ۱/ ۲۲.

(۳). كتاب الأم: ۱/ ۱۰۷.

(۴). كنز العمّال: ۸/ ۲۸۴ ح ۲۲۹۳۲.

(۵). المستدرك على الصحيحين: ۱/ ۳۶۵ ح ۸۷۴.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۵۵

-۱۶

عن عائشة قالت: كان النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم يفتتح الصلاة بالتكبير و القراءة بالحمد للَّه ربّ العالمين.

راجع «۱»: صحيح مسلم (۱/ ۱۴۲)، سنن أبى داود (۲/ ۱۲۵)، سنن ابن ماجة (۱/ ۲۷۱)، سنن البيهقى (۲/ ۱۱۳).

-۱۷

عن أبى هريرة قال: فى كلّ الصلاة يُقرأ، فما أسمعنا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم أسمعناكم، و ما أخفى علينا أخفينا عليكم. و فى لفظ: فى كلّ صلاة قراءة «۲».

مسند أحمد (۲/ ۳۴۸)، صحيح مسلم (۱/ ۱۱۶)، سنن أبى داود (۱/ ۱۲۷)، سنن النسائى (۲/ ۱۶۳)، سنن البيهقى (۲/ ۴۰) عن مسلم، و فى (ص ۶۱) عن البخارى، تيسير الوصول (۲/ ۲۲۸).

-۱۸

عن أبى هريرة قال: إنّ النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم كان يفتتح القراءة بالحمد للَّه ربّ العالمين. أخرجه «۳» ابن ماجة فى سننه (۱/ ۲۷۱).

و أخرجه الدارمى من طريق أنس بن مالك مع زيادة فى سننه (۱/ ۲۸۳)، و النسائى فى سننه (۲/ ۱۳۳)، و الشافعى فى كتاب الأمّ (۱/ ۹۳).

-۱۹

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد اللَّه بن عمرو بن العاصى مرفوعاً: «كلّ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج، فهى خداج، فهى خداج». و فى لفظ أحمد: «فهى خداج، ثمّ هى خداج، ثمّ هى خداج».

---

(۱). صحيح مسلم: ۱/ ۴۴۹ ح ۲۴۰ كتاب الصلاة، سنن أبى داود: ۱/ ۲۰۸ ح ۷۸۳، سنن ابن ماجة: ۱/ ۲۶۷ ح ۸۱۲.

(۲). مسند أحمد: ۳/ ۲۴ ح ۸۳۷۸، صحيح مسلم: ۱/ ۳۷۷ ح ۴۳ كتاب الصلاة، سنن أبى داود: ۱/ ۲۱۱ ح ۷۹۷، السنن الكبرى: ۱/ ۳۳۴ ح ۱۰۴۱، تيسير الوصول: ۲/ ۲۷۱.

(۳). سنن ابن ماجة: ۱/ ۲۶۷ ح ۸۱۴، السنن الكبرى: ۱/ ۳۱۴ ح ۹۷۵، كتاب الأُم: ۱/ ۱۰۷.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۵۶

أخرجه «۱»: أحمد فى المسند (۲/ ۲۰۴، ۲۱۵)، و ابن ماجة فى سننه (۱/ ۲۷۸).

-۲۰

أخرج أبو داود فی سننه «۲» (۱/ ۱۱۹) من طریق علیّ بن أبی طالب رضی الله عنه عن رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم أنّه کان إذا قام إلی الصلاة کبّر و رفع یدیه حذو منکبیه، و یصنع [مثل] «۳» ذلک إذا قضی قراءته و إذا أراد أن یرکع.

-۲۱

کان أبو حمید الساعدی فی عشرة من أصحاب رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم منهم أبو قتادة، فقال أبو حمید: أنا أعلمکم بصلاة رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم، کان رسول اللَّه إذا قام إلی الصلاة یرفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه، ثمّ یکبّر حتی یقرّ کلّ عظم فی موضعه معتدلًا، ثمّ یقرأ ثمّ یکبّر فیرفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه ثمّ یرکع- ثمّ ذکر کیفیّة الرکوع و السجدتین- فقال: ثمّ یصنع فی الرکعة الأخری مثل ذلک «۴».

سنن أبی داود (۱/ ۱۱۶)، سنن الدارمی (۱/ ۳۱۳)، سنن ابن ماجة (۱/ ۲۸۳) و ذکر شطراً منه، سنن البیهقی (۲/ ۷۲)، مصابیح السنّة (۱/ ۵۴).

-۲۲

عن جابر بن عبد اللَّه قال: یقرأ فی الأُولیین بفاتحة الکتاب و سورة و فی الأُخریین بفاتحة الکتاب. قال: و کنّا نحدّث أنّه لا صلاة إلّا بفاتحة الکتاب فما فوق ذاک. و فی لفظ الطبرانی: سنّة القراءة فی الصلاة أن یقرأ فی الأُولیین بأُمّ القرآن و سورة، و فی الأخریین بأُمّ القرآن.

سنن البیهقی (۲/ ۶۳) فقال: و روینا ما دلّ علی هذا عن علیّ بن أبی طالب و عبد اللَّه بن مسعود و عائشة. و أخرجه «۵» ابن أبی شیبة کما فی کنز العمّال: (۴/ ۲۰۹،

---

(۱). مسند أحمد: ۲/ ۴۱۵ ح ۶۸۶۴، ص ۴۳۳ ح ۶۹۷۷، سنن ابن ماجة: ۱/ ۲۷۴ ح ۸۴۱.

(۲). سنن أبی داود: ۱/ ۱۹۸ ح ۷۴۴.

(۳). من المصدر.

(۴). سنن أبی داود: ۱/ ۱۹۴ ح ۷۳۰، سنن ابن ماجة: ۱/ ۲۸۰ ح ۸۶۲، مصابیح السنّة: ۱/ ۳۰۹ ح ۵۵۶.

(۵). مصنّف ابن أبی شیبة: ۱/ ۲۷۱، کنز العمّال: ۸/ ۱۰۹ ح ۲۲۱۲۵، ص ۲۸۱ ح ۲۲۹۲۴.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۲۵۷

۲۵۰)، و رواه الطبرانی باللفظ المذکور کما فی مجمع الزوائد (۲/ ۱۱۵).

۲۳- عن جابر بن عبد اللَّه: من صلّی رکعة لم یقرأ فیها بأُمّ القرآن فلم یصلّ، إلّا وراء إمام «۱».

صحیح الترمذی (۲/ ۴۲)، و صحّحه، موطّأ مالک (۱/ ۸۰)، المدوّنة الکبری لمالک (۱/ ۷۰)، سنن البیهقی (۲/ ۱۶۰)، تیسیر الوصول (۲/ ۲۲۳).

-۲۴

عن عبد اللَّه بن عمر مرفوعاً: «من صلّی مکتوبة أو سبحة فلیقرأ بأُمّ القرآن و قرآن معها، و من صلّی صلاة لم یقرأ فیها فهی خداج- ثلاثا-».

أخرجه «۲» عبد الرزاق کما فی کنز العمّال (۴/ ۹۶) و حسّنه.

-۲۵

عن أبی هریرة مرفوعاً: «لا تجزئ صلاة لمن لم یقرأ فیها بفاتحةالکتاب».

و فی لفظ الـدارقطنی «۳» و صـحّحه: «لا تجزئ صـلاة لا یقرأ الرجل فیها فاتحـة الکتاب». و فی لفظ أحمد «۴»: «لا تُقبل صـلاة لا یُقرأ فیها بأمّ الکتاب».

کنز العمّال «۵» (۴/ ۹۶) نقلًا عن جمع من الحفّاظ.

۲۶- عن أبی الـدرداء: أقرأ فی الرکعتین الأُـولیین من الظهر و العصـر و العشـاء الآـخرة فی کلّ رکعـة بأمّ القرآن و سورة، و فی الرکعة الآخرة من المغرب بأمّ القرآن. کنز العمّال «۶» (۴/ ۲۰۷).

---

(۱). سنن الترمذی: ۵/ ۱۲۳ ح ۳۱۲، موطّأ مالک: ۱/ ۸۴ ح ۳۸، المدوّنة الکبری: ۱/ ۶۸، تیسیر الوصول: ۲/ ۲۷۲.

(۲). المصنّف: ۲/ ۱۳۳ ح ۲۷۸۷، کنز العمّال: ۷/ ۴۴۲ ح ۱۹۶۸۸.

(۳). سنن الدارقطنی: ۱/ ۳۲۲.

(۴). مسند أحمد: ۶/ ۷۷ ح ۲۰۲۱۷.

(۵). کنز العمّال: ۷/ ۴۴۲ ح ۱۹۶۸۹ و ۴۴۳ ح ۱۹۶۹۷ و ۱۹۶۹۸.

(۶). کنز العمّال: ۸/ ۱۱۰ ح ۲۲۱۳۲.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۲۵۸

۲۷-

عن حسـین بن عرفطـة مرفوعاً: «إذا قمت فی الصـلاة فقل: بسم اللَّه الرحمن الرحیم، ألحمـد للَّه ربّ العالمین. حتی تختمها، قل هو اللَّه أحد إلی آخرها». أخرجه الدارقطنی «۱» کما فی کنز العمّال «۲» (۴/ ۹۶).

۲۸- عن ابن عبّاس: «لا تصـلّینّ صـلاة حتی تقرأ بفاتحـة الکتاب و سورة، و لا تدع أن تقرأ بفاتحة الکتاب فی کلّ رکعة» «۳». أخرجه عبد الرزّاق کما فی الکنز (۴/ ۲۰۸).

۲۹- عن ابن سـیرین قال: إنّ ابن مسعود کان یقرأ فی الظهر و العصر فی الرکعتین الأُولیین بفاتحة الکتاب و سورة فی کلّ رکعة، و فی الأُخریین بفاتحة الکتاب.

ذکره الهیثمی فی مجمع الزوائد (۲/ ۱۱۷) فقال: رجاله ثقات إلّا أنّ ابن سیرین لم یسمع من ابن مسعود.

۳۰- عن زیدین ثابت قال: القراءة سنّة، لا تخالف الناس برأیک. أخرجه الطبرانی فی الکبیر «۴». کما فی مجمع الزوائد (۲/ ۱۱۵).

هذه سنّة نبیّ الإسلام فی قراءة الفاتحة فی کلّ رکعة من الفرائض و النوافل، و علی هذه فتاوی أئمّة المذاهب، و إلیک نصوصها:

رأی الشافعی:

قال إمام الشافعیة فی کتاب الأُم «۵» (۱/ ۹۳): سنّ رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم أن یقرأ

---

(۱). لم نجده عند الدارقطنی بهذا الإسناد، و لکنه أخرج مضمونه بأسانید کثیرة أخری. أنظر سنن الدارقطنی ۱/ ۳۱۷- ۳۲۳.

(۲). کنز العمّال: ۷/ ۴۴۲ ح ۱۹۶۸۷.

(۳). المصنّف: ۲/ ۹۴ ح ۲۶۲۸، کنز العمّال: ۸/ ۱۱۴ ح ۲۲۱۵۳.

(۴). المعجم الکبیر: ۵/ ۱۳۳ ح ۴۸۵۵.

(۵). کتاب الأُم: ۱/ ۱۰۷، ۱۰۲- ۱۰۳.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۲۵۹

القارئ في الصلاة بأُمّ القرآن، و دلّ على أنّها فرض على المصلّى إذا كان يحسن أن يقرأها. فذكر عدّة من الأحاديث فقال: فواجب على من صلّى منفرداً أو إماماً أن يقرأ بأمّ القرآن في كلّ ركعة لا يجزيه غيرها، و إن ترك من أمّ القرآن حرفاً واحداً ناسياً أو تساهياً لم يعتدّ بتلك الركعة، لأنّ من ترك منها حرفاً لا يقال له قرأ أمّ القرآن على الكمال.

و قال في صفحة (۸۹) فيمن لا يحسن القراءة: فإن لم يحسن سبع آيات و أحسن أقلّ منهنّ لم يجزه إلّا أن يقرأ بما أحسن كلّه إذا كان سبع آيات أو أقلّ، فإن قرأ بأقلّ منه أعاد الركعة التي لم يكمل فيها سبع آيات إذا أحسنهنّ. و قال: و من أحسن أقلّ من سبع آيات، فأمّ أو صلّى منفرداً ردّد بعض الآي حتى يقرأ به سبع آيات أو ثمان آيات و إن [لم يفعل] «۱» لم أر عليه إعادة، و لا يجزيه في كلّ ركعة إلّا قراءة ما أحسن ممّا بينه و بين أن يكمل سبع آيات أو ثمان آيات من أحسنهنّ.

و قال «۲»: و أقلّ ما يجزئ من عمل الصلاة أن يحرم و يقرأ بأم القرآن يبتدئها ب (بسم اللّه الرحمن الرحيم) إن أحسنها، و يركع حتى يطمئنّ راكعاً، و يرفع حتى يعتدل قائماً، و يسجد حتى يطمئنّ ساجداً على الجبهة، ثمّ يرفع حتى يعتدل جالساً، ثمّ يسجد الأخرى كما وصفت، ثمّ يقوم حتى يفعل ذلك في كلّ ركعة، و يجلس في الرابعة و يتشهّد و يصلّي على النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم و يسلّم تسليمة يقول: السلام عليكم، فإذا فعل ذلك أجزأته صلاته و ضيّع حظّ نفسه فيما ترك، و إن كان لا يحسن أمّ القرآن فيحمد اللّه و يكبّره مكان أمّ القرآن لا يجزئه غيره، و إن كان لا يحسن غير أمّ القرآن قرأ بقدرها سبع آيات لا يجزئه دون ذلك، فإن ترك من أمّ القرآن حرفاً و هو في الركعة رجع إليه و أتمّها، و إن لم يذكر حتى خرج من الصلاة و تطاول ذلك أعاد.

---

(۱). من المصدر، و هي موجودة في طبعة الغدير الأولى.

(۲). ذكره المزني في مختصره هامش كتاب الأم: ۱/ ۹۰، ۹۱ [ص ۱۷- ۱۸]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۲۶۰

و قال في كتاب الأُم «۱» (۱/ ۲۱۷): إنّ من ترك أُمّ القرآن في ركعة من صلاة الكسوف في القيام الأوّل أو القيام الثاني لم يعتدّ بتلك الركعة، و صلّى ركعة أخرى و سجد سجدتي السهو، كما إذا ترك أمّ القرآن في ركعة واحدة من صلاة المكتوبة لم يعتدّ بها.

رأي مالك:

و قال إمام المالكية كما في المدوّنة الكبرى «۲» (۱/ ۶۸): ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة «۳» فقالوا له: إنّك لم تقرأ؟ فقال: كيف كان الركوع و السجود؟ قالوا حسن. قال: فلا بأس إذن. و أرى أن يعيد من فعل هذا «۴» و إن ذهب الوقت.

و قال في رجل ترك القراءة في ركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة: لا تجزئه الصلاة و عليه أن يعيد، و من ترك القراءة في جلّ ذلك أعاد، و إن قرأ في بعضها و ترك بعضها أعاد أيضاً، و إذا قرأ في ركعتين و ترك القراءة في ركعتين، فإنّه يعيد الصلاة من أيّ الصلوات كانت.

و قال: من نسي قراءة أُمّ القرآن حتى قرأ السورة فإنّه يرجع فيقرأ أُمّ القرآن ثمّ يقرأ سورة أيضاً بعد قراءته أُمّ القرآن. و قال: لا يقضي قراءة نسيها من ركعة في ركعة أخرى. و قال فيمن ترك أُمّ القرآن في الركعتين و قد قرأ بغير أُمّ القرآن: يعيد صلاته. و قال في رجل ترك القراءة في ركعة في الفريضة: يلغي تلك الركعة بسجدتيها و لا يعتدّ بها.

---

(۱). كتاب الأُم: ۱/ ۲۴۵.

(٢). المدوّنة الكبرى: ١/ ۶۵، ۶۶.

(٣). مرّ حديثه فى الجزء السادس صفحة: ١٠٠ الطبعة الأولى و ١٠٨ الطبعة الثانية. (المؤلف)

(۴). فى المصدر: ذلك، بدلًا من: هذا.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٢۶١

رأى الحنابلة:

قال ابن حزم فى المحلّى (٣/ ٢٣۶): و قراءة أُمّ القرآن فرض فى كلّ ركعة من كلّ صلاة إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، و الفرض و التطوّع سواء، و الرجال و النساء سواء. ثمّ ذكر جملة من أدلّة المسألة.

و ذكر فى (ص ٢۴٣) فعل عمر و ما يعزى إلى علىّ- و حاشاه من ذلك- فقال: لا حجّة فى قول أحد بعد رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم.

و قال فى (ص ٢۵٠): من نسى التعوّذ أو شيئاً من أُمّ القرآن حتى ركع أعاد متى ذكر فيها و سجد للسهو إن كان إماماً أو فذّا، فإن كان مأموماً ألغى ما قد نسى إلى أن ذكر، و إذا أتمّ الإمام قام يقضى ما كان ألغى، ثمّ سجد للسهو، و لقد ذكرنا برهان ذلك فيمن نسى فرضاً فى صلاته فإنّه يعيد ما لم يصلّ كما أُمر، و يعيد ما صلّى كما أُمر. قال:

و من كان لا يحفظ أُمّ القرآن [صلّى] «١» و قرأ ما أمكنه من القرآن إن كان يعلمه، لا حدّ فى ذلك و أجزأه، و ليسعَ فى تعلّم أُمّ القرآن فإن عرف بعضها، و لم يعرف البعض قرأ ما عرف منها فأجزأه، و ليسعَ فى تعلّم الباقى، فإن لم يحفظ شيئاً من القرآن صلّى كما هو يقوم و يذكر اللَّه كما يحسن بلغته و يركع و يسجد حتى يتمّ صلاته و يجزيه، و ليسعَ فى تعلّم أُمّ القرآن.

و قال الشوكانى فى نيل الأوطار «٢» (٢/ ٢٣٣): اختلف القائلون بتعيّن الفاتحة فى كلّ ركعة هل تصحّ صلاة من نسيها؟ فذهبت الشافعيّة و أحمد بن حنبل إلى عدم

---

(١). من المصدر.

(٢). نيل الأوطار: ٢/ ٢٣٨.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٢۶٢

الصحّة، و روى ابن القاسم عن مالك أنّه إن نسيها فى ركعة من صلّى ركعتين فسدت صلاته، و إن نسيها فى ركعة من صلّى ثلاثيّة أو رباعيّة، فروى عنه أنّه يعيدها و لا تجزئه، و روى عنه أنّه يسجد سجدتى السهو، و روى عنه أنّه يعيد تلك الركعة و يسجد للسهو بعد السلام، و مقتضى الشرطيّة التى تبّهناك على صلاحيّة الأحاديث للدلالة عليها أنّ الناسى يعيد الصلاة كمن صلّى بغير وضوء ناسياً. انتهى.

و أمّا أبو حنيفة إمام الحنفيّة فإنّ له فى مسائل الصلاة آراء ساقطة تشبه أقوال المستهزئ بها و حسبك برهنة صلاة القفال «١»، و سنفصّل القول فى تلكم الآراء الشاذّة عن الكتاب و السنّة، و قد اجتهد فى المسألة تجاه تلكم النصوص. قال الجصّاص فى أحكام القرآن (١/ ١٨): قال أصحابنا- الحنفيّة- جميعاً رحمهم اللَّه: يقرأ بفاتحة الكتاب و سورة فى كلّ ركعة من الأُوليين، فإن ترك قراءة فاتحة الكتاب و قرأ غيرها فقد أساء و تجزيه صلاته. انتهى.

قال ابن حجر فى فتح البارى «٢»: إنّ الحنفيّة يقولون بوجوب قراءة الفاتحة لكن بنوا على قاعدتهم أنّها مع الوجوب ليست شرطاً فى صحّة الصلاة، لأنّ وجوبها إنّما ثبت بالسنّة، و الذى لا تتمّ الصلاة إلّا به فرض، و الفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن و قد قال

تعالى: (فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ) «۳» فالفرض قراءة ما تيسّر، و تعيّن الفاتحة إنّما يثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم من يتركه و تجزئ الصلاة بدونه، و هذا تأويل على رأى فاسد، حاصله ردّ كثير من السنّة المطهّرة بلا برهان و لا حجّة نيّرة، فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع: لا يجزئ كذا، لا يقبل كذا، لا يصحّ كذا، و يقول المتمسّكون بهذا الرأى يجزئ، و يقبل، و يصحّ؛ و لمثل هذا حذّر السلف

---

(۱). ذكرها ابن خلّكان فى تاريخه [۵/ ۱۸۰ رقم ۷۱۳] فى ترجمة السلطان محمود السبكتكين. (المؤلف)

(۲). فتح البارى: ۲/ ۲۴۲.

(۳). المزمّل: ۲۰.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۶۳

من أهل الرأى. انتهى. و ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار «۱» (۲/ ۲۳۰).

و نظراً إلى الأهميّة الواردة فى قراءة أُمّ الكتاب فى الصلوات كلّها، و أخذاً بظاهر:

«لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»

، ذهب من ذهب من القوم إلى وجوبها على المأموم أيضاً مطلقاً أو فى الصلوات الجهريّة؛ قال الترمذى فى الصحيح «۲» (۱/ ۴۲): قد اختلف أهل العلم فى القراءة خلف الإمام، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم و التابعين من بعدهم القراءة خلف الإمام، و به يقول مالك و ابن المبارك و الشافعى و أحمد و إسحاق، و روى عن عبد اللّه بن المبارك أنّه قال: أنا أقرأ خلف الإمام و الناس يقرؤون إلّا قوم «۳» من الكوفيين، و أرى أنّ من لم يقرأ صلاته جائزة، و شدّد قوم من أهل العلم فى ترك قراءة فاتحة الكتاب و إن كان خلف الإمام فقالوا: لا تُجزئ صلاة إلّا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو خلف الإمام. انتهى.

و قد جاء مع ذلك عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «إنّى أراكم تقرءون وراء إمامكم فلا تفعلوا إلّا بأُمّ القرآن فإنّه لا صلاة لمن لم يقرأها».

و فى لفظ أبى داود: «لا تقرءوا بشىء من القرآن إذا جهرت إلّا بأُمّ القرآن».

و فى لفظ النسائى و ابن ماجة: «لا يقرأنّ أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلّا بأُمّ القرآن».

و فى لفظ الحاكم: «إذا قرأ الإمام فلا تقرءوا إلّا بأُمّ القرآن فإنّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

---

(۱). نيل الأوطار: ۲/ ۲۳۵.

(۲). سنن الترمذى: ۲/ ۱۲۲ ح ۳۱۲.

(۳). كذا فى الطبعة التى اعتمدها المؤلف قدس سره، و فى الطبعة المحققة: إلّا قوماً، و هو الصحيح لوجوب نصبه على الاستثناء.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۶۴

و فى لفظ الطبرانى: «من صلّى خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب».

و عن أنس بن مالك مرفوعاً: «أ تقرؤون فى صلاتكم خلف الإمام بقرآن و الإمام يقرأ؟ فلا تفعلوا و ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه».

و عن أبى قلابة مرسلًا: «أ تقرؤون خلفى و أنا أقرأ فلا تفعلوا ذلك، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه سرّا» «۱».

قال ابن حزم فى المحلّى (۳/ ۲۳۹): اختلف أصحابنا فقالت طائفة: فرض على المأموم أن يقرأ أُمّ القرآن فى كلّ ركعة أسرّ الإمام أو جهر، و قالت طائفة: هذا فرض عليه فيما أسرّ فيه الإمام خاصّة و لا يقرأ فيما جهر فيه الإمام، و لم يختلفوا فى وجوب قراءة أُمّ القرآن فرضاً فى كلّ ركعة على الإمام و المنفرد.

و أخرج البيهقى أحاديث صحاحاً تدلّ على أنّ القراءة تسقط مع الإمام جهر أو لم يجهر. و ذكر قول من قال: يقرأ خلف الإمام مطلقاً ثمّ قال: هو أصحّ الأقوال على السنّة و أحوطها. راجع السنن الكبرى (۲/ ۱۵۹- ۱۶۶). الغدير، العلامة الأمينى ج۸ ۲۶۴ رأى الحنابلة: ..... ص : ۲۶۱

ا تمام القول فى الناحية الأولى من ناحيتى مخالفة عمل الخليفتين فى الصلاة للسنّة الشريفة، و من ذلك كلّه يُعلم حكم الناحية الثانية و أنّ الأُمّة مطبقة على أنّ تدارك الفائتة من قراءة ركعة فى ركعة أخرى لم يرد فى السنّة النبويّة، و أنّ رأى الرجلين غير مدعوم بحجّة، لا يُعمل به، و لا يُعوّل عليه، و لا يستنّ به قطّ أحد من رجال الفتوى، و الحقّ أحقّ أن يُتّبع.

---

(۱). مسند أحمد: ۲/ ۳۰۲، ۳۰۸ و ۵/ ۳۱۳، ۳۱۶، ۳۲۲ [۲/ ۵۸۳ ح ۷۹۴۷، ص ۵۹۴ ح ۸۰۱۵، ۶/ ۴۲۷ ح ۲۲۱۶۳، ص ۴۳۰ ح ۲۲۱۸۶، ص ۴۴۰ ح ۲۲۲۴۴]، سنن الترمذى: ۱/ ۴۲ [۲/ ۱۲۲ ح ۳۱۲]، المحلّى لابن حزم: ۳/ ۲۳۶ [المسالة ۳۶۰]، مستدرك الحاكم: ۱/ ۲۳۸، ۲۳۹ [۳۶۴- ۳۶۵ ح ۸۷۰- ۸۷۱] سنن النسائى: ۲/ ۱۴۱ [۱/ ۳۱۹ ح ۹۹۲]، سنن البيهقى: ۲/ ۱۶۴، ۱۶۵، مصابيح السنّة: ۱/ ۶۰ [۱/ ۳۱۹ ح ۵۷۷- ۵۷۸]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۶۵

۱۴- رأى الخليفة فى صلاة المسافر

أخرج أبو عبيد فى الغريب «۱» و عبد الرزّاق «۲» و الطحاوى و ابن حزم عن أبى المهلّب، قال كتب عثمان: أنّه بلغنى أنّ قوماً يخرجون إمّا لتجارة أو لجباية أو لحشريّة «۳» يقصرون الصلاة و إنّما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدوّ.

و من طريق قتادة عن عياش المخزومى: كتب عثمان إلى بعض عمّاله: أنّه لا يصلّى الركعتين المقيم و لا البادى و لا التاجر، إنّما يصلى الركعتين من معه الزاد و المزاد.

و فى لفظ ابن حزم: إنّ عثمان كتب إلى عمّاله: لا يصلّى الركعتين جابٍ و لا تاجر و لا تان «۴»، إنّما يصلّى الركعتين ... إلخ.

و فى لسان العرب: فى حديث عثمان رضى الله عنه أنّه قال: لا يغرّنكم جشركم من صلاتكم فإنّما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو يحضره عدوّ. قال أبو عبيد: الجشر القوم يخرجون بدوابّهم إلى المرعى، و يبيتون مكانهم و لا يأوون إلى البيوت «۵».

و فى هامش سنن البيهقى (۳/ ۱۳۷): شاخصاً: يعنى رسولًا فى حاجة، و فى النهاية «۶»: شاخصاً: أى مسافراً و منه حديث أبى أيوب: فلم يزل شاخصاً فى سبيل اللّه.

---

(۱). غريب الحديث: ۳/ ۴۱۹.

(۲). المصنّف: ۲/ ۵۲۱ ح ۴۲۸۲.

(۳). كذا فى النسخ بالمهملة، و الصحيح كما يأتى: الجشر بالمعجمة. (المؤلف)

(۴). التنايه: هى الفلاحة و الزراعة. نهاية ابن الأثير [۱/ ۱۹۹]. (المؤلف)

(۵). سنن البيهقى: ۳/ ۱۳۷، المحلّى لابن حزم: ۵/ ۱ [مسألة ۵۱۳]. نهاية ابن الأثير: ۲/ ۳۲۵ [۱/ ۲۷۳]، لسان العرب: ۵/ ۲۰۷ [۲/ ۲۸۷]، كنز العمّال: ۴/ ۲۳۹ [۸/ ۲۳۵ ح ۲۲۷۰۴]، تاج العروس: ۳/ ۱۰۰ و ۴/ ۴۰۱. (المؤلف)

(۶). النهاية فى غريب الحديث و الأثر: ۲/ ۴۵۱.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۶۶

قال الأمينى: من أين جاء عثمان بهذا القيد فى السفر؟ و الأحاديث المأثورة فى صلاته مطلقات كلّها، كما أوقفناك عليها فى (ص

۱۱۱ - ۱۱۵)، و قبلها عموم قوله تعالى: (وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ) «۱». و لأبى حنيفة و أصحابه و الثورىّ و أبى ثور فى عموم الآية نظر واسع لم يخصّوه بالمباح من السفر، بل قالوا بأنّه يعم سفر المعصية أيضاً كقطع الطريق و البغى كما ذكره ابن حزم فى المحلّى (۴/ ۲۶۴)، و الجصّاص فى أحكام القرآن «۲» (۲/ ۳۱۲)، و ابن رشد فى بداية المجتهد «۳» (۱/ ۱۶۳)، و ملك العلماء فى البدائع (۱/ ۹۳)، و الخازن فى تفسيره «۴» (۱/ ۴۱۳).

و ليس لحضور العدوّ أىّ دخل فى القصر و الإتمام و إنّما الخوف و حضور العدوّ لهما شأن خاصّ فى الصلوات، و أحكام تخصّ بهما، و ناموس مقرّر لا يعدوهما.

فمقتضى الأدلّة كما ذهبت إليه الأُمّة جمعاء: أنّ التاجر و الجابى و التانى و الجشرية و غيرهم إذا بلغوا مبلغ السفر فحكمهم القصر، فهم و بقيّة المسافرين شرع سواء، و إلّا فهم جميعاً فى حكم الحضور يتمّون صلاتهم من دون أىّ فرق بين الأصناف، و ليس تفصيل الخليفة إلّا فتوى مجرّدة و رأياً يخصّ به، و تقوّلًا لا يؤبه له تجاه النصوص النبويّة، و إطباق الصحابة، و اتّفاق الأُمّة، و تساند الأئمّة و العلماء، و إنّما ذكرناه هنا لإيقافك على مبلغ الرجل من الفقاهة، أو تسرّعه فى الفتيا من غير فحص عن الدليل، أو أنّه عرف الدليل لكنّه لم يكترث له و قال قولًا أمام قول رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم.

كناطح صخرةً يوماً ليوهنهافلم يضرها و أوهى قرنه الوعل

على أنّ التاجر جاء فيه ما

أخرجه ابن جرير الطبرى و غيره من طريق علىّ

---

(۱). النساء: ۱۰۱.

(۲). أحكام القرآن: ۲/ ۲۵۵.

(۳). بداية المجتهد: ۱/ ۱۷۲.

(۴). تفسير الخازن: ۱/ ۳۹۶.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۶۷

كرّم اللّه وجهه قال: «سأل قوم من التجّار رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم فقالوا: يا رسول اللّه إنّا نضرب فى الأرض فكيف نصلّى؟ فأنزل اللّه تعالى: (وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ) «۱»

. و أخرج أبو بكر بن أبى شيبة، عن وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: جاء رجل فقال: يا رسول اللّه إنّى رجل تاجر أختلف إلى البحرين، فأمره أن يصلّى بركعتين «۲».

۱۵- رأى الخليفة فى صيد الحرم «۳»

اشارة

أخرج إمام الحنابلة أحمد و غيره بإسناد صحيح عن عبد اللّه بن الحارث بن نوفل قال: أقبل عثمان إلى مكة، فاستقبلتُهُ بقديد، فاصطاد أهل الماء حجلًا فطبخناه بماء و ملح، فقدّمناه إلى عثمان و أصحابه فأمسكوا، فقال عثمان: صيد لم نصده و لم نأمر بصيده اصطاده قوم حِلّ فأطعمونا فما بأس به. فبعث إلى علىّ فجاء، فذكر له فغضب علىّ و قال: «أنشد رجلًا شهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم حين أُتى بقائمة حمار وحش فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم إنّا قوم حرم فأطعموه أهل الحِلّ» فشهد اثنا عشر رجلًا من

(۱). تفسير ابن جرير: ۵/ ۱۵۵ [مج ۴/ ج ۵/ ۲۴۴]، مقدمات المدوّنة الكبرى لابن رشد: ۱/ ۱۳۹، تفسير ابن عطيّة كما فى تفسير القرطبى: ۵/ ۳۶۲ [۵/ ۲۳۲]، الدرّ المنثور: ۲/ ۲۰۹ [۲/ ۶۵۶]، تفسير الشوكانى: ۱/ ۴۷۱ [۱/ ۵۰۸]، تفسير الآلوسى: ۵/ ۱۳۴. (المؤلف)

(۲). تفسير ابن كثير: ۱/ ۵۴۴، الدرّ المنثور: ۲/ ۲۱۰ [۲/ ۶۵۶]. (المؤلف)

(۳). مسند أحمد: ۱/ ۱۰۰، ۱۰۴ [۱/ ۱۶۱ ح ۷۸۵، ۷۸۶، ص ۱۶۷ ح ۸۱۶]، كتاب الأُم للشافعى: ۷/ ۱۵۷ [۷/ ۱۷۰- ۱۷۱]، سنن أبى داود: ۱/ ۲۹۱ [۲/ ۱۷۰ ح ۱۸۴۹]، سنن البيهقى: ۵/ ۱۹۴، تفسير الطبرى: ۷/ ۴۵، ۴۶ [مج ۵/ ج ۷/ ۷۰]، المحلّى لابن حزم: ۷/ ۲۵۴ [المسألة ۸۹۲] كنز العمّال: ۳/ ۵۳ [۵/ ۲۵۳ ح ۱۲۷۹۳] نقلًا عن أحمد و أبى داود و ابن جرير، و عن الطحاوى و قال: صحّحه [فى شرح معانى الآثار ۲/ ۱۶۸ ح ۳۷۸۵] و أبى يعلى [فى مسنده: ۱/ ۲۹۴ ح ۳۵۶] و البيهقى. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۶۸

أصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم، ثمّ قال علىّ: «أنشد اللَّه رجلًا شهد رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم حين أُتى- ببيض النعام- فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: إنّا قوم حرم أطعموه أهل الحلّ» فشهد دونهم من العدّة من الاثنى عشر قال: فثنى عثمان وركه من الطعام فدخل رحله، و أكل الطعام أهل الماء.

و فى لفظ آخر لأحمد عن عبد اللَّه بن الحارث: إنّ أباه ولى طعام عثمان، قال: فكأنّى أنظر إلى الحجل حوالى الجفان فجاء رجل فقال: إنّ عليّا رضى الله عنه يكره هذا، فبعث إلى علىّ و هو ملطّخ يديه بالخبط فقال: إنّك لكثير الخلاف علينا، فقال علىّ: «أُذكر اللَّه من شهدا النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم أُتى بعجز حمار وحش و هو محرم فقال: إنّا محرمون فأطعموه أهل الحلّ». فقام رجال فشهدوا ثمّ قال: «أُذكر اللَّه رجلًا شهد النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم أُتى بخمس بيضات بيض نعام فقال: إنّا محرمون فأطعموه أهل الحلّ» فقام رجال فشهدوا، فقام عثمان فدخل فسطاطه و تركوا الطعام على أهل الماء.

و فى لفظ الإمام الشافعى: إنّ عثمان أُهديت له حجل و هو محرم، فأكل القوم إلّا عليّا فإنّه كره ذلك.

و فى لفظ لابن جرير: حجّ عثمان بن عفّان فحجّ علىّ معه، فأُتى عثمان بلحم صيد صاده حلال، فأكل منه و لم يأكله علىّ، فقال عثمان: و اللَّه ما صدنا و لا أمرنا و لا أشرنا فقال علىّ (وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً) «۱».

و فى لفظ: إنّ عثمان بن عفّان رضى الله عنه نزل قديداً فأُتى بالحجل فى الجفان شائلة بأرجلها، فأرسل إلى علىّ رضى الله عنه و هو يضفر «۲» بعيراً له، فجاء و الخبط ينحات من

(۱). المائدة: ۹۶.

(۲). ضفر الدابّة يضفرها ضفراً: ألقى اللجام فى فيها. و الضفر: ما شددت به البعير من الشعر المضفور. و المضفور و الضفير: الحبل المفتول. الضفائر: الذوائب المضفورة [لسان العرب: ۸/ ۷۰، ۷۱]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۶۹

يديه، فأمسك علىّ و أمسك الناس فقال علىّ: «من هاهنا من أشجع؟ هل تعلمون أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم جاءه أعرابىّ ببيضات نعام و تتمير «۱» وحش فقال: أطعمهنّ أهلك فإنّا حرم؟» قالوا: بلى. فتورّك عثمان عن سريره و نزل فقال: خبثت علينا.

و فى لفظ البيهقى: كان الحارث خليفة عثمان رضى الله عنه على الطائف، فصنع لعثمان رضى الله عنه طعاماً و صنع فيه من الحجل و اليعاقيب و لحوم الوحش قال: فبعث إلى علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه فجاءه الرسول و هو يخبط لأباعر له، فجاءه و هو ينفض الخبط من يده فقالوا له: كل. فقال: «أطعموه قوماً حلالًا فإنّا قوم حرم»، ثمّ قال علىّ رضى الله عنه: «أنشد اللَّه من كان هاهنا من أشجع، أ تعلمون أنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم أُهدى إليه رجل حمار وحش و هو محرم فأبى أن يأكله؟» قالوا: نعم.

و أخرج الطبرى من طريق صبيح بن عبد اللّه العبسى قال: بعث عثمان بن عفّان أبا سفيان بن الحرث على العروض، فنزل قديداً فمرّ به رجل من أهل الشام معه باز و صقر فاستعاره منه فاصطاد به من اليعاقيب فجعلهنّ فى حظيرة، فلمّا مرّ به عثمان طبخهنّ ثمّ قدّمهنّ إليه فقال عثمان: كلوا، فقال بعضهم: حتى يجىء علىّ بن أبى طالب. فلمّا جاء فرأى ما بين أيديهم قال علىّ: «إنّا لا نأكل منه». فقال عثمان مالك لا تأكل؟ فقال: «هو صيد [و] «۲» لا يحلّ أكله و أنا محرم». فقال عثمان: بيّن لنا. فقال علىّ: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ) «۳». فقال عثمان: أو نحن قتلناه؟ فقرأ عليه: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً) «۴».

---

(۱). التتمير: التقديد. و التتمير: التيبيس. و التتمير: أن يقطع اللحم صغاراً و يجفّف. و اللحم المتمّر: المقطع. لسان العرب [۲/ ۵۰]. (المؤلف)

(۲). من المصدر.

(۳). المائدة: ۹۵.

(۴). المائدة: ۹۶.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۷۰

و أخرج سعيد بن منصور كما ذكره ابن حزم من طريق بسر بن سعيد قال: إنّ عثمان بن عفّان كان يصاد له الوحش على المنازل ثمّ يذبح فيأكله و هو محرم سنتين من خلافته، ثمّ إنّ الزبير كلّمه فقال: ما أدرى ما هذا يُصاد لنا و من أجلنا، لو تركناه، فتركه.

قال الأمينى: هذه القصّة تشفّ عن تقاعس فقه الخليفة عن بلوغ مدى هذه المسألة، أو أنّه راقه اتّباع الخليفة الثانى فى الرأى حيث كان يأمر المحرم بأكل لحم الصيد، و يحذّر أهل الفتوى عن خلافه مهدّداً بالدرّة إن فعل و سيوافيك تفصيله إن شاء اللّه تعالى. غير أنّ عثمان أفحمه مولانا أمير المؤمنين عليه السلام بالكتاب و السنّة فلم يجد ندحة من الدخول فى فسطاطه و الاكتفاء بقوله: إنّك لكثير الخلاف علينا. و هذا القول ينمّ عن توفّر الخلاف بين مولانا أمير المؤمنين عليه السلام و بين الخليفة، و من الواضح الجلىّ أنّ الحقّ كلّما شجر خلاف بين مولانا علىّ عليه السلام و بين غيره كائناً من كان لا يعدو كفّة الإمام صلوات عليه

للنصّ النبوىّ: «علىّ مع الحقّ و الحقّ مع علىّ و لن يفترقا حتى يردا علىّ الحوض يوم القيامة» «۱»

و قوله: «علىّ مع القرآن و القرآن معه لا يفترقان حتى يردا علىّ الحوض» «۲»

و أنّه باب مدينة علم النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم، و وارث علمه، و عيبة علمه، و أقضى أُمّته «۳» و كان سلام اللّه عليه منزّهاً عن الخلاف لاتّباع هوى أو احتدام بغضاء بينه و بين غيره، فإنّ ذلك من الرجس الذى نفاه اللّه عنه عليه السلام فى آية التطهير. و قد طأطأ كلّ عليم لعلمه، و كان من المتسالم عليه أنّه أعلم الناس بالسنّة؛ و لذلك لمّا نهى عمر عبد اللّه بن جعفر عن لبس الثياب المعصفرة فى الإحرام جابهه الإمام عليه السلام

---

(۱). راجع ما مرّ فى الجزء الثالث: ص ۱۵۵- ۱۵۸ الطبعة الأولى و ۱۷۶- ۱۸۰ الطبعة الثانية. (المؤلف)

(۲). راجع ما أسلفناه فى الجزء الثالث: ص ۱۵۸ الطبعة الأولى و ۱۸۰ الطبعة الثانية. (المؤلف)

(۳). راجع ما فصّلناه فى الجزء السادس: ص ۵۴- ۷۳ الطبعة الأولى و ۶۱- ۸۱ الطبعة الثانية. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۷۱

بقوله: «ما أخال أحداً يعلّمنا السنّة» «۱»

، فسكت عمر إذ كان لم يجد منتدحاً عن الإذعان إلى قوله، و لو كان غيره عليه السلام لعلاه بالدرّة، و لذلك كان عمر يرجع إليه فى

كلّ أمر عصيب، فإذا حلّه قال: لو لا عليّ لهلك عمر «۲»، أو نظير هذا القول. و سيوافيك عن عثمان نفسه قوله: لو لا علیّ لهلك عثمان.

فرأى الإمام الطاهر هو المتّبع و هو المعتضد بالكتاب بقوله تعالى (وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً)، كما استدلّ به عليه السلام على عثمان، فبعمومه كما حكاه ابن حزم فى المحلّى (۷/ ۲۴۹) عن طائفة ظاهر فى أنّ الشيء المتصيّد هو المحرّم ملكه و ذبحه و أكله كيف كان، فحرّموا على المحرم أكل لحم الصيد و إن صاده لنفسه حلال، و إن ذبحه الحلال «۳»، و حرّموا عليه ذبح شيء منه و إن كان قد ملكه قبل إحرامه.

و قال القرطبى فى تفسيره «۴» (۶/ ۳۲۱): التحريم ليس صفة للأعيان، و إنّما يتعلّق بالأفعال. فمعنى قوله: (وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ) أى فعل الصيد، و هو المنع من الاصطياد، أو يكون الصيد بمعنى المصيد على معنى تسمية المفعول بالفعل، و هو الأظهر لإجماع العلماء على أنّه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، و لا يجوز له شراؤه و لا اصطياده و لا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، و لا خلاف بين علماء المسلمين فى ذلك لعموم قوله تعالى: (وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً) و لحديث الصعب بن جثامة. و قال فى (ص ۳۲۲):

و روى عن علىّ بن أبى طالب و ابن عباس و ابن عمر: أنّه لا يجوز للمحرم أكل صيد على حال من الأحوال سواء صيد من أجله أو لم يصد لعموم قوله تعالى (وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً)

: قال ابن عبّاس: هى مبهمة. و به قال طاووس، و جابر بن زيد و أبو الشعثاء، و روى ذلك عن الثورى، و به

---

(۱). كتاب الأُم للإمام الشافعى: ۲/ ۱۲۶ [۲/ ۱۴۷]، المحلّى لابن حزم: ۷/ ۲۶۰ [المسألة ۸۹۶]. (المؤلف)

(۲). راجع نوادر الأثر فى علم عمر فى الجزء السادس من كتابنا هذا. (المؤلف)

(۳). هكذا هى العبارة فى المحلّى، و هى لا تخلو من اضطراب.

(۴). الجامع لأحكام القرآن: ۶/ ۲۰۷- ۲۰۸.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۲۷۲

قال إسحاق، و احتجّوا بحديث ابن جثامة. انتهى.

و يعتضد رأى الإمام عليه السلام و من تبعه بالسنّة الشريفة الثابتة بما ورد فى الصحاح و المسانيد، و إليك جملة منه:

-۱

عن ابن عبّاس قال: يا زيد بن أرقم هل علمت أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم أُهدى إليه عضد صيد فلم يقبله و قال: «إنّا حُرُم»؟ قال: نعم.

و فى لفظ: قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عبّاس يستذكره: كيف أخبرتنى عن لحم صيد أُهدى لرسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم و هو حرام؟ قال: نعم أهدى له رجل عضواً من لحم صيد فردّه و قال: «إنّا لا نأكل إنّا حُرم».

و فى لفظ مسلم «۱»: إنّ زيد بن أرقم قدم فأتاه ابن عبّاس رضى الله عنه فاستفتاه فى لحم الصيد فقال: أُتى رسول اللّه بلحم صيد و هو محرم فردّه.

راجع «۲» صحيح مسلم (۱/ ۴۵۰) سنن أبى داود (۱/ ۲۹۱)، سنن النسائى (۵/ ۱۸۴)، سنن البيهقى (۵/ ۱۹۴)، المحلّى لابن حزم (۷/ ۲۵۰) و قال. رويناه من طرق كلّها صحاح.

-۲

عن الصعب بن جثامة قال: مرّ بى رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم و أنا بالأبواء أو بودان «۳» و أهديت له لحم حمار وحش فردّه

علیّ، فلمّا رأی فی وجهی الکراهیة قال: «إنّه لیس بنا ردّ علیک و لکنّنا حُرم».

---

(۱). کذا فی سنن البیهقی. و الموجود فی صحیح مسلم هو اللفظ الذی قبله.

(۲). صحیح مسلم: ۳/ ۲۳ ح ۵۵ کتاب الحج، سنن أبی داود: ۲/ ۱۷۰ ح ۱۸۵۰، السنن الکبری: ۲/ ۳۷۰ ح ۳۸۰۳- ۳۸۰۴.

(۳). و دان بفتح الواو قریة جامعة بین مکة و المدینة، بینها و بین الأبواء نحو من ثمانیة أمیال من الجحفة، و منها الصعب بن جثامة. معجم البلدان [۵/ ۳۶۵]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۲۷۳

و فی لفظ: إنّ النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم أُتی بلحم حمار وحش فردّه و قال: «إنّا حُرم لا نأکل الصید».

راجع «۱». صحیح مسلم (۱/ ۴۴۹)، مسند أحمد (۴/ ۳۷)، سنن الدارمی (۲/ ۳۹)، سنن ابن ماجة (۳/ ۲۶۲)، سنن النسائی (۵/ ۱۸۴)، سنن البیهقی (۵/ ۱۹۲) بعدّة طرق، أحکام القرآن للجصّاص (۲/ ۵۸۶)، تفسیر الطبری (۷/ ۴۸)، تیسیر الوصول (۱/ ۲۷۲).

-۳

عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال: أُهدی للنبیّ صلی الله علیه و آله و سلم شقّ حمار وحش و هو محرم فردّه.

و فی لفظ أحمد: إنّ الصعب بن جثامة أهدی إلی النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم و هو محرم عجز حمار، فردّه رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم و هو یقطر دماً.

و فی لفظ طاووس فی حدیثه: عضداً من لحم صید.

و فی لفظ مقسم: لحم حمار وحش.

و فی لفظ عطاء فی حدیثه: أُهدی له صید فلم یقبله و قال: «إنّا حُرم».

و فی لفظ النسائی: أهدی الصعب بن جثامة إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم رجل حمار وحش تقطر دماً و هو محرم و هو بقدید فردّها علیه.

و فی لفظ ابن حزم: إنّه أهدی لرسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم رجل حمار وحش فردّه علیه و قال: «إنّا حُرم لا نأکل الصید». و فی لفظ: «لو لا أنّا محرمون لقبلناه منک».

---

(۱). صحیح مسلم: ۳/ ۲۲ ح ۵۰- ۵۱ کتاب الحج، مسند أحمد: ۴/ ۶۲۴ ح ۱۵۹۸۷، ۱۵۹۸۸، سنن ابن ماجة: ۲/ ۱۰۳۲ ح ۳۰۹۰، السنن الکبری: ۲/ ۳۷۰ ح ۳۸۰۱- ۳۸۰۲، أحکام القرآن: ۲/ ۴۸۱، جامع البیان: مج ۵/ ج ۷/ ۷۴، تیسیر الوصول: ۱/ ۳۲۱ ح ۴۳.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۲۷۴

راجع «۱»: صحیح مسلم (۱/ ۴۴۹)، مسند أحمد (۱/ ۲۹۰، ۳۳۸، ۳۴۱)، مسند الطیالسی (ص ۱۷۱)، سنن النسائی (۵/ ۱۸۵)، سنن البیهقی (۵/ ۱۹۳)، المحلّی لابن حزم (۷/ ۲۴۹) و قال: رویناه من طرق کلّها صحاح، أحکام القرآن للجصّاص (۲/ ۵۸۶)، تفسیر القرطبی (۶/ ۳۲۲).

لفت نظر:

أخرج البیهقی فی تجاه هذا الصحیح المتسالم علیه فی السنن الکبری (۵/ ۱۹۳) من طریق عمرو بن أُمیّة الضمری: أنّ الصعب بن جثامة أهدی للنبیّ عجز حمار وحش و هو بالجحفة فأکل منه و أکل القوم.

ثمّ قال: و هذا إسناد صحيح، فإن كان محفوظاً فكأنّه ردّ الحيّ و قبل اللحم و اللّه أعلم. انتهى.

لا أحسب هذا مبلغ علم البيهقى، و إنّما أعماه حبّه لتبرير الخليفة فى رأيه الشاذّ عن الكتاب و السنّة، فرأى الضعيف صحيحاً، و أتى فى الجمع بينه و بين الصحيح المذكور بما يأباه صريح لفظه، و لهذه الغاية أخرج البخارى ذلك الصحيح المتسالم عليه فى صحيحه «۲» (۳/ ۱۶۵) و حذف منه كلمة: الشقّ، و العجز، و الرجل، و العضد، و اللحم. و تبعه فى ذلك الجصّاص فى أحكام القرآن «۳» (۲/ ۵۸۶) حيّا اللّه الأمانة.

و عقّب ابن التركمانى رأى البيهقى فيما أخرجه فقال فى شرح السنن الكبرى «۴»: قلت: هذا فى سنده يحيى بن سليمان الجعفى عن ابن وهب، أخبرنى يحيى بن أيّوب هو

---

(۱). صحيح مسلم: ۳/ ۲۳ ح ۵۳- ۵۴ كتاب الحج، مسند أحمد: ۱/ ۴۷۷ ح ۲۶۲۵، ص ۵۵۶ ح ۳۱۲۲، ص ۵۶۱ ح ۳۱۵۸، السنن الكبرى: ۲/ ۳۷۱ ح ۳۸۰۵، أحكام القرآن: ۲/ ۴۸۱، الجامع لأحكام القرآن: ۶/ ۲۰۸.

(۲). صحيح البخارى: ۲/ ۶۴۹ ح ۱۷۲۹.

(۳). أحكام القرآن: ۲/ ۴۸۱.

(۴). الجوهر النقى: ۵/ ۱۹۳.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۷۵

الغافقى المصرى، و يحيى بن سليمان ذكره الذهبى فى الميزان «۱» و الكاشف «۲» عن النسائى أنّه ليس بثقة. و قال ابن حبّان «۳»: ربّما أغرب. و الغافقى قال النسائى «۴»: ليس بذاك القوى. و قال أبو حاتم «۵»: لا يحتجّ به. و قال أحمد «۶»: كان سيّئ الحفظ يخطئ خطأً كثيراً، و كذّبه مالك فى حديثين، فعلى هذا لا يشتغل بتأويل هذا الحديث لأجل سنده و لمخالفته للحديث الصحيح، و قول البيهقى: ردّ الحيّ و قبل اللحم يردّه ما فى الصحيح أنّه عليه السلام ردّه. انتهى.

۴-

عن عبد اللّه بن الحارث، عن ابن عبّاس، عن علىّ بن أبى طالب قال: «أُتى النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم بلحم صيد و هو محرم فلم يأكله» «۷».

مسند أحمد (۱/ ۱۰۵)، سنن ابن ماجة (۲/ ۲۶۳).

۵- عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أُمّ المؤمنين أنّها قالت له: يا ابن أُختى إنّما هى عشر ليال فإن يختلج فى نفسك شىء فدعه. يعنى أكل لحم الصيد «۸».

موطّأ مالك (۱/ ۲۵۷)، سنن البيهقى (۵/ ۱۹۴)، تيسير الوصول (۱/ ۲۷۳).

۶- عن نافع قال: أهدى إلى ابن عمر ظبى مذبوحة بمكة فلم يقبلها، و كان ابن عمر يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كلّ حال.

---

(۱). ميزان الاعتدال: ۴/ ۳۸۲ رقم ۹۵۳۲.

(۲). الكاشف: ۳/ ۲۵۸ رقم ۶۲۸۵.

(۳). الثقات: ۹/ ۲۶۳.

(۴). كتاب الضعفاء و المتروكين: ص ۲۴۹ رقم ۶۵۷.

(۵). الجرح و التعديل: ۹/ ۱۲۷ رقم ۵۴۲.

(۶). العلل و معرفة الرجال: ۳/ ۵۲ رقم ۴۱۲۵.

(۷). مسند أحمد: ۱/ ۱۶۹ ح ۸۳۲، سنن ابن ماجة: ۲/ ۱۰۳۲ ح ۳۰۹۱.

(۸). موطّأ مالك: ۱/ ۳۵۴ ح ۸۵، تيسير الوصول: ۱/ ۳۲۲ ح ۴۸.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۲۷۶

رواه ابن حزم فى المحلّى (۷/ ۲۵۰) من طريق رجاله كلّهم ثقات.

و لو كان عند الخليفة علم بسنّة نبيه لعلّه لم يك يخالفها، و لو كان عنده ما يجد به فى الحجاج تجاه هذه السنّة الثابتة لأفاضه و ما ترك النوبة لأتباعه ليحتجّوا له بعد لأى من عمر الدهر بما لا يغنى من الحقّ شيئاً، قال البيهقى فى سننه (۵/ ۱۹۴): أمّا علىّ و ابن عبّاس فإنّهما ذهبا إلى تحريم أكله على المحرم مطلقاً، و قد خالفهما عمر و عثمان و طلحة و الزبير و غيرهم و معهم حديث أبى قتادة و جابر و اللَّه أعلم. انتهى.

أمّاحديث أبى قتادة قال: انطلقت مع رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم عام الحديبيّة فأحرم أصحابى و لم أحرم، فانطلق النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم و كنت مع أصحابى فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرت فإذا حمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبته، فاستعنت بهم فأبوا أن يعينونى فأكلنا منه، فلحقت برسول اللَّه و قلت: يا رسول اللَّه إنّى أصبت حمار وحش و معى منه فاضلة. فقال النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم للقوم: «كلوا» و هم محرمون «۱».

فهو غير واف بالمقصود لأنّ قصّته كانت عام الحديبيّة السادس من الهجرة كما هو صريح لفظه، و كثير من أحكام الحجّ شرّعت فى عام حجّة الوداع السنة العاشرة و منها تعيين المواقيت و لذلك ما كان أبو قتادة محرماًعند ذاك، مع إحرام رسول اللَّه و إحرام أصحابه. قال ابن حجر فى فتح البارى «۲» (۴/ ۱۹): قيل: كانت هذه القصّة قبل أن يوقّت النبىّ المواقيت. و قال السندى فى شرح سنن النسائى (۵/ ۱۸۵) عند ذكر حديث أبى قتادة: قوله عام الحديبيّة بهذا تبيّن أنّ تركه الإحرام و مجاوزته الميقات بلا إحرام كان قبل أن تُقرّر المواقيت، فإنّ تقرير المواقيت كان سنة حجّ الوداع كما روى عن أحمد.

---

(۱). صحيح البخارى: ۳/ ۱۶۳ [۲/ ۶۴۷ ح ۱۷۲۶]، صحيح مسلم: ۱/ ۴۵۰ [۳/ ۲۴ ح ۵۶ كتاب الحج]، سنن النسائى: ۵/ ۱۸۵ [۲/ ۳۷۱ ح ۳۸۰۷] سنن ابن ماجة: ۲/ ۳۶۳ [۲/ ۱۰۳۳ ح ۳۰۹۳]، سنن البيهقى: ۵/ ۱۸۸. (المؤلف)

(۲). فتح البارى: ۴/ ۲۳.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۲۷۷

و منها أحكام الصيد النازلة فى سورة المائدة التى هى آخر ما نزل من القرآن،

و روى عن النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم أنّه قرأها فى حجّة الوداع و قال: «يا أيّها الناس إنّ سورة المائدة من آخر ما نزل فأحلّوا حلالها و حرّموا حرامها». و روى نحوه عن عائشة موقوفاً و صحّحه الحاكم و أقرّه ابن كثير، و أخرجه أبو عبيد من طريق ضمرة بن حبيب، و عطية بن قيس مرفوعاً «۱».

فليس من البدع أن يكون غير واحد من مواضيع الحجّ لم يشرّع لها حكم فى عام الحديبيّة ثمّ شرّع بعده و منها هذه المسألة، و كان مولانا أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فى عام الحديبيّة و قد شاهد قصّة أبى قتادة كما شاهدها غيره- على فرض صحّتها- و مع ذلك أنكر على عثمان و كذلك الشهود الذين استنشدهم صلوات اللَّه عليه فشهدوا له لم يعزب عنهم ما وقع فى ذلك العام، لكنّهم شهدوا على التشريع الأخير الثابت.

و لو كان لقصّة أبى قتادة مقيل من الصحّة أو وزن يقام لما ترك عثمان الاحتجاج بها لكنّه كان يعلم أنّ الشأن فيها كما ذكرناه، و أنّ العمل قبل التشريع لا حجّيّة له، و أفحمه الإمام عليه السلام بحجّته الداحضة، فتوارى عن الحجاج فى فسطاطه و ترك الطعام على أهل

الماء.

و أمّا حديث جابر فقد أخرجه غير واحد من أئمّة الفقه و الحديث ناصّين على ضعفه من طريق عمرو بن أبى عمرو، عن المطلب بن حنطب، عن جابر بن عبد اللّه قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم: صيد البرّ لكم حلال و أنتم حرم إلّا ما اصطدتم و صيد لكم «۲».

---

(۱). مستدرک الحاکم: ۲/ ۳۱۱ [۲/ ۳۴۰ ح ۳۲۱۰]، تفسير القرطبى: ۶/ ۳۱ [۶/ ۲۲]، تفسير الزمخشرى: ۱/ ۴۰۳ [۱/ ۶۰۲]، تفسير ابن كثير: ۲/ ۲، تفسير الخازن: ۲/ ۴۴۸ [۱/ ۴۲۹]، تفسير الشوكانى: ۲/ ۱ [۲/ ۳]. (المؤلف)

(۲). كتاب الأُم: ۲/ ۱۷۶ [۲/ ۲۰۸]، سنن أبى داود: ۱/ ۲۹۱ [۲/ ۱۷۱ ح ۱۸۵۱]، سنن النسائى: ۵/ ۱۸۷ [۲/ ۳۷۲ ح ۳۸۱۰]، سنن البيهقى: ۵/ ۱۹۰، المحلّى لابن حزم: ۷/ ۲۵۳ [المسألة ۸۹۲]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۲۷۸

قال النسائى فى سننه: أبو عبد الرحمن عمرو بن أبى عمرو ليس بالقوىّ فى الحديث و إن كان قد روى عنه مالك.

و قال ابن حزم فى المحلّى: أمّا خبر جابر فساقط لأنّه عن عمرو بن أبى عمرو و هو ضعيف.

و قال ابن التركمانى فى شرح سنن البيهقى «۱» عند قول الشافعى: إنّ ابن أبى يحيى أحفظ من الدراوردى «۲»: قلت: الدراوردى احتجّ به الشيخان و بقيّة الجماعة، و قال ابن معين «۳»: ثقة حجّة، و وثّقه القطّان و أبو حاتم «۴» و غيرهما، و أمّا ابن أبى يحيى فلم يخرج له فى شىء من الكتب الخمسة، و نسبه إلى الكذب جماعة من الحفّاظ كابن حنبل و ابن معين و غيرهما، و قال بشر بن المفضل: سألت فقهاء المدينة عنه فكلّهم يقولون: كذّاب أو نحو هذا، و سُئل مالك: أ كان ثقة؟ فقال: لا و لا فى دينه، و قال ابن حنبل «۵»: كان قدريّا معتزليّا جهميّا كلّ بلاء فيه، و قال البيهقى «۶» فى التيمّم و النكاح: مختلف فى عدالته. و مع هذا كلّه كيف يرجّح على الدراوردى؟

قال: ثمّ لو رجح عليه هو و من معه فالحديث فى نفسه معلول عمرو بن أبى عمرو مع اضطرابه فى هذا الحديث متكلّم فيه. قال ابن معين «۷»: و أبو داود ليس بالقوى. زاد يحيى: و كان مالك يستضعفه. و قال السعدى: مضطرب الحديث.

قال: و المطلب قال فيه ابن سعد «۸»: ليس يحتجّ بحديثه لأنّه يرسل عن

---

(۱). الجوهر النقى: ۵/ ۱۹۰- ۱۹۱.

(۲). الرجلان وردا فى طريقى الشافعى للحديث. (المؤلف)

(۳). التاريخ: ۳/ ۲۳۰ رقم ۱۰۷۹.

(۴). الجرح و التعديل: ۵/ ۳۹۵ رقم ۱۸۳۳.

(۵). العلل و معرفة الرجال: ۲/ ۵۰۳ رقم ۳۳۱۷.

(۶). سنن البيهقى: ۱/ ۲۰۵، ۷/ ۱۵۷.

(۷). التاريخ: ۳/ ۱۹۴ رقم ۸۸۳.

(۸). الطبقات الكبرى- القسم المتمم-: ص ۱۱۶ رقم ۲۱.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۲۷۹

النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم كثيراً، و عامّة أصحابه يدلّسون، ثمّ الحديث مرسل، قال الترمذى «۱»: المطلب لا يعرف له سماع من جابر. فظهر بهذا أنّ الحديث فيه أربع علل: إحداها: الكلام فى المطلب. ثانيتها: أنّه و لو كان ثقة فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل. ثالثتها: الكلام فى عمرو. رابعتها: أنّه و لو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه كما مرّ. انتهى.

ثمّ ذكر ما استشكل به الطحاوى فى الحديث من جهة النظر من قوله: إنّ الشيء لا يحرم على إنسان بتيّة غيره أن يصيد له.

هذا مجمل القول فى حديث أبى قتادة و جابر، فلا يصلحان للاعتماد و رفع اليد عن تلكم الصحاح المذكورة الثابتة، و لا يخصّص بمثلهما عموم، و لا يتمّ بهما تقييد مطلقات الكتاب، و المعوّل عليه فى المسألة هو كتاب اللّه العزيز و السنّة الشريفة الثابتة، و ما شذّ عنهما من رأى أىّ بشر يضرب به عرض الجدار (فَاتَّبِعْها وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ) «٢».

١٦- خصومة يرفعها الخليفة إلى علىّ

أخرج أحمد و الدورقى من طريق الحسن بن سعد عن أبيه: إنّ يحيس «٣» و صفيّة كانا من سبى الخمس، فزنت صفيّة برجل من الخمس و ولدت غلاماً، فادّعى الزانى و يحيس فاختصما إلى عثمان، فرفعهما عثمان إلى علىّ بن أبى طالب، فقال علىّ: «أقضى فيهما بقضاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم «الولد للفراش و للعاهر الحجر» و جلدهما خمسين خمسين «٤».

---

(١). سنن الترمذى: ٣/ ٢٠٤ ح ٨٤۶.

(٢). الجاثية: ١٨.

(٣). فى مسند أحمد: يحنس. (المؤلف)

(٤). مسند أحمد: ١/ ١٠۴ [١/ ١۶٧ ح ٨٢٢]، تفسير ابن كثير: ١/ ۴٧٨، كنز العمّال: ٣/ ٢٢٧ [۶/ ١٩٨ ح ١٥٣۴٠]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص: ٢٨٠

قال الأمينى: هل علمت أنّه لما ذا ردّ الخليفة الحكم إلى أمير المؤمنين عليه السلام؟ لقد رفعه إليه إن كنت لا تدرى لأنّه لم يكن عنده ما يفصل به الخصومة، و لعلّه كان ملأ سمعه قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ) «١» و يعلم فى الجملة أنّ هناك فرقاً فى كثير من الأحكام بين الأحرار و المملوكين، لكن عزب عنه أنّ مسألة الحدّ أيضاً من تلكم الفروع، فكأنّه لم يلتفت إلى قوله تعالى: (وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ وَ لا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ) الآية «٢».

أو أنّ الآية الكريمة كانت نصب عينيه لكن لم يسعه فهم حقيقتها، لأنّ قيد ذاكرته أنّ حدّ المحصنات هو الرجم، غير أنّه لم يتسنَّ له تعرّف أنّ الرجم لا يتبعّض فالذى يمكن تنصيفه من العذاب هو الجلد، فالآية الشريفة دالّة بذلك على سقوط الرجم عن المحصنات من الإماء و إنّما عليهنّ نصف الجلد الثابت عليها فى السنّة الشريفة «٣».

و أخرج أحمد فى مسنده «۴» (١/ ١٣۶) من طريق أبى جميلة عن علىّ عليه السلام قال: «أرسلنى رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم إلى أمة له سوداء زنت لأجلدها الحدّ، قال: فوجدتها فى دمائها فأتيت النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فأخبرته بذلك فقال لى: إذا تعالت من نفاسها فاجلدها

---

(١). النور: ٢.

(٢). النساء: ٢۵.

(٣). صحيح البخارى: ١/ ۴٨ [۶/ ٢۵٠٩ ح ۶۴۴٨]، صحيح مسلم: ٢/ ٣٧ [٣/ ۵٣۵ ح ٣٠ كتاب الحدود]، سنن أبى داود: ٢/ ٢٣٩ [۴/ ١۶٠ ح ۴۴٧٠- ۴۴٧١]، سنن ابن ماجة: ٢/ ١١٩ [٢/ ٨۵٧ ح ٢۵۶۶]، سنن البيهقى: ٨/ ٢۴٢، موطّأ مالك: ٢/ ١٧٠ [٢/ ٨٢٧ ح ١۶]، كتاب الأُم: ۶/ ١٢١ [۶/ ١٣۵]، تفسير القرطبى: ١٢/ ١٥٩ [١٢/ ١٠٧]. (المؤلف)

(۴). مسند أحمد: ۱/ ۲۱۹ ح ۱۱۴۶.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۸۱

خمسين» و ذكره ابن كثير فى تفسيره (۱/ ۴۷۶) و فيه: «إذا تعافت من نفاسها فاجلدها خمسين». و ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار «۱» (۷/ ۲۹۲) باللفظ المذكور. و أخرجه «۲» مسلم و أبو داود و الترمذى و صحّحه و ليس فى لفظهم (خمسين).

هب أنّ الخليفة نسيها لبعد العهد، لكنّه هل نسى ما وقع بمطلع الأكمة منه على العهد العمرى؟ من جلده المحصنات من الإماء خمسين جلدة كما أخرجه الحفّاظ «۳»، أو أنّ الخليفة وقف على مغازى الآيات الكريمة، و لم تذهب عليه السنّة النبويّة، و كان على ذكر ممّا صدر على عهد عمر لكن أربكه حكم العبد، لأنّه رأى الآية الكريمة نصّا فى الإماء، و كذلك نصوص الأحاديث، و لم يهتدِ إلى اتّحاد الملاك بين العبيد و الإماء من المملوكيّة، و هو الذى أصفق عليه أئمّة الحديث و التفسير كما فى «۴» كتاب الأُم للشافعى (۶/ ۱۴۴)، أحكام القرآن للجصّاص (۲/ ۲۰۶)، سنن البيهقى (۸/ ۲۴۳)، تفسير القرطبى (۵/ ۱۴۶، ۱۲/ ۱۵۹)، تفسير البيضاوى (۱/ ۲۷۰)، تيسير الوصول (۲/ ۴)، فيض الإله المالك للبقاعى (۲/ ۳۱۱)، فتح البارى (۱۲/ ۱۳۷)، فتح القدير (۱/ ۴۱۶)، تفسير الخازن (۱/ ۳۶۰)، و قال الشوكانى فى نيل الأوطار (۷/ ۲۹۲): لا قائل بالفرق بين الأمة و العبد كما حكى ذلك صاحب البحر «۵».

أو أنّ الخليفة حسب أنّ ولد الزانية لا بدّ و أن يكون للزانى، و لم يشعر بمقاربة

---

(۱). نيل الأوطار: ۷/ ۱۳۶.

(۲). صحيح مسلم: ۳/ ۵۳۷ ح ۳۴ كتاب الحدود، سنن أبى داود: ۴/ ۱۶۱ ح ۷۳ ۴۴، سنن الترمذى: ۴/ ۳۷ ح ۱۴۴۱.

(۳). موطّأ مالك: ۲/ ۱۷۰ [۲/ ۸۲۷ ح ۱۶]، سنن البيهقى: ۸/ ۲۴۲، تفسير ابن كثير: ۱/ ۴۷۶، كنز العمّال: ۳/ ۸۶ [۵/ ۴۱۴ ح ۱۳۴۶۸]. (المؤلف)

(۴). كتاب الأُم للشافعى: ۶/ ۱۵۵، أحكام القرآن: ۲/ ۱۶۹، الجامع لأحكام القرآن: ۵/ ۹۶، ۱۲/ ۱۰۷، تفسير البيضاوى: ۱/ ۲۱۰، تيسير الوصول: ۲/ ۷، فتح البارى: ۱۲/ ۱۶۵، فتح القدير: ۱/ ۴۵۲، تفسير الخازن: ۱/ ۳۴۶، نيل الأوطار: ۷/ ۱۳۶.

(۵). هو أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ۸۴۰ ه فى البحر الزخار: ۶/ ۱۴۳.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۸۲

زوجها إيّاها أو إمكان مقاربته منذ مدّة يمكن أن ينعقد الحمل فيها، و بذلك يتحقّق الفراش الذى يلحق الولد بصاحبه، كما حكم به مولانا أمير المؤمنين عليه السلام و الأصل فيه

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «الولد للفراش و للعاهر الحجر».

لقد أنصف الخليفة فى رفع حكم هذه المسألة إلى من عنده علم الكتاب و السنّة، فإنّه كان يعلم علم اليقين إنّ ذلك عند العترة الطاهرة لا البيت الأموى، و ليته أنصف هذا الإنصاف فى كلّ ما يرد عليه من المسائل، و ليته علم أنّ حاجة الأمّة إنّما هى إلى إمام لا يعدوه علم الكتاب و السنّة فأنصفها، غير أنّ .....

إذا لم تستطع شيئاً فدعهو جاوزه إلى ما تستطيع

۱۷- رأى الخليفة فى عدّة المختلعة «۱»

عن نافع، أنّه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء و هى تخبر عبد اللّه بن عمر أنّها اختلعت من زوجها على عهد عثمان فجاء معاذ بن عفراء إلى عثمان فقال: إنّ ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أ تنتقل؟ فقال له عثمان: تنتقل و لا ميراث بينهما و لا عدّة عليها إلّا أنّها لا تنكح حتى تحيض حيضة، خشية أن يكون بها حبل. فقال عبد اللّه عند ذلك: عثمان خيرنا و أعلمنا. و فى لفظ آخر: قال عبد اللّه:

أكبرنا و أعلمنا.

و فى لفظ عبد الرزّاق «۲» عن نافع، عن الربيع بنة معوذ أنّها قالت: كان لى زوج

---

(۱). سنن البيهقى: ۷/ ۴۵۰، ۴۵۱، سنن ابن ماجة: ۱/ ۶۳۴ [۱/ ۶۶۳ ح ۲۰۵۸]، تفسير ابن كثير: ۱/ ۲۷۶ نقلا عن ابن أبى شيبة [فى المصنّف: ۵/ ۱۱۵]، زاد المعاد لابن القيّم: ۲/ ۴۰۳ [۴/ ۲۱۴]، كنز العمّال: ۳/ ۲۲۳ [۶/ ۱۸۱ ح ۱۵۲۶۴، ح ۱۵۲۶۸]، نيل الأوطار: ۷/ ۳۵ [۶/ ۲۷۸]. (المؤلف)

(۲). المصنّف: ۶/ ۵۰۴ ح ۱۱۸۵۰.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۸۳

يُقلّ الخير علىّ إذا حضر و يحزننى إذا غاب «۱»، فكانت منّى زلّة يوماً فقلت له: اختلعت منك بكلّ شىء أملكه فقال: نعم. ففعلت، فخاصم عمّى معاذ بن عفراء إلى عثمان فأجاز الخلع و أمره أن يأخذ عقاص رأسى فما دونه، أو قالت: دون عقاص الرأس.

و فى لفظ عن نافع: إنّه زوّج ابنة أخيه رجلًا فخلعها، فرفع ذلك إلى عثمان فأجازه فأمرها أن تعتدّ حيضة. و فى لفظ ابن ماجة من طريق عبادة بن الصامت: قالت:- الربيع-: اختلعت من زوجى ثمّ جئت عثمان فسألت ما ذا علىّ من العدّة؟ فقال: لا عدّة عليك إلّا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضى حيضة. انتهى.

قال الأمينى: (وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) «۲» نصّا من اللَّه العزيز الحكيم من غير فرق بين أقسام الطلاق المنتزعة من شقاق الزوج و الزوجة، فإن كان الكره من قبل الزوج فحسب فالطلاق رجعى. أو من قبل الزوجة فقط فهو خلعى. أو منهما معاً فمباراة. فليس لكلّ من هذه الأقسام حكم خاصّ فى العدّة غير ما ثبت لجميعها بعموم الآية الكريمة المنتزع من الجمع المحلّى باللام- المطلّقات- و على هذا تطابقت فتاوى الصحابة و التابعين و العلماء من بعدهم و فى مقدّمهم أئمّة المذاهب الأربعة. قال ابن كثير فى تفسيره (۱/ ۲۷۶): مسألة: و ذهب مالك و أبو حنيفة و الشافعى و أحمد و إسحاق بن راهويه فى رواية عنهما و هى المشهورة إلى أنّ المختلعة عدّتها عدّة المطلّقة بثلاثة قروء إن كانت ممّن تحيض، و روى ذلك عن عمر و علىّ و ابن عمر، و به يقول سعيد بن المسيب، و سليمان بن يسار، و عروة، و سالم، و أبو سلمة، و عمر بن عبد العزيز، و ابن شهاب، و الحسن، و الشعبى، و إبراهيم النخعى،

---

(۱). فى المصدر: و يحرمنى إذا غاب.

(۲). البقرة: ۲۲۸.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۸۴

و أبو عياض، و خلاس بن عمر، و قتادة، و سفيان الثورى، و الأوزاعى، و الليث بن سعد، و أبو عبيد، و قال الترمذى «۱»: و هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة و غيرهم، و مأخذهم فى هذا أنّ الخلع طلاق فتعتدّ كسائر المطلّقات. انتهى.

هذه آراء أئمّة المسلمين عند القوم و ليس فيها شىء يوافق ما ارتآه عثمان و هى مصافقة للقرآن الكريم كما ذكرناه.

و قد احتُجّ لعثمان بما

رواه الترمذى فى صحيحه «۲» (۱/ ۱۴۲) من طريق عكرمة عن ابن عباس: إنّ امرأة ثابت بن قيس رضى الله عنه اختلعت منه فجعل النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم عدّتها حيضة.

و هذه الرواية باطلة، إذ المحفوظ عند البخارى «۳» و النسائى «۴» من طريق ابن عبّاس فى قصّة امرأة ثابت ما لفظه:

قال ابن عبّاس: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فقالت: يا رسول اللَّه إنّى ما أعتب عليه فى خلق و لا دين و لكنّى أكره الكفر فى الإسلام. فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم «أ تردّين عليه حديقته؟»- و كانت صداقها-» قالت:

نعم. فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: «اقبل الحديقة و طلّقها تطليقة».

فامرأة ثابت نظراً إلى هذه اللفظة مطلّقة تطليقة و المطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء.

على أنّ الاضطراب الهائل فى قصّة امرأة ثابت يوهن الأخذ بما فيها، ففى لفظ: إنّها جميلة بنت سلول. كما فى سنن ابن ماجة «۵». و فى لفظ أبى الزبير: إنّها زينب. و فى

---

(۱). قاله فى صحيحه: ۱/ ۱۴۲ [۳/ ۴۹۲ ح ۱۱۸۵]. (المؤلف)

(۲). سنن الترمذى: ۳/ ۴۹۱ ح ۱۱۸۵.

(۳). صحيح البخارى: ۵/ ۲۰۲۱ ح ۴۹۷۱.

(۴). السنن الكبرى: ۳/ ۳۶۹ ح ۵۶۵۷.

(۵). سنن ابن ماجة: ۱/ ۶۶۳ ح ۲۰۵۶، ۲۰۵۸.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۸۵

لفظ: إنّها بنت عبد اللَّه. و فى لفظ لابن ماجة و النسائى: إنّها مريم العالية. و فى موطّأ مالك «۱»: إنّها حبيبة بنت سهل. و ذكر البصريّون: أنّها جميلة بنت أُبى «۲». و جلّ هذه الألفاظ كلفظ البخارى و النسائى يخلو عن ذكر العدّة بحيضة، فلا يخصّص حكم القرآن الكريم بمثل هذا.

على أنّه لو كان لها مقيل فى مستوى الصدق و الصحّة لما أصفقت الأئمّة على خلافها كما سمعت من كلمة ابن كثير.

و قد يعاضَد رأى الخليفة بما أخرجه الترمذى فى صحيحه (۱/ ۱۴۲) عن الربيع بنت معوذ- صاحبة عثمان- أنّها اختلعت على عهد رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فأمرها النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم أو أُمرت أن تعتدّ بحيضة. قال الترمذى: حديث الربيع الصحيح أنّها أُمرت أن تعتدّ بحيضة. و بهذا اللفظ جاء فى حديث سليمان بن يسار عن الربيع قالت: إنّها اختلعت من زوجها فأمرت أن تعتدّ بحيضة.

و قال البيهقى بعد رواية هذا الحديث: هذا أصحّ و ليس فيه من أَمَرَها و لا على عهد النبىّ، صلى الله عليه و آله و سلم و قد روينا فى كتاب الخلع أنّها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفّان رضى الله عنه. ثمّ أخرج حديث نافع المذكور فى صدر العنوان فقال: هذه الرواية تصرّح بأنّ عثمان رضى الله عنه هو الذى أمرها بذلك، و ظاهر الكتاب فى عدّة المطلّقات يتناول المختلعة و غيرها، فهو أولى و باللَّه التوفيق. انتهى «۳».

فليس للنبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فى قصّة بنت معوذ حكم و ما رفعت إليه صلى الله عليه و آله و سلم، و إنّما وقعت فى عصر عثمان و هو الحاكم فيها، و قد حرّفتها عن موضعها يد الأمانة على ودائع العلم و الدين لتبرير ساحة عثمان عن لوث الجهل، و لو كان لتعدّد القصّة وزن يقام عند

---

(۱). موطّأ مالك: ۲/ ۵۶۴ ح ۳۱.

(۲). راجع نيل الأوطار: ۷/ ۳۴- ۳۷ [۶/ ۲۷۶- ۲۷۸]. (المؤلف)

(۳). سنن البيهقى: ۷/ ۴۵۱. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۸۶

الفقهاء و روايتها بمشهد منهم و مرأى لما عدلوا عنها على بكرة أبيهم إلى عموم الكتاب و لما تركوها متدهورة فى هوّة الإهمال.

و على الباحث أن ينظر نظرة عميقة إلى قول ابن عمر و قد كان فى المسألة أوّلًا مصافقاً فى رأيه الكتاب و من عمل به من الصحابة و

عدّ فی عدادهم، ثمّ لمحض أن بلغه رأی الخلیفة المجرّد عن الحجّة عدل عن فتواه فقال: عثمان خیرنا و أعلمنا. أو قال: أکبرنا و أعلمنا. هکذا فلیکن المجتهدون، و هکذا فلتصدر الفتاوی.

۱۸- رأی الخلیفة فی امرأة المفقود

أخرج مالک من طریق سعید بن المسیب أنّ عمر بن الخطّاب رضی الله عنه قال: أیّما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أین هو فإنّها تنتظر أربع سنین، ثمّ تنتظر أربعة أشهر و عشراً، ثمّ تحلّ. و قضی بذلک عثمان بن عفّان بعد عمر.

و أخرج أبو عبید بلفظ: إنّ عمر و عثمان رضی الله عنه قالا: امرأة المفقود تربّص أربع سنین، ثمّ تعتدّ أربعة أشهر و عشراً، ثمّ تنکح.

و فی لفظ الشیبانی: إنّ عمر رضی الله عنه أجّل امرأة المفقود أربع سنین. و فی لفظ شعبة من طریق عبد الرحمن بن أبی لیلی قال: قضی عمر رضی الله عنه فی المفقود تربّص امرأته أربع سنین ثمّ یطلّقها ولیّ زوجها، ثمّ تربّص بعد ذلک أربعة أشهر و عشراً ثمّ تزوّج.

و من طریق ابن شهاب الزهری عن سعید بن المسیب عن عمر رضی الله عنه فی امرأة المفقود قال: إن جاء زوجها و قد تزوّجت خیّر بین امرأته و بین صداقها، فإن اختار الصداق کان علی زوجها الآخر، و إن اختار امرأته اعتدّت حتی تحلّ، ثمّ ترجع إلی زوجها الأوّل و کان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحلّ من فرجها. قال ابن شهاب: و قضی بذلک عثمان بعد عمر.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۲۸۷

و فی لفظ الشافعی: إذا تزوّجت فقدم زوجها قبل أن یدخل بها زوجها الآخر کان أحقّ بها، فإن دخل بها زوجها الآخر فالأوّل المفقود بالخیار بین امرأته و المهر «۱».

قال الأمینی: من لی بمتفقّه فی المسألة، یخبرنی عن علّة تربّث المفقود عنها زوجها أربع سنین، أهو مأخوذ من کتاب اللّه؟ فأین هو منه؟ أم أُخذ من سنّة رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم فمن ذا الذی رواها و نقلها؟ و الصحاح و المسانید للقوم خالیة عنها، نعم ربّما یُتشبّث للتقدیر بأنّها نهایة مدّة الحمل. قال البقاعی فی فیض الإله المالک (۲/ ۲۶۳): و سبب التقدیر بأربع سنین أنّها نهایة مدّة الحمل و قد أخبر بوقوعه لنفسه الإمام الشافعی و کذا الإمام مالک و حکی عنه أیضاً أنّه قال: جارتنا امرأة صدق و زوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن فی اثنتی عشرة سنة، تحمل کلّ بطن أربع سنین، و ورد هذا عن غیر تلک المرأة أیضاً. انتهی.

و هذا التعلیل حکاه ابن رشد فی مقدّمات المدوّنة الکبری (۲/ ۱۰۱) عن أبی بکر الأبهری ثمّ عقّبه بقوله: و هو تعلیل ضعیف لأنّ العلّة لو کانت فی ذلک هذا لوجب أن یستوی فیه الحرّ و العبد «۲» لاستوائهما فی مدّة لحوق النسب. و لوجب أن یسقط جملة فی الصغیرة التی لا یوطأ مثلها إذا فقد عنها زوجها فقام عنها أبوها فی ذلک، فقد قال: إنّها لو أقامت عشرین سنة ثمّ رفعت أمرها لضرب لها أجل أربعة أعوام و هذا یبطل تعلیله إبطالًا ظاهراً. انتهی.

و لیت هذا المتشبّث أدلی فی حجّته بذکر أُناس تربّثوا فی الأرحام النزیهة عن الخنا أربعاً قبل فتیا الخلیفتین، و إلّا فما غناء قصّة وقعت بعدهما بردح طویل من

---

(۱). موطّأ مالک: ۲/ ۲۸ [۲/ ۵۷۵ ح ۵۲]، کتاب الأُم للشافعی: ۷/ ۲۱۹ [۷/ ۲۳۶]، سنن البیهقی: ۷/ ۴۴۵، ۴۴۶. (المؤلف)

(۲). التفصیل بین الحرّ و العبد بأنّ امرأة الحرّ یضرب لها الأجل أربعة أعوام و لامرأة العبد تربّص عامین کما نصّ علیه ابن رشد، رأی مجرّد لا دلیل علیه. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۲۸۸

الزمن و لا یُدری أ صحیحة هی أم مکذوبة؟ و علی فرض الصحّة فهل کان الخلیفتان یعلمان الغیب؟ و أنّه سینتج المستقبل الکشّاف

رجلًا يكون حجّة لما قدّراه من مدّة التربّص؟ أو كان ما قد رآه فتوى مجرّده؟ فنحتت لها الأيّام علّة بعد الوقوع.

على أنّ أقصى مدّة الحمل محلّ خلاف بين الفقهاء، ذهب أبو حنيفة و أصحابه و الثورى إلى أنّه عامان، و مذهب الشافعى أنّه أربعة أعوام، و اختار ابن القاسم أنّ أكثره خمسة أعوام «۱»، و روى أشهب عن مالك سبعة أعوام على ما روى أنّ امرأة ابن عجلان ولدت ولداً مرّة لسبعة أعوام «۲».

و لعلّ أبناء عجلان آخرين فى أرجاء العالم لا يُرفع أمر حلائلهم إلى مالك و الشافعى و قد ولدن أولاداً لثمانية أو تسعة أو عشرة أعوام، دع العقل و الطبيعة و البرهنة تستحيل ذلك كلّه، ما هى و ما قيمتها تجاه ما جاءت به امرأة عجلان و حكم به مالك؟! أو و جاه ما أتت به أمّ الإمام الشافعى فأفتى به؟!

و نقل ابن رشد فى سبب التقدير بأربعة أعوام عللًا غير هذا و إن ردّها و فنّدها، منها: أنّها المدّة التى تبلغها المكاتبة فى بلد الإسلام مسيراً و رجوعاً، و منها: أنّه جهل إلى أىّ جهة سار من الأربع جهات، فلكلّ جهة تربّص سنّة فهى أربع سنين. هذا مبلغ علمهم بفلسفة آراء جاء بها عمر و عثمان فأين يقع هو من حكم ما صدع به النبىّ الأقدس؟

ثمّ يخبرنى هذا المتفقّه عن هذه العدّة التى أثبتها الخليفتان لما ذا هى؟ فإن كانت عدّة الوفا فإنّها غير جازمة بها، و لا تثبت بمجرّد مرور أربع سنين أو أكثر، و فى رواية عن عمر كما سمعت أنّه قضى فى المفقود تربّص امرأته أربع سنين ثمّ يطلّقها ولىّ

---

(۱). فى الفقه على المذاهب الأربعة: ۴/ ۵۳۵ إنّه خمس سنين على الراجح. (المؤلف)

(۲). راجع مقدّمات المدوّنة الكبرى للقاضى ابن رشد: ۲/ ۱۰۲. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۸۹

زوجها ثمّ تربّص بعد ذلك الأربعة أشهر و عشر ثمّ تزوّج «۱». فعلى هذا إنّها عدّة الطلاق فيجب أن تكون ثلاثة قروء، فما هذه أربعة أشهر و عشراً؟ و على فرض ثبوت هذه العدّة و لو بعد الطلاق من باب الأخذ بالحائطة فما علاقة الزوج بها؟ حتى إنّه إذا جاء بعد النكاح خُيّر بين امرأته و بين صداقها، و قد قطع الشرع أىّ صلة بينهما و رخّص فى تزويجها، فنكحت على الوجه المشروع، قال ابن رشد «۲»: ألا ترى أنّها لو ماتت بعد العدّة لم يوقف له ميراث منها، و إن كان لو أتى فى هذه الحالة كان أحقّ بها، و لو بلغ هو من الأجل ما لا يجىء إلى مثله من السنين و هى حيّة لم تورث منه، و إنّما يكون لها الرضا بالمقام على العصمة ما لم ينقض الأجل المفروض، و أمّا إذا انقضى و اعتدّت فليس ذلك لها و كذلك إن مضت بعد العدّة.

ثمّ ما وجه أخذ الصداق من الزوج الثانى عند اختيار الأوّل الصداق و لم يأت بمأثم و إنّما تزوّج بامرأة أباحتها له الشريعة؟

و أعجب من كلّ هذه أنّ هذه الروايات بمشهد من الفقهاء كلّهم و لم يُفْتِ بمقتضاها أئمّة المذاهب فى باب الخيار. قال مالك فى الموطّأ «۳» (۲/ ۲۸): إن تزوّجت بعد انقضاء عدّتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأوّل إليها. و قال: و ذلك الأمر عندنا، و إن أدركها زوجها قبل أن تتزوّج فهو أحقّ بها.

و قال الشافعى و أبو حنيفة و الثورى: لا تحلّ امرأة المفقود حتى يصحّ موته. قاله القاضى ابن رشد فى بداية المجتهد (۲/ ۵۲) فقال: و قولهم مروىّ عن علىّ و ابن مسعود.

و قال الحنفيّة: يُشترط لوجوب النفقة على الزوج شروط: أحدها أن يكون

---

(۱). سنن البيهقى: ۷/ ۴۴۵. (المؤلف)

(۲). مقدّمات المدوّنة الكبرى: ۲/ ۱۰۴. (المؤلف)

(۳). موطّأ مالك: ۲/ ۵۷۵ ح ۵۲.

الغدير، العلامة الأميني ،ج٨،ص:٢٩٠

العقد صحيحاً، فلو عقد عليها عقداً فاسداً أو باطلًا و أنفق عليها ثمّ ظهر فساد العقد أو بطلانه فإنّ له الحقّ فى الرجوع عليها بما أنفقه.

و من ذلك ما إذا غاب عنها زوجها فتزوّجت بزوج آخر و دخل بها ثمّ حضر زوجها الغائب، فإنّ نكاحها الثانى يكون فاسداً، و يفرّق القاضى بينهما، و تجب عليها العدّة بالوطء الفاسد، و لا نفقة لها على الزوج الأوّل و لا على الزوج الثانى «١».

و قال الشافعى فى كتاب الأُمّ «٢» (٥/ ٢٢١): لم أعلم مخالفاً فى أنّ الرجل أو المرأة لو غابا أو أحدهما برّا أو بحراً عُلم مغيبهما أو لم يعلم فماتا أو أحدهما فلم يُسمع لهما بخبر أو أسرهما العدوّ فصيّروهما إلى حيث لا خبر عنهما لم نورّث واحداً منهما من صاحبه إلّا بيقين وفاته قبل صاحبه، فكذلك عندى امرأة الغائب أىّ غيبة كانت ممّا وصفت أو لم أصف بأسار عدوّ أو بخروج الزوج ثمّ خفى مسلكه، أو بهيام من ذهاب عقل أو خروج فلم يُسمَع له ذكر، أو بمركب فى بحر فلم يأت له خبر، أو جاء خبر أن غرق كان يرون أنّه قد كان فيه و لا يستيقنون أنّه فيه، لا تعتدّ امرأته و لا تنكح أبداً حتى يأتيها بيقين وفاته، ثمّ تعتدّ من يوم استيقنت وفاته و ترثه، و لا تعتدّ امرأة من وفاة و مثلها يرث إلّا ورثت زوجها الذى اعتدّت من وفاته، و لو طلّقها و هو خفىّ الغيبة بعد أىّ هذه الأحوال كانت، أو آلى منها، أو تظاهر، أو قذفها، لزمه ما يلزم الزوج الحاضر فى ذلك كلّه، و إذا كان هذا هكذا لم يجز أن تكون امرأة رجل يقع عليها ما يقع على الزوجة تعتدّ لا من طلاق و لا وفاة، كما لو ظنّت أنّه طلّقها أو مات عنها لم تعتدّ من طلاق إلّا بيقين، و هكذا لو تربّصت سنين كثيرة بأمر حاكم و اعتدّت و تزوّجت فطلّقها الزوج الأوّل المفقود لزمها الطلاق، و كذلك إن آلى منها، أو تظاهر، أو قذفها، لزمه ما يلزم الزوج، و هكذا لو تربّصت بأمر حاكم أربع سنين ثمّ اعتدّت

---

(١). الفقه على المذاهب الاربعة: ٣/ ٥٦٥ [۴/ ٥٧٥]. (المؤلف)

(٢). كتاب الأُم: ٥/ ٢٣٩.

الغدير، العلامة الأميني ،ج٨،ص:٢٩١

فأكملت أربعة أشهر و عشراً و نكحت و دخل بها، أو نكحت و لم يدخل بها، أو لم تنكح و طلّقها الزوج الأوّل المفقود فى هذه الحالات لزمها الطلاق لأنّه زوج، و هكذا لو تظاهر منها أو قذفها أو آلى منها لزمه ما يلزم المولى غير أنّه ممنوع من فرجها بشبهة بنكاح غيره، فلا يقال له فىء حتى تعتدّ من الآخر إذا كانت دخلت عليه، فإذا أكملت عدّتها أجّل من يوم تكمل عدّتها أربعة أشهر، و ذلك حين حلّ له فرجها و إن أصابها فقد خرج من طلاق الإيلاء و كفّر، و إن لم يصبها قيل له: أصبها أو طلّق.

قال: و ينفق عليها من مال زوجها المفقود من حين يُفقد حتى يعلم يقين موته، و إن أجّلها حاكم أربع سنين أنفق عليها فيها و كذلك فى الأربعة الأشهر و العشر من مال زوجها، فإذا نكحت لم ينفق عليها من مال الزوج المفقود لأنّها مانعة له نفسها، و كذلك لا ينفق عليها و هى فى عدّة منه لو طلّقها أو مات عنها و لا بعد ذلك، و لم أمنعها النفقة من قبل أنّها زوجة الآخر، و لا أنّ عليها منه عدّة، و لا أنّ بينهما ميراثاً، و لا أنّه يلزمها طلاقه، و لا شىء من الأحكام بين الزوجين إلا لحوق الولد به إن أصابها، و إنّما منعتها النفقة من الأوّل لأنّها مخرجة نفسها من يديه و من الوقوف عليه، كما تقف المرأة على زوجها الغائب بشبهة، فمنعتها نفقتها فى الحال التى كانت فيها مانعة له نفسها بالنكاح و العدّة، و هى لو كانت فى المصر مع زوج فمنعته نفسها منعتها نفقتها بعصيانها، و منعتها نفقتها بعد عدّتها من زوجها الآخر بتركها حقّها من الأوّل و إباحتها نفسها لغيره، على معنى أنّها خارجة من الأوّل، و لو أنفق عليها فى غيبته ثمّ ثبتت البيّنة على موته فى وقت ردّت كلّ ما أخذت من النفقة من حين مات فكان لها الميراث.

و لو حكم لها حاكم بأن تزوّج فتزوّجت فسخ نكاحها و إن لم يدخل بها فلا مهر لها، و إن دخل بها فأصابها فلها مهر مثلها لا ما سمّى لها و فسخ النكاح و إن لم يفسخ حتى مات أو ماتت فلا ميراث لها منه و لا له منها.

الغدير، العلامة الأميني ،ج٨،ص:٢٩٢

قال: و متى طلّقها الأوّل وقع عليها طلاقه، و لو طلّقها زوجها الأوّل أو مات عنها و هى عند الزوج الآخر كانت عند غير زوج، فكانت عليها عدّة الوفاة و الطلاق و لها الميراث فى الوفاة و السكنى فى العدّة فى الطلاق و فيمن رآه لها بالوفاة، و لو مات الزوج الآخر لم ترثه و كذلك لا يرثها لو ماتت. إلخ.

فأنت بعد هذه كلها جدّ عليم بأنّه لو كان على ما أفتى به الخليفتان مسحة من أصول الحكم و الفتيا لما عدل عنه هؤلاء الأئمّة، و لما خالفهما قبلهم مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، و لما

قال عليه السلام فى امرأة المفقود إذا قدم و قد تزوّجت امرأته: «هى امرأته إن شاء طلّق و إن شاء أمسك و لا تُخيَّر».

و لما قال عليه السلام: «إذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوّج حتى تعلم أمره».

و لما قال عليه السلام: «إنّها لا تتزوّج».

و لما قال عليه السلام: «ليس الذى قال عمر رضى الله عنه بشىء، هى امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها، و لها الصداق من هذا بما استحلّ من فرجها و نكاحه باطل».

و لما قال عليه السلام: «هى امرأة الأوّل دخل بها الآخر أو لم يدخل بها».

و لما قال عليه السلام: «امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته» «١».

قال الشافعى بعد ذكر الحديث: و بهذا نقول.

و أمير المؤمنين كما تعلم أفقه الصحابة على الإطلاق؛ و أعلم الأمّة بأسرها، و باب مدينة العلم النبوىّ، و وارث علم النبىّ الأقدس على ما جاء عنه صلى الله عليه و آله و سلم، فليتهما رجعا إليه صلوات اللّه عليه فى حكم المسألة و لم يستبدّا بالرأى المجرّد كما استعلماه فى

---

(١). كتاب الأُم للشافعى: ٥/ ٢٢٣ [٥/ ٢٤١]، سنن البيهقى: ٧/ ٤٤٤، ٤٤٦، مقدّمات المدوّنة الكبرى: ٢/ ١٠٣. (المؤلف)

كثير ممّا أربكهما من المشكلات، و أنّى لهما باقتحام المعضلات و هما هما؟ و أىّ رأى هذا [الذى] ضربت عنه الأُمّة صفحاً؟ و كم له من نظير! و كيف أوصى النبىّ الأعظم باتّباع أُناس هذه مقاييس آرائهم فى دين اللّه، و هذا مبلغهم من العلم، بقوله فيهم: عليكم بسنّتى و سنّة الخلفاء الراشدين المهديّين فتمسّكوا بها «١»؟

(خَصْمانِ بَغى بَعْضُنا عَلى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنا بِالْحَقِ) «٢».

١٩- الخليفة يأخذ حكم اللّه من أُبىّ

أخرج البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٤١٧) بالإسناد عن أبى عبيدة قال: أرسل عثمان رضى الله عنه إلى أُبىّ يسأله عن رجل طلّق امرأته ثمّ راجعها حين دخلت فى الحيضة الثالثة. قال أُبىّ: إنّى أرى أنّه أحقّ بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، و تحلّ لها الصلاة. قال: لا أعلم عثمان رضى الله عنه إلّا أخذ بذلك.

قال الأمينى: صريح الرواية أنّ الخليفة كان جاهلًا بهذا الحكم حتى تعلّمه من أُبىّ و أخذ بفتياه، و لا شكّ أنّ الذى علّمه هو خير منه، فهلّا ترك المقام له أو لمن هو فوقه؟ و فوق كلّ ذى علم عليم، و لو ترك الأمر لمن لا يسأل غيره فى أىّ من مسائل الشريعة لدخل مدينة العلم من بابها.

و حسبك فى مبلغ علم الخليفة قول العينى فى عمدة القارى «٣» (٢/ ٧٣٣): إنّ عمر كان أعلم و أفقه من عثمان. و قد أوقفناك على علم عمر فى الجزء السادس و ذكرنا نوادر الأثر فى علمه، فانظر ما ذا ترى؟

(۱). أسلفنا الحديث فی الجزء السادس: ص ۳۳۰، و بيّنا المعنی الصحيح المراد منه. (المؤلف)

(۲). سورة ص: ۲۲.

(۳). عمدة القاری: ۵/ ۲۰۳.

الغدير، العلامة الأمينی ،ج۸،ص:۲۹۴

۲۰- الخليفة يأخذ السنّة من امرأة

أخرج الإمامان الشافعی و مالك و غيرهما بالإسناد عن فريعة بنت مالك بن سنان أخبرت: أنّها جاءت النبی صلی الله عليه و آله و سلم تسأله أن ترجع إلی أهلها فی بنی خدرة و أنّ زوجها خرج فی طلب أعبد له أبقوا حتی إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول اللّه صلی الله عليه و آله و سلم أنّی أرجع إلی أهلی فإنّ زوجی لم يتركنی فی مسكن يملكه، قالت: فقال رسول اللّه صلی الله عليه و آله و سلم: «نعم»، فانصرفت حتی إذا كنت فی الحجرة أو فی المسجد دعانی أو أمر بی فدعيت له قال: «فكيف قلت؟» فرددت عليه القصّة التی ذكرت له من شأن زوجی فقال: «امكثی فی بيتك حتی يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر و عشراً، فلمّا كان عثمان أرسل إلیّ فسألنی عن ذلك فأخبرته فاتّبعه و قضی به.

قال الشافعی فی الرسالة: و عثمان فی إمامته و فضله و علمه يقضی بخبر امرأة بين المهاجرين و الأنصار.

و قال فی اختلاف الحديث: اخبرت الفريعة بنت مالك عثمان بن عفّان أنّ النبیّ صلی الله عليه و آله و سلم أمرها أن تمكث فی بيتها و هی متوفّی عنها حتی يبلغ الكتاب أجله، فاتّبعه و قضی به.

قال ابن القيّم فی زاد المعاد: حديث صحيح مشهور فی الحجاز و العراق و أدخله مالك فی موطّئِه، و احتجّ به و بنی عليه مذهبه، ثمّ ذكر تضعيف ابن حزم إيّاه و فنّده و قال: ما قاله أبو محمد فغير صحيح. و ذكر قول ابن عبد البرّ فی شهرته، و أنّه معروف عند علماء الحجاز و العراق.

راجع «۱» الرسالة للشافعی (ص ۱۱۶)، كتاب الأُم له (۵/ ۲۰۸)، اختلاف

(۱). الرسالة: ۴۳۸ ح ۱۲۱۴، كتاب الأُم: ۵/ ۲۲۷، اختلاف الحديث: ص ۴۷۹، موطّأ مالك: ۲/ ۵۹۱ ح ۸۷، سنن أبی داود: ۲/ ۲۹۱ ح ۲۳۰۰، أحكام القرآن: ۱/ ۴۱۸، زاد المعاد: ۴/ ۲۱۵، نيل الأوطار: ۶/ ۳۳۵، سنن الترمذی: ۳/ ۵۰۸ ح ۱۲۰۴، السنن الكبری: ۳/ ۳۹۳ ح ۵۷۲۴، سنن ابن ماجة: ۱/ ۶۵۴ ح ۲۰۳۱.

الغدير، العلامة الأمينی ،ج۸،ص:۲۹۵

الحديث له هامش كتاب الأُم (۷/ ۲۲)، موطّأ مالك (۲/ ۳۶)، سنن أبی داود (۱/ ۳۶۲)، سنن البيهقی (۷/ ۴۳۴)، أحكام القرآن للجصّاص (۱/ ۴۹۶)، زاد المعاد (۲/ ۴۰۴)، الإصابة (۴/ ۳۸۶)، نيل الأوطار (۷/ ۱۰۰) و قال: رواه الخمسة و صحّحه الترمذی و لم يذكر النسائی و ابن ماجة إرسال عثمان.

قال الأمينی: هذه كسابقتها تكشف عن قصور علم الخليفة عمّا توصّلت إليه المرأة المذكورة، و هاهنا نعيد ما قلناه هنالك، فارجع البصر كرّتين، و أعجب من خليفة يأخذ معالم دينه من نساء أُمّته، و هو المرجع الوحيد للأمّة جمعاء يومئذٍ فی كلّ ما جاء به الإسلام المقدّس كتاباً و سنّة، و به سُدّ فراغ النبیّ الأعظم، و عليه يُعوّل فی مشكلات الأحكام و عويصات المسائل فضلًا عن مثل هذه المسألة البسيطة.

ثمّ اعجب من ابن عمر أنّه يری من هذا مبلغ علمه أعلم الصحابة فی يومه، ما عشت أراك الدهر عجباً.

۲۱- رأی الخلیفة فی الإحرام قبل المیقات

أخرج البیهقی فی السنن الکبری (۵/ ۳۱) بالإسناد عن داود بن أبی هند أنّ عبد اللّه «۱» بن عامر بن کریز حین فتح خراسان قال: لأجعلنّ شکری للّه أن أخرج من موضعی محرماً، فأحرم من نیسابور. فلمّا قدم علی عثمان لامه علی ما صنع قال: لیتک تضبط من الوقت الذی یحرم منه الناس.

لفظ آخر من طریق محمد بن إسحاق قال: خرج عبد اللّه بن عامر من

---

(۱). هو ابن خال عثمان بن عفّان کما فی الإصابة راجع: ۳/ ۶۱ [رقم ۶۱۷۹]. (المؤلف)

نیسابور معتمرا قد أحرم منها، و خلف علی خراسان الأحنف بن قیس، فلمّا قضی عمرته أتی عثمان بن عفّان رضی الله عنه و ذلک فی السنة التی قتل فیها عثمان رضی الله عنه فقال له عثمان رضی الله عنه: لقد غررت بعمرتک حین أحرمت من نیسابور.

و قال ابن حزم فی المحلّی (۷/ ۷۷): روینا من طریق عبد الرزّاق، حدثنا معمر عن أیوب السختیانی، عن محمد بن سیرین قال: أحرم عبد اللّه بن عامر من حیرب «۱» فقدم علی عثمان بن عفّان فلامه، فقال له: غررت و هان علیک نسککَ. و فی لفظ ابن حجر: غررت بنسککَ.

فقال ابن حزم: قال أبو محمد- یعنی نفسه-: و عثمان لا یعیب عملًا صالحاً عنده و لا مباحاً، و إنّما یعیب ما لا یجوز عنده لا سیّما و قد بیّن أنّه هوان بالنسک، و الهوان بالنسک لا یحلّ و قد أمر اللّه تعالی بتعظیم شعائر الحجّ.

و ذکره ابن حجر فی الإصابة (۳/ ۶۱) و قال: أحرم ابن عامر من نیسابور شکراً للّه تعالی و قدم علی عثمان فلامه علی تغریره بالنسک.

فقال: کره عثمان أن یحرم من خراسان أو کرمان، ثمّ ذکر الحدیث من طریق سعید بن منصور و أبی بکر بن أبی شیبة و فیه: أنّ ابن عامر أحرم من خراسان. فذکره من طریق محمد بن سیرین و البیهقی فقال: قال البیهقی: هو عن عثمان مشهور «۲».

و ذکر هذه کلّها فی تهذیب التهذیب «۳» (۵/ ۲۷۳) غیر کلمة البیهقی فی شهرة الحدیث. و فی تیسیر الوصول «۴» (۱/ ۲۶۵): عن عثمان رضی الله عنه: أنّه کره أن یحرم الرجل

---

(۱). و فی نسخة: جیرب. و لم أجدهما فی المعاجم. (المؤلف)

(۲). توجد کلمة البیهقی هذه فی سننه الکبری: ۵/ ۳۱. (المؤلف)

(۳). تهذیب التهذیب: ۵/ ۲۳۹.

(۴). تیسیر الوصول: ۱/ ۳۱۳.

من خراسان و کرمان. أخرجه البخاری «۱» ترجمةً.

قال الأمینی: إنّ الذی ثبت فی الإحرام بالحجّ أو العمرة أنّ هذه المواقیت حدّ للأقلّ من مدی الإحرام، بمعنی أنّه لا یعدوها الحاجّ و هو غیر محرم، و أمّا الإحرام قبلها من أیّ البلاد شاء أو من دویرة أهل المحرم، فإن عقده باتّخاذ ذلک المحلّ میقاتاً فلا شکّ أنّه بدعة محرّمة کتأخیره عن المواقیت، و أمّا إذا جیء به للاستزادة من العبادة عملًا بإطلاقات الخیر و البرّ، أو شکراً علی نعمة، أو لنذر عقده المحرم فهو کالصلاة و الصوم و بقیّة القرب للشکر أو بالنذر أو لمطلق البرّ، تشمله کلّ من أدلّة هذه العناوین و لم یرد عنه نهی من الشارع الأقدس، و إنّما المأثور عنه و عن أصحابه ما یلی:

۱-

أخرج أئمّة الحديث؛ بإسنادٍ صحيح من طريق الأخنسى، عن أُمّ حكيم، عن أُم سلمة مرفوعاً: «من أهلّ من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجّة غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه».

قال الأخنسى: فركبت أُمُّ حكيم عند ذلك الحديث إلى بيت المقدس حتى أهلّت منه بعمرة.

و فى لفظ أبى داود و البيهقى و البغوى: «من أهلّ بحجّة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر». أو: «وجبت له الجنّة» و فى لفظ: «و وجبت له الجنّة».

و فى لفظ ابن ماجة: «من أهلّ بعمرة من بيت المقدس غُفر له».

و فى لفظ له أيضاً: «من أهلّ بعمرة من بيت المقدس كانت له كفّارة لما قبلها من الذنوب». قالت: فخرجت أُمّى «۲» من بيت المقدس بعمرة.

---

(۱). صحيح البخارى: ۲/ ۵۶۵ باب ۳۲ كتاب الحج.

(۲). كلمة: أمى غير موجودة فى لفظ ابن ماجة. و فى لفظ أحمد: فركبت أُم حكيم.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۹۸

و قال أبو داود بعد الحديث: يرحم اللّه وكيعاً أحرم من بيت المقدس يعنى إلى مكة.

راجع «۱» مسند أحمد (۶/ ۲۹۹)، سنن أبى‌داود (۱/ ۲۷۵)، سنن ابن ماجة (۲/ ۲۳۵)، سنن البيهقى (۵/ ۳۰)، مصابيح السنّة للبغوى (۱/ ۱۷۰)، و الترغيب و الترهيب للمنذرى (۲/ ۶۱) ذكره بالألفاظ المذكورة و صحّحه من طريق ابن ماجة و قال: و رواه ابن حبّان فى صحيحه.

۲-

أخرج ابن عدى «۲» و البيهقى من طريق أبى هريرة عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم فى قوله تعالى (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ) «۳»: أنّ من تمام الحجّ أن تحرم من دُويرة أهلك.

سنن البيهقى (۵/ ۳۰)، الدرّ المنثور «۴» (۱/ ۲۰۸)، نيل الأوطار «۵» (۵/ ۲۶) قال: ثبت ذلك مرفوعاً من حديث أبى هريرة.

۳-

أخرج الحفّاظ من طريق علىّ أمير المؤمنين؛ أنّه قال فى قوله تعالى: (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ): «إتمامهما أن تحرم بهما من دُويرة أهلك».

أخرجه «۶» وكيع، و ابن أبى شيبة، و عبد بن حميد، و ابن المنذر، و ابن أبى حاتم،

---

(۱). مسند أحمد: ۷/ ۴۲۴ ح ۲۶۰۱۸، سنن أبى داود: ۲/ ۱۴۳ ح ۱۷۴۱ سنن ابن ماجة: ۲/ ۹۹۹ ح ۳۰۰۱ و ۳۰۰۲، مصابيح السنّة: ۲/ ۲۳۱ ح ۱۸۲۷، الترغيب و الترهيب: ۲/ ۱۹۰، الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبّان: ۹/ ۱۳ ح ۳۷۰۱.

(۲). الكامل فى ضعفاء الرجال: ۲/ ۱۲۰ رقم ۳۲۸.

(۳). البقرة: ۱۹۶.

(۴). الدرّ المنثور: ۱/ ۵۰۲.

(۵). نيل الأوطار: ۴/ ۳۳۵.

(۶). مصنّف ابن أبى شيبة: ۴/ ۱۹۵ ح ۲۰ كتاب الحج، جامع البيان: مج ۲/ ج ۲/ ۲۰۷، المستدرك على الصحيحين: ۲/ ۳۰۳ ح ۳۰۹۰،

و كذا فى تلخيصه، أحكام القرآن: ۱/ ۲۸۶، ۳۰۰، التفسير الكبير: ۵/ ۱۴۴، الدرّ المنثور: ۱/ ۵۰۲، نيل الأوطار: ۴/ ۳۳۵.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۲۹۹

و النحّاس فى ناسخه (ص ۳۴)، و ابن جرير فى تفسيرِه (۲/ ۱۲۰)، و الحاكم فى المستدرك (۲/ ۲۷۶)، و صحّحه و أقرّه الذهبى، و البيهقى فى السنن الكبرى (۵/ ۳۰)، و الجصّاص فى أحكام القرآن (۱/ ۳۳۷، ۳۵۴)، تفسير ابن جزى (۱/ ۷۴)، تفسير الرازى (۲/ ۱۶۲)، تفسير القرطبى (۲/ ۳۴۳)، تفسير ابن كثير (۱/ ۲۳۰)، الدرّ المنثور (۱/ ۲۰۸)، نيل الأوطار (۵/ ۲۶).

-۴

قال الجصّاص فى أحكام القرآن «۱» (۱/ ۳۱۰): رُوى عن علىّ و عمر و سعيد ابن جبير و طاوس، قالوا: إتمامهما أن تحرم بهما من دُويرة أهلك.

و قال فى (ص ۳۳۷): أمّا الإحرام بالعمرة قبل الميقات فلا خلاف بين الفقهاء فيه. و روى عن الأسود بن يزيد، قال: خرجنا عُمّاراً، فلمّا انصرفنا مررنا بأبى ذرّ فقال: أحلقتم الشعث و قضيتم التفث؟ أما إنّ العمرة من مدركم. و إنّما أراد أبو ذرّ: أنّ الأفضل إنشاء العمرة من أهلك، كما

رُوى عن علىّ: تمامهما أن تحرم بهما من دُويرة أهلك.

و قال الرازى فى تفسيره «۲» (۲/ ۱۶۲): روى عن علىّ و ابن مسعود: أنّ إتمامهما أن يحرم من دُويرة أهله.

و قال فى (ص ۱۷۲): اشتهر عن أكابر الصحابة أنّهم قالوا: من إتمام الحجّ أن يحرم المرء من دُويرة أهله.

و قال القرطبى فى تفسيره «۳» (۲/ ۳۴۳) بعد ذكره حديث علىّ عليه السلام: و روى ذلك عن عمر و سعد بن أبى وقّاص و فعله عمران بن حصين. ثمّ قال: أمّا ما روى عن علىّ و فعله عمران بن حصين فى الإحرام قبل المواقيت التى وقّتها رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فقد قال به عبد اللَّه بن مسعود و جماعة من السلف، و ثبت أنّ عمر أهلّ من إيلياء «۴»، و كان

---

(۱). أحكام القرآن: ۱/ ۲۶۳، ۲۸۶.

(۲). التفسير الكبير: ۵/ ۱۴۴، ۱۶۱.

(۳). الجامع لأحكام القرآن: ۲/ ۲۴۴.

(۴). إيلياء- بالمد و تقصر-: اسم مدينة بيت المقدس [معجم البلدان: ۱/ ۲۹۳]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۰۰

الأسود و علقمة و عبد الرحمن و أبو إسحاق يُحرمون من بيوتهم، و رخّص فيه الشافعى. ثمّ ذكر حديث أُم سلمة المذكور.

و قال ابن كثير فى تفسيره (۱/ ۲۳۰) بعد حديث علىّ عليه السلام: و كذا قال ابن عبّاس و سعيد بن جبير و طاوس و سفيان الثورى.

۵- أخرج البيهقى فى السنن الكبرى (۵/ ۳۰) من طريق نافع عن ابن عمر: أنّه أحرم من إيلياء عام حكم الحكمين.

و أخرج مالك فى الموطّأ «۱» (۱/ ۲۴۲): أنّ ابن عمر أهلّ بحجّة من إيلياء. و ذكره ابن الديبع فى تيسير الوصول «۲» (۱/ ۲۶۴)، و سيوافيك عن ابن المنذر فى كلام أبى زرعة: أنّه ثابت.

قال الشافعى فى كتاب الأُمّ «۳» (۲/ ۱۱۸): أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن طاووس، قال: قال- و لم يسمّ عمرو القائل إلّا أنّا نراه ابن عبّاس-: الرجل يهلّ من أهله و من بعد ما يجاوز أين شاء و لا يجاوز الميقات إلّا محرماً. إلى أن قال:

قلت: إنّه لا يضيق عليه أن يبتدئ الإحرام قبل الميقات كما لا يضيق عليه لو أحرم من أهله، فلم يأت الميقات إلّا و قد تقدّم بإحرامه، لأنّه قد أتى بما أُمر به من أن يكون محرماً من الميقات. انتهى.

قال ملك العلماء فى بدائع الصنائع (۲/ ۱۶۴): كلّما قدّم الإحرام على المواقيت هو أفضل. و روى عن أبى حنيفة: أنّ ذلك أفضل إذا

كان يملك نفسه أن يمنعها ما يمنع منه

---

(۱). موطّأ مالك: ۱/ ۳۳۱ ح ۲۶.

(۲). تيسير الوصول: ۱/ ۳۱۳.

(۳). كتاب الأُمّ: ۲/ ۱۳۸، ۱۳۹.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۳۰۱

الإحرام. و قال الشافعي: الإحرام من الميقات أفضل بناءً على أصله أنّ الإحرام ركن فيكون من أفعال الحجّ، و لو كان كما زعم لما جاز تقديمه على الميقات، لأنّ أفعال الحجّ لا يجوز تقديمها على أوقاتها «۱» و تقديم الإحرام على الميقات جائز بالإجماع إذا كان في أشهر الحجّ، و الخلاف في الأفضليّة دون الجواز، و لنا قوله تعالى: (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ)،

و روى عن عليّ و ابن مسعود أنّهما قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دُويرة أهلك.

و روى عن أمّ سلمة... إلى آخره.

و قال القرطبي في تفسيره «۲» (۲/ ۳۴۵): أجمع أهل العلم على أنّ من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنّه محرم، و إنّما منع من ذلك من رأى الإحرام عند الميقات أفضل، كراهية أن يضيّق المرء على نفسه ما وسّع اللّه عليه، و أن يتعرّض بما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، و كلّهم ألزمه الإحرام إذا فعل ذلك، لأنّه زاد و لم ينقص.

و قال الحافظ أبو زرعة في طرح التثريب (۵/ ۵- ۶): قد بيّنا أنّ معنى التوقيت بهذه المواقيت منع مجاوزتها بلا إحرام إذا كان مريداً للنسك، أمّا الإحرام قبل الوصول إليها فلا مانع منه عند الجمهور، و نقل غير واحد الإجماع عليه، بل ذهب طائفة من العلماء إلى ترجيح الإحرام من دُويرة أهله على التأخير إلى الميقات و هو أحد قولي الشافعي، و رجّحه من أصحابه القاضي أبو الطيّب و الروياني و الغزالي و الرافعي و هو مذهب أبي حنيفة، و روى عن عمر و عليّ أنّهما قالا في قوله تعالى: (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ): إتمامهما أن تحرم بهما من دُويرة أهلك. و قال ابن المنذر: ثبت أنّ ابن عمر أهلّ من إيلياء يعني بيت المقدس، و كان الأسود و علقمة و عبد الرحمن و أبو إسحاق يحرمون من بيوتهم. انتهى. لكن الأصحّ عند النووي «۳» من

---

(۱). لا صلة بين ركنيّة الإحرام و كونه من أفعال الحج و بين عدم جواز تقديمه على المواقيت كما زعمه ملك العلماء، بل هو ركن يجوز تقديمه عليها لما مرّ من الأدلّة. (المؤلف)

(۲). الجامع لأحكام القرآن: ۲/ ۲۴۵.

(۳). شرح صحيح مسلم: ۷/ ۸۷.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۳۰۲

قولي الشافعي: أنّ الإحرام من الميقات أفضل، و نقل تصحيحه عن الأكثرين و المحقّقين، و به قال أحمد و إسحاق، و حكى ابن المنذر فعله عن عوام أهل العلم بل زاد مالك عن ذلك فكرة تقدّم الإحرام على الميقات، قال ابن المنذر: و روينا عن عمر أنّه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة، و كره الحسن البصري و عطاء بن أبي رباح و مالك الإحرام من المكان البعيد. انتهى.

و عن أبي حنيفة رواية؛ أنّه إن كان يملك نفسه عن الوقوع في محظور فالإحرام من دويرة أهله أفضل، و إلّا فمن الميقات، و به قال بعض الشافعيّة.

و شذّ ابن حزم الظاهري «۱» فقال: إن أحرم قبل هذه المواقيت و هو يمرُّ عليها فلا إحرام له إلّا أن ينوي إذا صار [إلى] «۲» الميقات تجديد إحرام. و حكاه عن داود و أصحابه «۳» و هو قول مردود بالإجماع قبله على خلافه قاله النووي، و قال ابن المنذر: أجمع أهل

العلم على أنّ من أحرم قبل أن يأتى الميقات فهو محرم، و كذا نقل الإجماع فى ذلك الخطابى و غيره. انتهى.

و ذكر الشوكانى فى نيل الأوطار «۴» (۵/ ۲۶) جواز تقديم الإحرام على الميقات مستدلّا عليه بما مرّ فى قوله تعالى: (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ). ثمّ قال:

و أمّا قول صاحب المنار: إنّه لو كان أفضل لما تركه جميع الصحابة؛ فكلام على غير قانون الاستدلال، و قد حكى فى التلخيص أنّه فسّره ابن عيينة فيما حكاه عنه أحمد بأن ينشئ لهما سفراً من أهله، و لكن لا يناسب لفظ الإهلال الواقع فى حديث الباب و لفظ الإحرام الواقع فى حديث أبى هريرة. انتهى.

---

(۱). المحلّى: ۷/ ۷۰ المسألة ۸۲۲.

(۲). من المصدر.

(۳). فى المصدر: و أصحابهم.

(۴). نيل الأوطار: ۴/ ۳۳۵.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۰۳

و الإمعان فى هذه المأثورات من الأحاديث و الكلم يعطى حصول الإجماع على جواز تقديم الإحرام على الميقات، و أنّ الخلاف فى الأفضل من التقديم و الإحرام من الميقات، لكن الخليفة لم يعط النظر حقّه، و لم يوفِ للاجتهاد نصيبه، أو أنّه عزبت عنه السنّة المأثورة، فطفق يلوم عبد اللَّه بن عامر، أو أنّه أحبّ أن يكون له فى المسألة رأى خاصّ، و قد قال شمس الدين أبو عبد اللَّه الذهبى:

العلمُ قال اللَّهُ قال رسولُهإن صحَّ و الإجماعُ فاجهد فيهِ

و حذارِ من نصبِ الخلافِ جهالةًبين الرسولِ و بين رأى فقيهِ

و هلمّ معى و اعطف النظرة فيما ذكرناه عن ابن حزم من أنّ عثمان لا يعيب عملًا صالحاً... الى آخره. فإنّه غير مدعوم بالحجّة غير حسن الظنّ بعثمان، و هذا يجرى فى أعمال المسلمين كافّة ما لم يزع عنه وازع، و سيرة الرجل تأبى عن الظنّ الحسن به، و أمّا مسألتنا هذه فقد عرفنا فيها السنّة الثابتة و أنّ نهى عثمان مخالف لها، و ليس من الهيّن الفتُّ فى عضد السنّة لتعظيم إنسان و تبرير عمله، فإنّ المتّبع فى كافّة القُرَب ما ثبت من الشرع، و من خالفه عِيب عليه كائناً من كان.

و أمّا تشبّثه بالهوان بالنسك فتافه جدّا، و أىّ هوان بها فى التأهّب لها قبل ميقاتها بقربةٍ مطلقة إن لم يكن تعظيماً لشعائر اللَّه، و إنّما الهوان المحرّم بالنسك إدخال الآراء فيها على الميول و الشهوات، (وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ) «۱».

۲۲- لو لا علىٌ لهلك عثمان

أخرج الحافظ العاصمى فى كتابه زين الفتى فى شرح سورة هل أتى؛ من

---

(۱). النحل: ۱۱۶.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۰۴

طريق شيخه أبى بكر محمد بن إسحاق بن محمشاد يرفعه: أنّ رجلًا أتى عثمان بن عفّان و هو أمير المؤمنين و بيده جمجمة إنسان ميّت، فقال: إنّكم تزعمون النار يعرض على هذا و أنّه يعذّب فى القبر و أنا قد وضعت عليها يدى فلا أحسُّ منها حرارة النار. فسكت عنه عثمان و أرسل إلى علىّ بن أبى طالب المرتضى يستحضره، فلمّا أتاه و هو فى ملأ من أصحابه قال للرجل: أعد المسألة. فأعادها،

ثمّ قال عثمان بن عفّان: أجب الرجل عنها يا أبا الحسن فقال عليّ: «ائتوني بزند و حجر» و الرجل السائل و الناس ينظرون إليه، فأتى بهما فأخذهما و قدح منهما النار، ثمّ قال الرجل: «ضع يدك على الحجر»، فوضعها عليه ثمّ قال: «ضع يدك على الزند»، فوضعها عليه فقال: «هل أحسست منهما حرارة النار»، فبهت الرجل، فقال عثمان: لو لا عليّ لهلك عثمان.

قال الأميني: نحن لا نرقب من عثمان وليد بيت أُميّة الحيطة بأمثال هذه العلوم التي هي من أسرار الكون، و قد تقاعست عنها معرفة من هو أرقى منه في العلم، فكيف به؟ و إنّما تُقلّها عيبة العلوم الإلهيّة المتلقّاة من المبدأ الأعلى منشئ الكون و مُلقي أسراره فيه، و هو الذي أفحم السائل هاهنا و في كلّ معضلة أعوز القوم عرفانها.

و إنّما كان المترقّب من عثمان- بعد ما تسنّم عرش الخلافة- الحيطة بما كان يسمعه و يراه و يفهم و يعقل من السنّة المفاضة على أفراد الصحابة، لئلا يرتبك في موارد السؤال، فيرتكب العظائم و يفتي بخلاف الوارد، أو يرتئي رأياً عدت عنه المراشد لكن و يا للأسف ..

۲۳- رأي الخليفة في الجمع بين الأُختين بالملك

اشارة

أخرج مالك في الموطأ «۱» (۲/ ۱۰)، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب أنّ رجلًا سأل عثمان بن عفّان عن الأُختين من ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان:

---

(۱). موطّأ مالك: ۲/ ۵۳۸ ح ۳۴.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۳۰۵

أحلّتهما آية و حرّمتهما آية، أمّا أنا فلا أُحبُّ أن أصنع ذلك. قال: فخرج من عنده فلقي رجلًا من أصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فسأله عن ذلك فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثمّ وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالًا. قال ابن شهاب: أراه عليّ بن أبي طالب.

لفظ آخر للبيهقي:

عن ابن شهاب؛ قال: أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنّ نياراً الأسلمي سأل رجلًا من أصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم عن الأُختين فيما ملكت اليمين، فقال له: أحلّتهما آية و حرّمتهما آية، و لم أكن لأفعل ذلك. قال: فخرج نيار من عند ذاك الرجل فلقيه رجل آخر من أصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فقال: ما أفتاك به صاحبك الذي استفتيتهُ؟ فأخبره، فقال: إنّي أنهاك عنهما، و لو جمعت بينهما و لي عليك سلطان عاقبتك عقوبة منكلة.

قال ملك العلماء في البدائع: و روى عن عثمان رضي الله عنه أنّه قال: كلُّ شيء حرّمه اللَّه تعالى من الحرائر حرّمه اللَّه تعالى من الإماء إلّا الجمع في الوطء بملك اليمين.

و قال الجصّاص في أحكام القرآن: و روى عن عثمان و ابن عباس أنّهما أباحا ذلك و قالا: أحلّتهما آية و حرّمتهما آية. و قال: روى عن عثمان الإباحة، و روى عنه أنّه ذكر التحريم و التحليل و قال: لا آمر به و لا أنهى عنه. و هذا القول منه يدلُّ على أنّه كان ناظراً فيه

غير قاطع بالتحليل و التحريم فيه، فجائز أن يكون قال فيه بالإباحة ثمّ وقف فيه، و قطع علىّ فيه بالتحريم.

و قال الزمخشرى: أمّا الجمع بينهما فى ملك اليمين؛

فعن عثمان و علىّ أنّهما قالا: أحلّتهما آية و حرّمتهما آية.

فرجّح علىّ التحريم و عثمان التحليل.

و قال الرازى «۱»: و عن عثمان، أنّه قال: أحلّتهما آية و حرّمتهما آية، و التحليل أولى.

---

(۱). التفسير الكبير: ۱۰/ ۳۶.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۰۶

و قال ابن عبد البرّ فى كتاب الاستذكار «۱»: إنّما كنّى قبيصة بن ذؤيب عن علىّ ابن أبى طالب لصحبته عبد الملك بن مروان، و كانوا يستثقلون ذكر علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه.

راجع «۲»: السنن الكبرى للبيهقى (۷/ ۱۶۳، ۱۶۴)، أحكام القرآن للجصّاص (۲/ ۱۵۸)، المحلّى لابن حزم (۹/ ۵۲۲)، تفسير الزمخشرى (۱/ ۳۵۹)، تفسير القرطبى (۵/ ۱۱۷)، بدائع الصنائع لملك العلماء (۲/ ۲۶۴) تفسير الخازن (۱/ ۳۵۶) الدرّ المنثور (۲/ ۱۳۶) نقلًا عن مالك و الشافعى و عبد بن حميد و عبد الرزّاق و ابن أبى شيبة و ابن أبى حاتم و البيهقى، تفسير الشوكانى (۱/ ۴۱۸) نقلًا عن الحفّاظ المذكورين.

قال الأمينى: يقع البحث عن هذه المسألة فى موردين:

الأوّل: فى حكم الجمع بين الأُختين بملك اليمين و وطئهما جميعاً، فهو محرّم على المشهور بين الفقهاء كما قاله الرازى فى تفسيره «۳» (۳/ ۱۹۳).

و هو المشهور عن الجمهور و الأئمّة الأربعة و غيرهم، و إن كان بعض السلف قد توقّف فى ذلك كما قاله ابن كثير فى تفسيره (۱/ ۴۷۲).

و لا يجوز الجمع عند عامّة الصحابة، كما فى بدائع الصنائع (۲/ ۲۶۴).

كان فيه خلاف بين السلف ثمّ زال و حصل الإجماع على تحريم الجمع بينهما بملك اليمين. و اتّفق فقهاء الأمصار عليه كما قاله الجصّاص فى أحكام القرآن «۴» (۲/ ۱۵۸).

---

(۱). فى بيان حديث الموطّأ المذكور فى أوّل العنوان فى قول قبيصة: فلقى رجلًا. (المؤلف)

(۲). أحكام القرآن: ۲/ ۱۳۰، الكشّاف: ۱/ ۴۹۶، الجامع لأحكام القرآن: ۵/ ۷۷، تفسير الخازن: ۱/ ۳۴۲، الدرّ المنثور: ۲/ ۴۷۶، موطّأ مالك: ۲/ ۵۳۸ ح ۳۴، كتاب الأُم للشافعى: ۵/ ۳، المصنّف لعبد الرزاق: ۷/ ۱۸۹ ح ۱۲۷۲۸، مصنّف ابن أبى شيبة: ۴/ ۱۶۹، فتح القدير: ۱/ ۴۵۳.

(۳). التفسير الكبير: ۱۰/ ۳۶.

(۴). أحكام القرآن: ۲/ ۱۳۰، ۱۳۲.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۰۷

و ذهب كافّة العلماء إلى عدم جوازه و لم يلتفت أحد من أئمّة الفتوى إلى خلافه- قول عثمان- لأنّهم فهموا من تأويل كتاب اللّه خلافه و لا يجوز عليهم تحريف التأويل. و ممّن قال ذلك من الصحابة عمر و علىّ و ابن عبّاس و عمّار و ابن عمر و عائشة و ابن الزبير، و هؤلاء أهل العلم بكتاب اللّه فمن خالفهم فهو متعسّف فى التأويل. كذا قاله القرطبى فى تفسيره «۱» (۵/ ۱۱۶، ۱۱۷).

و قال أبو عمر فى الاستذكار: روى مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عبّاس، و لكن اختلف عليهم و لم يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار و الحجاز، و لا العراق و لا ما وراءهما من المشرق و لا بالشام و المغرب إلّا من شذّ عن جماعتهم باتّباع الظاهر و نفى القياس، و قد ترك من يعمل ذلك ظاهراً ما اجتمعنا عليه، و جماعة الفقهاء متّفقون على أنّه لا يحلُّ الجمع بين الأُختين بملك اليمين فى الوطء كما لا يحلُّ ذلك فى النكاح «٢».

و حُكِيت الحرمة المتسالم عليهابين الأُمّة جمعاء عن علىّ، و عمر، و الزبير، و ابن عبّاس، و ابن مسعود، و عائشة، و عمّار، و زيد بن ثابت، و ابن عمر، و ابن الزبير، و ابن منبه، و إسحاق بن راهويه، و إبراهيم النخعى، و الحكم بن عتيبة، و حمّاد بن أبى سليمان، و الشعبى، و الحسن البصرى، و أشهب، و الأوزاعى، و الشافعى، و أحمد و إسحاق، و أبى حنيفة، و مالك «٣».

و مع المجمعين الكتاب و السنّة، فمن الكتاب إطلاق الذكر الحكيم فى عدّ

---

(١). الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ٧٧.

(٢). تفسير ابن كثير ١/ ٤٧٣، تفسير الشوكانى: ١/ ٤١١ [١/ ٤٤٧]. (المؤلف)

(٣). راجع أحكام القرآن للجصّاص: ٢/ ١٥٨ [٢/ ١٣٠]، المحلّى لابن حزم: ٩/ ٥٢٢، ٥٢٣، تفسير القرطبى: ٥/ ١١٧، ١١٨ [٥/ ٧٧، ٧٨]، تفسير أبى حيّان: ٣/ ٢١٣، تفسير الرازى: ٣/ ١٩٣ [١٠/ ٣٦]، الدرّ المنثور: ٢/ ١٣٧ [٢/ ٤٧٦]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٣٠٨

المحرّمات فى قوله تعالى: (وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) «١»، فقد حرّمت الجمع بينهما بأىّ صورة من نكاح أو ملك يمين. قال ابن كثير فى تفسيره (١/ ٤٧٣): و قد أجمع المسلمون على أنّ معنى قوله: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ) إلى آخر الآية «٢»: أنّ النكاح و ملك اليمين فى هؤلاء كلّهنّ سواء، و كذلك يجب أن يكون نظراً و قياساً الجمع بين الأُختين و أمّهات النساء و الربائب، و كذلك هو عند جمهورهم و هم الحجّة المحجوج بها على من خالفها و شذّ عنها. انتهى.

و قد تمسّك بهذا الإطلاق الصحابة و التابعون و العلماء و أئمّة الفتوى و المفسّرون، و كان مولانا أمير المؤمنين عليه السلام يشدّد النكير على من يفعل ذلك

و يقول: «لو كان لى من الأمر شىء ثمّ وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالًا».

أ

و يقول للسائل: «إنّى أنهاك عنهما و لو جمعت بينهما و لى عليك سلطان عاقبتك عقوبة منكلة».

و روى عن إياس بن عامر أنّه قال: سألت علىّ بن أبى طالب فقلت: إنّ لى أُختين ممّا ملكت يمينى اتّخذت إحداهما سريّة و ولدت لى أولاداً ثمّ رغبت فى الأخرى فما أصنع؟ قال: «تعتق التى كنت تطأ ثمّ تطأ الأخرى» ثمّ قال: «إنّه يحرم عليك ممّا ملكت يمينك ما يحرم عليك فى كتاب اللَّه من الحرائر إلّا العدد». أو قال: «إلّا الأربع، و يحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك فى كتاب اللَّه من النسب» «٣».

و لو لم يكن فى هذا المورد غير كلام الإمام عليه السلام لنهض حجّة للفتوى، فإنّه أعرف الأُمّة بمغازى الكتاب و موارد السنّة، و هو باب علم النبىّ صلّى اللَّه عليهما و آلهما و هو الذى خلّفه صلى الله عليه و آله و سلم عدلًا للكتاب ليتمسّكوا بهما فلا يضلّوا.

---

(١). النساء: ٢٣.

(٢). هى آية (و أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ). (المؤلف)

(٣). أخرجه الجصّاص فى أحكام القرآن: ٢/ ١٥٨ [٢/ ١٣٠]، و أبو عمر فى الاستذكار، و ذكره ابن كثير فى تفسيره: ١/ ٤٧٢، و

السيوطى فى الدرّ المنثور: ۲/ ۱۳۷ [۲/ ۴۷۶]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۰۹

و قد أصفق على ذلك أئمّة أهل البيت من ولده، و هم عترته صلى الله عليه و آله و سلم أعدال الكتاب و أبوهم سيّدهم، و قولهم حجّة فى كلّ باب.

و بهذه تعرف مقدار ما قد يعزى إلى أمير المؤمنين عليه السلام من موافقته لعثمان فى رأيه الشاذّ عن الكتاب و السنّة و قوله: أحلّتهما آية و حرّمتهما آية و حاشاه عليه السلام من أن يختلف رأيه فى حكم من أحكام اللّه، غير أنّ رماة القول على عواهنه راقهم أن يهون على الأُمّة خطب عثمان فكذبوا عليه صلوات اللّه عليه و اختلقوا عليه،

قال الجصّاص فى أحكام القرآن «۱» (۲/ ۱۵۸): قد روى إياس بن عامر أنّه قال لعليّ: إنّهم يقولون: إنّك تقول: أحلّتهما آية و حرّمتهما آية. فقال: «كذبوا».

و من السنّة للمجمعين ما استدل به على الحرمة ابن نجيم فى البحر الرائق (۳/ ۹۵)، و ملك العلماء فى بدائع الصنائع (۲/ ۲۶۴) و غيرهما من

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يجمعنّ ماءه فى رحم أُختين».

المورد الثانى: هل هناك ما يخصّص الحرمة المستفادة من القرآن بالنسبة إلى ملك اليمين؟ يدّعى عثمان ذلك فقال: أحلّتهما آية و حرّمتهما آية. و لم يعيّن الآية المحلّلة كما يعيّنها غيره من السلف، نعم؛ أخرج عبد الرزّاق «۲» و ابن أبى شيبة «۳» و عبد بن حميد و ابن أبى حاتم و الطبرانى من طريق ابن مسعود؛ أنّه سُئل عن الرجل يجمع بين الأُختين الأمتين فكرهه، فقيل: يقول اللّه تعالى: (إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ). فقال: و بعيرك أيضاً ممّا ملكت يمينك. و فى لفظ ابن حزم: إنّ حملك ممّا ملكت يمينك «۴».

---

(۱). أحكام القرآن: ۲/ ۱۳۰.

(۲). المصنّف: ۷/ ۱۹۳ ح ۱۲۷۴۲.

(۳). مصنّف ابن أبى شيبة: ۳/ ۳۰۶ ح ۳ باب ۵۰ من كتاب النكاح.

(۴). المحلّى لابن حزم: ۹/ ۵۲۴، تفسير ابن كثير: ۱/ ۴۷۲، الدرّ المنثور: ۲/ ۱۳۷ [۲/ ۴۷۶] نقلًا عن الحفّاظ المذكورين. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۱۰

و قال الجصّاص فى أحكام القرآن «۱» (۲/ ۱۵۸): يعنون بالمحلّل قوله تعالى: (وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ). و القول بهذا بعيد عن نطاق فهم القرآن و عرفان أسباب نزول الآيات، و لا تساعده الأحاديث الواردة فى الآية الكريمة، و أنّى للقائل من ثبوت التعارض بين الآيتين بعد ورودهما فى موضوعين مختلفين؟ و لأعلام القوم فى المقام بيانات ضافية قيّمة نقتصر منها بكلام «۲» الجصّاص، قال فى أحكام القرآن «۳» (۲/ ۱۹۹): إنّ الآيتين غير متساويتين فى إيجاب التحريم و التحليل و غير جائز الاعتراض بأحدهما على الأخرى؛ إذ كلُّ واحدة منهما ورودها فى سبب غير سبب الأخرى، و ذلك لأنّ قوله تعالى: (وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) وارد فى حكم التحريم كقوله تعالى: (وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمْ ... وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ) و سائر من ذكر فى الآية تحريمها. و قوله تعالى: (وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ) وارد فى إباحة المسبيّة التى لها زوج فى دار الحرب، و أفاد وقوع الفرقة و قطع العصمة فيما بينهما، فهو مستعمل فيما ورد فيه من إيقاع الفرقة بين المسبيّة و بين زوجها و إباحتها لمالكها، فلا يجوز الاعتراض به على تحريم الجمع بين الأُختين، إذ كلّ واحدة من الآيتين واردة فى سبب غير سبب الأخرى، فيستعمل حكم كلّ واحدة منهما فى السبب الذى وردت فيه. قال:

و يدلُّ على ذلك أنّه لا خلاف بين المسلمين فى أنّها لم تعترض على حلائل الأبناء و أُمّهات النساء و سائر من ذكر تحريمهنّ فى

الآيـة، و أنّه لاـ يجوز وطء حليلـة الابن و لا أُمّ المرأة بملك اليمين، و لم يكن قوله تعالى: (إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكَمْ) موجباً لتخصيصـهنّ لوروده فى سبب غير سبب الآية الأخرى، كذلك ينبغى أن يكون حكمه فى اعتراضه على تحريم الجمع و امتناع علىّ رضى الله عنه و من تابعه فى ذلك من الصحابة من الاعتراض بقوله تعالى: (إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ) على تحريم الجمع بين الأُختين يدلُ

---

(١). أحكام القرآن: ٢/ ١٣٠، و الآية: النساء: ٢۴.

(٢). الظاهر أنه قدس سره ضمّن (نقتصر) معنى (نكتفى) فعدّاه بالباء.

(٣). أحكام القرآن: ٢/ ١٣١.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٣١١

على أنّ حكم الآـيتين إذا وردتـا فى سـببين، إحـداهما فى التحليل و الأخرى فى التحريم أنّ كلّ واحـدة منهما تجرى على حكمها فى ذلك السبب و لا يعترض بها على الأخرى، و كذلك ينبغى أن يكون حكم الخبرين إذا وردا عن الرسول صـلى الله عليه و آله و سلم فى مثل ذلك. إلى آخره.

و نحن نردف كلام الجصّاص بما ورد فى سبب نزول قوله تعالى: (وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ). و أنّه كما سـمعت من الجصّاص غير السبب الوارد فيه قوله تعالى: (وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ).

أخرج مسـلم فى صـحيحه و غيره؛ بالإسـناد عن أبى سـعيد الخـدرى، قـال: أصـبنا نسـاء من سبى أوطاس و لهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهـنّ و لهنّ أزواج، فسألنـا النـبىّ صـلى الله عليه و آله و سـلم فنزلت هـذه الآيـة: (وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّسـاءِ إِلَّا مـا مَلَكَتْ أَيْمـانُكُمْ). فاستحللنا بها فروجهنّ.

و فى لفظ أحمد: إنّ أصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم أصابوا سبايا يوم أوطاس لهنّ أزواج من أهل الشرك، فكان أُناس من أصـحاب رسول اللَّه صـلى الله عليه و آله و سـلم كفّوا و تأثّموا من غشـيانهنّ، قال: فنزلت هـذه الآية فى ذلك: (وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ).

و فى لفـظ النسـائى: إنّ نبىّ اللَّه صـلى الله عليه و آله و سـلم بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عـدوّا فقاتلوهم و ظهروا عليهم، فأصابوا لهم سبايـا لهنّ أزواج فى المشـركين، فكـان المسـلمون تحرّجوا من غشـيانهنّ، فأنزل اللَّه عزّ و جلّ: (وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ).

راجع «١»: صحيح مسلم (١/ ۴١۶، ۴١٧)، صحيح الترمذى (١/ ١٣٥)، سنن أبى

---

(١). صـحيح مسلم: ٣/ ٢٥۴- ٢٥٥ ح ٣٣- ٣٥. كتاب الرضاع، سـنن الترمـذى: ٥/ ٢١٨ ح ٣٠١۶، ٣٠١٧، سـنن أبى داود: ٢/ ٢۴٧ ح ٢١٥٥، السـنن الكبرى: ٣/ ٣٠٨ ح ٥۴٩١ و ٥۴٩٢، مسند أحمد: ٣/ ۴٨۶ ح ١١٢٩۴، و ص ٥٠٥ ح ١١٣٨٨، أحكام القرآن: ٢/ ١٣۶، مصابيح السنّة: ٢/ ۴٢١ ح ٢٣٥۶، الجـامع لأحكام القرآن: ٥/ ٨٠، تفسـير البيضاوى: ١/ ٢٠٩، تفسير الخازن: ١/ ٣۴٢، فتح القدير: ١/ ۴٥۴.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٣١٢

داود (١/ ٣٣۶)، سـنن النسائى (۶/ ١١٠)، مسـند أحمد (٣/ ٧٢، ٨۴)، أحكـام القرآن للجصّاص (٢/ ١۶٥)، سـنن البيهقى (٧/ ١۶٧)، المحلّى لابن حزم (٩/ ۴۴٧)، مصابيح السنّة (٢/ ٢٩)، تفسير القرطبى (٥/ ١٢١)، تفسير البيضاوى (١/ ٢۶٩)، تفسير ابن كثير (١/ ۴٧٣) تفسير الخازن (١/ ٣٧٥)، تفسير الشوكانى (١/ ۴١٨).

و على ذلـك تأوّله علىّ، و ابن عبّاس، و عمر، و عبـد الرحمن بن عوف، و ابن عمر، و ابن مسعود، و سعيد بن المسيّب، و سعيد بن

جبير، و قالوا: إنّ الآية وردت فى ذوات الأزواج من السبايا أبيح وطؤهنّ بملك اليمين و وجب بحدوث السبى عليها دون زوجها وقوع الفرقة بينهما «١».

و قال القرطبى فى تفسيره «٢» (٥/ ١٢١): قد اختلف العلماء فى تأويل هذه الآية؛ فقال ابن عبّاس و أبو قلابة و ابن زيد و مكحول و الزهرى و أبو سعيد الخدرى: المراد بالمحصنات هنا المسبيّات ذوات الأزواج خاصّة، أى هنّ محرّمات إلّا ما ملكت اليمين بالسبى من أرض الحرب، فإنّ تلك حلال للذى تقع فى سهمه و إن كان لها زوج. و هو قول الشافعى فى أنّ السباء يقطع العصمة، و قاله ابن وهب و ابن عبد الحكم و رواياه عن مالك، و قال به أشهب، يدلُّ عليه ما

رواه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى و ذكر الحديث، فقال: و هذا نصّ [صحيح] «٣» صريح فى أنّ الآية نزلت بسبب تحرّج أصحاب النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم عن وطء المسبيّات ذوات الأزواج، فأنزل اللّه تعالى فى جوابهم: (إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ).

و به قال مالك و أبو حنيفة و أصحابه و الشافعى و أحمد و إسحاق و أبو ثور، و هو الصحيح إن شاء اللّه تعالى. انتهى.

---

(١). أحكام القرآن للجصّاص: ٢/ ١٦٥ [٢/ ١٣٥]، سنن البيهقى: ٧/ ١٦٧، تفسير الشوكانى: ١/ ٤١٨ [١/ ٤٥٤]. (المؤلف)

(٢). الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ٨٠.

(٣). الزيادة من المصدر.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٣١٣

قول آخر فى الآية المحلّلة:

قال ملك العلماء فى بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٤)، و الزمخشرى فى تفسيره «١» (١/ ٣٥٩) عنى عثمان بآية التحليل قوله عزّ و جلّ: (إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ).

و هذا إنّما يتمّ بالتمسّك بعموم ملك اليمين، لكن الممعن فى لحن القول يجد أنّه لا يجوز الأخذ بهذا العموم لأنّه فى مقام بيان ناموس العفّة للمؤمنين بأنّ صاحبها يكون حافظاً لفرجه إلّا فيما أباح له الشارع فى الجملة من زوجة أو ملك يمين فقال: (وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ* إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) «٢» و لا ينافى هذا وجود شروط فى كلّ منهما، فإنّ العموم لا يبطل تلكم الشروط الثابتة من الشريعة، و إنّما هى التى تضيّق دائرة العموم و هى الناظرة عليه، مثلًا لا يقتضى هو إباحة وطء الزوجة فى حال الحيض و النفاس و فى أيّام شهر رمضان و فى الإحرام و الإيلاء و الظهار و المعتدّة من وطء بشبهة، و لا إباحة وطء الأُختين و لا وطء الأمة ذات الزوج فإنّ هذه شرائط جاء بها الإسلام لا يخصّصها أىُّ شىء، و لا يعارض أدلّتها عموم إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم.

و لو وسّعنا عموم الآية لوجب أن نبيح كلّ هذه أو نراها تعارض أدلّتها، و لنا عندئذٍ أن نقول فى نكاح الأُختين و فى بقيّة ما ورد فيه الكتاب ممّا ذكر: أحلّته آية و حرّمته آية! فقد استُثنِيا- الزوجة و ملك اليمين- بنسق واحد و هذا ممّا لا يفوه به أىّ متفقّه.

---

(١). الكشّاف: ١/ ٤٩٦.

(٢). المؤمنون: ٥ و ٦.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٣١٤

و كذلك لو أخذنا بعمومها فى الرجال و النساء كما جوّزه الجصّاص لوجب أن نبيح للمرأة المالكة أن يطأها من تملكه، و هذا لا

يحلّ إجماعاً من أئمّة المذاهب، و قال ابن حزم فى المحلّى (٩/ ٥٢٤): لا خلاف بين أحد من الأمّة كلّها قطعاً متيقّناً فى أنّه ليس على عمومه، بل كلّهم مجمع قطعاً على أنّه مخصوص، لأنّه لا خلاف و لا شكّ فى أنّ الغلام من ملك اليمين و هو حرام لا يحلُّ، و أنّ الأُمّ من الرضاعة من ملك اليمين و الأُخت من الرضاعة من ملك اليمين، و كلتاهما متّفق على تحريمهما، أو الأمة يملكها الرجل قد تزوّجها أبوه و وطأها و ولد منها حرام على الابن.

و قال: ثمّ نظرنا فى قوله تعالى: (وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ). (وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ). (وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) «١». و لم يأت نصّ و لا إجماع على أنّه مخصوص حاش زواج الكتابيّات فقط، فلا يحلُّ تخصيص نصّ لا برهان على تخصيصه، و إذ لا بدّ من تخصيص ما هذه صفتها أو تخصيص نصّ آخر لا خلاف فى أنّه مخصوص، فتخصيص المخصوص هو الذى لا يجوز غيره. انتهى.

و أمّا ما قيل «٢» من أنّ الآية المحلّلة قوله تعالى: (وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ) فى ذيل آية عدّ المحرّمات فباطل أيضاً، فإنّه بمنزلة الاستثناء ممّا قبله من المحرّمات و منها الجمع بين الأُختين، و قد عرفت أنّ الأُمّة صحابيّها و تابعيّها و فقهاءها مجمعة على عدم الفرق فى حرمة الجمع بين الأُختين فى الوطء نكاحاً و ملك يمين، و لم يفرّقوا بينهما قطُّ، و هو الحجّة، على أنّ ملاك التحريم فى النكاح و هو الوطء موجود فى ملك اليمين، فالحكم فيهما شرع سواء فى المراد ممّا وراء ذلك هو ما وراء المذكورات كلّها من الأُمّهات و البنات إلى آخر ما فيها، و منها الجمع بين الأُختين بقسميه.

---

(١). البقرة: ٢٢١.

(٢). تفسير القرطبى: ٥/ ١١٧ [٥/ ٧٧]، تفسير ابن كثير: ١/ ٤٧٤ (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٣١٥

و على فرض الإغضاء عن كلّ هذه و عن أسباب نزول الآيات و تسليم إمكان المعارضة بين الآيتين، فإنّ دليل الحظر مقدّم على دليل الإباحة فى صورة التعارض و وحدة سبب الدليلين، كما بيّنه علماء علم الأُصول و نصّ عليه فى هذه المسألة الجصّاص فى أحكام القرآن «١» (٢/ ١٥٨) و الرازى فى تفسيره «٢» (٣/ ١٩٣).

لكن عثمان كان لا يعرف كلّ هذا، و لا أحاط بشىء من أسباب نزول الآيات، فطفق يغلّب دليل الإباحة فى مزعمته على دليل التحريم المتسالم عليه عند الكلّ، و قد عزب عنه حكم العقل المستدعى لتقديم أدلّة الحرمة دفعاً للضرر المحتمل، و قد شذّ بذلك عن جميع الأُمّة كما عرفت تفصيله، و لم يوافقه على هذا الحسبان أىّ أحد إلّا ما يعزى إلى ابن عبّاس بنقل مختلف فيه كما مرّ عن أبى عمر فى الاستذكار.

و فى كلام الخليفة شذوذ آخر و هو قوله: كلُّ شىء حرّمه اللَّه تعالى من الحرائر حرّمه اللَّه تعالى من الإماء إلّا الجمع بالوطء بملك اليمين. فهو باطل فى الاستثناء و المستثنى منه، أمّا الاستثناء فقد عرفت إطباق الكلّ على حرمة الجمع بين الأُختين بالوطء بملك اليمين معتضداً بالكتاب و السنّة، و أمّا المستثنى منه فقد أبقى فيه ما هو خارج منه بالاتّفاق من الأُمّة جمعاء و هو العدد المأخوذ فى الحرائر دون الإماء.

لقد فتحت أمثال هذه المزاعم الباطلة الشاذّة عن الكتاب و فقه الإسلام باب الشجار على الأُمّة بمصراعيه، فإنّها فى الأغلب لا تفقد متابعاً أو مجادلًا قد ضلّوا و أضلّوا و هم لا يشعرون، و هناك شرذمة سبقها الإجماع و لحقها من أهل الظاهر لا يُؤبه بهم لم يزالوا مصرّين على رأى الخليفة فى هذه المسألة، لكنّهم شذّاذ عن الطريقة المثلى. قال القرطبى فى تفسيره «٣» (٥/ ١١٧): شذّ أهل الظاهر فقالوا: يجوز

---

(۱). أحكام القرآن: ۲/ ۱۳۰.

(۲). التفسير الكبير: ۱۰/ ۳۶.

(۳). الجامع لأحكام القرآن: ۵/ ۷۷.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۳۱۶

الجمع بين الأُختين بملك اليمين في الوطء كما يجوز الجمع بينهما في الملك، و احتجّوا بما روى عن عثمان في الأُختين من ملك اليمين: حرّمتهما آية و أحلّتهما آية.

(وَ لَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْواءَهُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ) «۱»

۲۴- رأي الخليفة في ردِّ الأخوين الأُمّ عن الثلث

أخرج الطبري في تفسيره «۲» (۴/ ۱۸۸)؛ من طريق شعبة، عن ابن عبّاس: أنّه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال: لِم صار الأخوان يردّان الأُمّ إلى السدس، و إنّما قال اللّه (فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ) «۳». و الأخَوان في لسان قومك و كلام قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان رضي الله عنه: هل أستطيع نقض أمر كان قبلي، و توارثه الناس، و مضى في الأمصار.

و في لفظ الحاكم و البيهقي: لا أستطيع أن أردّ ما كان قبلي و مضى في الأمصار و توارث به الناس.

أخرجه الحاكم في المستدرك «۴» (۴/ ۳۳۵) و صحّحه، و البيهقي في السنن الكبرى (۶/ ۲۲۷)، و ابن حزم في المحلّى (۹/ ۲۵۸)، و ذكره الرازي في تفسيره «۵» (۳/ ۱۶۳)، و ابن كثير في تفسيره (۱/ ۴۵۹)، و السيوطي في الدرّ المنثور «۶» (۲/ ۱۲۶)، و الآلوسي في روح المعاني (۴/ ۲۲۵).

قال الأميني: ما أجاب به الخليفة ابن عبّاس ينمُّ عن عدم تضلّعه في العربيّة مع

---

(۱). البقرة: ۱۴۵.

(۲). جامع البيان: مج ۳/ ج ۴/ ۲۷۸.

(۳). النساء: ۱۱.

(۴). المستدرك على الصحيحين: ۴/ ۳۷۲ ح ۷۹۶۰.

(۵). التفسير الكبير: ۹/ ۲۱۵.

(۶). الدرّ المنثور: ۲/ ۴۴۷.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۳۱۷

أنّها لسان قومه، و لو كان له قسط منها لأجاب ابن عبّاس بصحّة إطلاق الجمع على الاثنين و أنّه المطّرد في كلام العرب، لا بالعجز عن تغيير ما غلط فيه الناس كلّهم- العياذ باللّه- و ما هو ببدع في ذلك عمّن تقدّماه يوم لم يعرفا معنى الأبّ و هو من صميم لغة الضاد و مشروح بما بعده في الذكر الحكيم، فإنّ إطلاق الإخوة على الأخوين قد لهج به جمهور العرب، و لذلك لا تجد أيّ خلاف في حجب الأخوين الأُمّ عن الثلث إلى السدس بين الصحابة العرب الأقحاح، و التابعين الذين نزلوا منزلتهم من العربيّة الفصحاء، و الفقهاء من مذاهب الإسلام، و لا استناد لهم في الحكم إلّا الآية الكريمة، و ما ذلك إلّا لتجويزهم إطلاق الجمع على الإثنين سواء كان ذلك أقلّه أو توسّعاً مطّرداً في الإطلاق.

قال الطبري في تفسيره «۱» (۴/ ۱۸۷): قال جماعة أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم و التابعين لهم بإحسان و من بعدهم من علماء أهل الإسلام في كلّ زمان: عنى اللّه جلّ ثناؤه بقوله: (فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ). إثنين كان الإخوة أو أكثر منهما،

أنثيين كانتا أو كنّ إناثاً، أو ذكرين كانا أو كانوا ذكوراً، أو كان أحدهما ذكراً و الآخر أنثى، و اعتلّ كثير ممّن قال ذلك بأنّ ذلك قالته الأُمّة عن بيان اللَّه جلّ ثناؤه على لسان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فنقلته أُمّة نبيّه نقلًا مستفيضاً قطع العذر مجيئه، و دفع الشك فيه عن قلوب الخلق وروده. ثمّ نقل حديث ابن عبّاس المذكور فقال: و الصواب من القول فى ذلك عندى أنّ المعنىّ بقوله: (فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ) إثنان من إخوة الميت فصاعداً على ما قاله أصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم دون ما قاله ابن عبّاس رضى الله عنه «۲» لنقل الأُمّة وراثة صحّة ما قالوه من ذلك عن الحجّة و إنكارهم ما قاله ابن عبّاس فى ذلك. قال:

فإن قال قائل: و كيف قيل فى الأخوين إخوة؟ و قد علمت أنّ الأخوين فى

---

(۱). جامع البيان: مج ۳/ ج ۴/ ۲۷۸، ۲۷۹.

(۲). سيوافيك فساد عزو الخلاف إلى ابن عبّاس. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۱۸

منطق العرب مثالًا «۱» لا يشبه مثال الإخوة فى منطقها؟ قيل: إنّ ذلك و إن كان كذلك فإنّ من شأنها «۲» التأليف بين الكلامين بتقارب معنييهما و إن اختلفا فى بعض وجوههما. فلمّا كان ذلك كذلك و كان مستفيضاً فى منطقها، منتشراً مستعملًا فى كلامها: ضربت من عبد اللَّه و عمرو رءوسهما، و أوجعت منهما ظهورهما. و كان ذلك أشدّ استفاضة فى منطقها من أن يقال: أوجعت منهما ظهرهما، و إن كان مقولًا: أوجعت ظهرهما، كما قال الفرزدق:

بما فى فؤادينا من الشوق و الهوىفيبرأ منهاضُ الفؤاد المشغَّف

غير أنّ ذلك و إن كان مقولًا فأفصح منه بما فى أفئدتنا كما قال جلّ ثناؤه: (إِنْ تَتُوبا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما) «۳» فلمّا كان ما وصفت من إخراج كلّ ما كان فى الإنسان واحداً إذا ضمّ إلى الواحد منه آخر من إنسان آخر فصارا اثنين من اثنين، فلفظ الجمع أفصح فى منطقها و أشهر فى كلامها، و كان الأخوان شخصين كلّ واحد منهما غير صاحبه من نفسين مختلفين أشبه معناهما معنى ما كان فى الإنسان من أعضائه واحداً لا ثانى له، فأخرج أُنثييهما بلفظ أنثى العضوين اللذين وصفت، فقيل: إخوة فى معنى الأخوين، كما قيل: ظهور فى معنى الظهرين، و أفواه فى معنى فموين، و قلوب فى معنى قلبين. و قد قال بعض النحويّين: إنّما قيل إخوة، لأنّ أقلّ الجمع إثنان ... إلى آخره. انتهى.

و أخرج الحاكم بإسناد صحّحه فى المستدرك «۴» (۴/ ۳۳۵)، و البيهقى فى السنن (۶/ ۲۲۷) عن زيد بن ثابت أنّه كان يحجب الأُمّ بالأخوين فقال: إنّ العرب تسمّى

---

(۱). كذا فى المصدر أيضاً، و لعلّها فى الأصل: أن للأخوين... مثالًا.

(۲). أى: العرب.

(۳). التحريم: ۴.

(۴). المستدرك على الصحيحين: ۴/ ۳۷۲ ح ۷۹۶۱.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۱۹

الأخوين إخوة. و ذكره الجصّاص فى أحكام القرآن «۱» (۲/ ۹۹).

و أخرج ابن جرير فى تفسيره «۲» (۴/ ۱۸۹) و عبد بن حميد و ابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله تعالى: (فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ). قال: اضرّوا بالأُمّ، و لا يرثون و لا يحجبها الأخ الواحد من الثلث و يحجبها ما فوق ذلك. الدرّ المنثور «۳» (۲/ ۱۲۶).

و ذكر الجصّاص فى أحكام القرآن «۴» (۲/ ۹۸) قول الصحابة بحجب الأخوين الأُمّ عن الثلث كالإخوة فقال: و الحجّة: أنّ اسم الأخوة

قد يقع على الاثنين كما قال تعالى: (إِنْ تَتُوبا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكَما) و هما قلبان. و قال تعالى (وَ هَلْ أَتاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرابَ) «۵». ثم قال تعالى: (خَصْمانِ بَغى بَعْضُنا عَلى بَعْضٍ) «۶». فأطلق لفظ الجمع على اثنين. و قال تعالى: (وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) «۷» فلو كان أخاً و أُختاً كان حكم الآية جارياً فيهما... إلخ «۸».

و قال مالك فى الموطّأ «۹» (۱/ ۳۳۱): فإن كان له إخوة فلأُمّه السدس فمضت السنّة أنّ الإخوة اثنان فصاعداً.

و فى عمدة السالك و شرحه فيض المالك «۱۰» (۲/ ۱۲۲): فإن كان معها- أى

---

(۱). أحكام القرآن: ۲/ ۸۲.

(۲). جامع البيان: مج ۳/ ج ۴/ ۲۸۰.

(۳). الدرّ المنثور: ۲/ ۴۴۷.

(۴). أحكام القرآن: ۲/ ۸۱.

(۵). سورة ص: ۲۱، ۲۲.

(۶). سورة ص: ۲۱، ۲۲.

(۷). النساء: ۱۷۶.

(۸). بقيّة كلامه لا تخلو عن فوائد. فراجع الجصّاص أحد أئمّة الحنفية. (المؤلف)

(۹). موطّأ مالك: ۲/ ۵۰۷.

(۱۰). عمدة السالك: ص ۱۴۵، فيض الإله المالك: ۲/ ۱۲۸.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۲۰

الأُمّ- ولد أو كان معها ولد ابن ذكر أو أنثى أو كان معها عدد اثنان فأكثر من الأخوة و من الأخوات فلها السدس لقوله تعالى: (فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ). و المراد بهم اثنان فأكثر إجماعاً «۱».

و قال الشافعى كما فى مختصر المزنى- هامش كتاب الأُم «۲» (۳/ ۱۴۰): و للأُمّ الثلث، فإن كان للميّت ولد أو ولد ولد أو اثنان من الأُخوة أو الأخوات فصاعداً فلها السدس.

و قال ابن كثير فى تفسيره (۱/ ۴۵۹): حكم الأخوين كحكم الإخوة عند الجمهور. ثمّ ذكر حديث زيد بن ثابت من أنّ أخوين يسمّيان إخوة.

و قال الشوكانى فى تفسيره «۳» (۱/ ۳۹۸): قد أجمع أهل العلم على أن الاثنين من الإخوة يقومون مقام الثلاثة فصاعداً فى حجب الأُمّ إلى السدس.

هذا رأى الأُمّة فى الإخوة فقد عزب عن الخليفة صحّة الإطلاق فى الآية الكريمة فى لسان قومه، و أنّ السلف لم يعرف من الإخوة معنى إلّا ما يعمُّ الأخوين، و زعم أنّ من كان قبله شذّوا عن لسان قومه، و ذهبوا إلى حجب الأُمّ بالأخوين خلاف كتاب اللّه، و جاء يأسف على أنّه لم يستطع تغيير ما وقع و نقض ما كان من الناس، هذا مبلغ علم الرجل بالكتاب و أدلّة الأحكام و الفروض المسلّمة بين الأُمّة.

و أمّا ابن عبّاس فإنّه لم يشذّ عن لغة قومه و هو من جبهة العرب و على سنام قريش و من بيت هم أفصح من نطق بالضاد، و إنّما أراد باستفهامه من الخليفة أن يعرّف الملأ مقداره من أبسط شىء يجب أن يكون فى مثله، فضلًا عن معضلات المسائل و هو الحيطة باللغة و عرفان موارد الاستعمال، حتى يتسنّى له أخذ الحكم من

---

(۱). هذا مذهب الحنابلة و الكتاب لأحد أئمّتهم. (المؤلف)

(۲). مختصر المزنى: ص ۱۳۸.

(۳). فتح القدير: ۱/ ۴۳۳.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۲۱

الكتاب و السنّة اللذين جاءا بهذه اللغة الكريمة، و لذلك أتى فى قوله بصورة الاستفهام عن مدرك الحكم لا عن أصله، فإنّ الحكم كان مسلّماً عنده لا أنّ ما قاله للخليفة كان رأياً له فى الخلاف فى حجب الأخوين، و إلّا لتبعه أصحابه المقتصّون أثره، لكنهم كلّهم موافقون للأُمّة و علمائها فى حجب الأخوين كما ذكره ابن كثير فى تفسيره (۱/ ۴۵۹) فعدُّ ابن عبّاس مخالفاً فى المسألة بهذه الرواية، كما فعله الطبرى فى تفسيره «۱» (۴/ ۱۸۸)، و ابن رشد فى البداية «۲» (۲/ ۳۲۷) و غير واحد من الفقهاء و أئمّة الحديث و رجال التفسير أُغلوطة «۳» نشأت من عدم فهم مغزى كلامه.

۲۵- رأى الخليفة فى المعترفة بالزنا

عن يحيى بن حاطب قال: توفّى حاطب فأعتق من صلّى من رقيقه و صام، و كانت له أمة نوبيّة قد صلّت و صامت و هى أعجميّة لم تفقه فلم ترعه إلّا بحبلها و كانت ثيباً. فذهب إلى عمر رضى الله عنه فحدّثه فقال: لأنت الرجل لا تأتى بخير، فأفزعه ذلك فأرسل إليها عمر رضى الله عنه فقال: أحبلت؟ فقالت: نعم من مرغوش بدرهمين. فإذا هى تستهلُّ بذلك لا تكتمه قال: و صادف عليّا و عثمان و عبد الرحمن بن عوف فقال: أشيروا علىّ، و كان عثمان رضى الله عنه جالساً فاضطجع، فقال علىّ و عبد الرحمن: قد وقع عليها الحدُّ. فقال: أَشِرْ علىّ يا عثمان. فقال: قد أشار عليك أخواك، قال: أشر علىّ أنت. قال: أراها تستهلُّ به كأنّها لا تعلمه، و ليس الحدُّ إلّا على من علمه. فقال: صدقت صدقت و الذى نفسى بيده، ما الحدُّ إلّا على من علمه. فجلدها عمر مائة و غرّبها عاماً «۴».

---

(۱). جامع البيان: مج ۳/ ج ۴/ ۲۷۸.

(۲). بداية المجتهد: ۲/ ۳۴۰.

(۳). خبر لقوله المتقدم: فَعَدُّ ابن عباس.

(۴). السنن الكبرى للبيهقى: ۸/ ۲۳۸، كتاب الأُم للشافعى: ۱/ ۱۵۲.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۲۲

قال الأمينى: أسلفنا هذا الحديث فى الجزء السادس «۱»، و تكلّمنا هنالك حول رأى الخليفة الثانى و ما أمر به من الجلد و الاغتراب و أنّه خارج عن نطاق الشرع، و هاهنا ننظر إلى رأى عثمان و فتياه بعدم الحدّ.

لو كان ما يقوله الخليفة حقّا لبطلت الأقارير و الاعترافات فى أمثال المورد، فيقال فى كلّها إنّه لا يعلم الحدّ و لو علمه لأخفاه خيفة إجرائه عليه، و كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم يحدُّ بالإقرار، و لو بعد استبراء الخبر و التريّث فى الحكم رجاء أن تكون هناك شبهة يدرأ بها الحدّ،

فكان صلى الله عليه و آله و سلم يقول للمعترف بالزنا «أبك جنون؟» «۲» أو يقول: «لعلّك قبّلت أو غمزت أو نظرت؟» «۳»

و كذلك مولانا أمير المؤمنين علىّ و قبله الخليفة الثانى كانا يدافعان المعترف رجاء أن ينتج الأخذ و الردّ لشبهة فى الإقرار، لكنّهما بعد ثبات المعترف على ما قال كانا يجريان عليه الحدّ، ألا ترى قول عمر للزانية: ما يبكيك؟ أنّ المرأة ربّما استكرهت على نفسها. فأخبرت أنّ رجلًا ركبها و هى نائمة فخلّى سبيلها،

و أنّ علياً عليه السلام قال لشراحة حين أقرّت بالزنا: لعلّك عصيت نفسك؟ قالت: أتيت طائعة غير مكرهة فرجمها «۴».

و لعلّ من جرّاء أمثال هذه القضايا طرق سمع الخليفة أنّ الحدود تدرأ بالشبهات، و الحدود تُدْفَعُ ما و جدلها مدفع، غير أنّه لم يدر أنّ للإقرار ناموساً فى الشريعة لا يعدوه و لا سيّما فى مورد الزنا، فإنّه يؤاخذ به المعترف فى أوّل مرّة كما تعطيه

---

(۱). صفحة ۱۶۱ الطبعة الأولى، و ص ۱۷۴ الطبعة الثانية. (المؤلف)

(۲). كما فى صحيح أخرجه البخارى [۶/ ۲۵۰۲ ح ۶۴۳۹] و مسلم [۳/ ۵۲۵ ح ۱۷ كتاب الحدود] و البيهقى فى السنن: ۸/ ۲۲۵. (المؤلف)

(۳). كما فى حديث ماعز، و قد أخرجه غير واحد من أصحاب الصحاح و فى مقدّمهم البخارى فى صحيحه: ۱۰/ ۳۹ [۶/ ۲۵۰۲ ح ۶۴۳۸]، [و فى صحيح مسلم: ۳/ ۵۲۹ ح ۲۲ و السنن الكبرى للبيهقى: ۸/ ۲۲۶]. (المؤلف)

(۴). أخرجهما الجصّاص فى أحكام القرآن: ۳/ ۳۲۵ [۳/ ۲۶۴]. (المؤلف) الغدير، العلامة الأمينى ج۸ ۳۲۳ ۲۵ - رأى الخليفة فى المعترفة بالزنا ..... ص : ۳۲۱

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۲۳

قصّة العسيف الواردة فى صحيحى البخارى و مسلم و غيرهما «۱»، أو بعد أربعة أقارير، إمّا فى مجلس واحد كما ورد فى قصّة ماعز فى لفظ الشيخين فى الصحيحين، أو فى عدّة مجالس كما يظهر من حديث زانى بنى ليث الوارد فى سنن البيهقى (۸/ ۲۲۸)، فتقوم تلكم الأقارير مقام أربع شهادات، كما وقع فى سارق جاء إلى علىّ فقال: إنّى سرقت، فردّه، فقال: إنّى سرقت، فقال: شهدت على نفسك مرّتين، فقطعه «۲».

و قد عزب عن الخليفة فقه المسألة كما بيّناه، و هى على ما جاءت فى الأحاديث المذكورة يختلف حكمها عند أئمّة المذاهب. قال القاضى ابن رشد فى بداية المجتهد «۳» (۲/ ۴۲۹): أمّا عدد الإقرار الذى يجب به الحدُّ فإنّ مالكاً «۴» و الشافعى «۵» يقولان: يكفى فى وجوب الحدّ عليه اعترافه به مرّة واحدة و به قال داود و أبو ثور و الطبرى «۶» و جماعة، و قال أبو حنيفة و أصحابه و ابن أبى ليلى: لا يجب الحدُّ إلّا بأقارير أربعة مرّة بعد مرّة، و به قال أحمد و إسحاق، و زاد أبو حنيفة و أصحابه فى مجالس متفرّقة.

ثمّ ما ذا يعنى الخليفة بقوله: أراها تستهلُّ به كأنّها لا تعلمه، و ليس الحدُّ إلّا على من علمه؟ هل يريد جهلها بالحدّ أو بحرمة الزنا؟ أمّا العلم بثبوت الحدّ فليس له أىّ صلة بإجراء حكم اللّه فإنّه يتبع تحقّق الزنا فى الخارج، علم الزانى أو الزانية بترتّب الحدّ عليهما أم لم يعلما.

---

(۱). صحيح البخارى: ۶/ ۲۶۳۱ ح ۶۷۷۰، صحيح مسلم: ۳/ ۵۳۲ ح ۲۵ كتاب الحدود. و انظر: سنن ابن ماجة: ۲/ ۸۵۲ ح ۲۵۴۹، سنن الترمذى: ۴/ ۳۱ ح ۱۴۳۳.

(۲). كنز العمّال: ۳/ ۱۱۷ [۵/ ۵۴۹ ح ۱۳۹۰۹] نقلًا عن عبد الرزاق [فى المصنّف: ۱۰/ ۱۹۱ ح ۱۸۷۸۳]، و ابن المنذر، و البيهقى [فى السنن الكبرى: ۸/ ۲۷۵]. (المؤلف)

(۳). بداية المجتهد: ۲/ ۴۳۴.

(۴). ذكر تفصيل ما ذهب إليه فى الموطّأ [۲/ ۸۲۵، ۸۲۶ ح ۱۲، ۱۳]، و المدوّنة الكبرى [۶/ ۲۰۹]. (المؤلف)

(۵). يوجد تفصيل قوله فى كتابه الأُم: ۷/ ۱۶۹ [۷/ ۱۸۳]. (المؤلف)

(۶). فى بداية المجتهد: و البرطى، بدلًا من الطبرى.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۲۴

على أنّه ليس من الممكن فى عاصمة النبوّة أن يجهل ذلك أىُّ أحد و هو يشاهد فى الفينة بعد الفينة مجلوداً تنال منه السياط، و

مرجوماً تتقاذفه الأحجار.

و أمّا حرمة الزنا فلا يقبل من المعتذر بالجهل بها، إلّا حيث يمكن صدقه كمن عاش فى أقاصى البرارى و الفلوات و البقاع النائية عن المراكز الإسلاميّة، فيمكن أن يكون الحكم لم يبلغه بعدُ، و أمّا المدنيُّ يومئذٍ الكائن بين لوائح النبوّة و مجارى الأحكام و الحدود و تحت سيطرة الخلفاء، و هو يعى كلّ حين التشديد فى الزنا و حرمته، و يشاهد العقوبات الجارية على الزناة من جرّاء حرمة السفاح، فعقيرة ترتفع من أ لم السياط، و جنازة تُشال بعد الرجم، فليس من الممكن فى حقّه عادةً أن يجهل حرمة الزنا، فلا تقبل منه دعواه الجهل، و لعلّ هذا ممّا اتّفقت عليه أئمّة المذاهب. قال مالك فى المدوّنة الكبرى «۱» (۴/ ۳۸۲) فى الرجل يطأ مكاتبته يغتصبها أو تطاوعه: لا حدّ عليه و ينكّل إذا كان ممّن لا يُعذر بالجهالة.

و قال فيمن يطلّق امرأته تطليقةً قبل البناء بها فيطؤها بعد التطليقة و يقول: ظننت أنّ الواحدة لا تبينها منّى و أنّه لا يبرئها منّى إلّا الثلاث: قال ابن القاسم: ليس عليه الحدُّ إن عذر بالجهالة، فأرى فى مسألتك إن كان ممّن يُعذر بالجهالة أن يدرأ عنه الحدّ لأنّ مالكاً قال فى الرجل يتزوّج الخامسة: إن كان ممّن يُعذر بالجهالة و ممّن يظنُّ أنّه لم يعرف أنّ ما بعد الأربع ليس ممّا حرّم اللَّه، أو يتزوّج أُخته من الرضاع على هذا الوجه، فإنّ مالكاً درأ عنه الحدّ و عن هؤلاء.

و فى (ص ۴۰۱) «۲»: من وطئ جارية هى عنده رهن أنّه يقام عليه الحدّ، قال ابن القاسم: و لا يعذر فى هذا أحد ادّعى الجهالة. قال مالك: حديث التى قالت: زنيت

---

(۱). المدوّنة الكبرى: ۶/ ۲۰۷.

(۲). المدوّنة الكبرى: ۶/ ۲۴۲.

بمرغوش بدرهمين «۱» أنّه لا يؤخذ به. و قال مالك: أرى أن يقام الحدُّ و لا يُعذر العجم بالجهالة.

و قال الشافعى فى كتاب الأُم «۲» (۷/ ۱۶۹) فى زناء الرجل بجارية امرأته: إنّ زناه بجارية امرأته كزناه بغيرها إلّا أن يكون ممّن يُعذر بالجهالة و يقول: كنت أرى أنّها لى حلال.

قال شهاب الدين أبو العبّاس ابن النقيب المصرى فى عمدة السالك «۳»: و من زنى و قال: لا أعلم تحريم الزنا و كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لا يحدّ، و إن لم يكن كذلك حدّ «۴». انتهى.

و لو قُبل من كلّ معتذرٍ بالجهل لعطّلت حدود اللَّه، و تترّس به كلُّ زانٍ و زانية، و شاع الفساد، و ساد الهرج، و ارتفع الأمن عن الفروج و النواميس، و لو راجعت ما جاء فى مدافعة النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الخلفاء عن المعترف بالزنا لإلقاء الشبهة لدرء الحدّ تراهم يذكرون الجنون و الغمز و التقبيل و ما شبه ذلك، و لا تجد ذكر الجهل بالحرمة فى شىء من الروايات، فلو كان لمطلق الجهل تأثير فى درء الحدّ لذكروه لا محالة من غير شك.

على أنّ الجهل حيث يُسمع يجب أن يكون بادّعاء من الرجل لا بالتوسّم من وجناته و أسارير جبهته و استهلاله فى إقراره كما زعمه الخليفة، و هو ظاهر كلمات الفقهاء المذكورة.

و لِما قلناه كلّه لم يعبأ الحضور بذلك الاستهلال، فأخذها مولانا أمير المؤمنين

---

(۱). يعنى الحديث المذكور فى عنوان المسألة الذى نبحث عمّا فيه. (المؤلف)

(۲). كتاب الأم: ۷/ ۱۸۲.

(۳). عمدة السالك: ص ۱۸۰- ۱۸۱.

(۴). راجع فیض الإله المالک فی شرح عمدة السالک: ۲/ ۳۱۲ [۲/ ۳۱۴] (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۳۲۶

و عبد الرحمن فقالا: قد وقع علیها الحدُّ. و أمّا عمر فالذی یظهر من قوله لعثمان صدقت. إلی آخره. و فعله من إجراء الجلد و الاغتراب أنّه هزأ بهذا القول، و لو کان مصدّقاً لما جلدها، لکنّه جلدها و هی تستحقُّ الرجم کما مرّ فی الجزء السادس.

۲۶- شراء الخلیفة صدقة رسول اللّه

أخرج الطبرانی فی الأوسط «۱» من طریق سعید بن المسیب قال: کان لعثمان آذن، فکان یخرج بین یدیه إلی الصلاة، قال: فخرج یوماً فصلّی و الآذن بین یدیه ثمّ جاء فجلس الآذن ناحیة و لفّ رداءه فوضعه تحت رأسه و اضطجع و وضع الدرّة بین یدیه، فأقبل علیّ فی إزار و رداء و بیده عصا، فلمّا رآه الآذن من بعید قال: هذا علیّ قد أقبل، فجلس عثمان فأخذ علیه رداءه، فجاء حتی قام علی رأسه فقال: اشتریت ضیعة آل فلان و لوقف رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم فی مائها حقّ، أما إنّی قد علمت أنّه لا یشتریها غیرک. فقام عثمان و جری بینهما کلام حتی ألقی اللّه عزّ و جلّ «۲» و جاء العبّاس فدخل بینهما، و رفع عثمان علی علیّ الدرّة و رفع علیّ علی عثمان العصا، فجعل العباس یسکّنهما و یقول لعلیّ: أمیر المؤمنین. و یقول لعثمان: ابن عمّک. فلم یزل حتی سکتا. فلمّا أن کان من الغد رأیتهما و کلّ منهما آخذٌ بید صاحبه و هما یتحدّثان. مجمع الزوائد (۷/ ۲۲۶).

قال الأمینی: یعلمنا الحدیث أنّ الخلیفة ابتاع الضیعة و ماءها و فیه حقّ لِوقف رسول اللّه لا یجوز ابتیاعه، فإن کان یعلم بذلک، و هو المستفاد من سیاق الحدیث حیث إنّه لم یعتذر بعدم العلم، و هو الذی یلمح إلیه

قول الإمام علیه السلام: و قد علمت أنّه لا یشتریها غیرک.

فبأی مبرّر استساغ ذلک الشراء؟ و إن کان لا یعلم فقد أعلمه

---

(۱). المعجم الأوسط: ۸/ ۳۶۳ ح ۷۷۴۰.

(۲). عبارة الطبرانی فی المعجم الأوسط: و جری بینهما کلام لا أرده حتی ألقی اللّه.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۳۲۷

الإمام علیه السلام فما هذه المماراة و التلاحی و رفع الدرّة الذی اضطرّ الإمام إلی رفع العصا؟ حتی فصل بینهما العبّاس، أو فی الحق مغضبة؟ و هل یکون تنبیه الغافل أو إرشاد الجاهل مجلبةً لغضب الإنسان الدینی؟ فضلًا عمّن یُقلّه أکبر منصّة فی الإسلام.

و أحسب أنّ ذیل الروایة مُلصق بها لإصلاح ما فیها، و علی فرض صحّته فإنّه لا یجدیهم نفعاً، فإنّ الإمام علیه السلام لم یألُ جهداً فی النهی عن المنکر سواء ارتدع فاعله أو أنّه علیه السلام یئس من خضوعِه للحقّ، و علی کلّ فإنّه علیه السلام کان یماشیهم علی ولاء الإسلام و لا یثیره إلّا الحقّ إذا لم یُعمل به، فیجری فی کلّ ساعة علی حکمها من مکاشفة أو ملاینة، و هکذا فلیکن المصلح المنزّه عن الأغراض الشخصیّة الذی یغضب للّه وحده و یدعو إلی الحقّ للحقّ.

۲۷- الخلیفة فی لیلة وفاة أُمّ کلثوم

أخرج البخاری فی صحیحه «۱» فی الجنائز باب یعذّب المیت ببکاء أهله، و باب من یدخل قبر المرأة (۲/ ۲۲۵، ۲۴۴)، بالإسناد من طریق فلیح بن سلیمان، عن أنس ابن مالک، قال: شهدنا بنت «۲» رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم و رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم جالس علی القبر، فرأیت عینیه تدمعان فقال: «هل فیکم من أحد لم یقارف اللیلة؟» فقال أبو طلحة- زید بن سهل

الأنصاری-: أنا، قال: «فانزل فی قبرها».

قال: فنزل فی قبرها فقبرها. قال ابن مبارک: قال فلیح: أراه یعنی الذنب. قال أبو عبد اللَّه- یعنی البخاری

---

(۱). صحیح البخاری: ۱/ ۴۳۲ ح ۱۲۲۵، ص ۴۵۰ ح ۱۲۷۷.

(۲). الصحیح عند شرّاح الحدیث أنها أمّ کلثوم زوجهٔ عثمان بن عفّان، و جاء فی لفظ أحمد [۴/ ۱۰۶ ح ۱۲۹۸۵] و غیره أنها رقیّهٔ. و عقّبه السهیلی و قال: هو وهمٌ بلا شکّ. راجع الروض الأُنف: ۲/ ۱۰۷ [۵/ ۳۶۲]، فتح الباری: ۳/ ۱۲۲ [۳/ ۱۵۸]، عمدهٔ القاری: ۴/ ۸۵ [۸/ ۷۶ ح ۴۶]. (المؤلف)

الغدیر، العلامهٔ الأمینی ،ج۸،ص:۳۲۸

نفسه- لیقترفوا: لیکتسبوا «۱» و فی مسند أحمد؛ قال سریج: یعنی ذنباً.

و أخرجه «۲» ابن سعد فی الطبقات (۸/ ۳۱) طبع لیدن، و أحمد فی مسنده (۳/ ۱۲۶، ۲۲۸، ۲۲۹، ۲۷۰)، و الحاکم فی المستدرک (۴/ ۴۷)، و البیهقی فی السنن الکبری (۴/ ۵۳) من طریقین، و ذکره السهیلی فی الروض الأُنف (۲/ ۱۰۷) نقلًا عن تاریخ البخاری و صحیحه و عن الطبری فقال: قال ابن بطّال: أراد النبیُّ صلی الله علیه و آله و سلم أن یحرم عثمان النزول فی قبرها، و قد کان أحقّ الناس بذلک لأنّه کان بعلها و فقد منها علقاً لا عوض منه لأنّه حین قال علیه السلام: «أیّکم لم یقارف اللیلهٔ أهله».

سکت عثمان و لم یقل أنا، لأنّه کان قد قارف لیلهٔ ماتت بعض نسائه و لم یشغله الهمُّ بالمصیبهٔ و انقطاع صهره من النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم عن المقارفهٔ، فحرم بذلک ما کان حقّا له و کان أولی من أبی طلحهٔ و غیره، و هذا بیّن فی معنی الحدیث، و لعلّ النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم قد کان علم ذلک بالوحی فلم یقل له شیئاً لأنّه فعل فعلًا حلالًا، غیر أنّ المصیبهٔ لم تبلغ منه مبلغاً یشغله حتی حرم ما حرم من ذلک بتعریض غیر تصریح و اللَّه أعلم.

و یوجد الحدیث فی نهایهٔ ابن الأثیر «۳» (۳/ ۲۷۶)، لسان العرب «۴» (۱۱/ ۱۸۹)، الإصابهٔ (۴/ ۴۸۹)، تاج العروس (۶/ ۲۲۰).

قال الأمینی: اضطربت کلمات العلماء حول هذا الحدیث غیر أنّ فلیحاً المتوفّی

---

(۱). إیعاز إلی قوله تعالی (وَ لِیَقْتَرِفُوا ما هُمْ مُقْتَرِفُونَ) [الأنعام: ۱۱۳] کما فی فتح الباری: ۳/ ۱۶۳ [۳/ ۲۰۹]، و فی قوله تعالی: (إِنَّ الَّذِینَ یَکْسِبُونَ الْإِثْمَ سَیُجْزَوْنَ بِما کانُوا یَقْتَرِفُونَ) [الأنعام: ۱۲۰]. (المؤلف)

(۲). الطبقات الکبری: ۸/ ۳۸، مسند أحمد: ۳/ ۵۷۹ ح ۱۱۸۶۶، ۴/ ۱۰۴ ح ۱۲۹۷۰، ص ۱۰۶ ح ۱۲۹۸۵، و ص ۱۷۵ ح ۱۳۴۴۱، المستدرک علی الصحیحین: ۴/ ۵۲ ح ۶۸۵۳، الروض الأنف: ۵/ ۳۶۲، تاریخ الأمم و الملوک: ۱۱/ ۴۹۸ حوادث سنهٔ ۹ ه.

(۳). النهایهٔ: ۴/ ۴۶.

(۴). لسان العرب: ۱۱/ ۱۲۷.

الغدیر، العلامهٔ الأمینی ،ج۸،ص:۳۲۹

سنهٔ (۱۶۳)، الذی فسّر المقارفهٔ بالذنب، و أیّد البخاری کلامه بقوله: لیقترفوا: لیکتسبوا، و سریجاً المتوفّی سنهٔ (۲۱۷) هم أقدم من تکلّم فیه، و قال الخطابی «۱»: معناه لم یذنب «۲». و جاء ابن بطّال «۳» و خصّه بمقارفهٔ النساء، و جمع بینهما العینی «۴»، و أیّا ما کان فلا شکّ فی أنّه أمر استحقّ من جرّائه عثمان الحرمان من النزول فی قبر زوجته ابنهٔ رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم و کان أولی الناس بها، و المسلمون کلّهم کانوا یعلمون ذلک، لکن رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم الداعی إلی الستر علی المؤمنین و الإغضاء عن العیوب، الناهی عن إشاعهٔ الفحشاء فی کتابه الکریم، و المانع عن التجسّس عمّا یقع فی الخلوات، المبعوث لإعزاز أهل الدین، شاءَ- و ما ینطق عن الهوی إن هو إلّا وحی یوحی- أن یستثنی مورداً واحداً تلوّح بأمر عظیم حرم لأجله عثمان من الحظوهٔ

بالنزول فى قبر حليلته أو معقد شرفه بصهر رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و واسطة مفخره بهاتيك الصلة، فعرف المسلمون ذلك المقتضى بالطبع الأوّل و هذا المانع من المقارفة المختلف فى تفسيرها، فإن كان ذنباً أثّر فى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم أن حطّ من رتبته بما قلناه. و لو كانت صغيرة و هى غير ظاهرة تستّر عليها، لكنّها بلغت من الكبر حدّا لم يَرَ صلى الله عليه و آله و سلم سترها؛ و لا رعى حرمةً و لا كرامةً لمقترفها، فإن كانت سيّئة هذا شأنها، فلا خير فيمن يجترح السيّئات.

و إن أُريدت مقارفة النساء على الوجه المحلّل فهى من منافيات المروءة و من لوازم الفظاظة و الغلظة، فأىّ إنسان تحبّذ له نفسه التمتّع بالجوارى فى أعظم ليلة عليه هى ليلة تصرّم مجده، و انقطاع فخره، و انفصام عرى شرفه، فكيف هان ذلك على الخليفة؟ فلم يراعِ حرمة رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و استهانت تلك المصيبة العظيمة فتلذّذ

---

(١). أبو سليمان حمد بن محمد البستى صاحب التآليف القيّمة المتوفّى ٣٨٨. (المؤلف)

(٢). ذكره العينى فى عمدة القارى: ۴/ ٨٥ [٨/ ٧۶ ح ۴۶]. (المؤلف)

(٣). ذكر كلامه السهيلى فى الروض الأُنف: ٢/ ١٠٧ [٥/ ٣۶٢] كما مرّ بلفظه. (المؤلف)

(۴). فى عمدة القارى: ۴/ ٨٥ [٨/ ٧۶ ح ۴۶]. (المؤلف)

بالرّفَث إلى جارية «١»، و المطلوب من الخلفاء معرفة فوق هذه من أوّل يومهم؛ و رأفة أربى ممّا وقع، و رقّة تنيف على ما صدر منه، و حياء يفضل على ما ناء به.

و من العسير جدّا الخضوع للاعتقاد بأنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم ارتكب ذلك الهتك و الإهانة على أمر مباح مع رأفته الموصوفة على أفراد الأُمّة و إغراقه نزعاً فى الستر عليهم؛ و كيف فى حقّ رجل يعلم صلى الله عليه و آله و سلم أنّه سيشغل منصّة الخلافة؟

هذا ما عندنا و أمّا أنت فظنّ خيراً و لا تسأل عن الخبر.

أ يحكم ضميرك الحرُّ عندئذٍ فى رجل هذا شأنه و هذه سيرته مع كريمة رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم بصحّة ما أخرجه ابن سعد فى طبقاته «٢» (٣/ ٣٨) من القول المعزوّ إلى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم يوم قارف الرجل، يوم سمع من النبىّ الأعظم تلك القارصة: لو كان عندى ثالثة زوجتها عثمان، قاله لمّا ماتت أُمّ كلثوم؟ كذا قال ابن سعد.

أو قوله: لو كنّ- يعنى بناته- عشراً لزوجتهنّ عثمان «٣»؟

أو قوله فيما أخرجه ابن عساكر «۴»: لو أنّ لى أربعين بنتاً لزوّجتك واحدة بعد واحدة حتى لا تبقى منهنّ واحدة «۵»؟

أو قوله فيما جاء به ابن عساكر «۶» من طريق أبى هريرة قال: إنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم لقى عثمان بن عفّان على باب المسجد فقال: يا عثمان هذا جبريل

---

(١). كما فى عمدة القارى: ۴/ ٨٥ [٨/ ٧۶ ح ۴۶]. (المؤلف)

(٢). الطبقات الكبرى: ٣/ ۵۶.

(٣). طبقات ابن سعد طبع ليدن: ٨/ ٢۵ [٨/ ٣٨]. (المؤلف)

(۴). تاريخ مدينة دمشق: ٣٩/ ۴٢.

(۵). تاريخ ابن كثير: ٧/ ٢١٢ [٧/ ٢٣٨ حوادث سنة ٣۵ ه] و قال: إسناد ضعيف، أخبار الدول للقرمانى: ص ٩٨ [١/ ٢٩۵]. (المؤلف)

(۶). راجع تاريخ ابن كثير: ٧/ ٢١١. [٧/ ٢٣٨ حوادث سنة ٣۵ ه]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۳۳۱

يخبرنى أنّ اللَّه قد زوّجك أُمّ كلثوم بمثل صداق رقيّة على مثل مصاحبتها «۱»؟

أ كانت مصاحبة عثمان هذه أُمّ كلثوم و لِدَة مصاحبتها رقيّة و كانت مرضيّة للمولى سبحانه؟ أو ترى عثمان متخلّفاً عن شرط اللَّه فى أُمّ كلثوم؟ أنا لا أدرى.

على أنّ إسناد هذا الحديث معلول من جهات، و كفاه علّة عبد الرحمن بن أبى الزناد القرشى و قد ضعّفه ابن معين «۲» و ابن المدينى و ابن أبى شيبة و عمرو بن علىّ و الساجى و ابن سعد «۳»، و قال ابن معين و النسائى «۴»: و لا يحتجُّ بحديثه «۵».

۲۸- اتّخاذ الخليفة الحمى له و لذويه

لقد جعل الإسلام منابت العيش من مساقط الغيث و المروج كلّها شرعاً سواء بين المسلمين إذا لم يكن لها مالك مخصوص كما هو الأصل فى المباحات الأصليّة من أجواز الفلوات و أطراف البرارى؛ فترتع فيها مواشيهم و ترعى إبلهم و خيلهم من دون أىّ مزاحمة بينهم، و ليس لأىّ أحد أن يحمى لنفسه حمى فيمنع الناس عنه؛

فقال صلى الله عليه و آله و سلم: «المسلمون شركاء فى ثلاث: فى الكلأ و الماء و النار».

و قال: «ثلاث لا يُمنعن: الماء و الكلأ و النار».

و قال: «لا يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» و فى لفظ: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ». و فى لفظ: «من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه اللَّه

---

(۱). تاريخ مدينة دمشق: ۳۹/ ۳۹، ۴۰.

(۲). التاريخ: ۳/ ۲۵۸ رقم ۱۲۱۱.

(۳). الطبقات الكبرى: ۵/ ۴۱۶.

(۴). كتاب الضعفاء و المتروكين: ص ۱۶۰ رقم ۳۸۷.

(۵). تهذيب التهذيب: ۶/ ۱۷۱ [۶/ ۱۵۵]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۳۳۲

فضله يوم القيامة» «۶»

نعم كان فى الجاهليّة يحمى الشريف منهم ما يروقه من قِطَع الأرض لمواشيه و إبله خاصّة فلا يشاركه فيه أحد و إن شاركهم هو فى مراتعهم، و كان هذا من مظاهر التجبّر السائد عندئذٍ، فاكتسح رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم ذلك فيما اكتسحه من عادات الطواغيت و تقاليد الجبابرة

فقال صلى الله عليه و آله و سلم: «لا حمى إلّا للَّه و لرسوله» «۷».

و قال الشافعى فى تفسير الحديث: كان الشريف من العرب فى الجاهليّة إذا نزل بلداً فى عشيرته استعوى كلباً، فحمى لخاصّته مدى عُواء الكلب لا يشركه فيه غيره فلم يرعه معه أحد، و كان شريك القوم فى سائر المراتع حوله. قال: فنهى النبىُّ صلى الله عليه و آله و سلم أن يُحمى على الناس حمى كما كانوا فى الجاهليّة يفعلون. قال:

و قوله: إلّا للَّه و لرسوله. يقول: إلّا ما يُحمى لخيل المسلمين و ركابهم التى تُرصد للجهاد و يُحمل عليها فى سبيل اللَّه و إبل الزكاة كما حمى عمر النقيع «۸» لنعم الصدقة و الخيل المعدّة فى سبيل اللَّه «۹».

و استعمل عمر على الحمى مولى له يقال له هنّى فقال له: يا هنّى ضمّ جناحك للناس، و اتّقِ دعوة المظلوم فإنّ دعوة المظلوم مجابة، و

أدخل ربّ الصريمة و ربّ الغنيمة، و إيّاى و نعم ابن عفّان «۱۰» و نعم ابن عوف فإنّهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى

---

(۶). توجد هذه الأحاديث فى صحيح البخارى: ۳/ ۱۱۰ [۲/ ۸۳۰ ح ۲۲۲۶ و ۲۲۲۷]، الأموال لأبى عبيد: ص ۲۹۶ [ص ۳۷۳ ح ۷۳۱ و ۷۳۳]، سنن أبى داود: ۲/ ۱۰۱ [۳/ ۲۷۷، ۲۷۸ ح ۳۴۷۳، ۳۴۷۷]، سنن ابن ماجة: ۲/ ۹۴ [۲/ ۸۲۸ ح ۲۴۷۸]. (المؤلف)

(۷). صحيح البخارى: ۳/ ۱۱۳ [۲/ ۸۳۵ ح ۲۲۴۱]، الأموال لأبى عبيد: ص ۲۹۴ [ص ۳۷۲ ح ۷۲۸]، كتاب الأُم للشافعى: ۳/ ۲۰۷ [۴/ ۴۷] و فى الأخيرين تفصيل ضافٍ حول المسألة. (المؤلف)

(۸). على عشرين فرسخاً أو نحو ذلك من المدينة. معجم البلدان [۵/ ۳۰۱]. (المؤلف)

(۹). راجع كتاب الأُم: ۳/ ۲۰۸ [۴/ ۴۷]، معجم البلدان: ۳/ ۳۴۷ [۵/ ۳۰۱]، نهاية ابن الأثير: ۱/ ۲۹۷ [۱/ ۴۴۷]، لسان العرب: ۱۸/ ۲۱۷ [۳/ ۳۴۸]، تاج العروس: ۱۰/ ۹۹. (المؤلف)

(۱۰). فى لفظ أبى عبيد: و دعنى من نعم ابن عفّان. بدل: و إيّاى و نعم ابن عفّان. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۳۳

نخل و زرع، و إنّ ربّ الغنيمة و الصريمة يأتى بعياله فيقول: يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا؟ لا أبا لك. الى آخره «۱».

كان هذا الناموس متسالماً عليه بين المسلمين حتى تقلّد عثمان الخلافة فحمى لنفسه دون إبل الصدقة كما فى أنساب البلاذرى (۵/ ۳۷)، و السيرة الحلبيّة «۲» (۲/ ۸۷)، أو له و لحكم بن أبى العاص كما فى رواية الواقدى، أو لهما و لبنى أُميّة كلّهم كما فى شرح ابن أبى الحديد «۳» (۱/ ۶۷) قال: حمى عثمان المراعى حول المدينة كلّها من مواشى المسلمين كلّهم إلّا عن بنى أُميّة. و حكى فى (ص ۲۳۵) «۴» عن الواقدى أنّه قال: كان عثمان يحمى الربذة و الشرف و النقيع، فكان لا يدخل الحمى بعير له و لا فرس و لا لبنى أُميّة حتى كان آخر الزمان، فكان يحمى الشرف «۵» لإبله، و كانت ألف بعير و لإبل الحكم بن أبى العاص، و يحمى الربذة «۶» لإبل الصدقة، و يحمى النقيع لخيل المسلمين و خيله و خيل بنى أُميّة. انتهى.

نقم ذلك المسلمون على الخليفة فيما نقموه عليه و عدّته عائشة ممّا أنكروه عليه، فقالت: و إنّا عتبنا عليه كذا و موضع الغمامة المحماة «۷»، و ضربه بالسوط و العصا، فعمدوا

---

(۱). صحيح البخارى: ۴/ ۷۱ [۳/ ۱۱۱۳ ح ۲۸۹۴]، الأموال لأبى عبيد: ص ۲۹۸ [ص ۳۷۶ ح ۷۴۱]، كتاب الأُم: ۳/ ۲۷۱ [۴/ ۴۸]. (المؤلف)

(۲). السيرة الحلبيّة: ۲/ ۷۸.

(۳). شرح نهج البلاغة: ۱/ ۱۹۹ خطبة ۳.

(۴). شرح نهج البلاغة: ۳/ ۳۹ خطبة ۴۳.

(۵). كبد نجد. عند البخارى بالسين المهملة، و فى موطّأ ابن وهب: الشرف- بالشين المعجمة و فتح الراء- و هذا هو الصواب. معجم البلدان [۳/ ۲۱۲، ۳۳۶]. (المؤلف)

(۶). الربذة فى الشرف المذكورة هى الحمى الأيمن [معجم البلدان: ۳/ ۳۳۶]. (المؤلف)

(۷). يسمّى العشب بالغمامة كما يسمّى بالسماء. المحماة: من أحميت المكان فهو محمى؛ أى جعلته حمى. الفائق للزمخشرى. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۳۴

إليه حتى إذا ماصوه كما يماص الثوب «۱»، قال ابن منظور فى ذيل الحديث: الناس شركاء فيما سقته السماء من الكلأ إذا لم يكن

مملوكاً فلذلك عتبوا عليه.

كانت فى اتّخاذ الخليفة الحمى جِدّة و إعادة لعادات الجاهليّة الأُولى التى أزاحها نبيُّ الإسلام صلى الله عليه و آله و سلم و جعل المسلمين فى الكلأ مشتركين،

و قال: «ثلاثة يبغضهم اللَّه»

، و عدّ فيهم من استنّ فى الإسلام سنّة الجاهليّة «۲». و كان حقّا على الرجل أن يحمى حمى الإسلام قبل حمى الكلأ، و يتّخذ ما جاء به الرسول صلى الله عليه و آله و سلم سنّة متّبعة و لا يحيى سنّة الجاهليّة، (فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَ لَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا) «۳». و لكنّه ...

۲۹- إقطاع الخليفة فدك لمروان

عدّ ابن قتيبة فى المعارف «۴» (ص ۸۴)، و أبو الفداء فى تاريخه (۱/ ۱۶۸) ممّا نقم الناس على عثمان إقطاعه فدك لمروان و هى صدقة رسول اللَّه، فقال أبو الفداء: و أقطع مروان بن الحكم فدك و هى صدقة رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم التى طلبتها فاطمة ميراثاً،

فروى أبو بكر عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة،

و لم تزل فدك فى يد مروان و بنيه إلى أن تولّى عمر بن عبد العزيز فانتزعها من أهله و ردّها صدقة.

و أخرج البيهقى فى السنن الكبرى (۶/ ۳۰۱) من طريق المغيرة حديثاً فى فدك

---

(۱). راجع الفائق للزمخشرى: ۲/ ۱۱۷ [۳/ ۷۷]، نهاية ابن الأثير: ۱/ ۲۹۸، و ۴/ ۱۲۱ [۱/ ۴۴۷ و ۴/ ۳۷۲]، لسان العرب: ۸/ ۳۶۳ و ۱۸/ ۲۱۷ [۳/ ۳۴۹ و ۱۳/ ۲۲۳]، تاج العروس: ۱۰/ ۹۹. (المؤلف)

(۲). بهجة النفوس للحافظ الأزدى ابن أبى جمرة: ۴/ ۱۹۷. (المؤلف)

(۳). فاطر: ۴۳.

(۴). المعارف: ص ۱۹۴- ۱۹۵.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۳۵

و فيه: أنّها أقطعها مروان لمّا مضى عمر لسبيله. فقال: قال الشيخ: إنّما أقطع مروان فدكاً فى أيّام عثمان بن عفّان رضى الله عنه و كأنّه تأوّل فى ذلك ما روى عن رسول اللَّه، صلى الله عليه و آله و سلم إذا أطعم اللَّه نبيّا طعمة فهى للذى يقوم من بعده، و كان مستغنياً عنها بماله فجعلها لأقربائه و وصل بها رحمهم، و ذهب آخرون إلى أنّ المراد بذلك التولية و قطع جريان الإرث فيه، ثمّ تصرف فى مصالح المسلمين كما كان أبو بكر و عمر رضى الله عنهما يفعلان.

و فى العقد الفريد «۱» (۲/ ۲۶۱) فى عدّ ما نقم الناس على عثمان: أنّه أقطع فدك مروان و هى صدقة لرسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و افتتح إفريقية و أخذ خمسها فوهبه لمروان.

و قال ابن أبى الحديد فى شرحه «۲» (۱/ ۶۷): و أقطع عثمان مروان فدك، و قد كانت فاطمة عليها السلام طلبتها بعد وفاة أبيها صلوات اللَّه عليه تارةً بالميراث و تارةً بالنحلة فدفعت عنها.

قال الأمينى: أنا لا أعرف كنه هذا الإقطاع و حقيقة هذا العمل فإنّ فدك إن كانت فيئاً للمسلمين- كما ادّعاه أبو بكر- فما وجه تخصيصها بمروان؟ و إن كانت ميراثاً لآل رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم كما احتجّت له الصدّيقة الطاهرة فى خطبتها، و احتجّ له أئمّة الهدى من العترة الطاهرة و فى مقدّمهم سيّدهم أمير المؤمنين عليه و عليهم السلام، فليس مروان منهم، و لا كان للخليفة فيها

رفع و وضع. و إن كانت نحلة من رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم لبضعته الطاهرة فاطمة المعصومة- صلوات اللَّه عليها- كما ادّعته و شهد لها أمير المؤمنين و ابناها الإمامان السبطان و أُمّ أيمن المشهود لها بالجنّة فردّت شهادتهم بما لا يُرضى اللَّه و لا رسوله، و إذا رُدّت شهادة أهل آية التطهير فبأىّ شىء يُعتمد «۳»؟ و على أىّ حجّة يُعوّل؟

---

(۱). العقد الفريد: ۴/ ۱۰۳.

(۲). شرح نهج البلاغة: ۱/ ۱۹۸- ۱۹۹ خطبة ۳.

(۳). ضمّن قدس سره (يُعتمد) معنى (يوثَق).

 إن دام هذا و لم يحدثْ به غِيَرٌلم يُبكَ ميتٌ و لم يُفرحْ بمولودِ فإن كانت فدك نحلة فأىّ مساس بها لمروان؟ و أىُّ سلطة عليها لعثمان؟ حتى يقطعها لأحد. و لقد تضاربت أعمال الخلفاء الثلاثة فى أمر فدك فانتزعها أبو بكر من أهل البيت، و ردّها عمر إليهم، و أقطعها عثمان لمروان، ثمّ كان فيها ما كان فى أدوار المستحوذين على الأمر منذ عهد معاوية و هلمّ جرّا فكانت تؤخذ و تعطى، و يفعلون بها ما يفعلون بقضاء من الشهوات، كما فصّلناه فى الجزء السابع (ص ۱۹۵- ۱۹۷) و لم يُعمل برواية أبى بكر فى عصر من العصور، فإن صانعه الملأ الحضور على سماع ما رواه عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و حابوه و جاملوه، فقد أبطله من جاء بعده بأعمالهم و تقلّباتهم فيها بأنحاء مختلفة.

بل إنّ أبا بكر نفسه أراد أن يبطل روايته بإعطاء الصكّ للزهراء فاطمة، غير أنّ ابن الخطّاب منعه و خرق الكتاب كما مرّ فى الجزء السابع عن السيرة الحلبيّة، و بذلك كلّه تعرف قيمة تلك الرواية و مقدار العمل عليها و قيمة هذا الإقطاع، و سيوافيك قول مولانا أمير المؤمنين فى قطائع عثمان.

۳۰- رأى الخليفة فى الأموال و الصدقات

لم تكن فدك ببدع من سائر الأموال من الفيء و الغنائم و الصدقات عند الخليفة بل كان له رأى حرّ فيها و فى مستحقّيها، كان يرى المال مال اللَّه، و يحسب نفسه وليّ المسلمين، فيضعه حيث يشاء و يفعل فيه ما يريد، فقام كما قال مولانا أمير المؤمنين: «نافجاً حضنيه بين نثيله و مُعتلفه، و قام معه بنو أبيه يَخضمون مال اللَّه خَضمة الإبل نبتة الربيع» «۱».

---

(۱). نهج البلاغة: ۱/ ۳۵ [ص ۴۹ خطبة ۳]. (المؤلف)

كان يصل رحمه بمال يستوى فيه المسلمون كلّهم، و لكلّ فرد من الملأ الدينىّ منه حقّ معلوم للسائل و المحروم، لا يسوغ فى شرعة الحقّ و ناموس الإسلام المقدّس حرمان أحد من نصيبه و إعطاء حقّه لغيره من دون مرضاته.

جاء عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فى الغنائم: «للَّه خمسه و أربعة أخماس للجيش، و ما أحد أولى به من أحد، و لا السهم تستخرجه من جنبك، ليس أنت أحقّ به من أخيك المسلم» «۱».

و كان صلى الله عليه و آله و سلم إذا جاءه فىء قسّمه من يومه فأعطى ذا الأهل حظّين، و أعطى العزب حظّا «۲».

و السنّة الثابتة فى الصدقات أنّ أهل كلّ بيئة أحقّ بصدقتهم ما دام فيهم ذو حاجة، و ليس الولاية على الصدقات للجباية و حملها إلى عاصمة الخلافة و إنّما هى للأخذ من الأغنياء و الصرف فى فقراء محالّها،

و قد ورد فى وصيّة رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم معاذاً حين بعثه إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام و الصلاة أنّه قال: «فإذا أقرُّوا لك بذلك فقل لهم: إنّ اللَّه قد فرض عليكم صدقة أموالكم تُؤخذ من أغنيائكم فتردّ فى فقرائكم» «۳».

قال عمرو بن شعيب: إنّ معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول اللّه إلى اليمن حتى مات النبيُّ صلى الله عليه و آله و سلم و أبو بكر، ثمّ قدم على عمر فردّه على ما كان عليه فبعث

---

(۱). سنن البيهقى: ۶/ ۳۲۴، ۳۳۶. (المؤلف)

(۲). سنن أبى داود: ۲/ ۲۵ [۳/ ۱۳۶ ح ۲۹۵۳]، مسند أحمد: ۶/ ۲۹ [۷/ ۴۵ ح ۲۳۴۸۴]، سنن البيهقى: ۶/ ۳۴۶. (المؤلف)

(۳). صحيح البخارى: ۳/ ۲۱۵ [۲/ ۵۰۵ ح ۱۳۳۱]، الأموال لأبى عبيد: ص ۵۸۰، ۵۹۵، ۶۱۲ [ص ۶۹۳ ح ۱۸۵۲، ص ۷۰۹ ح ۱۹۰۸، ص ۷۲۸ ح ۱۹۹۰]، المحلّى: ۶/ ۱۴۶ [مسألة ۷۱۹]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۳۸

إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر و قال: لم أبعثك جابياً و لا آخِذَ جزية، و لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردّها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء و أنا أجد أحداً يأخذه منّى. الحديث «۱».

و من كتاب لمولانا أمير المؤمنين إلى قثم بن العبّاس يوم كان عامله على مكة: «و انظر إلى ما اجتمع عندك من مال اللّه فاصرفه إلى من قبلك من ذوى العيال و المجاعة مصيباً به مواضع الفاقة و الخلّات، و ما فضل عن ذلك فاحمله إلينا لنقسّمه فيمن قبلنا» نهج البلاغة «۲» (۲/ ۱۲۸).

و قال عليه السلام لعبد اللّه بن زمعة لمّا قدم عليه فى خلافته يطلب منه مالًا: «إنّ هذا المال ليس لى و لا لك، و إنّما هو فىء للمسلمين و جلب أسيافهم، فإن شركتهم فى حربهم كان لك مثل حظّهم، و إلّا فجناة «۳» أيديهم لا تكون لغير أفواههم». نهج البلاغة «۴» (۴۶۱۱).

و من كلام له عليه السلام: «إنّ القرآن أُنزل على النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم و الأموال أربعة: أموال المسلمين فقسّمها بين الورثة فى الفرائض، و الفىء فقسّمه على مستحقّيه، و الخمس فوضعه اللّه حيث وضعه، و الصدقات فجعلها اللّه حيث جعلها». راجع ما أسلفناه فى (۶/ ۷۷).

و أتى عليّا أمير المؤمنين مال من أصبهان فقسّمه بسبعة أسباع ففضل رغيف فكسره بسبع [كِسَر] «۵» فوضع على كلّ جزء كسرة ثمّ أقرع بين الناس أيُّهم يأخذ أوّل «۶».

---

(۱). الأموال: ص ۵۹۶ [ص ۷۱۰ ح ۱۹۱۲]. (المؤلف)

(۲). نهج البلاغة: ص ۴۵۷ كتاب ۶۷.

(۳). الجَناة: ما يجنى من الشجر، أى يُقطف.

(۴). نهج البلاغة: ص ۳۵۳ رقم ۲۳۲.

(۵). من المصدر.

(۶). سنن البيهقى: ۶/ ۳۴۸. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۳۹

و أتته عليه السلام امرأتان تسألانه عربيّة و مولاة لها، فأمر لكلّ واحدة منهما بكرّ من طعام و أربعين درهماً، فأخذت المولاة الذى أُعطيت و ذهبت، و قالت العربيّة: يا أمير المؤمنين تعطينى مثل الذى أعطيت هذه و أنا عربيّة و هى مولاة؟ قال لها علىّ رضى الله عنه: إنّى نظرت فى كتاب اللّه عزّ و جلّ فلم أرَ فيه فضلًا لولد إسماعيل على ولد إسحاق «۱».

و لذلك كلّه كانت الصحابة لا ترتضى من الخليفة الثانى تقديمه بعضاً من الناس على بعض فى الأموال بمزيّة معتبرة كان يعتبرها

فيمن فضّله على غيره، كتقديم زوجات النبى صلى الله عليه و آله و سلم أمّهات المؤمنين على غيرهنّ، و البدرىّ على من سواه، و المهاجرين على الأنصار، و المجاهدين على القاعدين، من دون حرمان أىّ أحدٍ منهم «۲»، و كان يقول على صهوات المنابر: من أراد المال فليأتنى فإنّ اللَّه جعلنى له خازناً و قاسماً «۳».

و يقول بعد قراءة آيات الأموال: و اللَّه ما من أحد من المسلمين إلّا و له حقّ فى هذا المال أُعطى منه أو مُنِع حتى راعٍ بعدن «۴».

و يقول: أبدأ برسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم ثمّ الأقرب فالأقرب إليه. فوضع الديوان على ذلك.

و فى لفظ أبى عبيد: إنّ رسول اللَّه إمامنا فبرهطه نبدأ، ثمّ بالأقرب فالأقرب «۵».

---

(۱). سنن البيهقى: ۶/ ۳۴۹. (المؤلف)

(۲). الأموال لأبى عبيد: ص ۲۲۴- ۲۲۷ [ص ۲۸۶- ۲۹۰ ح ۵۵۰- ۵۵۹]، فتوح البلدان للبلاذرى: ص ۴۵۳- ۴۶۶ [ص ۴۳۵- ۴۴۷]، سنن البيهقى: ۶/ ۳۴۹، ۳۵۰، تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى: ص ۷۹- ۸۳ [ص ۹۴- ۱۰۹ باب ۳۹]. (المؤلف)

(۳). راجع الجزء ۶ من كتابنا هذا ص ۱۹۲ [أنظر الأموال: ص ۲۸۵ ح ۵۴۸]. (المؤلف)

(۴). الأموال: ص ۲۱۳ [ص ۲۷۲- ۲۷۳ ح ۵۲۵]، سنن البيهقى: ۶/ ۳۵۱. (المؤلف)

(۵). الأموال: ص ۲۲۴ [ص ۲۸۶ ح ۵۴۹]، سنن البيهقى: ۶/ ۳۶۴. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۴۰

و قبل هذه كلّها سنّة اللَّه فى الذكر الحكيم حول الأموال مثل قوله تعالى:

۱- (وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ) «۱».

۲- (إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) «۲».

۳- (وَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ وَ لكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ* ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ) «۳».

هذه سنّة اللَّه و سنّة نبيّه غير أنّ الخليفة عثمان نسى ما فى الكتاب العزيز، و شذّ عمّا جاء به النبىُّ الأقدس فى الأموال، و خالف سيرة من سبقه، و تزحزح عن العدل و النصفة، و قدّم أبناء بيته الساقط، أثمار الشجرة الملعونة فى كتاب اللَّه، رجال العيث و العبث؛ و الخمور و الفجور، من فاسق إلى لعين؛ إلى حلّاف مهين همّاز مشّاء بنميم، و فضّلهم على أعضاء الصحابة و عظماء الأُمّة الصالحين، و كان يهب من مال المسلمين لأحد من قرابته قناطير مقنطرة من الذهب و الفضّة من دون أىّ كيل و وزن، و يؤثرهم على من سواهم كائناً من كان من ذى قربى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و غيرهم. و لم يكن يجرؤ أحد عليه بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لما كان يرى سيرته الخشنة مع أُولئك القائمين بذلك الواجب، و يشاهد فيهم من الهتك و التغريب و الضرب بدرّة كانت أشدّ من الدرّة العمريّة «۴» مشفوعة بالسوط و العصا «۵»، و إليك نبذة من سيرة الخليفة فى الأموال:

---

(۱). الأنفال: ۴۱.

(۲). التوبة: ۶۰.

(۳). الحشر: ۶ و ۷.

(۴). راجع محاضرة الأوائل للسكتوارى: ص ۱۶۹. (المؤلف)

(۵). يأتى حديثه بعيد هذا. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۳۴۱

۳۱- أيادى الخليفة عند الحكم بن أبى العاص

اشارة

أعطى صدقات قضاعة الحكم بن أبى العاص عمّه، طريد النبيّ بعد ما قرّبه و أدناه، و ألبسه يوم قدم المدينة و عليه فزر «۱» خلق و هو يسوق تيساً و الناس ينظرون إلى سوء حاله و حال من معه، حتى دخل دار الخليفة ثمّ خرج و عليه جبّة خزّ و طيلسان. تاريخ اليعقوبى «۲» (۲/ ۴۱).

و قال البلاذرى فى الأنساب (۵/ ۲۸) رواية عن ابن عبّاس أنّه قال: كان ممّا أنكروا على عثمان أنّه ولّى الحكم بن أبى العاص صدقات قضاعة «۳»، فبلغت ثلاث مائة ألف درهم فوهبها له حين أتاه بها.

و قال ابن قتيبة و ابن عبد ربّه و الذهبى: و ممّا نقم الناس على عثمان أنّه آوى طريد النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم الحكم و لم يؤوِه أبو بكر و عمر و أعطاه مائة ألف «۴».

و عن عبد الرحمن بن يسار قال: رأيت عامل صدقات المسلمين على سوق المدينة إذا أمسى آتاها عثمان، فقال له: ادفعها إلى الحكم بن أبى العاص؛ و كان عثمان إذا أجاز أحداً من أهل بيته بجائزة جعلها فرضاً من بيت المال، فجعل يدافعه و يقول له: يكون فنعطيك إن شاء اللّه. فألحّ عليه فقال: إنّما أنت خازن لنا، فإذا أعطيناك فخذ، و إذا سكتنا عنك فاسكت. فقال: كذبت و اللّه ما أنا لك بخازنٍ و لا لأهل بيتك إنّما أنا

---

(۱). من فزر الثوب: انشقّ و تقطّع و بلى. (المؤلف)

(۲). تاريخ اليعقوبى: ۲/ ۱۶۴.

(۳). أبو حىّ باليمن. (المؤلف)

(۴). المعارف لابن قتيبة: ص ۸۴ [ص ۱۹۴]، العقد الفريد: ۲/ ۲۶۱ [۴/ ۱۰۳]، محاضرات الراغب: ۲/ ۲۱۲ [مج ۲/ ج ۴/ ۴۷۶]، مرآة الجنان لليافعى: ۱/ ۸۵ نقلًا عن الذهبى [فى تاريخ الإسلام: ص ۳۶۵- ۳۶۶ حوادث سنة ۳۱ ه]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۳۴۲

خازن المسلمين، و جاء بالمفاتيح يوم الجمعة و عثمان يخطب فقال: أيّها الناس زعم عثمان أنّى خازن له و لأهل بيته و إنما كنت خازناً للمسلمين و هذه مفاتيح بيت مالكم، و رمى بها فأخذها و دفعها إلى زيد بن ثابت. تاريخ اليعقوبى «۱» (۲/ ۱۴۵).

قال الأمينى: يُروى نظير هذه القضية كما يأتى لزيد بن أرقم و عبد اللّه بن مسعود، و لعلّ هذه وقعت لغيرهم من الولاة على الصدقات أيضاً، و اللّه العالم.

الحَكَم و ما أدراك ما الحكَم؟!

اشارة

كان خصّاء يخصى الغنم «۲» أحد جيران رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم بمكة من أُولئك الأشدّاء عليه صلى الله عليه و آله و

سلم المبالغين فى إيذائه شاكلة أبى لهب كما قاله ابن هشام فى سيرته «۳» (۲/ ۲۵)، و أخرج الطبرانى «۴» من حديث عبد الرحمن بن أبى بكر قال: كان الحكَم يجلس عند النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فإذا تكلّم اختلج، فبصر به النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فقال: «كن «۵» كذلك» فما زال يختلج حتى مات.

و فى لفظ مالك بن دينار: مرّ النبى صلى الله عليه و آله و سلم بالحكم فجعل الحكم يغمز النبى صلى الله عليه و آله و سلم بإصبعه فالتفت فرآه فقال: «اللّهمّ اجعل به وزغاً» «۶» فرجف مكانه و ارتعش. و زاد الحلبى: بعد أن مكث شهراً مغشيّا عليه «۷».

---

(۱). تاريخ اليعقوبى: ۲/ ۱۶۸.

(۲). حياة الحيوان للدميرى: ۱/ ۱۹۴ [۱/ ۲۷۶]. (المؤلف)

(۳). السيرة النبوية: ۲/ ۵۷.

(۴). المعجم الكبير: ۳/ ۲۱۴ ح ۳۱۶۷.

(۵). كذا فى الإصابة، و فى المعجم الكبير: أنت.

(۶). الوزغ: الارتعاش و الرعدة. (المؤلف)

(۷). الإصابة: ۱/ ۳۴۵، ۳۴۶ [رقم ۱۷۸۱]، السيرة الحلبيّة: ۱/ ۳۳۷ [۱/ ۳۱۷]، الفائق للزمخشرى: ۲/ ۳۰۵ [۴/ ۵۷- ۵۸] تاج العروس: ۶/ ۳۵. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۴۳

أسلفناه من طرق الحفّاظ «۱» الطبرانى و الحاكم و البيهقى. و مرّت صحّته فى الجزء الأوّل صفحة (۲۶۰).

روى البلاذرى فى الأنساب (۵/ ۲۷): إنّ الحكم بن أبى العاص كان جاراً لرسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فى الجاهليّة و كان أشدّ جيرانه أذىً له فى الإسلام، و كان قدومه المدينة بعد فتح مكة و كان مغموصاً عليه فى دينه، فكان يمرُّ خلف رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فيغمز به و يحكيه و يخلج بأنفه و فمه، و إذا صلّى قام خلفه فأشار بأصابعه، فبقى على تخليجه و أصابته خبلة، و اطّلع على رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم ذات يوم و هو فى بعض حُجر نسائه فعرفه و خرج إليه بعنزة «۲» و قال: «من عذيرى من هذا الوزغة اللعين؟» ثم قال: لا يساكننى و لا ولده فغرّبهم جميعاً إلى الطائف، فلمّا قبض رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم كلّم عثمان أبا بكر فيهم و سأله ردّهم فأبى ذلك و قال: ما كنت لآوى طرداء رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم. ثمّ لمّا استخلف عمر كلّمه فيهم فقال مثل قول أبى بكر، فلمّا استخلف عثمان أدخلهم المدينة و قال: قد كنت كلّمت رسول اللَّه فيهم و سألته ردّهم فوعدنى أن يأذن لهم فقُبض قبل ذلك. فأنكر المسلمون عليه إدخاله إيّاهم المدينة.

قال الواقدى: و مات الحكم بن أبى العاص بالمدينة فى خلافة عثمان فصلّى عليه و ضرب على قبره فسطاطاً.

و عن سعيد بن المسيب قال: خطب عثمان فأمر بذبح الحمام و قال: إنّ الحمام قد كثر فى بيوتكم حتى كثر الرمى و نالنا بعضه، فقال الناس: يأمر بذبح الحمام و قد آوى طرداء رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم.

و ذكره بلفظ أخصر من هذا فى صفحة (۱۲۵) و ذكر بيتين لحسان بن ثابت فى

---

(۱). المستدرك على الصحيحين: ۳/ ۶۷۸ ح ۴۲۴۱، دلائل النبوة: ۶/ ۲۳۹، ۲۴۰

(۲). العنزة: عصاً فى قدر نصف الرمح أو اكثر، فيها سنان مثل سنان الرمح.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۴۴

عبد الرحمن بن الحكم الآتيين فى لفظ أبى عمر فقال: كان يفشى أحاديث رسول اللَّه، فلعنه و سيّره إلى الطائف و معه عثمان الأزرق

و الحارث و غيرهما من بنيه، و قال: «لا يساكننى» فلم يزالوا طرداء حتى ردّهم عثمان، فكان ذلك ممّا نُقم عليه.

و فى السيرة الحلبيّة «١» (١/ ٣٣٧): اطّلع الحكم على رسول اللَّه من باب بيته و هو عند بعض نسائه بالمدينة، فخرج إليه رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم بالعنزة، و قيل بمدرى «٢» فى يده و قال: «من عذيرى من هذه الوزغة لو أدركته لفقأت عينه»، و لعنه و ما ولد، و ذكره ابن الأثير مختصراً فى أسد الغابة «٣» (٢/ ٣٤).

و قال أبو عمر فى الاستيعاب: أخرج رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم الحكم من المدينة و طرده عنها فنزل الطائف و خرج معه ابنه مروان، و اختلف فى السبب الموجب لنفى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم إيّاه فقيل: كان يتحيّل و يستخفى و يتسمّع ما يسرُّه رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم إلى كبار أصحابه فى مشركى قريش و سائر الكفّار و المنافقين، فكان يفشى ذلك عنه حتى ظهر ذلك عليه، و كان يحكيه فى مشيته و بعض حركاته، إلى أُمور غيرها كرهت ذكرها، ذكروا: أن النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم كان إذا مشى يتكفأ و كان الحكم يحكيه فالتفت النبىُّ صلى الله عليه و آله و سلم يوماً فرآه يفعل ذلك فقال صلى الله عليه و آله و سلم: «فكذلك فلتكن». فكان الحكم مختلجاً يرتعش من يومئذٍ، فعيّره عبد الرحمن بن حسان بن ثابت فقال فى عبد الرحمن بن الحكم يهجوه:

إنّ اللعين أبوك فارمِ عظامَهإن تَرِمِ تَرِمِ مخلّجاً مجنونا

يمسى خميصَ البطنِ من عملِ التقىو يظلُّ من عملِ الخبيثِ بطينا «٤»

---

(١). السيرة الحلبية: ١/ ٣١٧.

(٢). المدرى كالمسلة يفرق به شعر الرأس.

(٣). أُسد الغابة: ٢/ ٣٧ و ٣٨ رقم ١٢١٧.

(٤). الاستيعاب ١/ ١١٨ [القسم الأول ٣٥٩- ٣٦٠ رقم ٥٢٩]، أُسد الغابة: ٢/ ٣٤ [٢/ ٣٧ و ٣٨ رقم ١٢١٧]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني ،ج٨،ص:٣٤٥

و أخرج أبو عمر من طريق عبد اللَّه بن عمرو بن العاصى قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: «يدخل عليكم رجل لعين» و كنت قد تركت عمراً يلبس ثيابه ليقبل إلى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فلم أزل مشفقاً أن يكون أوّل من يدخل، فدخل الحكم ابن أبى العاص «١».

و قال ابن حجر فى تطهير الجنان هامش الصواعق «٢» (ص ١۴۴): و بسند رجاله رجال الصحيح عن عبد اللَّه بن عمر رضى الله عنه أنّه قال: «ليدخلنّ الساعة عليكم رجل لعين». فو اللَّه ما زلت أتشوّف داخلًا و خارجاً حتى دخل فلان- يعنى الحكم- كما صرّحت به رواية أحمد «٣».

و روى البلاذرى فى الأنساب (٥/ ١٢۶)، و الحاكم فى المستدرك «۴» (۴/ ۴٨١) و صحّحه و الواقدى كما فى السيرة الحلبيّة «۵» (١/ ٣٣٧) بالإسناد عن عمرو بن مرّة قال: استأذن الحكم على رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فعرف صوته فقال: «ائذنوا له لعنة اللَّه عليه و على من يخرج من صلبه إلّا المؤمنين و قليل ما هم، ذوو مكر و خديعة يُعطَون الدنيا و ما لهم فى الآخرة من خلاق» «۶».

و فى لفظ ابن حجر فى تطهير الجنان هامش الصواعق «٧» (ص ١۴٧): «ائذنوا له

---

(١). الاستيعاب: ١/ ١١٩ [القسم الأول/ ٣۶٠ رقم ٥٢٩]. (المؤلف)

(٢). تطهير الجنان: ص ۶٣.

(٣). مسند أحمد: ٢/ ٣۴٧ ح ۶۴٨۴.

(۴). المستدرک علی الصحیحین: ۴/ ۵۲۸ ح ۸۴۸۴.

(۵). السیرة الحلبیة: ۱/ ۳۱۷.

(۶). و ذکره الدمیری فی حیاة الحیوان: ۲/ ۲۹۹ [۲/ ۴۲۲]، و ابن حجر فی الصواعق: ص ۱۰۸ [ص ۱۸۱]، و السیوطی فی جمع الجوامع کما فی ترتیبه: ۶/ ۹۰ [کنز العمّال: ۱۱/ ۳۵۷ ح ۳۱۷۲۹] نقلًا عن أبی یعلی، و الطبرانی، و الحاکم و البیهقی، و ابن عساکر [فی مختصر تاریخ دمشق: ۲۴/ ۱۹۱ ترجمة مروان بن الحکم]. (المؤلف)

(۷). تطهیر الجنان: ص ۶۴.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۳۴۶

فعلیه لعنة اللَّه و الملائکة و الناس أجمعین و ما یخرج من صلبه یشرفون فی الدنیا، و یترذّلون فی الآخرة، ذوو مکر و خدیعة إلّا الصالحین منهم و قلیل ما هم».

و أخرج الحاکم فی المستدرک «۸» (۴/ ۴۸۱) و صحّحه من طریق عبد اللَّه بن الزبیر قال: إنّ رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم لعن الحکم و ولده.

و أخرج الطبرانی «۹» و ابن عساکر و الدارقطنی فی الأفراد من طریق عبد اللَّه بن عمر قال: هجرت الرواح إلی رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم فجاء أبو الحسن فقال له رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم: «ادنُ»، فلم یزل یدنیه حتی التقم أُذنیه، فبینما النبیُّ صلی الله علیه و آله و سلم یساره إذ رفع رأسه کالفزع قال: فَدعّ «۱۰» بسیفه الباب فقال لعلیّ: «اذهب فقده کما تقاد الشاة إلی حالبها» فإذا علیّ یدخل الحکم بن أبی العاص آخذاً بأذنه و لها زنمة «۱۱» حتی أوقفه بین یدی النبی صلی الله علیه و آله و سلم فلعنه نبیُّ اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم ثلاثاً ثمّ قال: «أحلّه ناحیة» حتی راح إلیه قوم من المهاجرین و الأنصار ثمّ دعا به فلعنه ثمّ قال: «إنّ هذا سیخالف کتاب اللَّه و سنّة نبیّه، و سیخرج من صلبه فتن یبلغ دخانها السماء». فقال ناس من القوم: هو أقلُّ و أذلُّ من أن یکون هذا منه قال «بلی و بعضکم یومئذٍ شیعته». کنز العمّال «۱۲» (۶/ ۳۹، ۹۰).

و أخرج ابن عساکر «۱۳» من طریق عبد اللَّه بن الزبیر، قال و هو علی المنبر: و ربّ هذا البیت الحرام و البلد الحرام إنّ الحکم بن أبی العاص و ولده ملعونون علی لسان محمد صلی الله علیه و آله و سلم و فی لفظ: إنّه قال و هو یطوف بالکعبة: و ربّ هذه البنیّة للعن

---

(۸). المستدرک علی الصحیحین: ۴/ ۵۲۸- ۵۲۹ ح ۸۴۸۵.

(۹). المعجم الکبیر: ۱۲/ ۳۳۶ ح ۱۳۶۰۲.

(۱۰). الدعّ: الطرد و الدفع.

(۱۱). زنمة: هی شیء یقطع من أذن الشاة و یترک معلّقاً بها.

(۱۲). کنز العمّال: ۱۱/ ۱۶۵ ح ۳۱۰۶۰، ص ۳۵۹ ح ۳۱۷۴.

(۱۳). مختصر تاریخ دمشق: ۲۴/ ۱۹۱.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۳۴۷

رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم الحکم و ما ولد. کنز العمال «۱» (۶/ ۹۰).

و أخرج ابن عساکر «۲» من طریق محمد بن کعب القرظی أنّه قال: لعن رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم الحکَم و ما ولد، إلّا الصالحین و هم قلیل.

و أخرج ابن أبی حاتم و ابن مردویه و عبد بن حمید و النسائی «۳» و ابن المنذر و الحاکم و صحّحه عن عبد اللَّه قال: إنّی لفی المسجد حین خطب مروان فقال: إنّ اللَّه تعالی قد أری لأمیر المؤمنین- یعنی معاویة- فی یزید رأیاً حسناً أن یستخلفه فقد استخلف

أبو بكر و عمر. فقال عبد الرحمن بن أبى بكر: أ هرقليۀ؟ إنّ أبا بكر رضى اللّه تعالى عنه و اللّه ما جعلها فى أحد من ولده و لا أحد من أهل بيته، و لا جعلها معاوية إلّا رحمۀ و كرامۀ لولده. فقال مروان: أ لست الذى قال لوالديه: أُفّ لكما؟ فقال عبد الرحمن: أ لست ابن اللعين الذى لعن رسول اللّه أباك؟ فسمعت عائشۀ فقالت: مروان أنت القائل لعبد الرحمن كذا و كذا، كذبت و اللّه ما فيه نزلت، نزلت فى فلان بن فلان.

و فى لفظ آخر عن محمد بن زياد: لمّا بايع معاوية لابنه قال مروان: سنّۀ أبى بكر و عمر. فقال عبد الرحمن: سنّۀ هرقل و قيصر. فقال مروان: هذا الذى قال اللّه فيه: (وَ الَّذِى قالَ لِوالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُما) «۴» الآيۀ. فبلغ ذلك عائشۀ فقالت: كذب مروان، كذب مروان و اللّه ما هو به و لو شئت أن أُسمّى الذى نزلت فيه لسمّيته، و لكنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم لعن أبا مروان و مروان فى صلبه فمروان فضض من لعنۀ اللّه. و فى لفظ: و لكن رسول اللّه لعن أباك و أنت فى صلبه فأنت فضض من لعنۀ اللّه. و فى لفظ

---

(۱). كنز العمّال: ۱۱/ ۳۵۷ ح ۳۱۷۳۲ و ۳۱۷۳۳.

(۲). كنز العمال: ۱۱/ ۳۶۱ ح ۳۱۷۴۶.

(۳). السنن الكبرى: ۶/ ۴۵۸ ح ۱۱۴۹۱.

(۴). الأحقاف: ۱۷.

الغدير، العلامۀ الأمينى ،ج۸،ص:۳۴۸

الفائق: فأنت فظاظۀ «۱» لعنۀ اللّه و لعنۀ رسوله.

راجع «۲» مستدرك الحاكم (۴/ ۴۸۱)، تفسير القرطبى (۱۶/ ۱۹۷)، تفسير الزمخشرى (۳/ ۹۹)، الفائق له (۲/ ۳۲۵)، تفسير ابن كثير (۴/ ۱۵۹)، تفسير الرازى (۷/ ۴۹۱)، أُسد الغابۀ لابن الأثير (۲/ ۳۴)، نهايۀ ابن الأثير (۳/ ۲۳) شرح ابن أبى الحديد (۲/ ۵۵) تفسير النيسابورى هامش الطبرى (۲۶/ ۱۳)، الإجابۀ للزركشى (ص ۱۴۱)، تفسير النسفى هامش الخازن (۴/ ۱۳۲)، الصواعق لابن حجر (ص ۱۰۸)، إرشاد السارى للقسطلانى (۷/ ۳۲۵)، لسان العرب (۹/ ۷۳)، الدرّ المنثور (۶/ ۴۱)، حياۀ الحيوان للدميرى (۲/ ۳۹۹)، السيرۀ الحلبيۀ (۱/ ۳۳۷)، تاج العروس (۵/ ۶۹)، تفسير الشوكانى (۵/ ۲۰)، تفسير الآلوسى (۲۶/ ۲۰)، سيرۀ زينى دحلان هامش الحلبيۀ (۱/ ۲۴۵).

لفت نظر:

يوجد هذا الحديث فى المصادر جلّها لو لا كلّها باللفظ المذكور، غير أنّ البخارى أخرجه فى تفسير صحيحه «۳» فى سورۀ الأحقاف و حذف منه لعن مروان و أبيه و ما راقه ذكر ما قاله عبد الرحمن، و هذا دأبه فى جلّ ما يرويه، و إليك لفظه:

---

(۱). قال الزمخشرى: افتظظت الكرش إذا اعتصرت ماءها، كأنّه عصارۀ قذرۀ من اللعنۀ. (المؤلف)

(۲). المستدرك على الصحيحين: ۴/ ۵۲۸ ح ۸۴۸۳، الجامع لأحكام القرآن: ۱۶/ ۱۳۱، الكشّاف: ۴/ ۳۰۴، الفائق فى غريب الحديث: ۴/ ۱۰۲، التفسير الكبير: ۲۸/ ۲۳، اسد الغابۀ: ۲/ ۳۸ رقم ۱۲۱۷، النهايۀ فى غريب الحديث و الأثر: ۳/ ۴۵۴، شرح نهج البلاغۀ: ۶/ ۱۵۰ خطبۀ ۷۲، تفسير غرائب القرآن للنيسابورى: ۶/ ۱۲۱، الإجابۀ: ص ۱۲۹- ۱۳۰ باب ۲ فصل ۸، تفسير النسفى: ۴/ ۱۴۳- ۱۴۴، الصواعق المحرقۀ: ص ۱۸۱، إرشاد السارى: ۱۱/ ۶۹، لسان العرب: ۱۰/ ۲۷۹، الدرّ المنثور: ۷/ ۴۴۴، حياۀ الحيوان: ۲/ ۴۲۲، السيرۀ الحلبيّۀ: ۱/ ۳۱۷، فتح القدير: ۵/ ۲۱، السيرۀ النبويۀ لزينى دحلان: ۱/ ۱۱۷.

(۳). صحيح البخارى: ۴/ ۱۸۲۷ ح ۴۵۵۰.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۴۹

كان مروان على الحجاز استعمله معاوية فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكى يُبايع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبى بكر شيئاً، فقال: خذوه. فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه «۱»، فقال مروان: إنّ هذا الذى أنزل اللّه فيه: (وَ الَّذِى قالَ لِوالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُما أَ تَعِدانِنِى). فقالت عائشة من وراء الحجاب: ما أنزل اللّه فينا شيئاً من القرآن إلّا أنّ اللّه أنزل عذرى.

و هذا الحديث يكذّب ما عزاه القوم إلى أمير المؤمنين و ابن عبّاس من قولهما بنزول آية: (وَ أَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِى) «۲» فى أبى بكر كما مرّ فى الجزء السابع (ص ۳۲۶).

و كان الحَكَم مع ذلك كلّه يدعو الناس إلى الضلال و يمنعهم عن الإسلام. اجتمع حويطب بمروان يوماً فسأله مروان عن عمره، فأخبره، فقال له: تأخّر إسلامك أيّها الشيخ حتى سبقك الأحداث. فقال حويطب: اللّه المستعان و اللّه لقد هممت بالإسلام غير مرّة كلّ ذلك يعوقنى أبوك يقول: تضع شرفك، و تدع دين آبائك لدين مُحدث، و تصير تابعاً؟ فسكت مروان و ندم على ما كان قال له. تاريخ ابن كثير «۳» (۸/ ۷۰).

الحَكَم فى القرآن:

اشارة

أخرج ابن مردويه عن أبى عثمان النهدى، قال: قال مروان لمّا بايع الناس ليزيد: سنّة أبى بكر و عمر... إلى آخر الحديث المذكور. فسمعت ذلك عائشة فقالت: إنّها لم تنزل فى عبد الرحمن، و لكن نزل فى أبيك: (وَ لا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ* هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ) الآية. سورة القلم: ۱۰، ۱۱.

---

(۱). كلمة (عليه) غير موجودة فى المصدر. و الصحيح- ظاهراً- ذكرها لحاجة السياق إليها.

(۲). الأحقاف: ۱۵.

(۳). البداية و النهاية: ۸/ ۷۶ حوادث سنة ۵۳ ه.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۵۰

راجع «۱»؛ الدر المنثور (۶/ ۴۱، ۲۵۱)، السيرة الحلبيّة (۱/ ۳۳۷)، تفسير الشوكانى (۵/ ۲۶۳)، تفسير الآلوسى (۲۹/ ۲۸)، سيرة زينى دحلان هامش الحلبيّة (۱/ ۲۴۵).

و أخرج ابن مردويه عن عائشة أنّها قالت لمروان: سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم يقول لأبيك و جدّك- أبى العاص بن أُميّة-: «إنّكم الشجرة الملعونة فى القرآن».

ذكره «۲» السيوطى فى الدرّ المنثور (۴/ ۱۹۱)، و الحلبى فى السيرة (۱/ ۳۳۷) و الشوكانى فى تفسيره (۳/ ۲۳۱)، و الآلوسى فى تفسيره (۱۵/ ۱۰۷). و فى لفظ القرطبى فى تفسيره «۳» (۱۰/ ۲۸۶):

قالت عائشة لمروان: لعن اللّه أباك و أنت فى صلبه، فأنت بعضٌ من لعنة اللّه. ثمّ قالت: و الشجرة الملعونة فى القرآن.

و أخرج ابن أبى حاتم عن يعلى بن مُرّة قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم: «رأيت بنى أُميّة على منابر الأرض و سيملكونكم فتجدونهم أرباب سوء»، و اهتمّ رسول اللّه لذلك، فأنزل اللّه: (وَ ما جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِى أَرَيْناكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَ الشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِى الْقُرْآنِ وَ نُخَوِّفُهُمْ فَما يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْياناً كَبِيراً) «۴».

و أخرج ابن مردويه عن الحسين بن على: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم أصبح و هو مهموم فقيل: ما لَك يا رسول اللّه؟

فقال: إنّى أُريت فى المنام كأنّ بنى أُميّة يتعاورون منبرى هذا، فقيل: يا رسول اللّه لا تهتم فإنّها دنيا تنالهم، فأنزل اللّه (وَ ما جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِى) الآية.

---

(١). الدرّ المنثور: ٧/ ٤٤٤، ٨/ ٢٤٦، السيرة الحلبية: ١/ ٣١٧، فتح القدير: ٥/ ٢٧٠، السيرة النبوية: ١/ ١١٧.

(٢). الدرّ المنثور: ٥/ ٣٠٩، ٣١٠، السيرة الحلبية: ١/ ٣١٧، فتح القدير: ٣/ ٢٤٠.

(٣). الجامع لأحكام القرآن: ١٠/ ١٨٥.

(٤). الإسراء: ٦٠.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٣٥١

و أخرج ابن أبى حاتم، و ابن مردويه، و البيهقى «١» و ابن عساكر «٢»، عن سعيد ابن المسيّب قال: رأى رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم بنى أُميّة على المنابر فساءه ذلك، فأوحى اللّه تعالى إليه: إنّما هى دنيا أُعطوها. فقرّت عينه و ذلك قوله تعالى (وَ ما جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِى أَرَيْناكَ). الآية.

و أخرج الطبرى و القرطبى و غيرهما من طريق سهل بن سعد قال: رأى رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم بنى أُميّة ينزون على منبره نزو القردة فساءه ذلك، فما استجمع ضاحكاً حتى مات، و أنزل اللّه تعالى (وَ ما جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِى أَرَيْناكَ) الآية.

و روى القرطبى و النيسابورى عن ابن عبّاس: أنّ الشجرة الملعونة بنو أُميّة.

و أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عمرو «٣» أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم قال: «رأيت ولد الحكم بن أبى العاص على المنابر كأنّهم القردة» فأنزل اللّه: (وَ ما جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِى أَرَيْناكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَ الشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ) يعنى الحكم و ولده.

و فى لفظ: إنّ النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم رأى فى المنام أنّ ولد الحكم بن أُميّة يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة فساءه ذلك «٤».

و فى لفظ للحاكم و البيهقى فى الدلائل «٥» و ابن عساكر «٦» و أبى يعلى من طريق أبى هريرة: «إنّى أريت فى منامى كأنّ بنى الحكم بن العاص ينزون على منبرى كما تنزو القردة» فما رؤى النبيُّ مستجمعاً ضاحكاً حتى توفّى.

---

(١). دلائل النبوة: ٦/ ٥٠٩.

(٢). مختصر تاريخ دمشق: ٢٤/ ١٩١.

(٣). و فى بعض المصادر: ابن عمر. (المؤلف)

(٤). كما فى تفسير الخازن: ٣/ ١٦٩.

(٥). دلائل النبوّة: ٦/ ٥١١.

(٦). مختصر تاريخ دمشق: ٢٤/ ١٩٠.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٣٥٢

مصادر ما رويناه «١»:

تفسير الطبرى (١٥/ ٧٧)، تاريخ الطبرى (١١/ ٣٥٦)، مستدرك الحاكم (٤/ ٤٨)، تاريخ الخطيب (٨/ ٢٨ و ٩/ ٤٤)، تفسير النيسابورى هامش الطبرى (١٥/ ٥٥)، تفسير القرطبى (١٠/ ٢٨٣، ٢٨٦)، النزاع و التخاصم للمقريزى (ص ٥٢)، أُسد الغابة (٣/ ١٤) من طريق الترمذى، تطهير الجنان لابن حجر هامش الصواعق (ص ١٤٨) فقال: رجاله رجال الصحيح إلّا واحداً فثقة، و الخصائص الكبرى (٢/

۱۱۸)، الدرّ المنثور (۴/ ۱۹۱)، كنز العمال (۶/ ۹۰)، تفسير الخازن (۳/ ۱۷۷)، تفسير الشوكانى (۳/ ۲۳۰، ۲۳۱)، تفسير الآلوسى (۱۵/ ۱۰۷) فقال الآلوسى:

و معنى جعل ذلك فتنة للناس جعله بلاءً لهم و مختبراً، و بذلك فسّره ابن المسيّب، و كان هذا بالنسبة إلى خلفائهم الذين فعلوا ما فعلوا، و عدلوا عن سنن الحقّ و ما عدلوا و ما بعده بالنسبة إلى ما عدا خلفاءهم منهم ممّن كان عندهم عاملًا و للخبائث عاملًا، أو ممّن كان أعوانهم كيف ما كان، و يحتمل أن يكون المراد: ما جعلنا خلافتهم و ما جعلنا أنفسهم إلّا فتنة، و فيه من المبالغة فى ذمّهم ما فيه، و جعل ضمير نخوّفهم على هذا لِما كان له أولًا أو للشجرة باعتبار أنّ المراد بها بنو أُميّة، و لعنهم لِما صدر منهم من استباحة الدماء المعصومة، و الفروج المحصنة، و أخذ الأموال من غير حلّها، و منع الحقوق عن أهلها، و تبديل الأحكام، و الحكم بغير ما أنزل اللّه تبارك و تعالى

---

(۱). جامع البيان: مج ۹/ ج ۱۵/ ۱۱۲- ۱۱۳، تاريخ الأُمم و الملوك: ۱۰/ ۵۸ حوادث سنة ۲۸۴ ه، المستدرك على الصحيحين: ۴/ ۵۲۷ ح ۸۴۸۱، تفسير غرائب القرآن للنيسابورى: ۴/ ۳۶۱- ۳۶۲، ۲/ ۳۶۲، الجامع لأحكام القرآن: ۱۰/ ۱۸۳- ۱۸۵، النزاع و التخاصم: ص ۷۹، أُسد الغابة: ۲/ ۱۴ رقم ۱۱۶۵، سنن الترمذى: ۵/ ۴۱۴ ح ۳۳۵۰، تطهير الجنان: ص ۶۵، الخصائص الكبرى للسيوطى: ۲/ ۲۰۰، الدرّ المنثور: ۵/ ۳۰۹، كنز العمّال: ۱۱/ ۳۵۸ ح ۳۱۷۳۶- ۳۱۷۳۷، تفسير الخازن: ۳/ ۱۶۹، فتح القدير: ۳/ ۲۴۰.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۳۵۳

على نبيّه عليه الصلاة و السلام، إلى غير ذلك من القبائح العظام و المخازى الجسام التى لا تكاد تُنسى ما دامت الليالى و الأيّام، و جاء لعنهم فى القرآن إمّا على الخصوص كما زعمته الشيعة، أو على العموم كما نقول، فقد قال سبحانه و تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ) «۱». و قال عزّ و جلّ: (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ* أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمى أَبْصارَهُمْ) «۲». إلى آيات أُخَر، و دخولهم فى عموم ذلك يكاد يكون دخولًا أوّليّا... إلى آخر كلامه. راجع.

نظرة فى كلمتين:

۱- قال القرطبى بعد روايته حديث الرؤيا: لا يدخل فى هذه الرؤيا عثمان و لا عمر بن عبد العزيز و لا معاوية.

لا يهمّنا بسط القول حول هذا التخصيص، و لا ننبس ببنت شفة فى تعميم العموم الوارد فى الأحاديث المذكورة و أمثالها الواردة فى بنى أُميّة عامّة و فى بنى أبى العاص جدّ عثمان خاصّة، من

قوله صلى الله عليه و آله و سلم فى الصحيح من طريق أبى سعيد الخدرى: «إنّ أهل بيتى سيلقون من بعدى من أُمّتى قتلًا و تشريداً، و إنّ أشدّ قومنا لنا بغضاً بنو أُميّة و بنو المغيرة و بنو مخزوم» «۳».

و قوله صلى الله عليه و آله و سلم من طريق أبى ذر: «إذا بلغت بنو أُميّة أربعين اتّخذوا عباد اللّه خولًا، و مال اللّه نحلًا «۴»، و كتاب اللّه دغلًا» «۵».

---

(۱). الأحزاب: ۵۷.

(۲). سورة محمد: ۲۲، ۲۳.

(۳). مستدرك الحاكم: ۴/ ۴۸۷ [۴/ ۵۳۴ ح ۸۵۰۰]. و صحّحه. (المؤلف)

(۴). فى كنز العمال: دخلًا.

(۵). مستدرک الحاکم: ۴/ ۴۷۹ [۴/ ۵۲۶ ح ۸۴۷۶]، و أخرجه ابن عساکر کما فی کنز العمّال: ۶/ ۳۹ [۱۱/ ۱۶۵ ح ۳۱۰۵۸]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۳۵۴

و قوله صلی الله علیه و آله و سلم من طریق حمران بن جابر الیمامی: «ویل لبنی أُمیّة- ثلاث [مرات] «۱» أخرجه ابن منده کما فی الإصابة (۱/ ۳۵۳)، و حکاه عن ابن منده و أبی نعیم السیوطی فی الجامع الکبیر کما فی ترتیبه «۲» (۶/ ۳۹، ۹۱).

و قوله صلی الله علیه و آله و سلم من طریق أبی ذر: «إذا بلغ بنو أبی العاص ثلاثین رجلًا اتّخذوا مال اللَّه دولًا، و عباد اللَّه خولًا، و دین اللَّه دغلًا» قال حلام بن جفال «۳»: فأنکر علی أبی ذر فشهد علیّ بن أبی طالب رضی الله عنه: «إنّی سمعت رسول اللَّه یقول: ما أظلّت الخضراء و لا أقلّت الغبراء علی ذی لهجة أصدق من أبی ذرّ، و أشهد أنّ رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم قاله».

أخرجه الحاکم من عدّة طرق و صحّحه هو و الذهبی کما فی المستدرک «۴» (۴/ ۴۸۰) و أخرجه «۵» أحمد، و ابن عساکر، و أبو یعلی، و الطبرانی، و الدارقطنی من طریق أبی سعید و أبی ذرّ و ابن عبّاس و معاویة و أبی هریرة کما فی کنز العمّال (۶/ ۳۹، ۹۰).

و ذکر ابن حجر فی تطهیر الجنان «۶» هامش الصواعق (ص ۱۴۷) بسند حسّنه: أنّ مروان دخل علی معاویة فی حاجة و قال: إنّ مؤنتی عظیمة أصبحت أبا عشرة، و أخا عشرة، و عمّ عشرة ثمّ ذهب، فقال معاویة لابن عبّاس و کان جالساً معه علی سریره: أنشدک باللَّه یا ابن عبّاس أما تعلم أنّ رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم قال: «إذا بلغ بنو

---

(۱). من الکنز و الإصابة.

(۲). کنز العمّال: ۱۱/ ۱۶۵ ح ۳۱۰۵۹، ص ۳۶۳ ح ۳۱۷۵۰.

(۳). فی المستدرک: حلام بن جذل، و فی شرح النهج: ۸/ ۲۵۷: جلّام بن جندل.

(۴). المستدرک علی الصحیحین: ۴/ ۵۲۷ ح ۸۴۷۸، و کذا فی التلخیص.

(۵). مسند أحمد: ۳/ ۴۹۸ ح ۱۱۳۴۹، و ۲/ ۳۴۷ ح ۶۴۸۳، مختصر تاریخ دمشق: ۲۴/ ۱۸۳، ۲۸/ ۲۹۰، مسند أبی یعلی: ۲/ ۳۸۳ ح ۱۱۵۲، المعجم الکبیر: ۱۲/ ۱۸۲ ح ۱۲۹۸۲، کنز العمّال: ۱۱/ ۱۶۵ ح ۳۱۰۵۵، ص ۳۵۹ ح ۳۱۷۳۸.

(۶). تطهیر الجنان: ص ۶۴. و فیه: دغلًا، بدلًا من: دخلًا.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۳۵۵

أبی الحکم ثلاثین رجلًا اتّخذوا آیات اللَّه بینهم دولًا، و عباد اللَّه خولًا، و کتابه دخلًا، فإذا بلغوا سبعة و أربعمائة کان هلاکهم أسرع من کذا»؟ قال: اللّهم نعم.

و قوله صلی الله علیه و آله و سلم بإسناد حسّنه ابن حجر فی تطهیر الجنان هامش الصواعق «۷» (ص ۱۴۳): «شرُّ العرب بنو أمیّة، و بنو حنیفة، و ثقیف»

، و قال: صحّ. قال الحاکم: علی شرط الشیخین عن أبی برزة رضی الله عنه قال: کان أبغض الأحیاء أو الناس إلی رسول اللَّه بنو أمیّة.

و قول مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام: «لکلّ أُمّة آفة و آفة هذه الأُمّة بنو أُمیّة». کنز العمّال «۸» (۶/ ۹۱).

فالحَکَم فی هذه العمومات و لا سیّما بعد ملاحظة ما أثبتته السیر و مدوّنات التاریخ و غیرها، و بعد الإحاطة بأحوال الرجال و ما ارتکبوه و ما ارتبکُوا فیه، أنت و وجدانک أیّها القارئ الکریم.

۲- قال ابن حجر فی الصواعق «۹» (ص ۱۰۸): قال ابن ظفر: و کان الحَکَم هذا یُرمی بالداء العضال و کذلک أبو جهل، کذا ذکره الدمیری فی حیاة الحیوان «۱۰».

و لعنته صلی الله علیه و آله و سلم للحَکَم و ابنه لا تضرهما لأنّه صلی الله علیه و آله و سلم تدارک ذلک بقوله ممّا بیّنه فی الحدیث

الآخر: إنّه بشر يغضب كما يغضب البشر، و إنّه سأل ربّه أنّ من سبّه أو لعنه أو دعا عليه أن يكون [ذلك] «۱۱» رحمةً و زكاةً و كفّارةً و طهارةً. و ما نقله الدميرى عن ابن ظفر فى أبى جهل لا تأويل عليه فيه بخلافه فى الحكم فإنّه صحابىّ، و قبيح أىّ

---

(۷). تطهير الجنان: ص ۶۳.

(۸). كنز العمّال: ۱۱/ ۳۶۴ ح ۳۱۷۵۵.

(۹). الصواعق المحرقة: ۱۸۱.

(۱۰). حياة الحيوان: ۲/ ۴۲۲.

(۱۱). من المصدر.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۵۶

قبيح أن يُرمى صحابىّ بذلك، فليحمل على أنّه إن صحّ ذلك كان يُرمى به قبل الإسلام. انتهى.

أنا لا أدرى أ يعلم ابن حجر ما ذا يلوك بين أشداقه؟ أهو مجدّ فيما يقول أم هازئ؟ أمّا ما اعتذر به من أنّ لعنته صلى الله عليه و آله و سلم لا تضرُّ الحَكَم و ابنه. إلى آخره. فقد أخذه ممّا أخرجه الشيخان فى الصحيحين «۱» من طريق أبى هريرة، غير أنّه حرّف منه كلماً و زاد فيه أخرى و إليك لفظه:

قال: اللّهمّ إنّما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر، و إنّى قد اتّخذت عندك عهداً لم تخلفنيه فأيّما مؤمن آذيته أو سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له كفارةً و قربةً تقرّبه بها إليك.

هذا حطّ من مقام الرسالة لأجل أمويّ ساقط، و حسبان أنّ صاحبها كإنسان عادىّ يثيره ما يثير غيره فيغضب لما لا ينبغى أن يُغضب له، و مخالف للكتاب العزيز من قوله سبحانه: (وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحى) «۲».

نعم، هو صلى الله عليه و آله و سلم بشر غير أنّه كما قال فى الذكر الحكيم: (قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحى إِلَىَ) فإن كان فى الوحى أن يلعن الطريد و ما ولد فما ذا ينجيه من اللعن؟ إلّا أن يحسب ابن حجر أنّ الوحى أيضاً يتّبع الشهوات! كبرت كلمة تخرج من أفواههم.

و كيف يكون اللعن رحمةً و زكاةً و طهارةً و كفّارةً و قد أصاب موضعه بأمر من اللّه سبحانه؟

---

(۱). صحيح البخارى: ۴/ ۷۱ [۵/ ۲۳۳۹ ح ۶۰۰۰ كتاب الدعوات]، صحيح مسلم: ۲/ ۳۹۱ [۵/ ۱۷۰ ح ۹۱ كتاب البرّ و الصلة و بزيادة: يوم القيامة، فى ذيل الحديث]. (المؤلف)

(۲). النجم: ۳- ۴.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۵۷

و ما يصنع ابن حجر بالصحيح المتضافر من أنّ سباب المسلم فسوق «۱»؟

و كيف يسوّغ له إيمانه أن يكون رسول اللّه سبّاباً أو لعّاناً أو مؤذياً لأحد أو جالداً لمسلم على غير حقّ؟ و كلُّ ذلك من منافيات العصمة و اللّه سبحانه يقول (وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً) «۲». و جاء فى الصحيح: إنّه صلى الله عليه و آله و سلم لم يكن سبّاباً و لا فحّاشاً و لا لعّاناً، و قد أبى رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم عن الدعاء على المشركين،

و قال صلى الله عليه و آله و سلم: «إنّى لم أُبعث لعّاناً و إنّما بُعثت رحمة» «۳»

فهو صلى الله عليه و آله و سلم كان يأمل فى أُولئك المشركين الهداية فلم يلعنهم و لا دعا عليهم، و لمّا كان لم يَرجُ فى الحَكَم و ولده أىّ خير لعنهم لعناً يُبقى عليهم خزى الأبد.

نعم؛ روایـة الصـحیحین المنافیة لعصـمة الرسول صـلی الله علیه و آله و سـلم اختلقتها ید الهوی علی عهد معاویة تزلّفاً إلیه، و طمعاً فی رضـیخته، و تحبّبـاً إلی آل أبی العاص المقرّبین عنـده. و من أراد الوقوف علی أبسط ممّا ذکرناه فی المقام فلیراجع کتاب (أبو هریرة) لسیّدنا الآیة السیّد عبد الحسین شرف الدین العاملی «۴» (ص ۱۱۸- ۱۲۹).

---

(۱). أخرجه أحمـد [فی المسـند: ۲/ ۲۴ ح ۴۲۵۰]، و البخـاری [فی الصـحیح: ۵/ ۲۲۴۷ ح ۵۶۹۷]، و الترمـذی [فی السـنن: ۵/ ۲۲ ح ۲۶۳۵]، و النسائی [فی السنن الکبری: ۲/ ۳۱۳- ۳۱۴ ح ۳۵۶۷- ۳۵۷۸]، و ابن ماجة [فی السنن: ۲/ ۱۲۹۹ ح ۳۹۳۹] و غیرهم من طریق ابن مسـعود. و ابن ماجة [فی السنن ۲/ ۱۲۹۹- ۱۳۰۰ ح ۳۹۴۰ من طریـق أبی هریرة، ۳۹۴۱ من طریق سـعد بن أبی وقاص] من طریق جابر و سعد، و الطبرانی [فی المعجم الأوسط: ۱/ ۴۱۳ ح ۷۳۸، و الکبیر: ۱۷/ ۳۹ ح ۸۰] عن عبد اللّه بن المغفل و عمرو بن النعمان. و صحّحه غیر واحـد من الحفـاظ؛ کالهیثمی [فی مجمع الزوائـد: ۸/ ۷۳]، و السـیوطی [فی الـدر المنثور: ۱/ ۵۳۰]، و المنـاوی [فی فیض القدیر: ۴/ ۸۴ ح ۴۶۳۳]. (المؤلف)

(۲). الأحزاب: ۵۸.

(۳). أخرجه البخاری: ۹/ ۲۲ [۵/ ۲۲۴۳ ح ۵۶۸۴]، و مسلم فی صحیحه: ۲/ ۳۹۳ [۵/ ۱۶۸ ح ۸۷]. (المؤلف)

(۴). أبو هریرة: ص ۳۵- ۴۵.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۳۵۸

هبنا- العیاذ باللّه- ما شـینا ابن حجر فی أساطیره فی نبیّ العصـمة و القداسـة، فما حیلة المغفّل فیما نزل من الذکر الحکیم فی الحَکَم و بنیه؟ هل فیه ضیر؟ أم یراه أیضاً رحمةً و زکاةً و کفّارةً و طهارةً.

و شـتّان بین رأی ابن حجر فی الحَکَم و بین مـا یـأتی من قـول أبی بکر لعثمـان فیه: عمّـک إلی النـار، و قول عمر لعثمـان: ویحـک یا عثمان تتکلّم فی لعین رسول اللّه و طریده و عدوّ اللّه و عدوّ رسوله؟

و أمّـا مـا عالـج به داء الحکم فهو یعلم أنّه موصوم بما هو أفظع من ذلک؛ من لعن رسول اللّه و طرده إیّاه، و کان الخبیث یهزأ برسول اللّه صـلی الله علیه و آله و سـلم فی مشـیته حتی أخـذته دعوته صـلی الله علیه و آله و سـلم، و هل تجـدیه الصـحبة و حاله هذه؟ و هل تشـمل الصـحبة التی هی من أربی الفضائل اللصّ الـذی ساکن الصـحابة لاسترواق أموالهم و إلقاح الفتن فیهم؟ و هل تشـمل المنافقین الـذی کانوا فی المدینة یومئذٍ؟ (وَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَةِ مَرَدُوا عَلَی النِّفاقِ) «۱» فإن طهّرت الصحبة أمثال الحکم فهی مطهّرة أُولئک بطریق أولی لأنّه لم یکشـف عنهم الغطـاء کمـا کشف عن الحکم علی العهـد النبویّ و فی دور الشـیخین، حـتی أراد ابن أخیه أن ینقـذه من الفضیحة فزید ضغث علی إبّالة «۲»، و نبشت الدفائن، و ذکر ما کاد أن یُنسی.

ثمّ هب أنّ الصـحبة مُزیحـة لعلـل النفس و الأمراض القلبیّة فهـل هی مزیلـة للأدواء الجسـمانیّة؟ لم نجـد فی کتب الطبّ من وصـفها بـذلک، و لاتعـدادها فی صفّ الأدویـة المفیـدة لـداء من الأدواء، و لا لـذلک الـداء العضال الذی زعم ابن حجر أنّه منفیّ عن الحکم لمحض الإسلام و الصحبة، و جوّز أن یکون قبل اتّصاله بالمسلمین، حیّا اللّه هذا الطبّ الجدید!

---

(۱). التوبة: ۱۰۱.

(۲). الإبّالة: الحزمة من الحطب.. الضغث: القبضة من الحشیش. و معنی المثل: بلیّة علی أخری. أنظر مجمع الأمثال: ۲/ ۲۶۰.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۳۵۹

إنّ من الممکن جـدّا أن یکون هـذا الـداء العضال من علل طرد الرجل من المدینـة، فلم یُرد صـلی الله علیه و آله و سـلم أن یکون بین صحابته فی عاصمة نبوّته مخزیّ مثله.

إذا أنهاك البحث إلى هاهنا و عرفت الحَكَم و مقداره فى أدوار حياته جاهليّةً و إسلاماً، فاقرأ ما جاء به سالم بن وابصة تزلّفاً إلى معاوية بن مروان بن الحكم من قوله:

إذا افتخرت يوماً أُميّةُ أطرقتْقريش و قالوا معدن الفضل و الكرمْ

فإن قيل هاتوا خَيركم أطبقوا معاًعلى أنّ خيرَ الناسِ كلِّهمُ الحكمْ

أ لستم بنى مروان غيثَ بلادِناإذا السنةُ الشهباءُ سدّتْ على الكظمْ

سبحانك اللّهمّ ما قيمة بشر خيره الحَكَم؟ و ما شأن جدوب غيثها بنو مروان؟ إن هى إلّا أساطير الأوّلين نسجتها يد الغلوّ فى الفضائل.

المساءلة:

هلمّ معى نسائل الخليفة فى إيواء لعين رسول اللَّه و طريده- الحَكَم- و بمسمعٍ منه و مرأى نزول القرآن فيه و اللعن المتواصل من مصدر النبوّة عليه و على من تناسل منه عدا المؤمنين، و قليل ما هم، ما هو المبرّر لعمله هذا و ردّه إلى مدينة الرسول؟ و قد طرده صلى الله عليه و آله و سلم و أبناءه منها تنزيها لها من تلكم الأرجاس و الأدناس الأمويّة، قد سأل أبا بكر و بعده عمر أن يردّاه، فقال كلّ منهما: لا أحلُ عقدة عقدها رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم «١» و قال الحلبى فى السيرة «٢» (٢/ ٨٥): كان يقال له: طريد رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و لعينه، و قد كان صلى الله عليه و آله و سلم طرده إلى الطائف و مكث به مدّة رسول اللَّه و مدّة أبى بكر بعد أن سأله

---

(١). الأنساب للبلاذرى: ٥/ ٢٧، الرياض النضرة: ٢/ ١۴٣ [٣/ ٨٠]، أُسد الغابة: ٢/ ٣٥ [٢/ ٣٨ رقم ١٢١٧]، السيرة الحلبية ١/ ٣٣٧ [١/ ٣١٧]، الإصابة: ١/ ٣۴٥ [رقم ١٧٨١]. (المؤلف)

(٢). السيرة الحلبيّة: ٢/ ٧۶- ٧٧.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٣۶٠

عثمان فى إدخاله المدينة فأبى، فقال له عثمان: عمّى، فقال: عُمُك إلى النار؛ هيهات هيهات أن أُغيّر شيئاً فعله رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم، و اللَّه لا ردته أبداً، فلمّا توفّى أبو بكر و ولى عمر كلّمه عثمان فى ذلك فقال له: ويحك يا عثمان تتكلّم فى لعين رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و طريده و عدوّ اللَّه و عدوّ رسوله؟ فلمّا ولى عثمان ردّه إلى المدينة فاشتدّ ذلك على المهاجرين و الأنصار فأنكر ذلك عليه أعيان الصحابة، فكان ذلك من أكبر الأسباب على القيام عليه. انتهى.

أ لم تكن للخليفة أُسوة فى رسول اللَّه؟ و اللَّه يقول: (لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ وَ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً) «١» أو كان قومه و حامّته أحبّ إليه من اللَّه و رسوله؟ و بين يديه الذكر الحكيم: (قُلْ إِنْ كانَ آباؤُكُمْ وَ أَبْناؤُكُمْ وَ إِخْوانُكُمْ وَ أَزْواجُكُمْ وَ عَشِيرَتُكُمْ وَ أَمْوالٌ اقْتَرَفْتُمُوها وَ تِجارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسادَها وَ مَساكِنُ تَرْضَوْنَها أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ جِهادٍ فِى سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَ اللَّهُ لا يَهْدِى الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ) «٢».

ثمّ ما هو المبرّر لتخصيص الرجل بتلك المنحة الجزيلة من حقوق المسلمين و أُعطياتهم؟ بعد تأمينه على أخذ الصدقات المشترط فيه الثقة و الأمانة و اللعين لا يكون ثقةً و لا أميناً.

ثمّ نسائل الحَكَم و الخليفة على تقريره لما ارتكبه من حمل صدقات قضاعة إلى دار الخلافة و قد ثبت فى السنّة كما مرّ (ص ٢٣٩) أنّها تُقسّط على فقراء المحلّ و عليها أتت الأقوال. قال أبو عبيد فى الأموال «٣» (ص ٥٩۶): و العلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلّها أنّ أهل كلّ بلد من البلدان، أو ماء من المياه أحقُّ بصدقتهم ما دام فيهم من ذوى الحاجة واحد فما فوق ذلك، و إن أتى ذلك على جميع صدقتها حتى يرجع

(۱). الأحزاب: ۲۱.

(۲). التوبة: ۲۴.

(۳). الأموال: ص ۷۰۹ ح ۱۹۱۱.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۳۶۱

الساعی و لا شیء معه منها، بذلک جاءت الأحادیث مفسّرة. ثمّ ذکر أحادیث فقال «۱» (ص ۵۹۷): قال أبو عبید: فکلّ هذه الأحادیث تثبت أنّ کلّ قوم أولی بصدقتهم حتی یستغنوا عنها، و نری استحقاقهم ذلک دون غیرهم إنّما جاءت به السنّة لحرمة الجوار و قُرب دارهم من دار الأغنیاء. انتهی.

أ لم یکن فی قضاعة ذو حاجة فیُعطی؟ أو لم یکن فی المدینة الطیّبة من فقراء المسلمین أحد فیقسّم ذلک المال الطائل بینهم بالسویّة؟ (إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها) «۲». الآیة. فتخصیصها للحَکَم لما ذا؟

و هلمّ معی إلی المسکین صاحب المال تُؤخذ منه الصدقات شاء أو أبی و هو یعلم مَصبّ تلکم الأموال و مدرّها من أیدی أولئک الجبابرة أو الجباة- نظراء الحکم و مروان و الولید و سعید- و ما یرتکبونه من فجور و مجون، و بعد لم ینقطع من أذنه صدی ما ارتکبه خالد بن الولید سیف .. مع مالک بن نویرة و حلیلته و ذویه و ما یملکه، و کان یسمع من وحی الکتاب قوله تعالی: (خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها) «۳»، فهل یری المسکین أنّ هذا الأخذ یطهّره و یزکّیه؟ لا حکم إلّا للّه.

نعم،

یقول المغیرة بن شعبة- زانی ثقیف-: إنّ النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم أمرنا أن ندفعها إلیهم و علیهم حسابهم «۴»

و یقول ابن عمر: ادفعوها إلیهم و إن شربوا بها الخمر. و یقول: ادفعها إلی الأمراء و إن تمزّعوا بها لحوم الکلاب علی موائدهم «۵».

نحن لا نقیم لأمثال هذه الآراء وزناً، و لا أحسب أنّ الباحث یقدّر لها قیمة.

(۱). الأموال: ص ۷۱۱ ح ۱۹۱۶.

(۲). التوبة: ۶۰.

(۳). التوبة: ۱۰۳.

(۴). سنن البیهقی: ۴/ ۱۱۵. (المؤلف)

(۵). سنن البیهقی: ۴/ ۱۱۵، الأموال لأبی عبید: ص ۵۷۰ [ص ۶۸۱ ح ۱۷۹۹]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۳۶۲

فإنّها ولائد ظنون مجرّدة،

و قد جاء فی أولئک الأُمراء بإسناد صحّحه الحاکم و الذهبی من طریق جابر بن عبد اللّه قال: قال صلی الله علیه و آله و سلم لکعب بن عجرة: «أعاذک اللّه یا کعب من إمارة السفهاء». قال: و ما إمارة السفهاء یا رسول اللّه؟ قال: «أمراء یکونون بعدی لا یهدون بهدیی و لا یستنّون بسنّتی، فمن صدّقهم بکذبهم و أعانهم علی ظلمهم فأولئک لیسوا منّی و لست منهم، و لا یردون علیّ «۱» حوضی، و من لم یصدّقهم بکذبهم و لم یعنهم علی ظلمهم فأولئک منّی و أنا منهم و سیردون علی حوضی» «۲».

فإعطاء الصدقات لأولئک الأمراء من أظهر مصادیق الإعانة علی الإثم و العدوان و اللّه تعالی یقول: (وَ تَعاوَنُوا عَلَی الْبِرِّ وَ التَّقْوی وَ لا تَعاوَنُوا عَلَی الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ) «۳».

ثم إنّ الصدقات کضرائب ماليّة فی أموال الأغنیاء لإعاشة الضعفاء من الأُمّة.

قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ اللَّه عزّ و جلّ فرض على الأغنياء فى أموالهم ما يكفى الفقراء، فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء، و حقّ على اللَّه تبارك و تعالى أن يحاسبهم و يعذّبهم». الأموال لأبى عبيد «۴» (ص ۵۹۵)، المحلّى لابن حزم (۶/ ۱۵۸)، و أخرجه الخطيب فى تاريخه (۵/ ۳۰۸) من طريق علىّ مرفوعاً.

و فى لفظ: «إنّ اللَّه سبحانه فرض فى أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلّا بما متّع به غنىّ، و اللَّه سائلهم عن ذلك» نهج البلاغة «۵» (۲/ ۲۱۴).

هذا هو مجرى الصدقات فى الشريعة المطهّرة، و هو الذى يطهّر صاحب المال

---

(۱). فى المصدر: على.

(۲). مستدرك الحاكم: ۴/ ۴۲۲ [۴/ ۴۶۸ ح ۸۳۰۲ و كذا فى التلخيص]. (المؤلف)

(۳). المائدة: ۲.

(۴). الأموال: ص ۷۰۹ ح ۱۹۱۰.

(۵). نهج البلاغة: ص ۵۳۳ رقم ۳۲۸.

و يُزكّيه، و يكتسح عن المجتمع معرّة الآراء الفاسدة من الفقراء، المقلقة للسلام و المعكّرة لصفو الحياة.

ثمّ الخليفة يدّعى «۱» أنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم وعده ردّ الحكم بعد أن فاوضه فى ذلك، إن كان هذا الوعد صحيحاً فلِم لَم يعلم به أحد غيره؟ و لا عرفه الشيخان و هلّا رواه لهما حين كلّمهما فى ردّه فجبهاه بما عرفت؟ أو أنّهما لم يثقا بتلك الرواية؟ فهذه مشكلة أخرى. أو أنّهما صدّقاه؟ غير أنّهما رأيا أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم وعده أن يردّه هو صلى الله عليه و آله و سلم و لم يردّه، و لعلّ المصلحة الواقعيّة أو الظروف لم تساعده على إنجاز الوعد حتى قضى نحبه، فمن اين عرف الترخيص له فى ردّه؟ و لو كانت هناك شبهة رخصة؟ لعمل بها الشيخان حين فاوضهما هو فى ذلك، لكنّهما ما عرفا الشبهة و لا علما تلميحاً للرخصة بل رأياه عقدة لرسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم لا تنحلّ، و فى الملل و النحل للشهرستانى «۲» (۱/ ۲۵): فما أجابا إلى ذلك و نفاه عمر من مقامه باليمن أربعين فرسخاً. انتهى. و من هنا رأى ابن عبد ربّه فى العقد، و أبو الفدا فى تاريخه (۱/ ۱۶۸) أنّ الحكم طريد رسول اللَّه و طريد أبى بكر و عمر أيضاً، و كذلك الصحابة كلّهم ما عرفوا مساغاً لردّ الرجل و أبنائه، و إلّا لما نقموا به عليه و لعذروه على ما ارتكبه و فيهم من لا تخفى عليه مواعيد النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم.

و للخليفة معذرة أخرى، قال ابن عبد ربّه فى العقد الفريد «۳» (۲/ ۲۷۲): لمّا ردّ عثمان الحَكَم طريد النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم و طريد أبى بكر و عمر إلى المدينة تكلّم الناس فى ذلك، فقال عثمان: ما ينقم الناس منّى؟ إنّى وصلت رحماً و قرّيت عيناً. انتهى. و نحن لا نخدش العواطف بتحليل كلمة الخليفة هذه، و لا نفصّل القول فى مغزاها و إنّما نمرُّ به

---

(۱). الأنساب للبلاذرى: ۵/ ۲۷، الرياض النضرة: ۲/ ۱۴۲ [۳/ ۸۰]، مرآة الجنان لليافعى: ۱/ ۸۵، الصواعق: ص ۶۸ [ص ۱۱۳]، السيرة الحلبية: ۲/ ۸۶ [۲/ ۷۷]. (المؤلف)

(۲). الملل و النحل: ۱/ ۳۲.

(۳). العقد الفريد: ۴/ ۱۱۸.

كراماً، و أنت إذا عرفت الحَكَم و ما ولد، فعلمت أنّ ردّهم إلى المدينة المشرّفة و تولّيهم على الأُمور، و تسليطهم على ناموس

الإسلام، و اتّخاذ الحمى لهم كما مرّ (ص ۲۳۵) جناية كبيرة على الأمّة لا تُغتفر، و لا تقرّ بها قطّ عين.

۳۲- أيادى الخليفة عند مروان

اشارة

أعطى مروان بن الحكم بن أبى العاص ابن عمّه و صهره من ابنته أُمّ أبان خُمس غنائم إفريقية و هو خمسمائة ألف دينار، و فى ذلك يقول عبد الرحمن بن حنبل الجمحى الكندى مخاطباً الخليفة:

سأحلف باللَّه جهد اليمى- ن «۱» ما ترك اللَّه أمراً سُدى

و لكن خلقت لنا فتنةلكى نبتلى لَكَ «۲» أو تبتلى

فإنَّ الأمينين قد بيّنامنار الطريق عليه الهدى

فما أخذا درهماً غيلةًو ما جعلا درهماً فى الهوى

دعوت اللعينَ فأدنيتَهُخلافاً لسنّة من قد مضى

و أعطيت مروانَ خمس العباد ظُلماً لهم و حميت الحمى «۳»

هكذا رواه ابن قتيبة فى المعارف «۴» (ص ۸۴)، و أبو الفداء فى تاريخه (۱/ ۱۶۸)، و ذكر البلاذرى الأبيات فى الأنساب (۵/ ۳۸) و نسبها إلى أسلم بن أوس بن بجرة الساعدى الخزرجى الذى منع أن يدفن عثمان بالبقيع، و إليك لفظها:

---

(۱). فى الطبعة المعتمدة لدينا من المعارف: أحلف باللَّه ربِّ الأنام.

(۲). فى المعتمدة: نبتلى بك.

(۳). فى المعتمدة ورد الشطر الثانى هكذا: فهيهات شأوك ممن سعى.

(۴). المعارف: ص ۱۹۵.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۶۵ أُقسمُ باللَّهِ ربِّ العباد ما ترك اللَّه خلقاً سُدى

دعوتَ اللعينَ فأدنيتهخلافاً لسنّة من قد مضى

قال: يعنى الحكَم والد مروان.

و أعطيت مروان خمس العباد ظلماً لهم و حميت الحمى

و مالٌ أتاك به الأشعرىُمن الفىء أنهيته من ترى

فأمّا الأمينان إذ بيّنامنار الطريق عليه الصُوى

فلم يأخذا درهماً غيلةًو لم يصرفا درهماً فى هوى

و ذكرها ابن عبد ربّه فى العقد الفريد «۱» (۲/ ۲۶۱) و نسبها إلى عبد الرحمن، و روى البلاذرى من طريق عبد اللَّه بن الزبير أنّه قال: أغزانا عثمان سنة سبع و عشرين إفريقية فأصاب عبد اللَّه بن سعد بن أبى سرح غنائم جليلة فأعطى عثمان مروان بن الحكم خمس الغنائم. و فى رواية أبى مخنف: فابتاع الخمس بمائتى ألف دينار فكلّم عثمان فوهبها له فأنكر الناس ذلك على عثمان «۲».

و فى رواية الواقدى كما ذكره ابن كثير: صالحه بطريقها على ألفى ألف دينار و عشرين ألف دينار، فأطلقها كلّها عثمان فى يوم واحد لآل الحكَم و يقال: لآل مروان «۳».

و فى روايـة الطبرى عن الواقـدى، عن أُسامـة بن زيـد، عن ابن كعب قـال: لمّـا وجّه عثمان عبـد اللَّه بن سـعد إلى إفريقيـة كان الـذى صالحهم عليه بطريق إفريقية جُرجير ألفى

---

(۱). العقد الفريد: ۴/ ۱۰۳.

(۲). الأنساب: ۵/ ۲۷، ۲۸. (المؤلف)

(۳). تاريخ ابن كثير: ۷/ ۱۵۲ [۷/ ۱۷۰ حوادث سنة ۲۷ ه]. لا يخفى على القارئ تحريف ابن كثير رواية الواقدى، و الصـحيح ما ذكره الطبرى عنه. (المؤلف)

ألف دينار و خمسـمائة ألف دينار و عشـرين ألف دينار، فبعث ملك الروم رسولًا و أمره أن يأخـذ منهم ثلاثمائة قنطار كما أخذ منهم عبـد اللَّه بن سـعد. إلى أن قال: كان الـذى صالحهم عليه عبـد اللَّه بن سـعد ثلاثمائـة قنطار ذهب، فأمر بها عثمان لآل الحكم. قلت: أو لمروان؟ قال: لا أدرى. تاريخ الطبرى «۱» (۵/ ۵۰).

و قـال ابن الأثير فى الكامل «۲» (۳/ ۳۸): و حُمل خمس إفريقيـة إلى المدينة فاشتراه مروان بن الحكم بخمسـمائة ألف دينار فوضـعها عنه عثمان، و كان هذا ممّا أُخذ عليه، و هذا أحسن ما قيل فى خمس إفريقية، فإنّ بعض الناس يقول: أعطى عثمان خمس إفريقية عبد اللَّه بن سـعد. و بعضـهم يقول: أعطـاه مروان بن الحكم، و ظهر بهـذا أنّه أعطى عبـد اللَّه خمس الغزوة الأـولى، و أعطى مروان خمس الغزوة الثانية التى افتتحت فيها جميع إفريقية. و اللَّه أعلم.

و روى البلاذرى و ابن سـعد: أنّ عثمان كتب لمروان بخمس مصـر و أعطى أقرباءه المال، و تأوّل فى ذلك الصـلة التى أمر اللَّه بها، و اتّخـذ الأموال و استسـلف من بيت المال و قال: إنّ أبا بكر و عمر تركا من ذلك ما هو لهما، و إنّى أخـذته فقسّـمته فى أقربائى. فأنكر الناس عليه ذلك «۳».

و أخرج البلاـذرى فى الأنساب (۵/ ۲۸) من طريق الواقـدى عن أُمّ بكر بنت المسور قالت: لمّا بنى مروان داره بالمدينـة دعا الناس إلى طعـامه و كـان المسور فيمن دعـا، فقال مروان و هو يحـدّثهم: و اللَّه ما أنفقت فى دارى هـذه من مال المسـلمين درهماً فما فوقه. فقال المسور: لو أكلت طعامك و سـكتّ لكان خيراً لك، لقـد غزوت معنا إفريقية و إنّك لأقلّنا مالًا و رقيقاً و أعواناً و أخفّنا ثقلًا، فأعطاك ابن عفّان خمس

---

(۱). تاريخ الأُمم و الملوك: ۴/ ۲۵۶ حوادث سنة ۲۷ ه.

(۲). الكامل فى التاريخ: ۲/ ۲۳۷ حوادث سنة ۲۷ ه.

(۳). طبقات ابن سعد: ۳/ ۴۴ طبع ليدن [۳/ ۶۴]، الأنساب للبلاذرى: ۵/ ۲۵. (المؤلف)

إفريقية و عُمّلت على الصدقات فأخذت أموال المسلمين. فشكاه مروان إلى عروة و قال: يغلظ لى و أنا له مكرمٌ متّقٍ.

و قال ابن أبى الحديد فى الشـرح «۱» (۱/ ۶۷): أمر- عثمان- لمروان بمائـة ألف من بيت المال و قـد زوّجه ابنته أُمّ أبان، فجاء زيد بن أرقم صاحب بيت المال بالمفاتيح فوضعها بين يدى عثمان و بكى، فقال عثمان: أتبكى أن وصلت رحمى؟ قال: لا. و لكن أبكى لأنّى أظُنُّك أنّك أخـذت هذا المال عوضاً عمّا كنت أنفقته فى سبيل اللَّه فى حياة رسول اللَّه صـلى الله عليه و آله و سـلم، و لو «۲» أعطيت مروان مائة درهم لكان كثيراً. فقال: ألق المفاتيح يا ابن أرقم فإنّا سنجد غيرك، و أتاه أبو موسى بأموال من العراق جليلة، فقسّمها كلّها فى بنى أُميّة.

و قال الحلبى فى السيرة «۳» (۲/ ۸۷): و كان من جملة ما انتقم به على عثمان رضى الله عنه أنّه أعطى ابن عمّه مروان بن الحكم مائة ألف و خمسين أوقية.

مروان و ما مروان؟

مرّ فى صفحة (۲۴۶) ما صحّ من لعن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم على أبيه و على من يخرج من صلبه. و أسلفنا ما صحّ من قول عائشة لمروان: لعن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم أباك فأنت فضض من لعنة اللَّه.

و أخرج الحاكم فى المستدرك «۴» (۴/ ۴۷۹) من طريق عبد الرحمن بن عوف و صحّحه أنه قال: كان لا يولد لأحد بالمدينة ولد إلّا أُتى به إلى النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم [فدعاله]،

---

(۱). شرح نهج البلاغة: ۱/ ۱۹۹ خطبة ۳.

(۲). فى المصدر: و اللَّه لو.

(۳). السيرة الحلبية: ۲/ ۷۸.

(۴). المستدرك على الصحيحين: ۴/ ۵۲۶ ح ۸۴۷۷. و ما بين المعقوفين منه.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۶۸

فأدخل عليه مروان بن الحكم فقال: هو الوزغ ابن الوزغ، الملعون ابن الملعون.

و ذكره الدميرى فى حياة الحيوان «۱» (۲/ ۳۹۹)، و ابن حجر فى الصواعق «۲» (ص ۱۰۸)، و الحلبى فى السيرة «۳» (۱/ ۳۳۷).

و لعلّ معاوية أشار إليه بقوله لمروان: يا ابن الوزغ لست هناك. فيما ذكره ابن أبى‌الحديد «۴» (۲/ ۵۶).

و أخرج ابن النجيب من طريق جبير بن مطعم قال: كنّا مع رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فمرّ الحكم بن أبى العاص فقال النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم: «ويل لأُمّتى ممّا فى صلب هذا» «۵».

و فى شرح ابن أبى الحديد «۶» (۲/ ۵۵) نقلًا عن الاستيعاب «۷»: نظر علىّ عليه السلام يوماً إلى مروان فقال له: «ويل لك و ويل لأُمّة محمد منك و من بيتك إذا شاب صدغاك». و فى لفظ ابن الأثير: «ويلك و ويل أُمّة محمد منك و من بنيك». أُسد الغابة «۸» (۴/ ۳۴۸). و رواه ابن عساكر بلفظ آخر كما فى كنز العمّال «۹» (۶/ ۹۱).

و قال مولانا أمير المؤمنين يوم قال له الحسنان السبطان: «يبايعك مروان يا أمير المؤمنين»: «أ وَ لم يبايعنى قبل قتل «۱۰» عثمان؟ لا حاجة لى فى بيعته، إنّها كفّ

---

(۱). حياة الحيوان: ۲/ ۴۲۲.

(۲). الصواعق المحرقة: ص ۱۸۱.

(۳). السيرة الحلبية: ۱/ ۳۱۷.

(۴). شرح نهج البلاغة: ۶/ ۱۵۵ خطبة ۷۲.

(۵). أُسد الغابة: ۲/ ۳۴ [۲/ ۳۷ رقم ۱۲۱۷]، الإصابة: ۱/ ۳۴۶ [رقم ۱۷۸۱]، السيرة الحلبية: ۱/ ۳۳۷ [۱/ ۳۱۷]، كنز العمّال: ۶/ ۴۰ [۱۱/ ۱۶۷ ح ۳۱۰۶۶]. (المؤلف)

(۶). شرح نهج البلاغة: ۶/ ۱۵۰ خطبة ۷۲.

(۷). الاستیعاب: القسم الثالث/ ۱۳۸۸ رقم ۲۳۷۰.

(۸). أُسد الغابة: ۵/ ۱۴۵ رقم ۴۸۴۱.

(۹). کنز العمّال: ۱۱/ ۱۶۷ ح ۳۱۰۶۷.

(۱۰). فی نهج البلاغة و شرحه: بعد قتل...

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۳۶۹

یهودیّة لو بایعنی بیده لغدر بسبّته، أما إنّ له إمرةً کلعقة الکلب أنفه، و هو أبو الأکبش الأربعة «۱۱» و ستلقی الأُمّة منه و من ولده یوماً أحمر». نهج البلاغة «۱۲».

قال ابن أبی الحدید فی الشرح «۱۳» (۲/ ۵۳): قد روی هذا الخبر من طرق کثیرة و رویت فی زیادة لم یذکرها صاحب نهج البلاغة و هی

قوله علیه السلام فی مروان: «یحمل رایة ضلالة بعد ما یشیب صدغاه و إنّ له إمرة» الی آخره.

هذه الزیادة أخذها ابن أبی الحدید من ابن سعد ذکرها فی طبقاته «۱۴» (۵/ ۳۰) طبع لیدن قال: قال علیٌّ بن أبی طالب یوماً و نظر إلیه: «لیحملنّ رایة ضلالة بعد ما یشیب صدغاه، و له إمرة کلحسة الکلب أنفه».

انتهی. و هذا الحدیث کما تری غیر ما فی نهج البلاغة و لیس کما حسبه ابن أبی الحدید زیادة فیه، و لا توجد تلک الزیادة فی روایة السبط أیضاً فی تذکرته «۱۵» (ص ۴۵). و اللّه العالم.

قال البلاذری فی الأنساب (۵/ ۱۲۶): کان مروان یلقّب خیط باطل «۱۶» لدقّته و طوله شبه الخیط الأبیض الذی یُری فی الشمس، فقال الشاعر- و یقال: إنّه عبد الرحمن بن الحَکم أخوه-:

لعمرک ما أدری و إنّی لسائلٌ حلیلة مضروب القفا کیف یصنعُ «۱۷»

---

(۱۱). هم بنو عبد الملک: الولید، سلیمان، یزید، هشام. کذا فسّره الناس و عند ابن أبی الحدید [۶/ ۱۴۷- ۱۴۸ خطبة ۷۲] هم أولاد مروان: عبد الملک، بشر، محمد، عبد العزیز. (المؤلف)

(۱۲). نهج البلاغة: ص ۱۰۲ رقم ۷۳.

(۱۳). شرح نهج البلاغة: ۶/ ۱۴۸، خطبة ۷۲.

(۱۴). الطبقات الکبری: ۵/ ۴۳.

(۱۵). تذکرة الخواص: ص ۷۸.

(۱۶). أنظر ثمار القلوب: ص ۷۶ رقم ۱۰۳.

(۱۷). أشار بقوله: مضروب القفا إلی ما وقع یوم الدار، فإنّ مروان ضُرِب یوم ذاک علی قفاه کما یأتی حدیثه فی الجزء التاسع إن شاء اللّه تعالی. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۳۷۰ لحی اللّه قوماً أمّروا خیطَ باطلٍ علی الناس یعطی ما یشاء و یمنعُ «۱»

و ذکر البلاذری فی الأنساب (۵/ ۱۴۴) فی مقتل عمرو بن سعید الأشدق الذی قتله عبد الملک بن مروان لیحیی بن سعید أخی الأشدق قوله:

غدرتم بعمروٍ یا بنی خیط باطل و مثلکمُ یبنی البیوتَ علی الغَدرِ

و ذکر ابن أبی الحدید فی شرحه «۲» (۲/ ۵۵) لعبد الرحمن بن الحکَم فی أخیه قوله:

وهبت نصیبی منک یا مروَ «۳» کلّه لعمرو و مروان الطویل و خالدِ

و ربّ ابن أُمّ زائدٍ غير ناقصو أنت ابن أُمّ ناقصٍ غير زائدِ

و من شعر مالك بن الريب- المترجم فى الشعر و الشعراء لابن قتيبة «۴»- يهجو مروان قوله:

لعمرك ما مروانُ يقضى أُمورَناو لكنّما تقضى لنا بنتُ جعفرِ «۵»

فيا ليتها كانت علينا أميرةًو ليتك يا مروانُ أمسيت ذا حِرِ

و روى الهيثمى فى مجمع الزوائد (۱۰/ ۷۲) من طريق أبى يحيى قال: كنت بين الحسن و الحسين و مروان يتسابّان فجعل الحسن يسكّت الحسين، فقال مروان: أهل بيت ملعونون. فغضب الحسن و قال: «قلت أهل بيت ملعونون، فو اللَّه لقد لعنك اللَّه

---

(۱). و رواهما و ما قبلهما ابن الأثير فى أسد الغابة: ۴/ ۳۴۸ [۵/ ۱۴۵ رقم ۴۸۴۱]. (المؤلف)

(۲). شرح نهج البلاغة: ۶/ ۱۵۱ خطبة ۷۲.

(۳). هو مرخّم مروان.

(۴). الشعر و الشعراء: ص ۲۲۱.

(۵). بنت جعفر هى الهاشمية الشهيرة بأم أبيها بنت عبد اللَّه بن جعفر بن أبى طالب زوجة عبد الملك بن مروان. ثمّ طلّقها فتزوّجها علىّ بن عبد اللَّه بن عباس. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۷۱

و أنت فى صلب أبيك». أخرجه «۶» الطبرانى و ذكره السيوطى فى جمع الجوامع كما فى ترتيبه (۶/ ۹۰) نقلًا عن ابن سعد و أبى يعلى و ابن عساكر.

إنّ الذى يستشفّه المنقّب من سيرة مروان و أعماله أنّه ما كان يقيم لنواميس الدين الحنيف وزناً، و إنّما كان يلحظها كسياسات زمنيّة فلا يبالى بإبطال شىء منها، أو تبديله إلى آخر حسب ما تقتضيه ظروفه و تستدعيه أحواله، و إليك من شواهد ذلك عظائم، و عليها فقس ما لم نذكره:

۱- أخرج إمام الحنابلة أحمد فى مسنده «۷» (۴/ ۹۴) من طريق عباد بن عبد اللَّه ابن الزبير قال: لمّا قدم علينا معاوية حاجّا، قدمنا معه مكة قال: فصلّى بنا الظهر ركعتين ثمّ انصرف إلى دار الندوة، قال: و كان عثمان حين أتمّ الصلاة فإذا قدم مكة صلّى بها الظهر و العصر و العشاء الآخرة أربعاً أربعاً، فإذا خرج إلى منى و عرفات قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحجّ و أقام بمنى أتمّ الصلاة حتى يخرج من مكة، فلمّا صلّى بنا الظهر ركعتين نهض إليه مروان بن الحكم و عمرو بن عثمان فقالا له: ما عاب أحد ابن عمّك بأقبح ما عبته به. فقال لهما: و ما ذاك؟ قال: فقالا له: أ لم تعلم أنّه أتمّ الصلاة بمكة؟ قال: فقال لهما: و يحكما و هل كان غير ما صنعت؟ قد صلّيتهما مع رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و مع أبى بكر و عمر رضى الله عنهما. قالا: فإنّ ابن عمّك قد أتمّها و إنّ خلافك إيّاه له عيب. قال: فخرج معاوية إلى العصر فصلّاها بنا أربعاً.

و ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (۲/ ۱۵۶) نقلًا عن أحمد و الطبرانى فقال: رجال أحمد موثّقون.

فإذا كان لعب مروان و خليفة وقته معاوية بالصلاة التى هى عماد الدين إلى

---

(۶). المعجم الكبير: ۳/ ۸۵ ح ۲۷۴۰، كنز العمّال: ۱۱/ ۳۵۷ ح ۳۱۷۳۰، مسند أبى يعلى: ۱۲/ ۱۳۵ ح ۶۷۶۴، مختصر تاريخ دمشق: ۲۴/ ۱۸۱.

(۷). مسند أحمد ۵/ ۵۸ ح ۱۶۴۱۵.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۷۲

درجة يقدّم فيها التحفّظ على عثمان فى عمله الشاذّ عن الكتاب و السنّة على العمل بسنّة رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم حتى أخضع معاوية لما ارتآه من الرأى الشائن فى صلاة العصر، فما ذا يكون عبثهما بالدين فيما هو دون الصلاة من الأحكام؟

و إن تعجب فعجب أنّه يَعدُّ مخالفة عثمان فى رأيه الخاصّ له عيباً عليه يغيّر لأجله الحكم الدينىّ الثابت، و لا يَعدّ مخالفة رسول اللَّه و ما جاء به محظورة تترك لأجلها الأباطيل و الأحداث!

و من العجيب أيضاً أن يُنهى معاوية عن مخالفة عثمان، و لا يُنهى من خالف رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم عن مخالفته. أ هؤلاء من خير أُمّة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون باللَّه؟ و أعجب من كلّ ذلك حسبان أُولئك العابثين بدين اللَّه عدولًا و هذه سيرتهم و مبلغهم من الدين الحنيف.

۲- أخرج البخارى «۱» من طريق أبى سعيد الخدرى قال: خرجت مع مروان و هو أمير المدينة فى أضحى أو فطر، فلمّا أتينا المصلّى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلّى، فجبذت بثوبه فجبذنى، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيّرتم و اللَّه. فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلم و اللَّه خير ممّا لا أعلم. فقال: إنّ الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة. و فى لفظ الشافعى: يا أبا سعيد تُرك الذى تعلم.

أ ترى مروان كيف يغيّر السنّة؟ و كيف يفوه ملء فمه بما لا يسوغ لمسلم أن يتكلّم به؟ كأنّ ذلك مفوّضٌ إليه، و كأنّ تركها المنبعث عن التجرّى على اللَّه و رسوله يكون مبيحاً لإدامة الترك، لما ذا ذهب ما كان يعلمه أبو سعيد من السنّة؟ و لما ذا تُرك؟

نعم؛ كان لمروان فى المقام ملحوظتان: الأُولى اقتصاصه أثر ابن عمّه عثمان،

---

(۱). صحيح البخارى: ۱/ ۳۲۶ ح ۹۱۳.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۷۳

و الآخر أنّه كان يقع فى الخطبة فى مولانا أمير المؤمنين عليه السلام و يسبُّه و يلعنه فتتفرّق عنه الناس لذلك، فقدّمها على الصلاة لئلّا يجفلوا فيسمعوا العظائم و يصيخوا إلى ما يلفظ به من كبائر و موبقات. راجع تفصيلًا أسلفناه صفحة (۱۶۴- ۱۶۷) من هذا الجزء.

و يستظهر ممّا سبق (ص ۱۶۶) من كلام عبد اللَّه بن الزبير: كلُّ سنن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم قد غيّرت حتى الصلاة. إنّ تسرّب التغيير و لعب الأهواء بالسنن لم يكن مقصوراً على الخطبة قبل الصلاة فحسب، و إنّما تطرّق ذلك إلى كثير من الأحكام كما يجده الباحث السابر أغوار السير و الحديث.

۳- سبّه لمولانا أمير المؤمنين علىّ عليه السلام و كان الرجل كما قال أُسامة بن زيد فاحشاً متفحّشاً «۱».

الحجر الأساسى فى ذلك هو عثمان جرّأ الوزغ اللعين على أمير المؤمنين يوم قال له: أقد مروان من نفسك.

قال عليه السلام: «ممّ ذا؟» قال: من شتمه و جذب راحلته. و قال له: لِمَ لا يشتمك؟ كأنّك خير منه! «۲»

و علّاه معاوية بكلّ ما عنده من حول و طول، لكن مروان تبعه شرّ متابعة، و لم يأل جهداً فى تثبيت ذلك كلّما أقلّته صهوة المنبر، أو وقف على منصّة خطابة، و لم يزل مجدّا فى ذلك و حاضّا عليه حتى عاد مطّرداً بعد كلّ جمعة و جماعة فى أىّ حاضرة يتولّى أمرها، و بين عمّاله يوم تولّى خلافة هى كلعقة الكلب أنفه تسعة أشهر كما وصفها مولانا أمير المؤمنين، و لم تكن هذه السيرة السيّئة إلّا لسياسة وقتيّة، و قد أعرب عمّا فى سريرته بقوله، فيما أخرجه الدارقطنى من طريقه عنه، قال: ما كان أحد أدفع عن عثمان من علىّ. فقيل له: ما لكم تسبُّونه على المنابر؟ قال: إنّه لا يستقيم لنا الأمر إلّا بذلك «۳».

---

(۱). الاستيعاب فى ترجمة أُسامة [القسم الأول/ ۷۷ رقم ۲۱]. (المؤلف)

(۲). يأتى حديثه تفصيلًا فى قصة أبى ذر فى هذا الجزء إن شاء اللَّه تعالى. (المؤلف)

(۳). الصواعق لابن حجر: ص ۳۳ [ص ۵۵]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۷۴

قال ابن حجر فى تطهير الجنان «۱» هامش الصواعق (ص ۱۴۲) و بسندٍ رجاله ثقات: إنّ مروان لمّا ولى المدينة كان يسبُّ عليّا على المنبر كلّ جمعة، ثمّ ولى بعده سعيد بن العاص فكان لا يسبّ، ثمّ أُعيد مروان فعاد للسبّ، و كان الحسن يعلم ذلك فيسكت و لا يدخل المسجد إلّا عند الإقامة، فلم يرض بذلك مروان حتى أرسل للحسن فى بيته بالسبّ البليغ لأبيه و له، و منه: ما وجدت مثلك إلّا مثل البغلة يقال لها: من أبوك؟ فتقول: أبى «۲» الفرس. فقال للرسول: «ارجع إليه فقل له: و اللَّه لا أمحو عنك شيئاً ممّا قلت بأنّى أسبّك، و لكن موعدى و موعدك اللَّه، فإن كنت كاذباً فاللَّه أشدُّ نقمة، قد أكرم جدّى أن يكون مثلى مثل البغلة». الى آخره.

و لم يختلف من المسلمين اثنان فى أنّ سبّ الإمام و لعنه من الموبقات، و إذا صحفَ ما قاله ابن معين «۳» كما حكاه عنه ابن حجر فى تهذيب التهذيب «۴» (۱/ ۵۰۹) من أنّ كلّ من شتم عثمان أو طلحة أو أحداً من أصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم دجّال لا يكتب عنه و عليه لعنة اللَّه و الملائكة و الناس أجمعين. انتهى.

فما قيمة مروان عندئذٍ؟ و نحن مهما تنازلنا فإنّا لا نتنازل عن أنّ مولانا أمير المؤمنين كأحد الصحابة الذين يشملهم حكم كلّ من سبّهم و لعنهم، فكيف و نحن نرى أنّه عليه السلام سيّد الصحابة على الإطلاق، و سيّد الأوصياء، و سيّد من مضى و من غبر عدا ابن عمّه صلى الله عليه و آله و سلم و هو نفس النبيّ الأقدس بنصّ الذكر الحكيم، فلعنه و سبُّه لعنه و سبُّه

و قد قال صلى الله عليه و آله و سلم: «من سبّ عليّا فقد سبّنى و من سبّنى فقد سبّ اللَّه» «۵».

---

(۱). تطهير الجنان: ص ۶۳.

(۲). كذا فى المصدر.

(۳). التاريخ: ۲/ ۶۶.

(۴). تهذيب التهذيب: ۱/ ۴۴۷.

(۵). مستدرك الحاكم: ۳/ ۱۲۱ [۳/ ۱۳۱ ح ۴۶۱۶]، مسند أحمد: ۶/ ۳۲۳ [۷/ ۴۵۵ ح ۲۶۲۰۸]، و سيوافيك تفصيل طرقه. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۷۵

و كان مروان يتربّص الدوائر على آل بيت العصمة و القداسة، و يغتنم الفرص فى إيذائهم. قال ابن عساكر فى تاريخه «۱» (۴/ ۲۲۷): أبى مروان أن يُدفن الحسن فى حجرة رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و قال: ما كنت لأدع ابن أبى تراب يُدفن مع رسول اللَّه و قد دفن عثمان بالبقيع. و مروان يومئذٍ معزول يريد أن يرضى معاوية بذلك، فلم يزل عدوّا لبنى هاشم حتى مات. انتهى.

أىّ خليفة هذا يُجلب رضاه بإيذاء عترة رسول اللَّه؟ و من أولى بالدفن فى الحجرة الشريفة من السبط الحسن الزكىّ؟ و بأىّ كتاب و بأيّة سنّة و بأىّ حقّ ثابت كان لعثمان أن يدفن فيها؟ و من جرّاء ذلك الضغن الدفين على بنى هاشم، كان ابن الحكم يحثُّ ابن عمر على الخلافة و القتال دونها. أخرج أبو عمر من طريق الماجشون و غيره: أنّ مروان دخل فى نفر على عبد اللَّه بن عمر بعد ما قُتل عثمان رضى الله عنه فعرضوا عليه أن يبايعوا له قال: و كيف لى بالناس؟ قال: تقاتلهم و نقاتلهم معك. فقال: و اللَّه لو اجتمع علىّ أهل الأرض إلّا فدك ما قاتلتهم، قال: فخرجوا من عنده و مروان يقول:

و المُلك بعد أبى ليلى لمن غلبا «۲»

لما ذا ترك الوزغ سنّة الانتخاب الدستورى فى الخلافة بعد انتهاء الدور إلى سيّد العترة؟ و ما الذى سوّغ له ذلك الخلاف؟ و حضّ ابن عمر على الأمر، و تثبيطه على القتال دونه، بعد إجماع الأُمّة و بيعتهم مولانا أمير المؤمنين؟ نعم: لم يكن من اليوم الأوّل هناك انتخاب صحيح قطُّ، و رأى حرّ لأهل الحلّ و العقد، أنّى كان ثمّ أنّى؟

و المُلك بعد أبى الزهرا لمن غلبا

---

(۱). تاريخ مدينة دمشق: ۱۳/ ۲۸۷، و فى مختصر تاريخ دمشق: ۷/ ۴۱.

(۲). الاستيعاب ترجمة عبد اللّه بن عمر [القسم الثالث/ ۹۵۲ رقم ۱۶۱۲]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۷۶

هذا مروان:

فهلمّ معى إلى الخليفة نستحفيه الخبر عن هذا الوزغ اللعين فى صلب أبيه و بعد مولده بما ذا استباح إيواءه و تأمينه على الصدقات و الطمأنينة إليه فى المشورة فى الصالح العام؟ و لِمَ استكتبه و ضمّه إليه فاستولى عليه؟ «۱» و نصب عينيه ما لهج به النبىُّ الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم، و ما ناء به هو من المخاريق و المخزيات، و من واجب الخليفة تقديم الصلحاء من المؤمنين و إكبارهم شكراً لأعمالهم لا الاحتفال بأهل المجانة و الخلاعة كمروان الذى يجب الإنكار و التقطيب تجاه عمله الشائن،

و قد جاء عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم: «من رأى منكراً فاستطاع أن يغيّره بيده فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه، و ذلك أضعف الإيمان» «۲»،

و قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «أدنى الإنكار أن تلقى أهل المعاصى بوجوه مكفهرّة».

وهب أنّ الخليفة تأوّل و أخطأ لكنّه ما هذا التبسّط إليه بكلّه؟ و تقريبه و هو ممّن يجب إقصاؤه، و إيواؤه و هو ممّن يستحقُّ الطرد، و تأمينه و هو أهل بأن يُتّهم، و منحه أجزل المنح من مال المسلمين و من الواجب منعه، و تسليطه على أعطيات المسلمين و من المحتّم قطع يده عنها؟

أنا لا أعرف شيئاً من معاذير الخليفة فى هذه المسائل- لعلّ لها عذراً و أنت تلومها- لكنّ المسلمين فى يومه ما عذروه و هم الواقفون على الأمر من كَثب، و المستشفّون للحقائق الممعنون فيها، و كيف يعذره المسلمون و نصب أعينهم قوله عزّ من قائل: (وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى

---

(۱). كما ذكره أبو عمر فى الاستيعاب [القسم الثالث/ ۱۳۸۷ رقم ۲۳۷۰]، و ابن الأثير فى أُسد الغابة: ۴/ ۳۴۸ [۵/ ۱۴۴- ۱۴۵ رقم ۴۸۴۱]. (المؤلف)

(۲). مرّ الحديث فى: ص ۱۶۵. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۷۷

وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ) «۱»؟

أليس إعطاء الخمس لمروان اللعين خروجاً عن حكم القرآن؟ أليس عثمان هو الذى فاوض بنفسه و معه جبير بن مطعم رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم أن يجعل لقومه نصيباً من الخمس فلم يجعل و نصّ على أنّ بنى عبد شمس و بنى نوفل لا نصيب لهم منه؟ قال جبير بن مطعم: لمّا قسم رسول اللّه سهم ذى القربى بين بنى هاشم و بنى المطّلب «۲») أتيته أنا و عثمان فقلت: يا رسول اللّه هؤلاء بنو هاشم لا يُنكر فضلهم لمكانك الذى وضعك اللّه به منهم، أ رأيت بنى المطّلب أعطيتهم و منعتنا؟ و إنّما نحن و هم منك بمنزلة واحدة. فقال: «إنّهم لم يفارقونى- أو: لم يفارقونا- فى جاهليّة و لا إسلام و إنّما هم بنو هاشم و بنو المطّلب شىء واحد» و شبّك بين أصابعه، و لم يقسم رسول اللّه لبنى عبد شمس و لا لبنى نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لبنى هاشم و بنى المطّلب «۳».

و من العزيز على اللَّه و رسوله أن يُعطى سهم ذوى قربى الرسول صلى الله عليه و آله و سلم لطريده و لعينه، و قد منعه النبيُّ صلى الله عليه و آله و سلم و قومه من الخمس، فما عذر الخليفة فى تزحزحه عن حكم الكتاب و السنّة، و تفضيل رحمه أبناء الشجرة الملعونة فى القرآن على قربى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم الذين أوجب اللَّه مودّتهم فى الذكر الحكيم؟ أنا لا أدرى. و اللَّه من ورائهم حسيب.

---

(١). الأنفال: ٤١.

(٢). المطّلب أخو هاشم لأبٍ و أمٍّ، و أمّهما عاتكة بنت مرّة. (المؤلف)

(٣). صحيح البخارى: ٥/ ٢٨ [٣/ ١١٤٣ ح ٢٩٧١]، الأموال: ص ٣٣١ [ص ٤١٥ ح ٨٤٣، ٨٤٤]، سنن البيهقى: ٦/ ٣٤٠، ٣٤٢، سنن أبى داود: ٢/ ٣١ [٣/ ١٤٥- ١٤٦ ح ٢٩٧٨- ٢٩٨٠]، مسند أحمد: ٤/ ٨١ [٥/ ٣٦ ح ١٦٢٩٩]، المحلّى: ٧/ ٣٢٨ [المسألة ٩٤٩]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٣٧٨

٣٣- إقطاع الخليفة و عطيّته الحارث

الغدير، العلامة الأمينى ج٨ ٣٧٨ ٣٣ - إقطاع الخليفة و عطيته الحارث ..... ص : ٣٧٨

طى الحارث بن الحكم بن أبى العاص- أخا مروان و صهر الخليفة من ابنته عائشة- ثلاثمائة ألف درهم كما فى أنساب البلاذرى (٥/ ٥٢)، و قال فى (ص ٢٨): قدمت إبل الصدقة على عثمان فوهبها للحارث بن الحكم.

و قال ابن قتيبة فى المعارف «١» (ص ٨٤)، و ابن عبد ربّه فى العقد الفريد «٢» (٢/ ٢٦١)، و ابن أبى الحديد فى شرحه «٣» (١/ ٦٧)، و الراغب فى المحاضرات «٤» (٢/ ٢١٢): تصدّق رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم بموضع سوق بالمدينة يعرف بمهزون «٥» على المسلمين فأقطعه عثمان الحارث بن الحكم.

و قال الحلبى فى السيرة «٦» (٢/ ٨٧): أعطى الحارث عشر ما يباع فى السوق، أى سوق المدينة.

قال الأمينى: لقد اصطنع الخليفة لهذا الرجل ثلاثاً لا أظنّه يخرج من عهدة النقد عليها:

١- إعطاءه ثلاثمائة ألف و لم يكن من حرّ ماله.

---

(١). المعارف: ص ١٩٥.

(٢). العقد الفريد: ٤/ ١٠٣.

(٣). شرح نهج البلاغة: ١/ ١٩٨ خطبة ٣.

(٤). محاضرات الأدباء: مج ٢/ ح ٤ ص ٤٧٦.

(٥). فى المعارف: مهزوز. و فى شرح ابن أبى الحديد: تهروز. و فى محاضرات الراغب: مهزور. [فى طبعتى المعارف و شرح النهج المعتمدتين لدينا: مهزور] (المؤلف)

(٦). السيرة الحلبية: ٢/ ٧٨.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٣٧٩

٢- هبته إبل الصدقة إيّاه وحده.

٣- إقطاعه إيّاه ما تصدّق به رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم على عامّة المسلمين.

أنا لا أدرى بما ذا استحقّ الرجل هذه الأعطيات الجزيلة؟ و كيف خصّ به ما تصدّق به رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم على كافّة

أهل الإسلام، و حرمه الباقون؟ و لو كان الخليفة موفّراً عليه بهذه الكمّية من مال أبيه لاستكثر ذلك نظراً إلى حاجة المسلمين و جيوشهم و مرابطيهم، فكيف به و قد وهبه ما لا يملك من مال المسلمين و من الأوقاف و الصدقات؟ و ما كان الرجل يعرف بشيء من الأعمال البارّة و المساعى المشكورة فى سبيل الدعوة الإلهيّة و خدمة المجتمع الدينى حتى يحتمل فيه استحقاق زيادة فى عطائه، وهب أنّا نجّزنا ذلك الاستحقاق لكنّه لا يعدو أن يكون مخرج الزيادة ممّا يسوغ للخليفة التصرّف فيه، لا ممّا لا يجوز تبديله من إقطاع ما تصدّق به النبى صلى الله عليه و آله و سلم و جعله وقفاً عامّا على المسلمين لا يخصُّ به واحد دون آخر، (بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) «۱».

فلم يبق مبرّر لتلكم الصنائع أو الفجائع إلّا الصهر بينه و بين الخليفة و النسب لأنّه ابن عمّه. و لك حقّ النظر فى صنيع كلّ من الخليفتين: ۱- عثمان؛ و قد علمت ما ارتكبه هاهنا و فى غيره. ۲- مولانا علىّ عليه السلام؛ يوم جاءه عقيل يستميحه صاعاً من البُرّ للتوسيع له و لعياله ممّا قدّر له فى العطاء، فأدّى عليه السلام ما هو حقُّ الأُخوّة و التربية، و لا سيّما فى مثل عقيل من الأشراف و الأعاظم الذين يجب فيهم التهذيب أكثر من غيرهم، فأدنى إليه الحديدة المحماة فتأوّه

فقال عليه السلام: «تجزع من هذه و تعرّضنى لنار جهنّم؟» «۲».

و فى رواية ابن الأثير فى أُسد الغابة «۳» (۳/ ۴۲۳) من طريق سعد: أنّ عقيل بن

---

(۱). البقرة: ۱۸۱.

(۲). الصواعق لابن حجر: ص ۷۹ [ص ۱۳۲]. (المؤلف)

(۳). أُسد الغابة: ۴/ ۶۵ رقم ۳۷۲۶.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص: ۳۸۰

أبى طالب لزمه دين فقدم على علىّ بن أبى طالب الكوفة فأنزله و أمر ابنه الحسن فكساه، فلمّا أمسى دعا بعشائه فإذا خبز و ملح و بقل، فقال عقيل: ما هو إلّا ما أرى. قال: «لا» قال: فتقضى دينى؟ قال: «و كم دينك؟» قال: أربعون ألفاً. قال: «ما هى عندى و لكن اصبر حتى يخرج عطائى فإنّه أربعة آلاف فأدفعه إليك». فقال له عقيل: بيوت المال بيدك و أنت تسوّفنى بعطائك؟ فقال: «أ تأمرنى أن أدفع إليك أموال المسلمين و قد ائتمنونى عليها؟» إقرأ (فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَ لا تَتَّبِعِ الْهَوى).

۳۴- حظوة سعيد من عطيّة الخليفة

أعطى سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أُميّة مائة ألف درهم، قال أبو مخنف و الواقدى: أنكر الناس على عثمان إعطاءه سعيد بن العاص مائة ألف درهم، فكلّمه علىّ و الزبير و طلحة و سعد و عبد الرحمن بن عوف فى ذلك، فقال: إنّ له قرابةً و رحماً. قالوا: أ فما كان لأبى بكر و عمر قرابة و ذو رحم؟ فقال: إنّ أبا بكر و عمر كانا يحتسبان فى منع قرابتهما و أنا أحتسب فى إعطاء قرابتى؛ فقالوا: فهديهما و اللّه أحبُّ إلينا من هديك. فقال: لا حول و لا قوّة إلّا باللّه «۱».

قال الأمينى: كان العاص أبو سعيد من جيران رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم الذين كانوا يؤذونه، و قتله مولانا أمير المؤمنين عليه السلام يوم بدر مشركاً «۲».

و أما خَلْفه سعيد فهو ذلك الشابُّ المترف كما فى رواية ابن سعد «۳» ورد الكوفة

---

(۱). أنساب البلاذرى: ۵/ ۲۸. (المؤلف)

(۲). طبقات ابن سعد: ۱/ ۱۸۵ طبع مصر [۱/ ۲۰۱]، أُسد الغابة: ۲/ ۳۱۰ [۲/ ۳۹۱ رقم ۲۰۸۲]. (المؤلف)

(۳). الطبقات: ۵/ ۲۱ طبع ليدن [۵/ ۳۲]. و ننقل عنه كلّ ما يأتى فى سعيد بن العاص، و ذكره ابن عساكر فى تاريخه: ۶/ ۱۳۵ [۷/ ۲۵۷، و فى مختصر تاريخ دمشق: ۹/ ۳۰۶]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۸۱

من غير سابقة والياً من قبل عثمان بعد عزله الوليد و لم يحمل أىّ حنكة، فطفق يلهج من أوّل يومه بما يثير العواطف و يجيش الأفئدة، فنسبهم إلى الشقاق و الخلاف و قال: إنّ هذا السواد بستان لأغيلمة من قريش.

و لقد أزرى هذا الغلام بهاشم بن عتبة المرقال الصحابىّ العظيم صاحب راية مولانا أمير المؤمنين عليه السلام بصفّين، العبد الصالح الذى فُقِئت إحدى عينيه فى سبيل اللَّه يوم اليرموك و مات شهيداً فى الجيش العلوى.

قال ابن سعد «۱»: قال سعيد مرّة بالكوفة: من رأى الهلال منكم؟ و ذلك فى فطر رمضان، فقال القوم: ما رأيناه. فقال هاشم بن عتبة بن أبى وقّاص: أنا رأيته. فقال له سعيد: بعينك هذه العوراء رأيته من بين القوم؟ فقال هاشم: تعيّرنى بعينى و إنّما فُقئت فى سبيل اللَّه؟ و كانت عينه أصيبت يوم اليرموك؛ ثمّ أصبح هاشم فى داره مفطراً و غدّى الناس عنده، فبلغ ذلك سعيداً فأرسل إليه فضربه و حرّق داره.

ما أجرأ ابن العاص على هذا العظيم من عظماء الصحابة فيضربه و يحرّق داره لعمله بالسنّة الثابتة فى الأهلّة

بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، و إذا رأيتموه فأفطروا» و فى لفظ: «صوموا لرؤيته، و افطروا لرؤيته» «۲»!

لم يكن يعلم هاشم المرقال بأنّ آراء الولاة و أهواءهم لها صولة و جولة فى رؤية الهلال أيضاً، و أنّ الشهادة بها قد تكون من الجرائم التى لا تُغفر، و أنّ السياسة الوقتيّة لها دخل فى شهادات الرجال، و أنّ حملة النزعة العلويّة لا تقبل شهاداتهم.

---

(۱). الطبقات الكبرى: ۵/ ۳۲.

(۲). صحيح البخارى [۲/ ۶۷۴ ح ۱۸۱۰]، صحيح مسلم [۲/ ۴۶۱ ح ۱۹ كتاب الصيام]، سنن أبى داود [۲/ ۲۹۷، ۲۹۸ ح ۲۳۲۰، ۲۳۲۶]، سنن الدارمى [۲/ ۳]، سنن النسائى [۲/ ۶۹- ۷۱ ح ۲۴۲۶- ۲۴۳۵]، سنن ابن ماجة [۱/ ۵۲۹ ح ۱۶۵۴]، سنن البيهقى [۴/ ۲۰۶]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۸۲

قد شكاه إلى الخليفة الكوفيّون مرّة فلم يعبأ بها، فقال: كلّما رأى أحدكم من أميره جفوة أرادنا أن نعزله، فانكفأ سعيد إلى الكوفة، و أضرّ بأهلها إضراراً شديداً «۱» و نفى فى سنة (۳۳) بأمر من خليفته جمعاً من صلحاء الكوفة و قرّائها إلى الشام كما يأتى تفصيله. و لم يفتأ على سيرته السيّئة إلى أن رحل من الكوفة إلى عثمان مرّة ثانية سنة (۳۴) و التقى هناك بالفئة الشاكية إلى عثمان و هم:

الأشتر بن الحارث، يزيد بن مكفّف، ثابت بن قيس، كميل بن زياد، زيد بن صوحان، صعصعة بن صوحان، الحارث الأعور، جندب بن زهير، أبو زينب الأزدى أصغر بن قيس الحارثى.

و هم يسألون الخليفة عزل سعيد، فأبى و أمره أن يرجع إلى عمله، و قفل القوم قبله إلى الكوفة و احتلّوها و دخلها من ورائهم، و ركب الأشتر مالك بن الحارث فى جيش يمنعه من الدخول فمنعوه حتى ردّوه إلى عثمان، فجرى هنالك ما جرى، و يأتى نبأه بعد حين إن شاء اللَّه تعالى.

لقد أراد الخليفة أن يصل رحمه من هذا الشابّ المجرم بإعطاء تلك الكمّية الزائدة على حدّه و حقّه من بيت المال، إن كان له ثمّة نصيب، و لو كان هذا العطاء حقّا لَما نقده عليه أعاظم الصحابة و فى طليعتهم مولانا أمير المؤمنين سلام اللَّه عليه.

و أمّا ما تترّس به من المعذرة من الاحتساب بصلة الرحم كما احتسب مَن قبله بمنع رحمهم عن الزيادة فى أعطياتهم من بيت المال فتافه، لأنّ الصلة إنّما تستحسن من الإنسان إن كان الإنفاق من خالص ماله لا المال المشترك بين آحاد المسلمين؛ و من وهب مالا

يملكه لا يُعَدُّ أميناً على أرباب المال، فهو إلى الوزر أقرب منه إلى الأجر.

---

(۱). أنساب البلاذرى: ۵ [ص ۳۹- ۴۵]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۸۳

۳۵- هبة الخليفة للوليد من مال المسلمين

اشارة

أعطى الوليد بن عقبة بن أبى معيط بن أبى عمرو بن أُميّة أخا الخليفة من أُمّه ما استقرض عبد اللّه بن مسعود من بيت مال المسلمين و وهبه له. قال البلاذرى فى الأنساب (۵/ ۳۰): لمّا قدم الوليد الكوفة ألفى ابن مسعود على بيت المال فاستقرضه مالًا و قد كانت الولاة تفعل ذلك ثمّ تردُّ ما تأخذ، فأقرضه عبد اللّه ما سأله، ثمّ إنّه اقتضاه إيّاه، فكتب الوليد فى ذلك إلى عثمان، فكتب عثمان إلى عبد اللّه بن مسعود: إنّما أنت خازن لنا فلا تعرض للوليد فيما أخذ من المال. فطرح ابن مسعود المفاتيح و قال: كنت أظنُّ أنّى خازن للمسلمين، فأمّا إذا كنت خازناً لكم فلا حاجة لى فى ذلك، و أقام بالكوفة بعد إلقائه مفاتيح بيت المال.

و عن عبد اللّه بن سنان قال: خرج علينا ابن مسعود و نحن فى المسجد و كان على بيت مال الكوفة، و فى الكوفة الوليد بن عقبة بن أبى معيط فقال: يا أهل الكوفة فقدت من بيت مالكم الليلة مائة ألف لم يأتنى بها كتاب أمير المؤمنين و لم يكتب لى بها براءة. قال: فكتب الوليد بن عقبة إلى عثمان فى ذلك فنزعه عن بيت المال. العقد الفريد «۱» (۲/ ۲۷۲).

الوليد و من ولده:

أمّا أبوه عقبة بن أبى معيط فكان أشدّ الناس على رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم فى إيذائه من جيرانه،

أخرج ابن سعد بالإسناد من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم: «كنت بين شرّ جارين بين أبى لهب و عقبة بن

---

(۱). العقد الفريد: ۴/ ۱۱۹.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۸۴

أبى معيط، إن كانا ليأتيان بالفروث فيطرحانها على بابى، حتى إنّهم ليأتون ببعض ما يطرحون من الأذى فيطرحونه على بابى» «۲».

و قال ابن سعد فى الطبقات «۳» (۱/ ۱۸۵): كان أهل العداوة و المناواة لرسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم و أصحابه الذين يطلبون الخصومة و الجدل أبو جهل، أبو لهب، إلى أن عدّ عقبة بن أبى معيط، و الحكم بن أبى العاص فقال: و ذلك أنّهم كانوا جيرانه، و الذى كان تنتهى عداوة رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم إليهم: أبو جهل، و أبو لهب، و عقبة بن أبى معيط.

و قال ابن هشام فى سيرته «۴» (۲/ ۲۵): كان النفر الذين يؤذون رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم فى بيته أبو لهب، و الحكم بن أبى العاص بن أُميّة، و عقبة بن أبى معيط.

و قال «۵» فى (۱/ ۳۸۵): كان أُبىّ بن خلف و عقبة بن أبى معيط متصافيين حَسَناً ما بينهما، فكان عقبة قد جلس إلى رسول اللّه صلى

الله عليه و آله و سلم و سمع منه فبلغ ذلك أبيّا فأتى عقبة فقال له: أ لم يبلغنى أنّك جالست محمداً و سمعت منه؟ ثمّ قال: وجهى من وجهك حرام أن أكلّمك، و استغلظ له من اليمين إن أنت جلست إليه أو سمعت منه أو لم تأته فتتفل فى وجهه. ففعل ذلك عدوّ اللَّه عقبة بن أبى معيط لعنه اللَّه، فأنزل اللَّه تعالى فيهما: (وَ يَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلى يَدَيْهِ يَقُولُ يا لَيْتَنِى اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا يا وَيْلَتى لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلاناً خَلِيلًا* لَقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جاءَنِى وَ كانَ الشَّيْطانُ لِلْإِنْسانِ خَذُولًا) «۶»

و أخرج ابن مردويه و أبو نعيم فى الدلائل بإسنادٍ صححهُ السيوطى

---

(۲). طبقات ابن سعد: ۱/ ۱۸۶ طبع مصر [۱/ ۲۰۱]. (المؤلف)

(۳). طبقات ابن سعد: ۱/ ۲۰۰- ۲۰۱.

(۴). السيرة النبوية: ۲/ ۵۷.

(۵). السيرة النبوية: ۱/ ۳۸۷.

(۶). الفرقان: ۲۷- ۲۹.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۸۵

من طريق «۱» سعيد بن جبير عن ابن عبّاس: أنّ عقبة «۲» بن أبى معيط كان يجلس مع النبىّ بمكة لا يؤذيه، و كان له خليل «۳» غائب عنه بالشام، فقالت قريش: صبا عقبة. و قدم خليله من الشام ليلًا فقال لامرأته: ما فعل محمد ممّا كان عليه؟ فقالت: أشدّ مما كان أمراً. فقال: ما فعل خليلى عقبة؟ فقالت: صبا. فبات بليلة سوء. فلمّا أصبح أتاه عقبة فحيّاه فلم يردّ عليه التحية، فقال: ما لك لا تردّ علىّ تحيّتى؟ فقال: كيف أردُّ عليك تحيّتك و قد صبوت؟ قال: أوَ قد فعلتها قريش؟ قال: نعم، قال: فما يبرئ صدورهم إن أنا فعلته؟ قال: تأتيه فى مجلسه فتبزق فى وجهه و تشتمه بأخبث ما تعلم من الشتم، ففعل، فلم يردّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم على أن مسح وجهه من البزاق ثمّ التفت إليه فقال: «إن وجدتك خارجاً من جبال مكة أضرب عنقك صبراً».

فلمّا كان يوم بدر و خرج أصحابه أبى أن يخرج، فقال له أصحابه: أخرج معنا، قال: و عدنى هذا الرجل إن وجدنى خارجاً من جبال مكة أن يضرب عنقى صبراً، فقالوا: لك جمل أحمر لا يدرك فلو كانت الهزيمة طرت عليه. فخرج معهم، فلمّا هزم اللَّه المشركين و حمل «۴» به جمله فى جدود من الأرض فأخذه رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم أسيراً فى سبعين من قريش و قدّم إليه عقبة فقال: أ تقتلنى من بين هؤلاء؟ قال: «نعم، بما بزقت فى وجهى». و فى لفظ الطبرى: «بكفرك و فجورك و عتوّك على اللَّه و رسوله». فأمر عليّا فضرب عنقه فأنزل اللَّه فيه: (وَ يَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلى يَدَيْهِ). إلى قوله تعالى: (وَ كانَ الشَّيْطانُ لِلْإِنْسانِ خَذُولًا).

---

(۱). دلائل النبوّة: ۲/ ۶۰۶- ۶۰۷ خ ۴۰۱.

(۲). وقع فى الدرّ المنثور [۶/ ۲۵۰] الاشتباه فى اسم الرجل فجعله أبا معيط، و تبعه على علّاته من حكاه عنه كالشوكانى [فى تفسيره: ۴/ ۷۴] و غيره. (المؤلف)

(۳). هو أُبىّ بن خلف كما سمعت، و فى غير واحد من المصادر: أُميّة بن خلف: (المؤلف)

(۴). فى الدر المنثور: وَحَلَ به جملُهُ فى جدد من الأرض.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۸۶

و قال الضحّاك: لمّا بزق عقبة رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم رجع بزاقه على وجهه لعنه اللَّه تعالى، و لم يصل حيث أراد فأحرق خدّيه و بقى أثر ذلك فيهما حتى ذهب إلى النار.

و فى لفظ: كان عقبة يكثر مجالسة رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم، و اتّخذ ضيافة فدعا إليها رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و

سلم فأبى أن يأكل من طعامه حتى ينطق بالشهادتين ففعل، و كان أَبيٌّ بن خلف صديقه فعاتبه و قال: صبأت يا عقبة، قال: لا و لكن آلى أن لا يأكل من طعامى و هو فى بيتى فاستحييت منه فشهدت له، و الشهادة ليست فى نفسى، فقال: وجهى من وجهك حرام إن لقيت محمداً فلم تطأ قفاه و تبزق وجهه و تلطم عينه. فوجده ساجداً فى دار الندوة ففعل ذلك، فقال النبيُّ صلى الله عليه و آله و سلم: «لا ألقاك خارجاً من مكة إلّا علوت رأسك بالسيف» الحديث.

و قال الطبرى فى تفسيره: قال بعضهم عنى بالظالم عقبة بن أبى معيط لأنّه ارتدّ بعد إسلامه طلباً منه لرضا أُبيّ بن خلف و قالوا: فلان هو أُبيّ.

و روى عن ابن عبّاس أنّه قال: كان أُبيّ بن خلف يحضر النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم فزجره عقبة بن أبى معيط فنزل (وَ يَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلى يَدَيْهِ) إلى آخره. قال: الظالم: عقبة و فلان: أُبيّ. و روى مثله عن الشعبى و قتادة و عثمان و مجاهد.

أخرج نزول الآيات الكريمة (وَ يَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ) إلى قوله: (خَذُولًا). فى عقبة، و أنّ الظالم هو: ابن مردويه، و أبو نعيم فى الدلائل «۱»، و ابن المنذر، و عبد الرزاق فى المصنّف «۲»، و ابن أبى شيبة، و ابن أبى حاتم، و الفريابى، و عبد بن حميد، و سعيد بن منصور، و ابن جرير.

---

(۱). دلائل النبوة: ۲/ ۶۰۶ ح ۴۰۱.

(۲). المصنّف: ۵/ ۳۵۷ ح ۹۷۳۱.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۸۷

راجع «۱»: تفسير الطبرى (۱۹/ ۶)، تفسير البيضاوى (۲/ ۱۶۱)، تفسير القرطبى (۱۳/ ۲۵)، تفسير الزمخشرى (۲/ ۳۲۶)، تفسير ابن كثير (۳/ ۳۱۷)، تفسير النيسابورى هامش الطبرى (۱۹/ ۱۰)، تفسير الرازى (۶/ ۳۶۹، تفسير ابن جزى الكلبى (۳/ ۷۷)، إمتاع المقريزى (ص ۶۱، ۹۰)، الدرّ المنثور للسيوطى (۵/ ۶۸)، تفسير الخازن (۳/ ۳۶۵)، تفسير النسفى هامش الخازن (۳/ ۳۶۵)، تفسير الشوكانى (۴/ ۷۲)، تفسير الآلوسى (۱۹/ ۱۱).

هذا الوالد، و ما أدراك ما ولد؟:

أمّا الوليد الفاسق بلسان الوحى المبين، الزانى، الفاجر، السكّير، المدمن للخمر المتهتّك فى أحكام الدين و تعاليمه، المهتوك بالجلد على رءوس الأشهاد، فسل عنه قوله تعالى: (إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) «۲» فإنّ من المجمع عليه بين أهل العلم بتأويل القرآن نزوله فيه. كما مرّ فى (ص ۱۲۴).

و سل عنه قوله تعالى: (أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ) «۳» و هذه الآية كسابقتها تومى بالفاسق إليه كما أسلفناه فى الجزء الثانى (ص ۴۲، ۴۳، الطبعة الأولى و ۴۶، ۴۷ الطبعة الثانية).

و سل عن محراب جامع الكوفة يوم قاء فيه من السكر و صلّى الصبح أربعاً و أنشد فيها رافعاً صوته:

علِقَ القلبُ الربابابعد ما شابت و شابا

---

(۱). جامع البيان: مج ۱۱/ ج ۱۹/ ۷- ۸، تفسير البيضاوى: ۲/ ۱۳۹- ۱۴۰، الجامع لأحكام القرآن: ۱۳/ ۱۹، الكشّاف: ۳/ ۲۷۶، تفسير غرائب القرآن: ۵/ ۲۳۴، التفسير الكبير: ۲۴/ ۷۵، الدرّ المنثور: ۶/ ۲۵۰- ۲۵۳، تفسير الخازن: ۳/ ۳۴۷، تفسير النسفى: ۳/ ۱۶۴، فتح القدير: ۴/ ۷۴.

(۲). الحجرات: ۶.

(۳). السجدة: ۱۸.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۳۸۸

و قال: هل أزيدكم؟ فضربه ابن مسعود بفردة خفّه، و أخذه الحصباء من المصلّين، ففرّ عنهم حتى دخل داره و الحصباء من ورائهِ، كما فصّلناه فى هذا الجزء (ص ۱۲۰- ۱۲۴).

و سل عنه سوط عبد اللَّه بن جعفر لمّا جلده حدّ الشارب بأمر مولانا أمير المؤمنين، و هو يسبّه بمشهد عثمان بعد ضوضاء من المسلمين على تأخير الحدّ، كما مرّ (ص ۱۲۵).

و سل عنه ابن عمّه سعيد بن العاص لمّا غسل منبر جامع الكوفة و محرابه تطهيراً من أقذار الفاسق حين ولّاه عثمان على الكوفة بعد الوليد.

و سل عنه الإمام السبط الحسن المجتبى يوم تكلّم عليه فى مجلس معاوية

فقال عليه السلام: «و أمّا أنت يا وليد فو اللَّه ما ألومك على بغض علىّ و قد جلدك ثمانين فى الخمر و قتل أباك بين يدى رسول اللَّه صبراً، و أنت الذى سمّاه اللَّه الفاسق، و سمّى عليّا المؤمن حيث تفاخرتما فقلت له: اسكت يا علىّ فأنا أشجع منك جناناً، و أطول منك لساناً، فقال لك على: اسكت يا وليد فأنا مؤمن، و أنت فاسق. فأنزل اللَّه تعالى فى موافقته قوله: (أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ). ثم أنزل فيك على موافقة قوله أيضاً: (إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) ويحك يا وليد مهما نسيت فلا تنس قول الشاعر «۱» فيك و فيه:

أنزل اللَّهُ و الكتاب عزيزٌفى علىٍّ و فى الوليد قرانا

فتبوّأ الوليد إذ ذاك فسقاًو علىٌّ مبوّأ إيمانا

ليس من كان مؤمناً عمرك الل- ه كمن كان فاسقاً خوّانا

سوف يُدعى الوليد بعد قليلٍو علىٌّ إلى الحساب عيانا

---

(۱). هو حسّان بن ثابت. راجع الجزء الثانى ص ۴۲ الطبعة الأولى و ۴۵ الطبعة الثانية. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۳۸۹ فعلىٌّ يُجزى بذاك جناناًو وليدٌ يُجزى بذاك هوانا

ربّ جدٍّ لعقبة بن أبان «۱»لابسٌ فى بلادنا تبّانا

و ما أنت و قريش؟ إنّما أنت علج من أهل صفوريّة، و أقسم باللَّه لأنت أكبر فى الميلاد و أسنّ ممّن تُدعى إليه». شرح ابن أبى الحديد: (۲/ ۱۰۳) «۲».

و إن شئت فسل الخليفة عثمان عن تأهيله إيّاه للولاية على صدقات بنى تغلب ثمّ للإمارة على الكوفة، و ائتمانه على أحكام الدين و أعراض المسلمين، و تهذيب الناس و دعوتهم إلى الدين الحنيف، و إسقاط ما عليه من الدين لبيت مال المسلمين و إبراء ذمّته عمّا عليه من مال الفقراء، هل فى الشريعة الطاهرة تسليط مثل الرجل على ذلك كلّه؟ أنا لا أعرف لذلك جواباً، و لعلّك تجد عند الخليفة ما يبرّر عمله، أو تجد عند ابن حجر بعد اعترافه بصحّة ما قلناه، و أنّه جاء من طريق الثقات جواباً منحوتاً لا نعرف المحصّل منه.

قال فى تهذيب التهذيب «۳» (۱۱/ ۱۴۴): قد ثبتت صحبته و له ذنوب أمرها إلى اللَّه تعالى و الصواب السكوت. انتهى.

أمّا نحن فلا نرى السكوت صواباً بعد أن لم يسكت عنه الذكر الحكيم و سمّاه فاسقاً فى موضعين، (أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ)، و مهما سكتنا عن أمر بينه و بين اللَّه سبحانه فليس من السائغ أن نسكت عن ترتيب آثار العدالة عليه و الرواية عنه و هو فاسق فى القرآن، متهتّك بالجرائم على رءوس الأشهاد، متعدٍّ حدود اللَّه (وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) «۴».

(۱). أبان اسم أبى معيط جدّ الوليد. (المؤلف)

(۲). شرح نهج البلاغة: ۶/ ۲۹۲- ۲۹۳ خطبة ۸۳.

(۳). تهذيب التهذيب: ۱۱/ ۱۲۷.

(۴). البقرة: ۲۲۹.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۹۰

۳۶- هبة الخليفة لعبد اللَّه من مال المسلمين

أعطى لعبد اللَّه بن خالد بن أُسيد بن أبى العيص بن أميّة ثلاثمائة ألف درهم و لكلّ رجل من قومه ألف درهم. و فى العقد الفريد «۱» (۲/ ۲۶۱)، و المعارف لابن قتيبة «۲» (ص ۸۴)، و فى شرح ابن أبى الحديد «۳» (۱/ ۶۶): أنّه أعطى عبد اللَّه أربعمائة ألف درهم.

قال أبو مخنف: كان على بيت مال عثمان عبد اللَّه بن الأرقم، فاستسلف عثمان من بيت المال مائة ألف درهم و كتب عليه بها عبد اللَّه بن الأرقم ذكر حقّ للمسلمين و أشهد عليه عليّا و طلحة و الزبير و سعد بن أبى وقّاص و عبد اللَّه بن عمر، فلمّا حلّ الأجل ردّه عثمان، ثمّ قدم عليه عبد اللَّه بن خالد بن أُسيد من مكة و ناس معه غزاة فأمر لعبد اللَّه بثلاثمائة ألف درهم و لكلّ رجل من القوم بمائة ألف درهم، و صكّ بذلك إلى ابن أرقم فاستكثره و ردّ الصكّ له. و يقال: إنّه سأل عثمان أن يكتب عليه به ذكر حقّ فأبى ذلك، فامتنع ابن الأرقم من أن يدفع المال إلى القوم، فقال له عثمان: إنّما أنت خازن لنا فما حَمَلك على ما فعلت؟ فقال ابن الأرقم: كنت أرانى خازناً للمسلمين و إنّما خازنك غلامك، و اللَّه لا ألى لك بيت المال أبداً. و جاء بالمفاتيح فعلّقها على المنبر، و يقال: بل ألقاها إلى عثمان فدفعها عثمان إلى ناتل مولاه، ثمّ ولّى زيد بن ثابت الأنصارى بيت المال و أعطاه المفاتيح. و يقال: إنّه ولّى بيت المال معيقيب بن أبى فاطمة، و بعث إلى عبد اللَّه بن الأرقم ثلاثمائة ألف درهم فلم يقبلها. أنساب البلاذرى (۵/ ۵۸).

(۱). العقد الفريد: ۴/ ۱۰۳.

(۲). المعارف: ص ۱۹۵.

(۳). شرح نهج البلاغة: ۱/ ۱۹۸ خطبة ۳.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۹۱

و ذكر أبو عمر فى الاستيعاب «۱» و ابن حجر فى الإصابة «۲» حديث عبد اللَّه بن أرقم فى ترجمته و ردّه ما بعث إليه عثمان من ثلاثمائة ألف. و فى رواية الواقدى: قال عبد اللَّه: مالى إليه حاجة و ما عملت لأن يثيبنى عثمان، و اللَّه لئن كان هذا من مال المسلمين ما بلغ قدر عملى أن أُعطى ثلاثمائة ألف درهم، و لئن كان من مال عثمان ما أُحبّ أن آخذ من ماله شيئاً.

و قال اليعقوبى فى تاريخه «۳» (۲/ ۱۴۵): زوّج عثمان ابنته من عبد اللَّه بن خالد بن أُسيد و أمر له بستمائة ألف درهم، و كتب إلى عبد اللَّه بن عامر أن يدفعها إليه من بيت مال البصرة.

قال الأمينى: أنا لا أدرى هل قرّرت الشريعة لبيت مال المسلمين حساباً و عدداً؟ أو أنّها أمرت أن يُكال و يوزن لأىّ أحد بغير حساب؟ إذن فمن ذا الذى أمرته بالقسمة على السويّة، و العدل فى الرعيّة؟ لقد بلغ الفوضى فى الأموال على عهد هذا الخليفة حدّا لم يسطع معه أمناؤه على بيت المال أن يستمرّوا على عملهم، فكانوا يلقون مفاتيحه إليه لما كانوا يجدونه من عدم تمكّنهم من الجرى على النواميس المطّردة فى الأموال الثابتة فى السنّة الشريفة، و لا على ما مضى الأوّلان عليه من الحصول على مرضاة العامّة فى تقسيمها، فرأوا التنصّل من هذه الوظيفة أهون عليهم من تحمّل تبعاتها الوبيلة، و قد ناقشوا الحساب فلم يجدوا لعبد اللَّه بن خالد أىّ جدارة للتخصّص بهذه

الكمّيات، فهو لو عُدّ فى عداد غيرهم لم يحظ بغير عطائه زنة أعطيات المسلمين، لكن صهر الخلافة و الاتّصال بالنسب الأمويّ لعلّهما يبرّران ما هو فوق الناموس الماليّ المطّرد فى الشريعة!

---

(۱). الاستيعاب: القسم الثالث/ ۸۶۶ رقم ۱۴۶۹.

(۲). الإصابة: ۲/ ۲۷۴ رقم ۴۵۲۵.

(۳). تاريخ اليعقوبى: ۲/ ۱۶۸.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۹۲

۳۷- عطيّة الخليفة أبا سفيان

أعطى أبا سفيان بن حرب مائتى ألف من بيت المال فى اليوم الذى أمر فيه لمروان بن الحكم بمائة ألف من بيت المال قاله ابن أبى الحديد فى الشرح «۱» (۱/ ۶۷).

قال الأمينى: لا أرى لأبى سفيان المستحقّ للمنع عن كلّ خير أىّ موجب لذلك العطاء الجزل من بيت مال المسلمين، و هو- كما فى الاستيعاب لأبى عمر عن طائفة- كان كهفاً للمنافقين منذ أسلم و كان فى الجاهليّة ينسب إلى الزندقة. قال الزبير يوم اليرموك لمّا حدّثه ابنه أنّ أبا سفيان كان يقول: إيه بنى الأصفر: قاتله اللَّه يأبى إلّا نفاقاً أ وَ لسنا خيراً له من بنى الأصفر؟ و قال له علىّ عليه السلام: «ما زلت عدوّا للإسلام و أهله».

و من طريق ابن المبارك عن الحسن: أنّ أبا سفيان دخل على عثمان حين صارت الخلافة إليه فقال: صارت إليك بعد تيم وعدى فأدرها كالكرة، و اجعل أوتادها بنى أُميّة، فإنّما هو الملك و لا أدرى ما جنّة و لا نار. فصاح به عثمان: قم عنّى فعل اللَّه بك و فعل. الاستيعاب «۲» (۲/ ۶۹۰).

و فى تاريخ الطبرى «۳» (۱۱/ ۳۵۷): يا بنى عبد مناف تلقّفوها تلقّف الكرة، فما هناك جنّة و لا نار.

و فى لفظ المسعودى: يا بنى أُميّة تلقّفوها تلقّف الكرة، فوالذى يحلف به أبو سفيان ما زلت أرجوها لكم و لتصيرنّ إلى صبيانكم وراثة. مروج الذهب «۴» (۱/ ۴۴۰).

---

(۱). شرح نهج البلاغة: ۱/ ۱۹۹ خطبة ۳.

(۲). الاستيعاب: القسم الرابع/ ۱۶۷۸- ۱۶۷۹ رقم ۳۰۰۵.

(۳). تاريخ الأُمم الملوك: ۱۰/ ۵۸ حوادث سنة ۲۸۴ ه.

(۴). مروج الذهب: ۲/ ۳۶۰.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۹۳

و أخرج ابن عساكر فى تاريخه «۱» (۶/ ۴۰۷) عن أنس: أنّ أبا سفيان دخل على عثمان بعد ما عمى فقال: هل هنا أحد «۲»؟ فقالوا: لا. فقال: اللّهمّ اجعل الأمر أمر جاهليّة، و الملك ملك غاصبيّة، و اجعل أوتاد الأرض لبنى أُميّة.

و قال ابن حجر: كان رأس المشركين يوم أُحد و يوم الأحزاب، و قال ابن سعد فى إسلامه: لمّا رأى الناس يطئون عقب رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم حسده، فقال فى نفسه: لو عاودت الجمع لهذا الرجل. فضرب رسول اللَّه فى صدره ثمّ قال: «إذاً يخزيك اللَّه» و فى رواية: قال فى نفسه: ما أدرى لِمَ «۳» يغلبنا محمد؟ فضرب فى ظهره و قال: «باللَّه يغلبك». الإصابة (۲/ ۱۷۹).

و إن سألت مولانا أمير المؤمنين عن الرجل فعلى الخبير سقطت،

قال فی حدیث له: «معاویة طلیق ابن طلیق، حزب من هذه الأحزاب، لم یزل للّه عزّ و جلّ و لرسوله صلی الله علیه و آله و سلم و للمسلمین عدوّا هو و أبوه حتی دخلا فی الإسلام کارهین» «۴».

و حسبک ما فی کتاب له إلی معاویة بن أبی سفیان من

قوله: «یا ابن صخر یا ابن اللعین» «۵»

و لعلّه علیه السلام یوعز بقوله هذا إلی ما رویناه من أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم لعنه و ابنیه معاویة و یزید لمّا رآه راکباً و أحد الولدین یقود و الآخر یسوق

فقال: «اللّهمّ العن الراکب و القائد و السائق» «۶».

---

(۱). تاریخ مدینة دمشق: ۲۳/ ۴۷۱ رقم ۲۸۴۹، و فی مختصر تاریخ دمشق: ۱۱/ ۶۷.

(۲). فی المصدر: هاهنا أحد؟

(۳). فی الإصابة: بِمَ..

(۴). تاریخ الطبری ۶/ ۴ [۵/ ۸ حوادث سنة ۳۷ ه]. (المؤلف)

(۵). شرح ابن أبی الحدید: ۳/ ۴۱۱ و ۴/ ۵۱ [۱۵/ ۸۲ کتاب ۱۰ و ۱۶/ ۱۳۵ کتاب ۳۲]. (المؤلف)

(۶). راجع ما أسلفناه فی الجزء الثالث: صفحة ۲۲۲ الطبعة الأولی، و ۲۵۲ الطبعة الثانیة [أنظر تاریخ الأُمم و الملوک: ۱۰/ ۵۸ سنة ۲۸۴ ه]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۳۹۴

و ذکر ابن أبی الحدید فی الشرح «۱» (۴/ ۲۲۰) من کتاب للإمام علیه السلام کتبه إلی معاویة قوله: فلقد سلکت طرائق أبی سفیان أبیک و عتبة جدّک و أمثالهما من أهلک ذوی الکفر و الشقاق و الأباطیل «۲».

و یعرّفک أبا سفیان قول أبی ذر لمعاویة- لمّا قال له: یا عدوّ اللّه و عدوّ رسوله-: ما أنا بعدوّ للّه و لا لرسوله بل أنت و أبوک عدوّان للّه و لرسوله، أظهرتما الإسلام و أبطنتما الکفر. إلی آخر ما یأتی فی البحث عن مواقف أبی ذر مع عثمان.

هذا حال الرجل یوم کفره و إسلامه و لم یغیّر ما هو علیه حتی لفظ نفسه الأخیر، فهل له فی أموال المسلمین قطمیر أو نقیر «۳» فضلًا عن الآلاف؟ لو لا أنّ النسب الأمویّ برّر للخلیفة أن یخصّه بمنائحه الجمّة من مال الناس، وافق السنّة أم خالفها.

۳۸- عطاء الخلیفة من غنائم إفریقیة

أعطی عبد اللّه بن سعد بن أبی سرح أخاه من الرضاعة الخمس من غنائم إفریقیة فی غزوها الأوّل کما مرّ فی صفحة (۲۵۹) و قال ابن کثیر: أعطاه خمس الخمس. و کان مائة ألف دینار علی ما ذکره أبو الفدا من تقدیر ذلک الخمس بخمسمائة ألف دینار. و کان حظُّ الفارس من تلک الغنیمة العظیمة ثلاثة آلاف [مثقال]، و نصیب

---

(۱). شرح نهج البلاغة: ۱۸/ ۲۳ الکتاب ۶۵.

(۲).

قوله علیه السلام لمعاویة هو: فلقد سلکت مدارج أسلافک بادعائک الأباطیل.

و أما القول الذی ینقله العلّامة قدس سره فهو لابن أبی الحدید فی شرحه لقول أمیر المؤمنین علیه السلام.

(۳). القطمیر: القشرة الدقیقة علی النواة بین النواة و التمر. النقیر: کنایة عن الشیء التافه. یقال: هو حقیر نقیر.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۳۹۵

الراجل ألف [مثقال]. كما ذكره ابن الأثير في أُسد الغابة «۱» (۳/ ۱۷۳)، و ابن كثير في تاريخه «۲» (۷/ ۱۵۲).

و قال ابن أبي الحديد في شرحه «۳» (۱/ ۶۷): أعطى عبد اللَّه بن أبي سرح جميع ما أفاء اللَّه عليه من فتح إفريقية بالمغرب، و هي من طرابلس الغرب إلى طنجة، من غير أن يشركه فيه أحد من المسلمين.

و قال البلاذري في الأنساب (۵/ ۲۶): كان- عثمان- كثيراً ما يولّي من بني أُميّة من لم يكن له مع النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم صحبة، فكان يجيء من أُمرائه ما ينكره أصحاب محمد صلى الله عليه و آله و سلم و كان يستعتب فيهم فلا يعزلهم، فلمّا كان في الستّ الأواخر استأثر ببني عمّه فولّاهم و ولّى عبد اللَّه بن أبي سرح مصر، فمكث عليها سنين فجاء أهل مصر يشكونه و يتظلّمون منه. إلى أن قال: فلمّا جاء أهل مصر يشكون ابن أبي سرح كتب إليه كتاباً يتهدّده فيه، فأبى أن ينزع عمّا نهاه عثمان عنه، و ضرب بعض من كان شكاه إلى عثمان من أهل مصر حتى قتله، فخرج من أهل مصر سبع مائة إلى المدينة فنزلوا المسجد و شكوا ما صنع بهم ابن أبي سرح في مواقيت الصلاة إلى أصحاب محمد، فقام طلحة إلى عثمان فكلّمه بكلام شديد، و أرسلت إليه عائشة تسأله أن ينصفهم من عامله، و دخل عليه عليٌّ بن أبي طالب و كان متكلّم القوم، فقال له: «إنّما يسألك القوم رجلًا مكان رجل و قد ادّعوا قِبله دماً فاعزله عنهم و اقض بينهم، فإن وجب عليه حقّ فأنصفهم منه». فقال لهم: اختاروا رجلًا أُولّيه عليكم مكانه. فأشار الناس عليهم بمحمد بن أبي بكر الصدّيق، فقالوا: استعمل علينا محمد بن أبي بكر، فكتب عهده على مصر و وجّه معهم عدّة من المهاجرين و الأنصار ينظرون فيما بينهم و بين ابن

---

(۱). أُسد الغابة: ۳/ ۲۶۰ رقم ۲۹۷۴. و ما بين المعقوفين منه.

(۲). البداية و النهاية: ۷/ ۱۷۰ حوادث سنة ۲۷ ه.

(۳). شرح نهج البلاغة: ۱/ ۱۹۹ خطبة ۳.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۳۹۶

أبي سرح.

و سيأتي تمام الخبر و كتاب عثمان إلى ابن أبي سرح يأمره بالتنكيل بالقوم.

قال الأميني:

ابن أبي سرح هذا هو الذي أسلم قبل الفتح و هاجر ثمّ ارتدّ مشركاً و صار إلى قريش بمكة، فقال لهم: إنّي أضرب محمداً حيث أُريد. فلمّا كان يوم الفتح أمر صلى الله عليه و آله و سلم بقتله و أباح دمه و لو وجد تحت أستار الكعبة، ففرّ إلى عثمان فغيّبه حتى أتى به رسول اللَّه بعد ما اطمأنّ أهل مكة فاستأمنه له، فصمت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم طويلًا. ثمّ قال: «نعم» فلمّا انصرف عثمان قال صلى الله عليه و آله و سلم لمن حوله: «ما صمتُّ إلّا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه» و قال رجل من الأنصار: فهلّا أومأت إليّ يا رسول اللَّه؟ فقال: «إنّ النبيّ لا ينبغي أن يكون له خائنة الأعين» «۱».

و نزل القرآن بكفره في قوله تعالى: (وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ قالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَ لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَ مَنْ قالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ) الآية «۲».

أطبق المفسّرون على أنّ المراد بقوله: سأُنزل مثل ما أنزل اللَّه هو عبد اللَّه بن أبي سرح و سبب ذلك فيما ذكروه:

أنّه لمّا نزلت الآية التي في المؤمنين (وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ) «۳». دعاه النبيُّ صلى الله عليه و آله و سلم فأملاها عليه، فلمّا انتهى إلى قوله: (ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ) «۴» عجب عبد اللَّه في تفصيل خلق الإنسان فقال: تَبارَكَ اللَّهُ أحسَنُ الخَالِقِين، فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: «هكذا أُنزلت عليّ»، فشكّ عبد اللَّه حينئذٍ و قال: لئن كان محمد صادقاً لقد أوحي إليّ كما أُوحي

إليه، و إن كان كاذباً لقد قلت كما

---

(۱). سنن أبى داود: ۲/ ۲۲۰ [۴/ ۱۲۸ ح ۴۳۵۹]، أنساب البلاذرى: ۵/ ۴۹، مستدرك الحاكم: ۳/ ۱۰۰ [۳/ ۱۰۷]، الاستيعاب: ۱/ ۳۸۱ [القسم الثالث/ ۹۱۸ رقم ۱۵۵۳]، تفسير القرطبى: ۷/ ۴۰ [۷/ ۲۸]، أُسد الغابة: ۳/ ۱۷۳ [۳/ ۲۵۹ رقم ۲۹۷۴]، الإصابة: ۲/ ۳۱۷ [رقم ۴۷۱۱]، تفسير الشوكانى: ۲/ ۱۳۴ [۲/ ۱۴۱]. (المؤلف)

(۲). الأنعام: ۹۳.

(۳). المؤمنون: ۱۲.

(۴). ۲۰

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۹۷

قال. فارتدّ عن الإسلام و لحق بالمشركين فذلك قوله: (وَ مَنْ قالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ).

راجع «۱» الأنساب للبلاذرى (۵/ ۴۹)، تفسير القرطبى (۷/ ۴۰)، تفسير البيضاوى (۱/ ۳۹۱)، كشّاف الزمخشرى (۱/ ۴۶۱)، تفسير الرازى (۴/ ۹۶)، تفسير الخازن (۲/ ۳۷)، تفسير النسفى هامش الخازن (۲/ ۳۷)، تفسير الشوكانى (۲/ ۱۳۳، ۱۳۵) نقلًا عن ابن أبى حاتم، و عبد بن حميد، و ابن المنذر، و ابن جريج، و ابن جرير، و أبى الشيخ.

كان الرجل أموىّ النزعة و النشأة، أرضعته و عثمان ثدى الأشعريّة فقرّبته الأُخوّة من الرضاعة إلى الخليفة، و آثرته نزعاته الأمويّة على المسلمين، و أوصلته إلى الحظوة و الثروة من حطام الدنيا، و حلّلت له تلك المنحة الطائلة و إن لم تساعد الخليفة على ذلك النواميس الدينيّة، إذ لم يكن أمر الغنائم مفوّضاً إليه و إنّما خمسها للَّه و لرسوله و لذى القربى، و أدّى الرجل شكر تلكم الأيادى بامتناعه عن بيعة علىّ أمير المؤمنين بعد قتل أخيه الخليفة، و اللَّه يعلم منقلبهم و مثواهم.

هذه سيرة عثمان و سنّته فى الأموال و فى لسانه قوله على صهوة الخطابة: هذا مال اللَّه أعطيه من شئت و أمنعه من شئت، فأرغم اللَّه أنف من رغم. و لا يصيخ إلى قوله عمّار يوم ذاك: أشهد اللَّه أنّ أنفى أوّل راغم من ذلك.

و بين شفتيه قوله: لنأخذنّ حاجتنا من هذا الفيء و إن رغمت أُنوف أقوام. و لا يعبأ

بقول مولانا أمير المؤمنين فى ذلك الموقف: «إذاً تُمنع من ذلك و يُحال بينك و بينه» «۲».

---

(۱). الجامع لأحكام القرآن: ۷/ ۲۷ - ۲۸، تفسير البيضاوى: ۱/ ۳۱۱- ۳۱۲، الكشّاف: ۲/ ۴۵- ۴۶، التفسير الكبير: ۱۳/ ۸۴، تفسير الخازن: ۲/ ۳۵، تفسير النسفى: ۳/ ۱۱۶، فتح القدير: ۲/ ۱۴۰، جامع البيان: مج ۵/ ج ۷/ ۲۷۴.

(۲). سيوافيك تفصيل الحديث فى الجزء التاسع إن شاء اللَّه تعالى. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۳۹۸

نعم: هذا عثمان و هذا قيله،

و المشرّع الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم يقول فيما أخرجه البخارى فى صحيحه «۱» (۵/ ۱۵): «إنّما أنا قاسم و خازن و اللَّه يُعطى».

و يقول: «ما أعطيكم و لا أمنعكم إنّما أنا قاسم حيث أُمرت». و فى لفظ: «و اللَّه ما أُوتيكم من شىء و لا أمنعكموه، إن أنا إلّا خازن أضع حيث أُمرت» «۲».

و قد حذّر صلى الله عليه و آله و سلم أُمّته من التصرّف فى مال اللَّه بغير حقّ

بقوله: «إنّ رجالًا يتخوّضون فى مال اللَّه بغير حقّ فلهم النار يوم القيامة» «۳».

(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوها) (وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) «۴».

٣٩- الكنوز المكتنزة ببركة الخليفة

اقتنى جماعة من رجال سياسة الوقت، و أصحاب الفتن و الثورات من جرّاء الفوضى فى الأموال ضياعاً عامرة، و دوراً فخمة، و قصوراً شاهقة، و ثروة طائلة، ببركة تلك السيرة الأمويّة فى الأموال، الشاذّة عن الكتاب و السنّة الشريفة و سيرة السلف، فجمعوا من مال المسلمين مالًا جمّا، و أكلوه أكلا لمّا.

منهم؛ الزبير بن العوام: خلّف كما فى صحيح البخارى فى كتاب الجهاد باب بركة الغازى فى ماله «٥» (٥/ ٢١): إحدى عشرة داراً بالمدينة، و دارين بالبصرة، و داراً بالكوفة، و داراً بمصر، و كان له أربع نسوة، فأصاب كلّ امرأة بعد رفع الثلث ألف

---

(١). صحيح البخارى: ٣/ ١١٣٣ باب ٧.

(٢). صحيح البخارى: ٥/ ١٧ [٣/ ١١٣٤ ج ٢٩٤٩]، سنن أبى داود: ٢/ ٢٥ [٣/ ١٣٥ ح ٢٩٤٩]، طرح التثريب: ٧/ ١٦٠. (المؤلف)

(٣). صحيح البخارى: ٥/ ١٧ [٣/ ١١٣٨، ١١٣٩]. (المؤلف)

(٤). البقرة: ١٨٧، ٢٢٩.

(٥). صحيح البخارى: ٣/ ١١٣٨، ١١٣٩ ح ٢٩٦١.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٣٩٩

ألف و مائتا ألف. قال البخارى: فجميع ماله خمسون ألف ألف و مائتا ألف. و قال ابن الهائم: بل الصواب أنّ جميع ماله حسبما فرض: تسعة و خمسون ألف ألف و ثمانمائة ألف «١» و صرّح ابن بطّال و القاضى عياض و غيرهما: بأنّ الصواب ما قاله ابن الهائم، و أنّ البخارى غلط فى الحساب.

كذا نجدها فى صحيح البخارى و غيره من المصادر غير مقيّدة بالدرهم أو الدينار، غير أنّ فى تاريخ ابن كثير «٢» (٧/ ٢٤٩) قيّدها بالدرهم.

و قال ابن سعد فى الطبقات «٣» (٣/ ٧٧) طبع ليدن: كان للزبير بمصر خطط، و بالإسكندرية خطط، و بالكوفة خطط، و بالبصرة دور، و كانت له غلّات تقدم عليه من أعراض المدينة.

و قال المسعودى فى المروج «٤» (١/ ٤٣٤)، خلّف ألف فرس و ألف عبد و ألف أمة و خططاً.

و منهم؛ طلحة بن عبيد اللّه التيمى: ابتنى داراً بالكوفة تُعرف بالكناس بدار الطلحتين، و كانت غلّته من العراق كلّ يوم ألف دينار، و قيل أكثر من ذلك و له بناحية سراة «٥» أكثر ممّا ذكر، و شيّد داراً بالمدينة و بناها بالآجر و الجصّ و الساج.

و عن محمد بن إبراهيم قال: كان طلحة يغلُّ بالعراق ما بين أربعمائة ألف إلى خمسمائة ألف، و يغلُّ بالسراة عشرة آلاف دينار أو أكثر أو أقلّ.

---

(١). ذكره شرّاح البخارى، راجع فتح البارى [٦/ ٢٣٣]، إرشاد السارى [٧/ ٥٠]، عمدة القارى [١٥/ ٥٣ ح ٣٧]، شذرات الذهب: ١/ ٤٣ [١/ ٢٠٨ حوادث سنة ٣٦ ه]. (المؤلف)

(٢). البداية و النهاية: ٧/ ٢٧٨ حوادث سنة ٣٥ ه.

(٣). الطبقات الكبرى: ٣/ ١١٠.

(٤). مروج الذهب: ٢/ ٣٥٠.

(٥). بين تهامة و نجد أدناها الطائف و أقصاها قرب صنعاء [معجم البلدان: ٣/ ٢٠٥]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۰۰

و قال سفيان بن عيينة: كان غلّته كلّ يوم ألف واف. و الوافى وزنه وزن الدينار، و عن موسى بن طلحة: أنّه ترك ألفى ألف درهم و مائتى ألف درهم و مائتى ألف دينار، و كان ماله قد اغتيل.

و عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: كان قيمة ما ترك طلحة من العقار و الأموال و ما ترك من الناضّ «۱» ثلاثين ألف ألف درهم؛ ترك من العين ألفى ألف و مائتى ألف درهم و مائتى ألف دينار و الباقى عروض.

و عن سعدى أُمّ يحيى بن طلحة: قتل طلحة و فى يد خازنه ألفا ألف درهم و مائتا ألف درهم، و قوّمت أُصوله و عقاره ثلاثين ألف ألف درهم.

و عن عمرو بن العاص: أنّ طلحة ترك مائة بُهار فى كلّ بُهار ثلاثة قناطير ذهب. و سمعت أنّ البُهار «۲» جلد ثور. و فى لفظ ابن عبد ربّه من حديث الخشنى: وجدوا فى تركته ثلاثمائة بُهار من ذهب و فضة.

و قال ابن الجوزى: خلّف طلحة ثلاثمائة جمل ذهباً.

و أخرج البلاذرى من طريق موسى بن طلحة قال: أعطى عثمان طلحة فى خلافته مائتى ألف دينار.

راجع «۳» طبقات ابن سعد (۳/ ۱۵۸) طبع ليدن، الأنساب للبلاذرى (۵/ ۷)، مروج الذهب (۱/ ۴۳۴)، العقد الفريد (۲/ ۲۷۹)، الرياض النضرة (۲/ ۲۵۸)، دول

---

(۱). الناضّ: الدرهم و الدينار. (المؤلف)

(۲). البُهار يساوى ثلاثمائة رطل. و قيل: هو ما يحمل على البعير بلغة أهل الشام. أنظر النهاية: ۱/ ۱۶۶.

(۳). الطبقات الكبرى: ۳/ ۲۲۱- ۲۲۲، مروج الذهب: ۲/ ۳۵۰، العقد الفريد: ۴/ ۱۲۹، الرياض النضرة: ۳/ ۲۲۷- ۲۲۸، دول الإسلام: ص ۲۲، ۲۳ حوادث سنة ۳۵ ه، خلاصة الخزرجى: ۲/ ۱۲ رقم ۳۱۹۵.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۰۱

الإسلام للذهبى (۱/ ۱۸) الخلاصة للخزرجى (ص ۱۵۲).

و سيأتى عن عثمان قوله: ويلى على ابن الحضرميّة- يعنى طلحة- أعطيته كذا و كذا بُهاراً ذهباً، و هو يروم دمى يحرّض على نفسى.

و منهم؛ عبد الرحمن بن عوف الزهرى: قال ابن سعد: ترك عبد الرحمن ألف بعير، و ثلاثة آلاف شاة، و مائة فرس ترعى بالبقيع، و كان يزرع بالجرف على عشرين ناضحاً.

و قال: و كان فيما خلّفه ذهب قُطّع بالفؤوس حتى مجلت «۱» أيدى الرجال منه، و ترك أربع نسوة فأصاب كلّ امرأة ثمانون ألفاً. و عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن قال: صالحنا امرأة عبد الرحمن التى طلّقها فى مرضه من ربع الثمن بثلاثة و ثمانين ألفاً.

و قال اليعقوبى: ورّثها عثمان فصولحت عن ربع الثمن على مائة ألف دينار. و قيل: ثمانين ألف. و قال المسعودى: ابتنى داره و وسّعها و كان على مربطه مائة فرس، و له ألف بعير، و عشرة آلاف من الغنم، و بلغ بعد وفاته ثمن ماله أربعة و ثمانين ألفاً.

راجع «۲» طبقات ابن سعد (۳/ ۹۶) طبع ليدن، مروج الذهب (۱/ ۴۳۴)، تاريخ اليعقوبى (۲/ ۱۴۶)، صفة الصفوة لابن الجوزى (۱/ ۱۳۸)، الرياض النضرة لمحِبّ الطبرى (۲/ ۲۹۱).

و منهم؛ سعد بن أبى وقّاص، قال ابن سعد: ترك سعد يوم مات مائتى ألف و خمسين ألف درهم، و مات فى قصره بالعقيق. و قال المسعودى: بنى داره بالعقيق

---

(۱). أى: صلُبت و ثخُن جلدها من أثر العمل.

(۲). الطبقات الكبرى: ۳/ ۱۳۶، مروج الذهب: ۲/ ۳۵۰، تاريخ اليعقوبى: ۲/ ۱۷۰، صفة الصفوة: ۱/ ۳۵۵ رقم ۸، الرياض النضرة: ۴/ ۲۷۲.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۰۲

فرفع سمكها و وسّع فضاءها و جعل أعلاها شرفات «۱». طبقات ابن سعد (۳/ ۱۰۵)، مروج الذهب (۱/ ۴۳۴).

و منهم؛ يعلى بن أُميّة «۲»: خلّف خمسمائة ألف دينار، و ديوناً على الناس و عقارات و غير ذلك من التركة ما قيمته مائة «۳» ألف دينار. كذا ذكره المسعودى فى مروج الذهب «۴» (۱/ ۴۳۴).

و منهم؛ زيد بن ثابت- المدافع الوحيد عن عثمان-، قال المسعودى: خلّف من الذهب و الفضّة ما كان يكسر بالفؤوس غير ما خلّف من الأموال و الضياع، بقيمة مائة ألف دينار. مروج الذهب «۵» (۱/ ۴۳۴).

هذه نبذ ممّا وقع فيه التفريط المالى على عهد عثمان، و من المعلوم أنّ التاريخ لم يُحصِ كلّ ما كان هناك من عظائم، شأنه فى أكثر الحوادث و الفتن و لا سيّما المتدرّجة منها فى الحصول.

و أمّا ما اقتناه الخليفة لنفسه فحدّث عنه و لا حرج، كان ينضّد أسنانه بالذهب و يتلبّس بأثواب الملوك. قال محمد بن ربيعة: رأيت على عثمان مطْرَف خزّ ثُمِّن مائة دينار فقال: هذا لنائلة «۶» كسوتها إيّاه، فأنا ألبسه أسرّها به. و قال أبو عامر سليم: رأيت على عثمان برداً ثمنه مائة دينار «۷».

---

(۱). الطبقات الكبرى: ۳/ ۱۴۸- ۱۴۹، مروج الذهب: ۲/ ۳۵۰.

(۲). فى المصدر: يعلى بن منية.

(۳). فى المصدر: ثلاثمائة.

(۴). مروج الذهب: ۲/ ۳۵۱.

(۵). مروج الذهب: ۲/ ۳۵۱.

(۶). هى حليلة عثمان بنت الفرافصة. (المؤلف)

(۷). طبقات ابن سعد: ۳/ ۴۰ طبع ليدن [۳/ ۵۸]، أنساب البلاذرى: ص ۳، ۴ [۵/ ۴۸]، الاستيعاب فى ترجمة عثمان: ۲/ ۴۷۶ [القسم الثالث/ ۱۰۴۲ رقم ۱۷۷۸]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۰۳

قال البلاذرى: كان فى بيت المال بالمدينة سفط فيه حليٌّ و جواهر فأخذ منه عثمان ما حلّى به بعض أهله، فأظهر الناس الطعن عليه فى ذلك و كلّموه فيه بكلام شديد حتى أغضبوه فقال: هذا مال اللَّه أعطيه من شئت و أمنعه من شئت فأرغم اللَّه أنف من رغم. و فى لفظ: لنأخذنّ حاجتنا من هذا الفيء و إن رغمت أنوف أقوام، فقال له علىّ: «إذاً تُمنع من ذلك و يُحال بينك و بينه» إلى آخر الحديث

الآتى فى مواقف الخليفة مع عمّار.

و جاء إليه أبو موسى بكيلة ذهب و فضّة، فقسّمها بين نسائه و بناته، و أنفق أكثر بيت المال فى عمارة ضياعه و دوره «۱».

و قال ابن سعد فى الطبقات «۲» (۳/ ۵۳) طبع ليدن: كان لعثمان عند خازنه يوم قُتل ثلاثون ألف ألف درهم و خمسمائة ألف درهم، و خمسون و مائة ألف دينار فانتُهبت و ذهبت.

و ترك ألف بعير بالربذة و صدقات ببراديس و خيبر و وادى القرى قيمة مائتى ألف دينار.

و قال المسعودى فى المروج «۳» (۱/ ۴۳۳): بنى داره فى المدينة و شيّدها بالحجر و الكلس و جعل أبوابها من الساج و العرعر «۴»، و

أقتنى أموالًا و جناناً و عيوناً بالمدينة، و ذكر عبد اللّه بن عتبة: أنّ عثمان يوم قُتل كان عند خازنه من المال خمسون و مائة ألف دينار و ألف ألف درهم، و قيمة ضياعه بوادى القرى و حُنين و غيرهما مائة ألف دينار، و خلّف خيلًا كثيراً و إبلًا.

---

(۱). الصواعق المحرقة: ص ۶۸ [ص ۱۱۳]، السيرة الحلبية: ۲/ ۸۷ [۲/ ۷۸]. (المؤلف)

(۲). الطبقات الكبرى: ۳/ ۷۶- ۷۷.

(۳). مروج الذهب: ۲/ ۳۴۹- ۳۵۰.

(۴). العرعر: شجر يقال له الساسم و يقال له الشيزى، و يقال: هو شجر عظيم جبلى.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۰۴

و قال الذهبى فى دول الإسلام «۱» (۱/ ۱۲): كان قد صار له أموال عظيمة رضى الله عنه و له ألف مملوك.

صورة متخذة

من أُعطيات الخليفة و الكنوز العامرة ببركته

الدينار الأعلام

۵۰۰۰۰۰ مروان

۱۰۰۰۰۰ ابن أبى سرح

۲۰۰۰۰۰ طلحة

۲۵۶۰۰۰۰ عبد الرحمن

۵۰۰۰۰۰ يعلى بن أُميّة

۱۰۰۰۰۰ زيد بن ثابت

۱۵۰۰۰۰ عثمان الخليفة

۲۰۰۰۰۰ عثمان الخليفة

۰۰۰/ ۳۱۰/ ۴ الجمع أربعة ملايين و ثلاثمائة و عشرة آلاف دينار.

إقرأ و لا تنس

قول مولانا أمير المؤمنين فى عثمان: «قام نافجاً حضنيه بين نثيله و معتلفه، و قام معه بنو أبيه يخضمون مال اللّه خضمة الإبل نبتة الربيع».

و قوله الآتى بُعيد هذا: «ألا إنّ كلّ قطيعة أقطعها عثمان، و كلّ مال أعطاه من مال اللّه فهو مردود فى بيت المال».

الدرهم الأعلام

۳۰۰۰۰۰ الحكَم

---

(۱). دول الإسلام: ص ۱۶.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۰۵

۲۰۲۰۰۰۰ آل الحكَم

۳۰۰۰۰۰ الحارث

۱۰۰۰۰۰ سعيد

۱۰۰۰۰۰ الوليد

۳۰۰۰۰۰ عبد اللَّه

۶۰۰۰۰۰ عبد اللَّه

۲۰۰۰۰۰ أبو سفيان

۱۰۰۰۰۰ مروان

۲۲۰۰۰۰۰ طلحة

۳۰۰۰۰۰۰۰ طلحة

۵۹۸۰۰۰۰۰ الزبير

۲۵۰۰۰۰ ابن أبى وقّاص

۳۰۵۰۰۰۰۰ عثمان الخليفة

۰۰۰/ ۷۷۰/ ۱۲۶ المجموع مائة و ستة و عشرون مليوناً و سبعمائة و سبعون ألف درهم.

بقى هنا أن نسأل الخليفة عن علّة قصر هذه الأثرة على المذكورين و من جرى مجراهم من زبانيته؛ أهل خلقت الدنيا لأجلهم؟ أو أنّ الشريعة منعت عن الصلات و إعطاء الصدقات للصلحاء الأبرار من أمّة محمد صلى الله عليه و آله و سلم كأبى ذرّ الغفارى، و عمّار بن ياسر، و عبد اللَّه بن مسعود إلى نظرائهم؟ فيجب عليهم أن يقاسوا الشدّة، و يعانوا البلاء، و يشملهم المنع بين منفىّ و مضروب و مهان، و هذا سيّدهم

أمير المؤمنين يقول: «إنّ بنى أُميّة ليُفوّقُوننى تراث محمد صلى الله عليه و آله و سلم تفويقاً» «۱»

أى يعطوننى من المال قليلًا

---

(۱). نهج البلاغة: ۱/ ۱۲۶ [ص ۱۰۴ خطبة ۷۷]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۰۶

قليلًا كفُواق الناقة «۱».

و هل الوجود هو بذل الرجل ماله و ما تملكه ذات يده؟ أو جدحه من سويق غيره «۲» كما كان يفعل الخليفة؟ ليتنى وجدت من يحير جواباً عن مسألتى هذه. أمّا الخليفة فلم أدركه حتى أستحفى منه الخبر، و لعلّه لو كنت مستحفياً منه لسبقت الدِرّة الجواب.

نعم يُعلَم حكم تلكم الأعطيات و القطائع- و قد أقطع أكثر أراضى بيت المال «۳»-

من خطبة لمولانا أمير المؤمنين، ذكرها الكلبى مرفوعة إلى ابن عبّاس قال: إنّ عليّا عليه السلام خطب فى اليوم الثانى من بيعته بالمدينة فقال: «ألا إنّ كلّ قطيعة أقطعها عثمان، و كلّ مال أعطاه من مال اللَّه؛ فهو مردود فى بيت المال، فإنّ الحق القديم لا يبطله شىء، و لو وجدته قد تزُوّج به النساء، و فرّق فى البلدان، لرددته إلى حاله، فإنّ فى العدل سعة، و من ضاق عنه الحقّ فالجور عنه أضيق» «۴».

قال الكلبى: ثمّ أمر عليه السلام بكلّ سلاح وُجد لعثمان فى داره ممّا تقوّى به على المسلمين فقبض، و أمر بقبض نجائب كانت فى داره من إبل الصدقة فقبضت، و أمر بقبض سيفه و درعه، و أمر أن لا يعرض لسلاح وُجد له لم يقاتل به المسلمين، و بالكفّ عن جميع أمواله التى وجدت فى داره و غير داره، و أمر أن ترجع الأموال التى أجاز بها عثمان حيث أُصيبت أو أُصيب أصحابها، فبلغ ذلك عمرو بن العاص، و كان بأيلة من أرض الشام أتاها حيث وثب الناس على عثمان فنزلها، فكتب إلى معاوية:

---

(۱). فُواق الناقة: الحلبة الواحدة من لبنها.

(۲). يقال: جدح جوين من سويق غيره. مثل يضرب لمن يجود بأموال الناس [مجمع الامثال: ۱/ ۲۸۲ رقم ۸۲۶]. (المؤلف)

(۳). السيرة الحلبية: ۲/ ۸۷ [۲/ ۷۸]. (المؤلف)

(۴). نهج البلاغة: ۱/ ۴۶ [ص ۵۷ خطبة ۱۵]، شرح ابن أبى الحديد: ۱/ ۹۰ [۱/ ۲۶۹ خطبة ۱۵]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۰۷

ما كنت صانعاً فاصنع إذ قشرك ابن أبى طالب من كلّ مال تملكه كما تقشر عن العصا لحاها. و قال الوليد بن عقبة- المذكور آنفاً- يذكر قبض علىّ عليه السلام نجائب عثمان و سيفه و سلاحه:

بنى هاشمٍ ردّوا سلاحَ ابنِ أختِكمْو لا تنهبوه لا تحلُّ مناهبُه

بنى هاشمٍ كيف الهوادةُ بيننا و عند علىٍّ درعُه و نجائبُه

بنى هاشمٍ كيف التودُّدُ منكمُو بزُّ ابنِ أروى فيكمُ و حرائبُه

بنى هاشمٍ إلّا تردّوا فإنناسواءٌ علينا قاتلاه و سالبُه

بنى هاشمٍ إنّا و ما كان منكمُكصدعِ الصفا لا يشعب الصدع شاعبُه

قتلتم أخى كيما تكونوا مكانهكما غدرتْ يوماً بكسرى مرازبُه

فأجابه عبد اللَّه بن أبى سفيان بن الحارث بن عبد المطّلب بأبيات طويلة من جملتها:

فلا تسألونا سيفَكم إنّ سيفَكمْأُضيع و ألقاه لدى الروعِ صاحبُه

و شبّهته كسرى و قد كان مثلُهشبيهاً بكسرى هديُه و ضرائبُه

قال: أى كان كافراً كما كان كسرى كافراً؛ و كان المنصور رحمه اللَّه تعالى إذا أنشد هذا البيت يقول: لعن اللَّه الوليد هو الذى فرّق بين بنى عبد مناف بهذا الشعر «۱».

هذه الأبيات المعزوّة إلى عبد اللَّه نسبها المسعودى فى مروج الذهب «۲» (۱/ ۴۴۳) إلى الفضل بن العباس بن أبى لهب و ذكر منها:

سلوا أهلَ مصرٍ عن سلاحِ ابنِ أختنافهم سلبوه سيفَه و حرائبه

و كان وليَّ العهدِ بعد محمدٍعلىٌّ و فى كلِّ المواطنِ صاحبه

---

(۱). شرح ابن أبى الحديد: ۱/ ۹۰ [۱/ ۲۷۰- ۲۷۱]. (المؤلف)

(۲). مروج الذهب: ۲/ ۳۶۵.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۰۸ علىٌّ وليُّ اللَّه أظهرَ دينَهو أنت مع الأشقين فيما تحاربه

و أنت امرؤٌ من أهلِ صيفورَ مارحٌ «۱»فما لك فينا من حميمٍ تعاتبه

و قد أنزل الرحمنُ أنّك فاسقٌفما لك فى الإسلام سهمٌ تطالبه

۴۰- الخليفة و الشجرة الملعونة فى القرآن

كان مزيج نفس الخليفة حبّ بنى أبيه آل أُميّة الشجرة الملعونة فى القرآن و تفضيلهم على الناس، و قد تنشّب ذلك فى قلبه و كان معروفاً منه من أوّل يومه، و عرفه بذلك من عرفه. قال عمر بن الخطّاب لابن عبّاس: لو وليها عثمان لحمل بنى أبى معيط على رقاب الناس و لو فعلها لقتلوه «۲».

و فى لفظ الإمام أبى حنيفة: لو وليتُها عثمان لحمل آل أبى معيط على رقاب الناس، و اللَّه لو فعلت لفعل، و لو فعل لأوشكوا أن يسيروا إليه حتى يجزّوا رأسه. ذكره القاضى أبو يوسف فى الآثار «۳» (ص ۲۱۷).

و وصّى إلى عثمان بقوله: إن و ليتَ هذا الأمر فاتّق اللَّه و لا تحمل آل أبى معيط على رقاب الناس «۴».

و بهذه الوصيّة أخذه عليّ و طلحة و الزبير لمّا ولّى الوليد بن عقبة على الكوفة و قالوا له: أ لم يوصك عمر ألّا تحمل آل أبى معيط و بنى أُميّة على رقاب الناس؟ فلم يجبهم بشيء. أنساب البلاذرى (۵/ ۳۰).

---

(۱). فى الطبعة المعتمدة لدينا من المروج: صفواء نازح.

(۲). أنساب البلاذرى: ۵/ ۱۶. (المؤلف)

(۳). الآثار: ص ۲۱۷ باب ۳۴ ح ۹۶۰.

(۴). طبقات ابن سعد: ۳/ ۲۴۷ [۳/ ۳۴۰]، أنساب البلاذرى: ۵/ ۱۶، الرياض النضرة: ۲/ ۷۶ [۲/ ۳۵۶]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۰۹

كان يبذل كلّ جهده فى تأسيس حكومة أمويّة قاهرة فى الحواضر الإسلاميّة كلّها تقهر مَن عداهم، و تنسى ذكرهم فى القرون الغابرة، غير أنّ القَدر الحاتم راغمه على منويّاته فجعل الذكر الجميل الخالد و البقيّة المتواصلة فى الحقب و الأجيال كلّها لآل عليّ عليه و عليهم السلام، و أمّا آل حرب فلا تجد من ينتمى إليهم غير متوارٍ بانتسابه، متخافت عند ذكر نسبه؛ فكأنّهم حديث أمس الدابر، فلا ترى لهم ذكراً، و لا تسمع لأحد منهم رِكزاً.

كان الخليفة يمضى وراء نيّته هاتيك قدماً؛ وراء أمل أبى سفيان فيما قال له يوم استخلف: فأدرها كالكرة و اجعل أوتادها بنى أُميّة. فولّى على الأمر فى المراكز الحسّاسة و البلاد العظيمة أغلمة بنى أميّة، و شبابهم المترَف المتبختر فى شرخ الشبيبة و غلوائها.

و أمّر فتيانهم الناشطين للعمل، الذين لم تحنّكهم الأيّام و لم يؤدّبهم الزمان، و سلّطهم على رقاب الناس، و وطّد لهم السبل، و كسح عن مسيرهم العراقيل، و فتح باب الفتن و الجور بمصراعيه على الجامع الصالح فى الأمصار الإسلاميّة، و جرّ الويلات بيد أُولئك الطغام على نفسه و على الأُمّة المرحومة من يومه و هلمّ جراً.

قال أبو عمر «۱»: دخل شبل بن خالد على عثمان رضى الله عنه حين لم يكن عنده غير أمويّ فقال: ما لكم معشر قريش؟ أما فيكم صغير تريدون أن ينبُل؟ أو فقير تريدون غناه؟ أو خامل تريدون التنويه باسمه؟ عَلام أقطعتم هذا الأشعرى- يعنى أبا موسى- العراق يأكلها هضماً؟ فقال عثمان: و من لها؟ فأشاروا بعبد اللَّه «۲» بن عامر

---

(۱). الاستيعاب: القسم الثانى/ ۶۹۳ رقم ۱۱۵۵.

(۲). كان ابن خال عثمان، لأن أُمّ عثمان أروى بنت كريز. و عبد اللَّه بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۱۰

و هو ابن ستّ عشرة سنة «۱» فولّاه حينئذ.

و كان هؤلاء الأغلمة لا يبالى أحدهم بما يفعل؛ و لا يكترث لما يقول؛ و الخليفة لا يصيخ إلى شكاية المشتكى، و لا يعى عذل أىّ عاذل، و من أُولئك الأغلمة والى الكوفة سعيد بن العاص ذاك الشاب المترف، كان يقول كما مرّ فى (ص ۲۷۰) على صهوة المنبر: إنّ السواد بستان لأغيلمة من قريش.

و هؤلاء الأغيلمة هم الذين

أخبر عنهم رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم بقوله: «إنّ فساد أُمّتى على يدى غلمة سفهاء من قريش» «۲».

و بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «هلاك هذه الأُمّة على يد أُغيلمة من قريش» «۳».

و أُولئك السفهاء الأمراء هم المعنيّون

بقوله صلى الله عليه و آله و سلم لكعب بن عجرة: «أعاذك اللَّه يا كعب من إمارة السفهاء». قال: و ما إمارة السفهاء يا رسول اللَّه؟ قال:

«أمراء يكونون بعدى لا يهدون بهديى و لا يستنّون بسنّتى».

الحديث مرّ فى صفحة (٢٥۶).

و أُولئك هم المعنيّون

بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «اسمعوا هل سمعتم؟ إنّه سيكون بعدى أُمراء فمن دخل عليهم فصدّقهم بكذبهم، و أعانهم على ظلمهم، فليس منّى و لست منه

---

(١). أحسبه تصحيفاً؛ قال أبو عمر [فى الاستيعاب: القسم الثالث/ ٩٣٢- ٩٣٣ رقم ١٥٨٧] فى ترجمة عبد اللَّه بن عامر: عزل عثمان أبا موسى الأشعرى عن البصرة و عثمان بن أبى العاص عن فارس و جمع ذلك كلّه لعبد اللَّه. قال صالح: و هو ابن أربع و عشرين سنة. و قال أبو اليقظان: قدم ابن عامر البصرة والياً عليها و هو ابن أربع أو خمس و عشرين سنة. (المؤلف)

(٢). أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الفتن: ١٠/ ١۴۶ [٣/ ١٣١٩ ح ٣۴١٠، ۶/ ٢۵٨٩ ح ۶۶۴٩]، و الحاكم فى المستدرك: ۴/ ۴٧٠ [۴/ ۵١٧ ح ٨۴۵٠] صحّحه هو و الذهبى، و قال الحاكم: شهد حذيفة بن اليمان بصحّة هذا الحديث. (المؤلف)

(٣). مستدرك الحاكم: ۴/ ۴٧٩ [۴/ ۵٢۶ ح ٨۴٧۶]: فقال: حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، و لهذا الحديث توابع و شواهد عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله و سلم و صحابته الطاهرين و الأئمّة من التابعين لم يسعنى إلّا ذكرها. ثمّ ذكر بعض ما أسلفنا فى الحَكم و مروان و بنى أبى العاص. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:۴١١

و ليس بوارِدٍ علىّ الحوض، و من لم يدخل عليهم و لم يصدّقهم بكذبهم و لم يعنهم على ظلمهم فهو منّى و أنا منه و سيرد علىّ الحوض»، و فى لفظ: «سيكون أُمراء يكذبون و يظلمون فمن صدّقهم بكذبهم ...» «۴».

و فى لفظ أحمد فى المسند «۵» (۴/ ٢۶٧): «ألا إنّه سيكون بعدى أُمراء يكذبون و يظلمون، فمن صدّقهم بكذبهم و مالأهم على ظلمهم فليس منّى و لا أنا منه، و من لم يصدّقهم بكذبهم و لم يمالئهم على ظلمهم فهو منّى و أنا منه».

و هم المعنيّون

بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «سيكون أُمراء بعدى يقولون ما لا يفعلون، و يفعلون مالا يُؤمرون» مسند أحمد «۶» (١/ ۴۵۶).

يستعملهم عثمان و هو أعرف بهم من أىّ ابن أُنثى

و قد جاء عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم قوله: «من استعمل عاملًا من المسلمين و هو يعلم أنّ فيهم أولى بذلك منه و أعلم بكتاب اللَّه و سنّة نبيّه فقد خان اللَّه و رسوله و جميع المسلمين» «٧»

و فى تمهيد الباقلانى (ص ١٩٠): «من تقدّم على قوم من المسلمين و هو يرى أنّ فيهم من هو أفضل منه خان اللَّه و رسوله و المسلمين».

فعهد أُولئك الأُغيلمة عهد هلاك أُمّة محمد و دور فسادها، منهم بدأت الفتن و عليهم عادت، فترى الولاة يوم ذاك من طريدٍ لعين إلى وزغٍ مثله، و من فاسقٍ مهتوك بالذكر الحكيم إلى طليق منافق، و من شابّ مترف إلى أُغيلمة سفهاء.

و كان للخليفة وراء ذلك كلّه أمل بأنّه لو بيده مفاتيح الجنّة ليعطيها بنى أُميّة

---

(۴). تاريخ الخطيب البغدادى: ٢/ ١٠٧ [رقم ۵٠٠] و ۵/ ٣۶٢ [رقم ٢٨٨۶]. (المؤلف)

(۵). مسند أحمد: ۵/ ٣٣٣ ح ١٧٨٨٩.

(۶). مسند أحمد: ٢/ ۴١ ح ۴٣۵٠.

(٧). سنن البيهقى: ١٠/ ١١٨، مجمع الزوائد ٥/ ٢١١. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٤١٢

حتى يدخلوها من عند آخرهم؛ أخرج أحمد فى المسند «١» (١/ ٦٢) من طريق سالم بن أبى الجعد قال: دعا عثمان رضى الله عنه ناساً من أصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فيهم عمّار بن ياسر فقال: إنّى سائلكم و إنّى أُحبّ أن تصدقونى، نشدتكم اللَّه أ تعلمون أنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم كان يؤثر قريشاً على سائر الناس، و يؤثر بنى هاشم على سائر قريش؟ فسكت القوم، فقال عثمان صلى الله عليه و آله و سلم: لو أنّ بيدى مفاتيح الجنّة لأعطيتها بنى أُميّة حتى يدخلوا من عند آخرهم. إسناده صحيح رجاله كلّهم ثقات رجال الصحيح.

فكأنّ الخليفة يحسب أنّ الهرج الموجود فى العطاء عنده سوف يتسرّب معه إلى باب الجنّة يحابى قومه بالنعيم كما حاباهم فى الدنيا بالأموال، فما حظى الخليفة بما أحبّ لهم فى الدنيا يوم طحنهم بكلكله البلا، و أجهزت عليهم المآثم و الجرائم، و أمّا الآخرة فإنّ بينهم و بين الجنّة لَسدّا بما اقترفوه من الآثام، فلا أرى الخليفة يحظى بأُمنيّته هنالك؛ و نحن لا نعرف نظريّة الخليفة فى أمر الثواب و العقاب؛ و لا ما يؤوّل به الآى الواردة فيهما فى الذكر الحكيم، و لا رأيه فى الجنّة و النار و أهلهما، (أَ يَطْمَعُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ) «٢» (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَواءً) «٣» (إِنَّ الْأَبْرارَ لَفِي نَعِيمٍ وَ إِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ* يَصْلَوْنَها يَوْمَ الدِّينِ) «٤» (كَلَّا إِنَّ كِتابَ الفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ) «٥» (كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ* وَ ما أَدْراكَ مَا الْحُطَمَةُ* نارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ* الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ) «٦»

---

(١). مسند أحمد: ١/ ١٠٠ ح ٤٤١.

(٢). المعارج: ٣٨.

(٣). الجاثية: ٢١.

(٤). الانفطار: ١٣- ١٥.

(٥). المطفّفين: ٧.

(٦). الهمزة: ٤- ٧.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٤١٣

(وَ أُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ* وَ بُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغاوِينَ) «١» (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَ أَخْبَتُوا إِلى رَبِّهِمْ أُولئِكَ أَصْحابُ الْجَنَّةِ) «٢».

فهؤلاء الأموّيون لم يكونوا فى أمل الخليفة و لا أغنوا عنه شيئاً يوم ضحّى بنفسه و جاهه و ملكه لأجلهم حتى قُتل من جرّاء ذلك، و لا أحسب أنّهم مغنون عنه شيئاً غداً عند اللَّه يوم لا يغنى عنه مال و لا بنون.

ألا تعجب من خليفة لا يروقه إيثار نبيّه بنى هاشم على سائر قريش، و تدعوه عصبيّته العمياء إلى أن يعارض بمثل هذا التافه المخزى قوله صلى الله عليه و آله و سلم فيما أخرجه أحمد «٣»: «يا معشر بنى هاشم و الذى بعثنى بالحقّ نبيّا لو أخذت بحلقة الجنّة ما بدأت إلّا بكم» «٤»؟

٤١- تسيير الخليفة أبا ذر إلى الربذة

اشارة

روى البلاذرى «۵»: لمّا أعطى عثمان مروان بن الحكم ما أعطاه، و أعطى الحارث ابن الحَكَم بن أبى العاص ثلاثمائة ألف درهم، و أعطى زيد بن ثابت الأنصارى مائة ألف درهم جعل أبو ذر يقول: بشّر الكانزين بعذاب أليم، و يتلو قول اللَّه عزّ و جلّ: (وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ) «۶» فرفع ذلك مروان بن الحكم إلى عثمان، فأرسل إلى أبى ذر ناتلًا مولاه أن انته عمّا يبلغنى

---

(۱). الشعراء: ۹۰، ۹۱.

(۲). هود: ۲۳.

(۳). مناقب علىّ بن أبى طالب عليه السلام: ص ۱۲۲ ح ۱۸۰.

(۴). الصواعق: ص ۹۵ [ص ۱۶۰]. (المؤلف)

(۵). أنساب الأشراف: ۵/ ۵۲.

(۶). التوبة: ۳۴.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۱۴

عنك، فقال: أ ينهانى عثمان عن قراءة كتاب اللَّه، و عيب من ترك أمر اللَّه؟ فو اللَّه لأن أُرضى اللَّه بسخط عثمان أحبُّ إلىّ و خير لى من أن أُسخط اللَّه برضاه. فأغضب عثمان ذلك و أحفظه فتصابر و كفّ؛ و قال عثمان يوماً: أ يجوز للإمام أن يأخذ من المال فإذا أيسر قضى؟ فقال كعب الأحبار: لا بأس بذلك. فقال أبو ذر: يا ابن اليهوديّين أ تعلّمنا ديننا؟ فقال عثمان: ما أكثر أذاك لى و أولعك بأصحابى! الحق بمكتبك، و كان مكتبه بالشام إلّا أنّه كان يقدم حاجّا و يسأل عثمان الإذن له فى مجاورة قبر رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فيأذن له فى ذلك، و إنّما صار مكتبه بالشام لأنّه قال لعثمان حين رأى البناء قد بلغ سلعاً: إنّى سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم يقول: «إذا بلغ البناء سلعاً فالهرب»

فأذن لى آتى الشام فأغزو هناك فأذن له، و كان أبو ذر ينكر على معاوية أشياء يفعلها، و بعث إليه معاوية بثلاثمائة دينار، فقال: إن كانت من عطائى الذى حرمتمونيه عامى هذا قبلتها، و إن كانت صلةً فلا حاجة لى فيها. و بعث إليه حبيب بن مسلمة الفهرى بمائتى دينار فقال: أما وجدت أهون عليك منّى حين تبعث إلىّ بمال؟ و ردّها.

و بنى معاوية الخضراء بدمشق، فقال: يا معاوية إن كانت هذه الدار من مال اللَّه فهى الخيانة، و إن كانت من مالك فهذا الإسراف، فسكت معاوية. و كان أبو ذر يقول: و اللَّه لقد حدثت أعمال ما أعرفها، و اللَّه ما هى فى كتاب اللَّه و لا سنّة نبيّه، و اللَّه إنّى لأرى حقّا يُطفأ، و باطلًا يُحيى، و صادقاً يُكذّب، و أثرةً بغير تقى، و صالحاً مستأثراً عليه. فقال حبيب بن مسلمة لمعاوية: إنّ أبا ذر مفسد عليك الشام فتدارك أهله إن كانت لكم به حاجة. فكتب معاوية إلى عثمان فيه، فكتب عثمان إلى معاوية: أمّا بعد؛ فاحمل جندباً إلىّ على أغلظ مركب و أوعره، فوجّه معاوية من سار به الليل و النهار، فلمّا قدم أبو ذر المدينة جعل يقول: تستعمل الصبيان، و تحمى الحمى، و تقرّب أولاد الطلقاء. فبعث إليه عثمان: الحق بأىّ أرض شئت. فقال بمكة. فقال: لا. قال: فبيت المقدس. قال: لا. قال: فبأحد المصرين. قال لا: و لكنّى مُسيّرك إلى الربذة. فسيّره إليها فلم يزل بها حتى مات.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۱۵

و من طريق محمد بن سمعان قال: قيل لعثمان: أنّ أبا ذر يقول: إنّك أخرجته إلى الربذة. فقال: سبحان اللَّه ما كان من هذا شىء قطُّ، و إنّى لأعرف فضله، و قديم إسلامه، و ما كنّا نعدُّ فى أصحاب النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم أ كلّ شوكة منه.

و من طريق كميل بن زياد قال: كنت بالمدينة حين أمر عثمان أبا ذر باللحاق بالشام، و كنت بها فى العام المقبل حين سيّره إلى الربذة.

و من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: تكلّم أبو ذر بشىء كرهه «۱» عثمان فكذّبه «۲» فقال: ما ظننت أنّ أحداً يكذّبنى بعد

قول رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: «ما أقلّت الغبراء و ما أطبقت الخضراء على ذى لهجة أصدق من أبى ذر»، ثمّ سيّره إلى الربذة فكان أبو ذر يقول: ما ترك الحقُّ لى صديقاً. فلمّا سار إلى الربذة قال: ردّنى عثمان بعد الهجرة أعرابيّا.

قال: و شيّع علىّ أبا ذر، فأراد مروان منعه منه فضرب علىّ بسوطه بين أُذنى راحلته، و جرى بين علىّ و عثمان فى ذلك كلام حتى قال عثمان: ما أنت بأفضل عندى منه. و تغالظا فأنكر الناس قول عثمان و دخلوا بينهما حتى اصطلحا.

و قد روى أيضاً: أنه لمّا بلغ عثمان موت أبى ذر بالربذة قال: رحمه اللَّه. فقال عمّار بن ياسر: نعم، فرحمه اللَّه من كلّ أنفسنا. فقال عثمان: يا عاضّ أير أبيه أ ترانى ندمت على تسييره؟ يأتى تمام الحديث فى ذكر مواقف عمّار.

و من طريق ابن حراش الكعبى «۳» قال: وجدت أبا ذر بالربذة فى مظلّة شعرٍ فقال: ما زال بى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر حتى لم يترك الحقُّ لى صديقاً.

---

(۱).

فى رواية الواقدى، و المسعودى [فى مروج الذهب ۲/ ۳۵۸] كما يأتى أنه قال: لسمعت رسول اللَّه يقول: «إذا بلغ بنو أبى العاصّ ثلاثين رجلًا ...» الحديث.

(المؤلف)

(۲). فى لفظ الواقدى: قال عثمان: ويلك يا أبا ذر أ تكذب على رسول اللَّه؟ (المؤلف)

(۳). طبقات ابن سعد ۴/ ۲۳۶: عبد اللَّه بن خراش الكعبى.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۱۶

و من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال: قلت لأبى ذرّ: ما أنزلك الربذة؟ قال: النصح لعثمان و معاوية.

و من طريق بشر بن حوشب الفزارى عن أبيه قال: كان أهلى بالشربّة «۱» فجلبت غنماً لى إلى المدينة فمررت بالربذة و إذا بها شيخ أبيض الرأس و اللحية. قلت: من هذا؟ قالوا: أبو ذرّ صاحب رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم. و إذا هو فى حِفش «۲» و معه قطعة من غنم فقلت: و اللَّه ما هذا البلد بمحلّة لبنى غفار. فقال: أُخرجت كارهاً. فقال بشر بن حوشب: فحدّثت بهذا الحديث سعيد بن المسيب فأنكر أن يكون عثمان أخرجه و قال: إنّما خرج أبو ذر إليها راغباً فى سكناها «۳».

و أخرج البخارى فى صحيحه «۴» من حديث زيد بن وهب قال: مررت بالربذة فقلت لأبى ذر: ما أنزلك [منزلك] هذا؟ قال: كنت بالشام فاختلفت أنا و معاوية فى هذه الآية: (وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ) فقال: نزلت فى أهل الكتاب. فقلت: [نزلت] فينا و فيهم. فكتب يشكونى إلى عثمان، فكتب عثمان: اقدم المدينة. فقدمت فكثر الناس علىّ كأنّهم لم يرونى قبل ذلك، فذكر [ت] ذلك لعثمان فقال: إن شئت تنحّيت فكنت قريباً. فذلك الذى أنزلنى هذا المنزل.

قال ابن حجر فى فتح البارى «۵» فى شرح الحديث: و فى رواية الطبرى أنّهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام، فخشى عثمان على أهل المدينة

---

(۱). الشربّة- بفتح أوّله و ثانيه و تشديد الموحدة-: موضع بين السليلة و الربذة فى طريق مكة. (المؤلف)

(۲). الحفش- بكسر المهملة-: البيت الصغير، أو هو من الشعر. (المؤلف)

(۳). أنظر إلى ابن المسيّب يكذّب أبا ذر لتبرير عثمان من تسييره، و لا يكترث لاستلزامه تكذيب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله و سلم، و سيوافيك البحث عنه. (المؤلف)

(۴). صحيح البخارى: ۲/ ۵۰۹ ح ۱۳۴۱. و ما بين المعقوفات منه.

(۵). فتح البارى: ٣/ ٢٧۵.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:۴١٧

ما خشيه معاوية على أهل الشام. و قال بعد قوله: إن شئت تنحّيت. فى رواية الطبرى: تنحّ قريباً. قال: و اللَّه لن أدع ما كنت أقوله. و لابن مردويه: لا أدع ما قلت.

و ذكر المسعودى أمر أبى ذر بلفظ هذا نصُّه قال: إنّه حضر مجلس عثمان ذات يوم، فقال عثمان: أرأيتم من زكّى ماله هل فيه حقّ لغيره؟ فقال كعب: لا- يا أمير المؤمنين. فدفع أبو ذر فى صدر كعب و قال له: كذبت يا ابن اليهودىّ ثمّ تلا- (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ الْمَلائِكَةِ وَ الْكِتابِ وَ النَّبِيِّينَ وَ آتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَ السَّائِلِينَ وَ فِي الرِّقابِ وَ أَقامَ الصَّلاةَ وَ آتَى الزَّكاةَ وَ الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا) الآية «١».

فقال عثمان: أ ترون بأساً أن نأخذ مالًا من بيت مال المسلمين فننفقه فيما ينوبنا من أُمورنا و نعطيكموه؟ فقال كعب: لا بأس بذلك. فرفع أبو ذر العصا فدفع بها فى صدر كعب و قال: يا ابن اليهودى ما أجرأك على القول فى ديننا! فقال له عثمان: ما أكثر أذاك لى، غيّب وجهك عنّى فقد آذيتنى. فخرج أبو ذر إلى الشام فكتب معاوية إلى عثمان: إنّ أبا ذر تجتمع إليه الجموع و لا آمن أن يفسدهم عليك، فإن كان لك فى القوم حاجة فاحمله إليك. فكتب إليه عثمان بحمله، فحمله على بعير عليه قتب يابس معه خمسة من الصقالبة يطيرون به حتى أتوا به المدينة قد تسلّخت بواطن أفخاذه و كاد أن يتلف، فقيل له: إنّك تموت من ذلك فقال: هيهات لن أموت حتى أُنفى، و ذكر جوامع ما نزل به بعدُ و من يتولّى دفنه، فأحسن إليه [عثمان] «٢» فى داره أيّاماً، ثمّ دخل إليه فجلس على ركبته و تكلّم بأشياء، و ذكر الخبر فى ولد أبى العاص: «إذا بلغوا ثلاثين رجلًا اتّخذوا عباد اللَّه خولًا». و مرّ فى الخبر بطوله و تكلّم بكلام كثير، و كان

---

(١). البقرة: ١٧٧.

(٢). من المصدر.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:۴١٨

فى ذلك اليوم قد أُتى عثمان بتركة عبد الرحمن بن عوف الزهرى من المال فنضت «١» البدر حتى حالت بين عثمان و بين الرجل القائم، فقال عثمان: إنّى لأرجو لعبد الرحمن خيراً لأنّه كان يتصدّق و يقرى الضيف و ترك ما ترون. فقال كعب الأحبار: صدقت يا أمير المؤمنين، فشال أبو ذر العصا فضرب بها رأس كعب و لم يشغله ما كان فيه من الألم و قال: يا ابن اليهودىّ تقول لرجل مات و ترك هذا المال إنّ اللَّه أعطاه خير الدنيا و خير الآخرة، و تقطع على اللَّه بذلك و أنا سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم يقول: «ما يسرُّنى أن أموت و أدع ما يزن قيراطاً» فقال له عثمان: وارِ عنّى وجهك. فقال: أسير إلى مكة. قال لا و اللَّه. قال: فتمنعنى من بيت ربّى أعبده فيه حتى أموت؟ قال: أى و اللَّه. قال: فإلى الشام. قال: لا و اللَّه. قال: البصرة. قال: لا و اللَّه فاختر غير هذه البلدان. قال: لا و اللَّه ما أختار غير ما ذكرت لك، و لو تركتنى فى دار هجرتى ما أردت شيئاً من البلدان، فسيّرنى حيث شئت من البلاد. قال: فإنّى مُسيّرك إلى الربذة. قال: اللَّه أكبر صدق رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم قد أخبرنى بكلّ ما أنا لاقٍ. قال عثمان: و ما قال لك؟ قال: أخبرنى بأنّى أُمنع عن مكة و المدينة و أموت بالربذة، و يتولّى مواراتى نفر ممّن يردون من العراق نحو الحجاز. و بعث أبو ذر إلى جمل له فحمل عليه امرأته و قيل ابنته، و أمر عثمان أن يتجافاه الناس حتى يسير إلى الربذة. فلمّا طلع عن المدينة و مروان يسيّره عنها، إذ طلع عليه علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه و معه ابناه و عقيل أخوه و عبد اللَّه بن جعفر و عمّار بن ياسر، فاعترض مروان فقال: يا علىّ إنّ أمير المؤمنين قد نهى الناس أن يصحبوا أبا ذر فى مسيره و يشيّعوه، فإن كنت لم تدرِ بذلك فقد أعلمتك. فحمل

علیه علیُّ بن أبی طالب بالسوط [و ضرب] «۲» بین أذنی راحلته و قال: «تنحّ نحّاک اللَّه إلی النار» و مضی مع أبی ذر فشیّعه ثمّ ودّعه و انصرف. فلمّا أراد الانصراف بکی أبو ذر و قال: رحمکم اللَّه أهل البیت إذا رأیتک یا أبا الحسن

---

(۱). نضّت: أی ظهرت، و فی الطبعة المعتمدة لدینا من مروج الذهب: فنثرت.

(۲). من المصدر.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۴۱۹

و ولدک ذکرت بکم رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم. فشکا مروان إلی عثمان ما فعل به علیُّ بن أبی طالب، فقال عثمان: یا معشر المسلمین من یعذرنی من علیّ؟ ردّ رسولی عمّا وجّهته له و فعل کذا و اللَّه لنعطینّه حقّه. فلمّا رجع علیّ استقبله الناس «۱» فقالوا: إنّ أمیر المؤمنین علیک غضبان لتشییعک أبا ذر. فقال علیّ: «غضب الخیل علی اللجم» «۲». ثمّ جاء. فلمّا کان بالعشیّ جاء إلی عثمان فقال له: ما حملک علی ما صنعت بمروان و اجترأت علیّ و رددت رسولی و أمری؟ قال: «أمّا مروان فإنّه استقبلنی یردُّنی فرددته عن ردّی؟ و أمّا أمرک فلم أردُّه» قال عثمان: أ وَ لم یبلغک أنّی قد نهیت الناس عن أبی ذر و عن تشییعه؟ فقال علیّ: «أ وَ کلّ ما أمرتنا به من شیء نری طاعة للَّه و الحقّ فی خلافه اتّبعنا فیه أمرک؟ باللَّه لا نفعل». قال عثمان: أقد مروان. قال: «و ما أقیده»؟ قال: ضربت بین أُذنی راحلته «۳» قال علیّ: «أمّا راحلتی فهی تلک فإن أراد أن یضربها کما ضربت راحلته فلیفعل، و أمّا أنا فو اللَّه لئن شتمنی لأشتمنّک أنت مثلها بما لا أکذب فیه و لا أقول إلّا حقّا» قال عثمان: و لِمَ لا یشتمک إذا شتمته، فو اللَّه ما أنت عندی بأفضل منه. فغضب علیّ بن أبی طالب و قال: «إلیّ تقول هذا القول؟ و بمروان تعدلنی؟ فأنا و اللَّه أفضل منک، و أبی أفضل من أبیک، و أُمّی أفضل من أُمّک، و هذه نبلی قد نثلتها و هلمّ فأقبل بنبلک». فغضب عثمان و احمرّ وجهه فقام و دخل داره و انصرف علیّ فاجتمع إلیه أهل بیته و رجال من المهاجرین و الأنصار، فلمّا کان من الغد و اجتمع الناس إلی عثمان شکا إلیهم علیّا و قال: إنّه یعیبنی و یظاهر من یعیبنی

---

(۱). هذه الجملة تعرب عن غیبة الإمام علیه السلام عن المدینة المشرّفة فی تشییع أبی ذر أیّاماً و تقرّب ما قاله الأُستاذ عبد الحمید جودت السحّار المصری فی کتابه الاشتراکی الزاهد: ص ۱۹۲: و مضی علیّ و رفقاؤه مع أبی ذر حتی بلغوا الربذة فنزلوا عن رواحلهم و جلسوا یتحدّثون. (المؤلف)

(۲). مجمع الأمثال: ۲/ ۴۱۲ رقم ۲۶۶۲. مثل یضرب لمن یغضب غضباً لا ینتفع به، و اللُجم جمع لجام: الحدیدة فی فم الفرس.

(۳). فی العبارة سقط یظهر فی الجواب و سیأتی صحیحها بُعید هذا إن شاء اللَّه. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۴۲۰

یرید بذلک أبا ذر و عمّار بن یاسر و غیرهما، فدخل الناس بینهما، و قال له علیّ: «و اللَّه ما أردت تشییع أبی ذرّ إلّا اللَّه».

و فی روایة الواقدی من طریق صهبان مولی الأسلمیّین قال: رأیت أبا ذر یوم دخل به علی عثمان فقال له: أنت الذی فعلت ما فعلت «۱»؟ فقال له أبو ذر: نصحتک فاستغشتنی و نصحت صاحبک فاستغشّنی. فقال عثمان: کذبت و لکنّک ترید الفتنة و تحبّها قد انغلت «۲» الشام علینا، فقال له أبو ذر: اتّبع سنّة صاحبیک لا یکن لأحد علیک کلام. قال عثمان: مالک و ذلک لا أُمّ لک؟ قال أبو ذر: و اللَّه ما وجدت لی عذراً إلّا الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر. فغضب عثمان و قال: أشیروا علیّ فی هذا الشیخ الکذّاب؛ إمّا أن أضربه أو أحبسه أو أقتله، فإنّه قد فرّق جماعة المسلمین، أو أنفیه من أرض الإسلام. فتکلّم علیّ علیه السلام و کان حاضراً و قال: أُشیر علیک بما قاله مؤمن آل فرعون: (وَ إِنْ یَکُ کاذِباً فَعَلَیْهِ کَذِبُهُ وَ إِنْ یَکُ صادِقاً یُصِبْکُمْ بَعْضُ الَّذِی یَعِدُکُمْ إِنَّ اللَّهَ لا یَهْدِی مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ کَذَّابٌ) «۳» قال: فأجابه عثمان بجواب غلیظ لا أُحبّ ذکره و أجابه علیّ بمثله.

قال: ثمّ إنّ عثمان حظر على الناس أن يقاعدوا أبا ذر أو يكلّموه، فمكث كذلك أيّاماً، ثمّ أمر أن يؤتى به فأتى به، فلمّا وقف بين يديه قال: ويحك يا عثمان أما رأيت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و رأيت أبا بكر و عمر؟ هل رأيت هذا هديهم؟ إنّك لتبطش بى بطش جبار، فقال: اخرج عنّا من بلادنا. فقال أبو ذر: ما أبغض إليّ جوارك! فإلى أين أخرج؟ قال: حيث شئت. قال: فأخرج إلى الشام أرض الجهاد. قال: إنّما جلبتك من الشام لما قد أفسدتها؛ أ فأردُّك إليها؟ قال: فأخرج إلى العراق. قال: لا.

---

(١). فى شرح النهج: فعلت و فعلت.

(٢). أنغل: أفسد.

(٣). غافر: ٢٨.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:۴٢١

قال: و لِمَ؟ قال: تقدم على قوم أهل شبه و طعن فى الأُمّة؟ قال: فأخرج إلى مصر. قال: لا. قال: فإلى أين أخرج؟ قال: حيث شئت. قال أبو ذر: فهو إذن التعرّب بعد الهجرة أ أخرج إلى نجد؟ فقال عثمان: الشرف الأبعد أقصى فأقصى، امض على وجهك هذا و لا تعدونّ الربذة فسر إليها. فخرج إليها.

و قال اليعقوبى: و بلغ عثمان أنّ أبا ذر يقعد فى مجلس رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و يجتمع إليه الناس فيحدّث بما فيه الطعن عليه، و أنّه وقف بباب المسجد فقال: أيُّها الناس من عرفنى فقد عرفنى، و من لم يعرفنى فأنا أبو ذر الغفارى، أنا جندب بن جنادة الربذىّ؛ (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفى آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْراهِيمَ وَ آلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ* ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) «١». محمد الصفوة من نوح، فالأوّل من إبراهيم، و السلالة من إسماعيل، و العترة الهادية من محمد، إنّه شرُف شريفهم و استحقّوا الفضل فى قوم هم فينا كالسماء المرفوعة، و كالكعبة المستورة، أو كالقبلة المنصوبة، أو كالشمس الضاحية، أو كالقمر السارى، أو كالنجوم الهادية، أو كالشجر الزيتونيّة أضاء زيتها و بورك زيدها «٢» و محمد وارث علم آدم و ما فضّلت به النبيّون. إلى أن قال:

و بلغ عثمان أنّ أبا ذر يقع فيه و يذكر ما غيّر و بدّل من سنن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و سنن أبى بكر و عمر فسيّره إلى الشام إلى معاوية، و كان يجلس فى المجلس «٣» فيقول كما كان يقول، و يجتمع إليه الناس حتى كثر من يجتمع إليه و يسمع منه، و كان يقف على باب دمشق إذا صلّى صلاة الصبح فيقول: جاءت القطار تحمل النار، لعن اللَّه الآمرين بالمعروف و التاركين له؛ و لعن اللَّه الناهين عن المنكر و الآتين له. فقال:

و كتب معاوية إلى عثمان: إنّك قد أفسدت الشام على نفسك بأبى ذر. فكتب

---

(١). آل عمران: ٣٣ و ٣۴.

(٢). و لعلّ الصحيح زندها، كما فى بعض المصادر [و فى الطبعة المعتمدة لدينا: زبدها]. (المؤلف)

(٣). فى المصدر: فى المسجد.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:۴٢٢

إليه أن احمله على قتب بغير وطاء، فقدم به إلى المدينة و قد ذهب لحم فخذيه، فلمّا دخل إليه و عنده جماعة قال: بلغنى أنّك تقول: سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم يقول: «إذا كملت بنو أميّة ثلاثين رجلًا اتّخذوا بلاد اللَّه دولا؛ و عباد اللَّه خولا؛ و دين اللَّه دغلا»، فقال: نعم سمعت رسول اللَّه يقول ذلك. فقال لهم: أ سمعتم رسول اللَّه يقول ذلك؟ فبعث إلى علىّ بن أبى طالب فأتاه فقال: يا أبا الحسن أ سمعت رسول اللَّه يقول ما حكاه أبو ذر؟ و قصّ عليه الخبر فقال علىّ «نعم». فقال: فكيف تشهد؟ قال: «لقول رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: ما أظلّت الخضراء و لا أقلّت الغبراء ذا لهجة أصدق من أبى ذر». فلم يقم بالمدينة إلّا أيّاماً حتى

أرسل إليه عثمان: و اللَّه لتخرجنّ عنها، قال: أ تُخرجنى من حرم رسول اللَّه؟ قال: نعم و أنفك راغم، قال: فإلى مكة؟ قال: لا. قال: فإلى البصرة؟ قال: لا. قال: فإلى الكوفة؟ قال: لا. و لكن إلى الربذة التى خرجت منها حتى تموت فيها. يا مروان أخرجه و لا تدع أحداً يكلّمه حتى يخرج. فأخرجه على جمل و معه امرأته و ابنته، فخرج علىّ و الحسن و الحسين و عبد اللَّه بن جعفر و عمّار بن ياسر ينظرون، فلمّا رأى أبو ذر عليّا قام إليه فقبّل يده ثمّ بكى و قال: إنّى إذا رأيتك و رأيت ولدك ذكرت قول رسول اللَّه فلم أصبر حتى أبكى. فذهب علىّ يكلّمه؛ فقال مروان: إنّ أمير المؤمنين قد نهى أن يكلّمه أحد. فرفع علىّ السوط فضرب وجه ناقة مروان و قال: «تنحّ نحّاك اللَّه إلى النار».

ثمّ شيّعه و كلّمه بكلام يطول شرحه، و تكلّم كلُّ رجل من القوم و انصرفوا و انصرف مروان إلى عثمان، فجرى بينه و بين علىّ فى هذا بعض الوحشة و تلاحيا كلاماً.

و أخرج ابن سعد من طريق الأحنف بن قيس قال: أتيت المدينة ثمّ أتيت الشام فجمّعت «١» فإذا أنا برجل لا ينتهى إلى سارية إلّا خرّ أهلها يصلّى و يخفُّ صلاته. قال: فجلست إليه فقلت له: يا عبد اللَّه من أنت؟ قال: أنا أبو ذر. فقال لى:

---

(١). أى: حضرت الجمعة.

فأنت من أنت؟ قال: قلت: أنا الأحنف بن قيس. قال: قم عنّى لا أعدك بشرّ. فقلت له: كيف تعدنى بشرّ؟ قال: إنّ هذا- يعنى معاوية- نادى مناديه ألّا يجالسنى أحد.

و أخرج أبو يعلى من طريق ابن عبّاس قال: استأذن أبو ذر عثمان فقال: إنّه يؤذينا، فلمّا دخل قال له عثمان: أنت الذى تزعم أنّك خير من أبى بكر و عمر؟ قال: لا، و لكن سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم يقول: «إنّ أحبّكم إلىّ و أقربكم منّى من بقى على العهد الذى عاهدته عليه و أنا باقٍ على عهده» «١» قال: فأمره أن يلحق بالشام، و كان يحدّثهم و يقول: لا يبيتنّ عند أحدكم دينار و لا درهم إلّا ما ينفقه فى سبيل اللَّه أو يعدُّه لغريم. فكتب معاوية إلى عثمان: إن كان لك بالشام حاجة فابعث إلى أبى ذر. فكتب إليه عثمان: أن اقدم علىّ فقدم.

راجع «٢»: الأنساب (٥/ ٥٢- ٥۴)، صحيح البخارى فى كتابى الزكاة و التفسير، طبقات ابن سعد (۴/ ١۶٨)، مروج الذهب (١/ ۴٣٨)، تاريخ اليعقوبى (٢/ ١۴٨)، شرح ابن أبى الحديد (١/ ٢۴٠- ٢۴٢)، فتح البارى (٣/ ٢١٣)، عمدة القارى (۴/ ٢٩١).

كلمة أمير المؤمنين لمّا أُخرج أبو ذر إلى الربذة

«يا أبا ذر إنّك غضبت للَّه فارجُ من غضبت له، إنّ القوم خافوك على دنياهم و خفتهم على دينك، فاترك فى أيديهم ما خافوك عليه، و اهرب منهم بما خفتهم عليه، فما أحوجهم إلى ما منعتهم، و ما أغناك عمّا منعوك، و ستعلم من الرابح غداً، و الأكثر

---

(١). حديث العهد أخرجه أحمد فى مسنده [١/ ٣٢١ ح ١۶٩٨]. (المؤلف) [و العينى فى عمدة القارى: ٨/ ٢۶٢]

(٢). صحيح البخارى: ٢/ ۵٠٩ ح ١٣۴١، ۴/ ١٧١١ ح ۴٣٨٣، الطبقات الكبرى: ۴/ ٢٢٩، مروج الذهب: ٢/ ٣۵٧- ٣۶٠، تاريخ اليعقوبى: ٢/ ١٧١- ١٧٢، شرح نهج البلاغة: ٣/ ۵٢- ۵٩ خطبة ۴٣، فتح البارى: ٣/ ٢٧۴، عمدة القارى: ٨/ ٢۶٢ ح ١١.

حسداً، و لو أنّ السماوات و الأرضين كانتا على عبد رتقاً ثمّ اتّقى اللَّه لجعل اللَّه له منهما مخرجاً، لا يؤنسنّك إلّا الحقّ، و لا يوحشنّك

إلّا الباطل، فلو قبلت دنياهم لأحبّوك، و لو قرضتَ منها لأمّنوك» «۳».

ذكر ابن أبى الحديد فى الشرح «۴» (۲/ ۳۷۵- ۳۸۷) تفصيل قصّة أبى ذر و رآه مشهوراً متضافراً، و إليك نصّه قال:

واقعة أبى ذر و إخراجه إلى الربذة أحد الأحداث التى نقمت على عثمان، و قد روى هذا الكلام أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهرى فى كتاب السقيفة «۵» عن عبد الرزاق، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: لمّا أُخرج أبو ذر إلى الربذة أمر عثمان فنودى فى الناس: أن لا يكلّم أحد أبا ذر و لا يشيّعه، و أمر مروان بن الحكم أن يخرج به فخرج به، و تحاماه الناس إلّا علىّ بن أبى طالب عليه السلام و عقيلًا أخاه و حسناً و حسيناً عليهما السلام و عمّاراً، فإنّهم خرجوا معه يشيّعونه، فجعل الحسن عليه السلام يكلّم أبا ذر، فقال له مروان: إيهاً يا حسن ألا تعلم أنّ أمير المؤمنين قد نهى عن كلام هذا الرجل؟ فإن كنت لا تعلم فاعلم ذلك. فحمل علىّ عليه السلام على مروان فضرب بالسوط بين أُذنى راحلته و قال: «تنحّ نحّاك اللّه إلى النار». فرجع مروان مغضباً إلى عثمان فأخبره الخبر فتلظّى على علىّ عليه السلام، و وقف أبو ذر فودّعه القوم و معه ذكوان مولى أُم هانى بنت أبى طالب، قال ذكوان: فحفظت كلام القوم- و كان حافظاً- فقال علىّ عليه السلام:

«يا أبا ذر إنّك غضبت للّه، إنّ القوم خافوك على دنياهم، و خفتهم على دينك، فامتحنوك بالقلى و نفوك إلى الفلا، و اللّه لو كانت السموات و الأرض على عبد رتقاً ثمّ

---

(۳). نهج البلاغة: ۱/ ۲۴۷ [ص ۱۸۸ خطبة ۱۳۰ و قرَضت منها: قطعت منها جزءاً]. (المؤلف)

(۴). نهج البلاغة: ۸/ ۲۵۲- ۲۶۲ خطبة ۱۳۰.

(۵). السقيفة وفدك: ص ۷۸- ۸۱.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۲۵

اتّقى اللّه لجعل له منها مخرجاً؛ يا أبا ذر لا يؤنسنّك إلّا الحقّ، و لا يوحشنّك إلّا الباطل».

ثمّ قال لأصحابه: «ودّعوا عمّكم». و قال لعقيل: «ودّع أخاك»، فتكلّم عقيل فقال: ما عسى ما نقول يا أبا ذر؟ و أنت تعلم أنّا نحبّك و أنت تحبّنا، فاتّق اللّه فإنّ التقوى نجاة، و اصبر فإنّ الصبر كرم، و اعلم أنّ استثقالك الصبر من الجزع، و استبطاءك العافية من اليأس، فدع اليأس و الجزع.

ثمّ تكلّم الحسن فقال: «يا عمّاه لو لا أنّه لا ينبغى للمودّع أن يسكت و للمشيّع أن ينصرف لقصر الكلام و إن طال الأسف، و قد أتى من القوم إليك «۶» ما ترى، فضع عنك الدنيا بتذكّر فراغها، و شدّة ما اشتدّ منها برجاء ما بعدها، و اصبر حتى تلقى نبيّك صلى الله عليه و آله و سلم و هو عنك راضٍ».

ثمّ تكلّم الحسين عليه السلام فقال: «يا عمّاه إنّ اللّه تعالى قادر أن يغيّر ما قد ترى، و اللّه كلّ يوم هو فى شأن، و قد منعك القوم دنياهم و منعتهم دينك، فما أغناك عمّا منعوك، و أحوجهم إلى ما منعتهم! فاسأل اللّه الصبر و النصر، و استعذ به من الجشع و الجزع، فإنّ الصبر من الدين و الكرم، و إنّ الجشع لا يُقدّم رزقاً، و الجزع لا يؤخّر أجلًا».

ثمّ تكلّم عمّار مغضباً فقال: لا آنس اللّه من أوحشك، و لا آمن من أخافك. أما و اللّه لو أردت دنياهم لأمّنوك، و لو رضيت أعمالهم لأحبّوك، و ما منع الناس أن يقولوا بقولك إلّا الرضا بالدنيا و الجزع من الموت، و مالوا إلى ما سلطان جماعتهم عليه، و الملك لمن غلب، فوهبوا لهم دينهم و منحهم القوم دنياهم، فخسروا الدنيا و الآخرة، ألا ذلك هو الخسران المبين.

---

(۶). فى المصدر: و قد أتى القوم إليك.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۲۶

فبكى أبو ذر رحمه اللَّه- و كان شيخاً كبيراً- و قال: رحمكم اللَّه يا أهل بيت الرحمة إذا رأيتكم ذكرت بكم رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم، مالى بالمدينة سكن و لا شجن غيركم، إنّى ثقلتُ على عثمان بالحجاز كما ثقلتُ على معاوية بالشام، و كره أن أُجاور أخاه و ابن خاله بالمصرين «۱» فأفسد الناس عليهما، فسيّرنى إلى بلد ليس لى به ناصر و لا دافع إلّا اللَّه، و اللَّه ما أُريد إلّا اللَّه صاحباً، و ما أخشى مع اللَّه وحشة.

و رجع القوم إلى المدينة فجاء علىّ عليه السلام إلى عثمان فقال له: ما حملك على ردّ رسولى و تصغير أمرى؟ فقال علىّ عليه السلام: «أمّا رسولك فأراد أن يردّ وجهى فرددته، و أمّا أمرك فلم أصغّره»، قال: أما بلغك نهيى عن كلام أبى ذر؟ قال: «أوَ كلّما أمرت بأمر معصية أطعناك فيه؟» قال عثمان: أقد مروان من نفسك. قال: «مِمّ ذا؟» قال: من شتمه و جذب راحلته. قال: «أمّا راحلته فراحلتى بها، و أمّا شتمه إيّاى فو اللَّه لا يشتمنى شتمة إلّا شتمتك مثلها لا أكذب عليك». فغضب عثمان و قال: لِمَ لا يشتمك؟ كأنّك خير منه؟ قال علىّ: «إى و اللَّه و منك». ثمّ قام فخرج، فأرسل عثمان إلى وجوه المهاجرين و الأنصار و إلى بنى أُميّة يشكو إليهم عليّا عليه السلام، فقال القوم: أنت الوالى عليه و إصلاحه أجمل. قال: وددت ذاك. فأتوا عليّا عليه السلام فقالوا: لو اعتذرت إلى مروان و أتيته. فقال: «كلّما أمّا مروان فلا آتيه و لا أعتذر منه، و لكن إن أحبّ عثمان أتيته». فرجعوا إلى عثمان فأخبروه، فأرسل عثمان إليه فأتاه و معه بنو هاشم، فتكلّم علىّ عليه السلام فحمد اللَّه و أثنى عليه ثمّ قال: «أمّا ما وجدت علىّ فيه من كلام أبى ذر و وداعه فو اللَّه ما أردت مساءتك و لا الخلاف عليك و لكن أردت به قضاء حقّه. و أمّا مروان فإنّه اعترض يريد ردّى عن قضاء حقّ اللَّه عزّ و جلّ فرددته، ردّ مثلى مثله، و أمّا ما كان منّى إليك فإنّك أغضبتنى فأخرج الغضب منّى ما لم أرده».

---

(۱). يعنى مصر و البصرة، كان والى مصر عبد اللَّه بن سعد بن أبى سرح أخا عثمان من الرضاعة، و كان على البصرة عبد اللَّه بن عامر ابن خاله كما مرّ: ص ۲۹۰. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۲۷

فتكلّم عثمان فحمد اللَّه و أثنى عليه ثمّ قال: أمّا ما كان منك إلىّ فقد وهبته لك، و أمّا ما كان منك إلى مروان فقد عفا اللَّه عنك، و أمّا ما حلفت عليه فأنت البرُّ الصادق، فأدنِ يدك. فأخذ يده فضمّها إلى صدره، فلمّا نهض قالت قريش و بنو أُميّة لمروان: أ أنت رجل جبهك علىٌّ و ضرب راحلتك؟ و قد تفانت وائل فى ضرع ناقة، و ذبيان و عبس فى لطمة فرس، و الأوس و الخزرج فى نسعة «۱» أ فتحمل لعلىّ عليه السلام ما أتاه إليك؟ فقال مروان: و اللَّه لو أردت ذلك لما قدرت عليه.

فقال ابن أبى الحديد «۲»: و اعلم أنّ الذى عليه أكثر أرباب السيرة و علماء الأخبار و النقل أنّ عثمان نفى أبا ذر أوّلًا إلى الشام ثمّ استقدمه إلى المدينة لمّا شكا منه معاوية، ثمّ نفاه من المدينة إلى الربذة لمّا عمل بالمدينة نظير ما كان يعمل بالشام.

أصل هذه الواقعة: أنّ عثمان لمّا أعطى مروان بن الحكم و غيره بيوت الأموال و اختصّ زيد بن ثابت بشىء منها، جعل أبو ذر يقول بين الناس و فى الطرقات و الشوارع: بشّر الكانزين «۳» بعذاب أليم، و يرفع بذلك صوته و يتلو قوله تعالى: (وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ). فرفع ذلك إلى عثمان مراراً و هو ساكت. ثمّ إنّه أرسل إليه مولى من مواليه أن انتهِ عمّا بلغنى عنك، فقال أبو ذر: أ ينهانى عثمان عن قراءة كتاب اللَّه تعالى، و عيب من ترك أمر اللَّه تعالى؟ فو اللَّه لأن أُرضى اللَّه بسخط عثمان أحبّ إلىّ و خير لى من أن أُسخط اللَّه برضا عثمان، فأغضب عثمان ذلك و أحفظه فتصابر و تماسك، إلى أن قال عثمان يوماً و الناس حوله: أ يجوز للإمام أن يأخذ من المال شيئاً قرضاً فإذا أيسر قضى؟ فقال كعب الأحبار: لا بأس بذلك. فقال أبو ذر: يا ابن اليهوديّين أ تعلّمنا ديننا؟ فقال

---

(۱). النسعة- بكسر النون-: حبل عريض طويل تشدّ به الرحال. (المؤلف)

(۲). شرح نهج البلاغة: ۸/ ۲۵۵ خطبة ۱۳۰.

(۳). فى النسخة: الكافرين. و الصحيح كما مرّ عن البلاذرى [فى الأنساب: ۵/ ۵۲]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۲۸

عثمان: قد كثر أذاك لى و تولّعك بأصحابى، الحق بالشام. فأخرجه إليها، فكان أبو ذر ينكر على معاوية أشياء يفعلها فبعث إليه معاوية يوماً ثلاثمائة دينار، فقال أبو ذر لرسوله: إن كانت من عطائى الذى حرمتمونيه عامى هذا أقبلها، و إن كانت صلة فلا حاجة لى فيها. و ردّها عليه. ثمّ بنى معاوية الخضراء بدمشق فقال أبو ذر: يا معاوية إن كانت هذه من مال اللَّه فهى الخيانة، و إن كانت من مالك فهى الإسراف، و كان أبو ذر يقول بالشام: و اللَّه لقد حدثت أعمال ما أعرفها، و اللَّه ما هى فى كتاب اللَّه و لا سنّة نبيّه صلى الله عليه و آله و سلم، و اللَّه إنّى لأرى حقّا يُطفأ، و باطلًا يُحيا، و صادقاً مكذّباً، و أثرةً بغير تقى، و صالحاً مستأثراً عليه. فقال حبيب بن مسلمة الفهرى لمعاوية: إنّ أبا ذر لمفسد عليكم الشام فتداركه أهله إن كان لك فيه حاجة.

و روى شيخنا أبو عثمان الجاحظ فى كتاب السفيانيّة عن جلام بن جندل الغفارى قال: كنت غلاماً لمعاوية على قنسرين و العواصم فى خلافة عثمان، فجئت إليه يوماً أسأله عن حال عملى إذ سمعت صارخاً على باب داره يقول: أتتكم القطار تحمل النار، اللّهمّ العن الآمرين بالمعروف و التاركين له، اللّهمّ العن الناهين عن المنكر المرتكبين له. فازبأرّ «۱» معاوية و تغيّر لونه و قال: يا جلام أ تعرف الصارخ؟ فقلت: اللّهمّ لا- قال: من عَذيرى من جندب بن جنادة يأتينا كلّ يوم فيصرخ على باب قصرنا بما سمعت، ثمّ قال: ادخلوه علىّ، فجىء بأبى ذر بين قوم يقودونه حتى وقف بين يديه، فقال له معاوية: يا عدوّ اللَّه و عدوّ رسوله تأتينا فى كلّ يوم فتصنع ما تصنع، أما إنّى لو كنت قاتل رجل من أصحاب محمد من غير إذن أمير المؤمنين عثمان لقتلتك و لكنّى أستأذن فيك. قال جلام: و كنت أُحبُّ أن أرى أبا ذر لأنّه رجل من قومى، فالتفتّ إليه فإذا رجل أسمر ضرب «۲» من الرجال خفيف العارضين فى ظهره

---

(۱). ازبأرّ الرجل ازبئراراً: تهيّأ للشرّ. (المؤلف)

(۲). الضرب: الرجل الماضى الندب. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۲۹

حناء «۱»، فأقبل على معاوية و قال: ما أنا بعدوّ للَّه و لا- لرسوله، بل أنت و أبوك عدوّان للَّه و لرسوله، أظهرتما الإسلام و أبطنتما الكفر، و لقد لعنك رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و دعا عليك مرّات أن لا تشبع، سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم يقول: «إذا ولى الأُمّة الأَعْيَن «۲» الواسع البلعوم الذى يأكل و لا يشبع فلتأخذ الأُمّة حذرها منه» «۳». فقال معاوية: ما أنا ذاك الرجل. قال أبو ذر: بل أنت ذلك الرجل أخبرنى بذلك رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و سمعته يقول و قد مررت به: «اللّهمّ العنه و لا تشبعه إلّا بالتراب». و سمعته صلى الله عليه و آله و سلم يقول: «است معاوية فى النار». فضحك معاوية و أمر بحبسه، و كتب إلى عثمان فيه، فكتب عثمان إلى معاوية: أن احمل جندباً إلىّ على أغلظ مركب و أوعره، فوجّه به مع من سار به الليل و النهار و حمله على شارف ليس عليها إلّا قتب حتى قدم به المدينة و قد سقط لحم فخذيه من الجهد.

فلمّا قدم بعث إليه عثمان: الحق بأىّ أرض شئت قال: بمكة؟ قال: لا. قال: بيت المقدس؟ قال: لا. قال: بأحد المصرين؟ قال: لا، و لكنى مسيّرك إلى الربذة، فسيّره إليها، فلم يزل بها حتى مات.

و فى رواية الواقدى: أنّ أبا ذر لمّا دخل على عثمان قال له:

لا أنعمَ اللَّهُ بقَينٍ عينانعم و لا لقّاه يوماً زينا

تحيّة السخط إذا التقينا

---

(١). كذا فى الطبعة التى اعتمدها المؤلف، و فى الطبعة المعتمدة لدينا: فى ظهره جنأ. و الجنأ: إشراف الكاهل على الصدر.

(٢). فى لفظ الحديث سقط كما لا يخفى [و الأَعْيَن هو واسع العين، و يبدو أن سياق الحديث متماسك]. (المؤلف)

(٣). و فى حديث علىّ عليه السلام: «لا يذهب أمر هذه الأُمّة إلّا على رجل واسع السرم، ضخم البلعوم» ذكره ابن الأثير فى النهاية: ١/ ١١٢ [٢/ ٣۶٢]، لسان العرب: ١۴/ ٣٢٢ [۶/ ٢۴٨]، تاج العروس: ٨/ ٢٠۶. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:۴٣٠

فقال أبو ذر: ما عرفت اسمى قيناً قطُّ. و فى رواية أخرى: لا أنعم اللَّه بك عيناً يا جنيدب. فقال أبو ذر: أنا جندب و سمّانى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم عبد اللَّه، فاخترت اسم رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم الذى سمّانى به على اسمى، فقال له عثمان: أنت الذى تزعم أنّا نقول: يد اللَّه مغلولة و أنّ اللَّه فقير و نحن أغنياء؟ فقال أبو ذر: لو كنتم لا تقولون هذا لأنفقتم مال اللَّه على عباده، و لكنّى أشهد أنّى سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم يقول: «إذا بلغ بنو أبى العاص ثلاثين رجلًا جعلوا مال اللَّه دولًا، و عباده خولًا، و دينه دخلًا». فقال عثمان لمن حضر: أ سمعتموها من رسول اللَّه؟ قالوا: لا. قال عثمان: ويلك يا أبا ذر أ تكذب على رسول اللَّه؟ فقال أبو ذر لمن حضر: أما تدرون أنّى صدقت؟ قالوا: لا و اللَّه ما ندرى. فقال عثمان: ادعوا لى عليّا. فلمّا جاء قال عثمان لأبى ذر: اقصص عليه حديثك فى بنى أبى العاص. فأعاده، فقال عثمان لعلىّ عليه السلام: أ سمعت هذا من رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم؟ قال: «لا و قد صدق أبو ذر» فقال: كيف عرفت صدقه؟ قال: لأنّى سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم يقول: «ما أظلّت الخضراء و لا أقلّت الغبراء من ذى لهجة أصدق من أبى ذر» فقال من حضر: أمّا هذا فسمعناه كلّنا من رسول اللَّه. فقال أبو ذر: أحدّثكم أنّى سمعت هذا من رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فتتّهموننى؟ ما كنت أظنُّ أنّى أعيش حتى أسمع هذا من أصحاب محمدصلى الله عليه و آله و سلم.

و روى الواقدى فى خبر آخر بإسناده عن صهبان مولى الأسلميين، قال: رأيت أبا ذر يوم دخل به على عثمان فقال له: أنت الذى فعلت و فعلت؟ فقال أبو ذر: نصحتك فاستغشتنى و نصحت صاحبك فاستغشّنى. قال عثمان: كذبت و لكنّك تريد الفتنة و تحبّها و قد أنغلت الشام علينا. قال له أبو ذر: اتّبع سنّة صاحبيك لا يكن لأحد عليك كلام. فقال عثمان: مالك و ذلك لا أُمّ لك؟ قال أبو ذر: و اللَّه ما وجدت لى عذراً إلّا الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. فغضب عثمان و قال: أشيروا علىّ فى هذا الشيخ الكذّاب، إمّا أن أضربه أو أحبسه أو أقتله، فإنّه قد فرّق جماعة المسلمين، أو أنفيه من أرض الإسلام. فتكلّم علىّ عليه السلام و كان حاضراً فقال: «أُشير عليك بما قال

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:۴٣١

مؤمن آل فرعون: (وَ إِنْ يَكُ كاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَ إِنْ يَكُ صادِقاً يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِى يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ). فأجابه عثمان بجواب غليظ و أجابه علىّ عليه السلام بمثله و لم نذكر الجوابين تذمّماً منهما.

قال الواقدى: ثمّ إنّ عثمان حظر على الناس أن يقاعدوا أبا ذر و يكلّموه فمكث كذلك أيّاماً ثمّ أُتى به فوقف بين يديه، فقال أبو ذر: ويحك يا عثمان أما رأيت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و رأيت أبا بكر و عمر؟ هل هديك كهديهم؟ أما إنّك لتبطش بى بطش جبّار. فقال عثمان: اخرج عنّا من بلادنا. فقال أبو ذر: ما أبغض إلىّ جوارك! فإلى أين أخرج؟ قال: حيث شئت. قال: أخرج إلى الشام أرض الجهاد. قال: إنّما جلبتك من الشام لما قد أفسدتها، أ فأردّك إليها؟ قال: أ فأخرج إلى العراق؟ قال: لا إنّك إن تخرج إليها تقدم على قوم أُولى شقّة «١» و طعن على الأئمّة و الولاة. قال: أ فأخرج إلى مصر؟ قال: لا، قال: فإلى أين أخرج؟ قال: إلى البادية. قال أبو ذر: أصير بعد الهجرة أعرابيّا؟ قال: نعم. قال أبو ذر: فأخرج إلى بادية نجد. قال عثمان: بل إلى الشرق الأبعد أقصى فأقصى، امض على وجهك هذا فلا تَعدُوَنّ الربذة، فخرج إليها.

و روى الواقدى أيضاً عن مالك بن أبى الرجال، عن موسى بن ميسرة: أنّ أبا الأسود الدؤلى قال: كنت أُحبُّ لقاء أبى ذر لأسأله عن

سبب خروجه إلى الربذة، فجئته فقلت له: ألا- تخبرنى: أخرجت من المدينة طائعاً أم أخرجت كرهاً؟ فقال: كنت فى ثغرٍ من ثغور المسلمين أغنى عنهم فأُخرجت إلى المدينة، فقلت: دار هجرتى و أصحابى، فأُخرجت من المدينة إلى ما ترى، ثمّ قال: بينا أنا ذات ليلة نائم فى المسجد على عهد رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم إذ مرّ بى عليه السلام فضربنى برجله و قال: «لا- أراك نائماً فى المسجد» فقلت: بأبى أنت و أُمّى غلبتنى عينى

---

(١). فى شرح النهج: أُولى شُبَه.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:۴٣٢

فنمت فيه. قال: «فكيف تصنع إذا أخرجوك منه؟» قلت: إذاً ألحق بالشام فإنّها أرض مقدّسة و أرض الجهاد. قال: «فكيف تصنع إذا أخرجت منها؟» قلت: أرجع إلى المسجد قال: «فكيف تصنع إذا أخرجوك منه؟» قلت: آخذ سيفى فأضربهم به، فقال: «ألا أدلُّك على خير من ذلك؟ انسَق «١» معهم حيث ساقوك و تسمع و تطيع». فسمعت و أطعت و أنا أسمع و أُطيع، و اللَّه ليلقينّ اللَّه عثمان و هو آثم فى جنبى.

ثمّ ذكر ابن أبى الحديد الخلاف فى أمر أبى ذر، و حكى عن أبى على حديث البخارى الذى أسلفناه (ص ٢٩٥) فقال: و نحن نقول: هذه الأخبار و إن كانت قد رويت لكنّها ليست فى الاشتهار و الكثرة كتلك الأخبار، و الوجه أن يقال فى الاعتذار عن عثمان و حسن الظنّ بفعله: إنّه خاف الفتنة و اختلاف كلمة المسلمين فغلب على ظنّه أنّ إخراج أبى ذر إلى الربذة أحسم للشغب و أقطع لأطماع من يشرئبُّ إلى شقّ العصا، فأخرجه مراعاةً للمصلحة و مثل ذلك يجوز للإمام، هكذا يقول أصحابنا المعتزلة و هو الأليق بمكارم الأخلاق، فقد قال الشاعر:

إذا ما أتت من صاحبٍ لك زلّةٌفكن أنت محتالًا لزلّته عذرا

و إنّما يتأوّل أصحابنا لمن يحتمل حاله التأويل كعثمان، فأمّا من لم يحتمل حاله التأويل و إن كانت له صحبة سالفة كمعاوية و أضرابه فإنّهم لا يتأوّلون لهم، إذا كانت أفعالهم و أحوالهم لا وجه لتأويلها و لا تقبل العلاج و الإصلاح. انتهى.

من المستصعب جدّا التفكيك بين الخليفتين و بين أعمالهم، فأنّهما من شجرةٍ واحدة، و هما فى العمل صنوان، لا يشذّ أحدهما عن الآخر، فتربّص حتى حين، و سنوقفك على جليّة الحال.

---

(١). فعل أمر من: إنساق ينساق.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:۴٣٣

[ايمان ابى ذر و سيرته]

هلمّ معى إلى نظارة التنقيب

قال الأمينى: هل تعرف موقف أبى ذر الغفارى من الإيمان، و ثباته على المبدأ، و محلّه من الفضل، و مبلغه من العلم، و مقامه من الصدق، و مُبوّأه من الزهد، و مُرتقاه من العظمة، و خشونته فى ذات اللَّه، و مكانته عند صاحب الرسالة الخاتمة؟ فإن كنت لا تعرف فإلى الملتقى.

تعبّده قبل البعثة، سبقه فى الإسلام، ثباته على المبدأ

۱- أخرج ابن سعد فى الطبقات «۱» (۴/ ۱۶۱) من طريق عبد اللَّه بن الصامت قال: قال أبو ذر: صلّيت قبل الإسلام قبل أن ألقى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم ثلاث سنين. فقلت: لمن؟ قال: للَّه. فقلت: أين توجّه «۲»؟ قال: أتوجّه حيث يوجّهنى اللَّه.

و أخرج من طريق أبى معشر نجيح قال: كان أبو ذر يتألّه فى الجاهليّة و يقول: لا إله إلّا اللَّه، و لا يعبد الأصنام، فمرّ عليه رجل من أهل مكة بعد ما أُوحى إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا أبا ذر إنّ رجلًا بمكة يقول مثل ما تقول: لا إله إلّا اللَّه. و يزعم أنّه نبىّ. و ذكر حديث إسلامه «۳» (ص ۱۶۴).

و فى صحيح مسلم فى المناقب «۴» (۷/ ۱۵۳)، بلفظ ابن سعد الأوّل، و فى (ص ۱۵۵) بلفظ: صلّيت سنتين قبل مبعث النبىّ، قال: قلت: فأين كنت توجّه؟ قال: حيث وجّهنى اللَّه.

---

(۱). الطبقات الكبرى: ۴/ ۲۲۰. و فيه: صلّيت يا ابن أخى قبل أن...

(۲). فعل مضارع للمفرد المخاطب، و أصله: تتوجه، فحذفت تاء المضارعة للتخفيف.

(۳). الطبقات الكبرى: ۴/ ۲۲۲- ۲۲۳.

(۴). صحيح مسلم: ۵/ ۷۲ ح ۱۳۲ كتاب فضائل الصحابة ص ۷۶.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۳۴

و فى لفظ أبى نعيم فى الحلية (۱/ ۱۵۷): يا ابن أخى صلّيت قبل الإسلام بأربع سنين. و ذكره ابن الجوزى فى صفوة الصفوة «۱» (۱/ ۲۳۸).

و فى حديث أخرجه ابن عساكر فى تاريخه «۲» (۷/ ۲۱۸): أخذ أبو بكر بيد أبى ذر و قال: يا أبا ذر هل كنت تتألّه فى جاهليّتك؟ قال: نعم، لقد رأيتنى أقوم عند الشمس، فما أزال مصلّياً حتى يؤذينى حرّها فأخرّ كأنّى خفاء، فقال: فأين كنت تتوجّه؟ قال: لا أدرى إلّا حيث وجّهنى اللَّه.

۲- أخرج ابن سعد فى الطبقات «۳» (۴/ ۱۶۱) من طريق أبى ذر قال: كنت فى الإسلام خامساً. و فى لفظ أبى عمر و ابن الأثير: أسلم بعد أربعة. و فى لفظ آخر: يقال: أسلم بعد ثلاثة. و يقال: بعد أربعة. و فى لفظ الحاكم: كنت ربع الإسلام، أسلم قبلى ثلاثة نفر و أنا الرابع. و فى لفظ أبى نعيم: كنت رابع الإسلام، أسلم قبلى ثلاثة و أنا الرابع. و فى لفظ المناوى: أنا رابع الإسلام. و فى لفظ ابن سعد من طريق ابن أبى وضّاح البصرى: كان إسلام أبى ذر رابعاً أو خامساً.

راجع «۴»: حلية الأولياء (۱/ ۱۵۷)، مستدرك الحاكم (۳/ ۳۴۲) الاستيعاب (۱/ ۸۳ و ۲/ ۶۶۴)، أُسد الغابة (۵/ ۱۸۶)، شرح الجامع الصغير للمناوى (۵/ ۴۲۳)، الإصابة (۴/ ۶۳).

۳-

أخرج ابن سعد فى الطبقات «۵» (۴/ ۱۶۱) من طريق أبى ذر قال: كنت أوّل

---

(۱). صفة الصفوة: ۱/ ۵۸۵ رقم ۶۴. و فيه: قبل أن القى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله و سلم بثلاث سنين.

(۲). تاريخ مدينة دمشق: ۲۶/ ۲۲۷ رقم ۳۰۷۵، و فى مختصر تاريخ دمشق: ۱۱/ ۳۵۱.

(۳). الطبقات الكبرى: ۴/ ۲۲۴.

(۴). المستدرك على الصحيحين: ۳/ ۳۸۵ ح ۵۴۵۹، الاستيعاب: القسم الأول/ ۲۵۲ رقم ۳۳۹، و القسم الرابع/ ۱۶۵۳ رقم ۲۹۴۴، أُسد الغابة: ۱/ ۳۵۷ رقم ۸۰۰.

(۵). الطبقات الكبرى: ۴/ ۲۲۱.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۴۳۵

من حيّاه صلى الله عليه و آله و سلم بتحيّة الإسلام فقلت: السلام عليك يا رسول اللَّه، فقال: و عليك و رحمة اللَّه. و في لفظ أبي نعيم: انتهيت إلى النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم حين قضى صلاته، فقلت: السلام عليك، فقال: «و عليك السلام».

و أخرجه مسلم في المناقب من الصحيح «۱» (۷/ ۱۵۴، ۱۵۵)، و أبو نعيم في الحلية (۱/ ۱۵۹)، و أبو عمر في الاستيعاب «۲» (۲/ ۶۶۴).

-۴

أخرج ابن سعد و الشيخان في الصحيحين من طريق ابن عبّاس و اللفظ للأوّل قال: لمّا بلغه أنّ رجلًا خرج بمكة يزعم أنّه نبي أرسل أخاه فقال: اذهب فائتني بخبر هذا الرجل و بما تسمع منه. فانطلق الرجل حتى أتى مكة فسمع من رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فرجع إلى أبي ذر، فأخبره أنّه يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر و يأمر بمكارم الأخلاق. فقال أبو ذر: ما شفيتني. فخرج أبو ذر و معه شنّة «۳» فيها ماؤه و زاده حتى أتى مكة، ففرق أن يسأل أحداً عن شيء و لمّا يلقَ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم، فأدركه الليل فبات في ناحية المسجد، فلمّا أعتَمَ «۴» مرّ به عليّ فقال: ممّن الرجل؟ قال: رجل من بني غفار. قال: قم إلى منزلك. قال: فانطلق به إلى منزله، و لم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء. و غدا أبو ذر يطلب، فلم يَلقَه و كره أن يسأل أحداً عنه، فعاد فنام حتى أمسى، فمرّ به عليّ فقال: أما آن للرجل أن يعرف منزله؟ فانطلق به فبات حتى أصبح لا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء، فأصبح اليوم الثالث فأخذ على عليّ لئن أفشى إليه الذي يريد ليكتمنّ عليه و ليسترنه، ففعل فأخبره أنّه بلغه خروج هذا الرجل يزعم أنّه نبيّ، فأرسلت أخي ليأتيني بخبره و بما سمع منه، فلم يأتني بما يشفيني من حديثه، فجئت بنفسي لألقاه، فقال له عليّ: إنّي غادٍ فاتّبع أثري، فإنّي إن

---

(۱). صحيح مسلم: ۵/ ۷۴، ۷۶ ح ۱۳۲ كتاب فضائل الصحابة.

(۲). الاستيعاب: القسم الرابع/ ۱۶۵۴ رقم ۲۹۴۴.

(۳). الشنّة: الخَلَقُ من كل آنية صُنعت من جلد.

(۴). من العتمة: و هي دخول الليل.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۴۳۶

رأيتُ ما أخاف عليك اعتللتُ بالقيام كأنّي أُهريق الماء فآتيك، و إن لم أرَ أحداً فاتّبع أثري حتى تدخل حيث أدخل. ففعل حتى دخل على أثر عليّ على النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم فأخبره الخبر و سمع قول رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فأسلم من ساعته، ثمّ قال: يا نبيّ اللَّه ما تأمرني؟ قال: «ترجع إلى قومك حتى يبلغك أمري» قال: فقال له: و الذي نفسي بيده لا أرجع حتى أصرخ بالإسلام في المسجد. قال: فدخل المسجد فنادى بأعلى صوته: أشهد أن لا إله إلّا اللَّه، و أنّ محمداً عبده و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم. قال: فقال المشركون: صبأ الرجل، صبأ الرجل، فضربوه حتى صرع، فأتاه العبّاس فأكبّ عليه و قال: قتلتم الرجل، يا معشر قريش أنتم تجّار و طريقكم على غفار فتريدون أن يقطع الطريق؟ فأمسكوا عنه. ثمّ عاد اليوم الثاني فصنع مثل ذلك ثمّ ضربوه حتى صُرع، فأكبّ عليه العباس و قال لهم مثل ما قال في أوّل مرّة، فأمسكوا عنه.

و ذكر ابن سعد في حديث إسلامه: ضربه لإسلامه فتية من قريش فجاء إلى النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا رسول اللَّه أمّا قريش فلا- أدعهم حتى أثأر منهم، ضربوني. فخرج حتى أقام بعُسفان، و كلّما أقبلت عِير لقريش يحملون الطعام ينفّر بهم على ثنيّة غزال «۱» فتلقّى أحمالها فجمعوا الحِنَط «۲». فقال لقومه: لا- يمسُّ أحد حبّة حتى تقولوا: لا- إله إلا- اللَّه. فيقولون لا- إله إلّا اللَّه، و يأخذون الغرائر.

راجع «۳» طبقات ابن سعد (۴/ ۱۶۵، ۱۶۶)، صحيح البخاري كتاب المناقب باب إسلام أبي ذر (۶/ ۲۴)، صحيح مسلم كتاب المناقب (۷/ ۱۵۶)، دلائل النبوّة لأبي نعيم (۲/ ۸۶)، حلية الأولياء له (۱/ ۱۵۹)، مستدرك الحاكم (۳/ ۳۳۸)، الاستيعاب (۲/ ۶۶۴).

(۱). بينها و بين الجحفة ثلاثة أودية.

(۲). الحِنَط: جمع حنطة.

(۳). الطبقات الكبرى: ۴/ ۲۲۳- ۲۲۵، صحيح البخارى: ۳/ ۱۲۹۴ ح ۳۳۲۸، صحيح مسلم: ۵/ ۷۶ ح ۱۳۲، دلائل النبوة: ۱/ ۳۳۶ ح ۱۹۷، المستدرك على الصحيحين: ۳/ ۳۸۲ ح ۵۴۵۶، الاستيعاب: القسم الرابع/ ۱۶۵۳ رقم ۲۹۴۴.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۳۷

و أخرج أبو نعيم فى الحلية (۱/ ۱۵۸) من طريق ابن عبّاس عن أبى ذر، قال: أقمت مع رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم بمكة فعلّمنى الإسلام و قرأت من القرآن شيئاً، فقلت: يا رسول اللَّه إنّى أُريد أن أُظهر دينى. فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: «إنّى أخاف عليك أن تُقتل». قلت: لا بد منه و إن قُتلت. قال: فسكت عنّى، فجئت و قريش حلق يتحدّثون فى المسجد، فقلت: أشهد أن لا إله إلّا اللَّه، و أنّ محمداً رسول اللَّه. فانتقضت الحلق، فقاموا فضربونى حتى تركونى كأنّى نصب أحمر، و كانوا يرون أنّهم قد قتلونى. فأفقت فجئت إلى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فرأى ما بى من الحال فقال لى: «أ لم أنهك؟» فقلت: يا رسول اللَّه كانت حاجة فى نفسى فقضيتها، فأقمت مع رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فقال: «الحق بقومك فإذا بلغك ظهورى فأتِنى».

و أخرج من طريق عبد اللَّه بن الصامت قال: قال لى أبو ذر رضى الله عنه: قدمت مكة فقلت: أين الصابئ؟ فقالوا: الصابئ الصابئ. فأقبلوا يرموننى بكلّ عظم و حجر حتى تركونى مثل النصب الأحمر.

و أخرجه أحمد فى المسند «۱» (۵/ ۱۷۴) بصورة مفصّلة، و مسلم فى المناقب «۲»، و الطبرانى «۳» كما فى مجمع الزوائد (۹/ ۳۲۸).

حديث علمه:

۱-

أخرج ابن سعد فى الطبقات الكبرى «۴» (۵/ ۱۷۰) طبع ليدن من طريق زاذان سُئِل علىّ عن أبى ذر فقال: «وعى علماً عجز فيه، و كان شحيحاً حريصاً، [شحيحاً] على دينه، حريصاً على العلم، و كان يكثر السؤال فيُعطى و يُمنَع، أما أن قد

(۱). مسند أحمد: ۶/ ۲۲۱ ح ۲۱۰۱۵.

(۲). صحيح مسلم: ۵/ ۷۲ ح ۱۳۲.

(۳). المعجم الأوسط: ۳/ ۳۶۷ ح ۲۷۸۵.

(۴). الطبقات الكبرى: ۴/ ۲۳۲. و ما بين المعقوفين منه.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۳۸

ملئ له فى وعائه حتى امتلأ».

و قال أبو عمر: روى عنه جماعة من الصحابة و كان من أوعية العلم المبرّزين فى الزهد و الورع و القول بالحقّ، سُئِل علىّ عن أبى ذر فقال: «ذلك رجل وعى علماً عجز عنه الناس، ثمّ أوكأ فيه فلم يُخرج شيئاً منه». الاستيعاب «۵» (۱/ ۸۳ و ۲/ ۶۶۴).

و حديث علىّ عليه السلام ذكره ابن الأثير فى أُسد الغابة «۶» (۵/ ۱۸۶)، و المناوى فى شرح الجامع الصغير (۵/ ۴۲۳) و لفظه: «وعاء ملئ علماً ثمّ أوكأ عليه»، و ابن حجر فى الإصابة (۴/ ۶۴) و قال: أخرجه أبو داود بسند جيّد.

۲- أخرج «۷» المحاملى فى أماليه و الطبرانى من طريق أبى ذر قال: ما ترك رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم شيئاً ممّا صبّه جبرئيل و ميكائيل فى صدره إلّا و قد صبّه فى صدرى. الحديث. مجمع الزوائد (۹/ ۳۳۰)، الإصابة (۳/ ۴۸۴). الغدير، العلامة الأمينى

ج۸ ۴۳۸ حديث علمه: ..... ص : ۴۳۷

ل أبو نعيم فى الحليـة (۱/ ۱۵۶): العابـد الزهيـد، القانت الوحيـد، رابع الإسـلام و رافض الأزلام قبل نزول الشـرع و الأحكام، تعبّد قبل الـدعوة بالشـهور و الأـعوام، و أوّل من حيّا الرسول بتحيّـة الإسـلام، لم يكن تأخـذه فى الحقّ لائمـة اللوّام، و لاـ تفزعه سـطوة الولاة و الحكّام، أوّل من تكلّم فى علم البقاء و الفناء «۸»، و ثبت على المشـقّة و العناء، و حفظ العهود و الوصايا، و صبر على المحن و الرزايا، و اعتزل مخالطة البرايا، إلى أن حلّ بساحة المنايا؛ أبو ذر الغفار يرضى الله عنه. خدم الرسول، و تعلّم الأُصول، و نبذ الفضول.

---

(۵). الاستيعاب: القسم الاول/ ۲۵۵ رقم ۳۳۹، و القسم الرابع/ ۱۶۵۵ رقم ۲۹۴۴. و فيه: ثم أوكأ عليه.

(۶). أُسد الغابة: ۶/ ۱۰۱ رقم ۵۸۶۲.

(۷). أمالى المحاملى: ص ۱۰۰- ۱۰۱ ح ۶۰، المعجم الكبير: ۲/ ۱۴۹ ح ۱۶۲۴.

(۸). هذه الكلمة غير موجودة فى المصدر.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۳۹

و فى (ص ۱۶۹): قال الشيخ رحمه اللَّه تعالى: كان أبو ذر رضـى اللَّه تعالى عنه للرسول صلى الله عليه و آله و سلم ملازماً و جليساً، و على مسـاءلته و الاقتبـاس منه حريصـاً، و للقيـام على ما اسـتفاد منه أنيساً، سأله عن الأُصول و الفروع، و سأله عن الإيمان و الإحسان، و سـأله عن رؤيـة ربّه تعـالى، و سـأله عن أحبّ الكلام إلى اللَّه تعالى، و سأله عن ليلـة القـدر أ ترفع مع الأنبياء أم تبقى؟ و سأله عن كلّ شىء حتى [عن] «۱» مسّ الحصى فى الصلاة. ثمّ

أخرج من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى ذر قال: سألت رسول اللَّه صـلى الله عليه و آله و سـلم عن كلّ شىء حتى سألته عن مسّ الحصى. فقال: «مسّه مرّة أودع».

و أخرج أحمد فى المسـند «۲» (۵/ ۱۶۳) عن أبى ذر قال: سألت النبىّ صـلى الله عليه و آله و سـلم عن كلّ شـىء حتى سألته عن مسح الحصى فقال: «واحدة أو دع».

و قال ابن حجر فى الإصابة (۴/ ۶۴): كان يوازى ابن مسعود فى العلم.

حديث صدقه و زهده:

۱-

أخرج ابن سـعد و الترمـذى من طريق عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، و عبد اللَّه بن عمر، و أبى الدرداء مرفوعاً: «ما أظلّت الخضـراء و لا أقلّت الغبراء أصدق من أبى ذر».

و أخرج الترمـذى بلفظ: «ما أظلّت الخضـراء و لا أقلّت الغبراء من ذى لهجة أصدق و لا أوفى من أبى ذر، شـبه عيسـى بن مريم». فقال عمر بن الخطّاب كالحاسد: يا رسول اللَّه أ فنعرّف ذلك له؟ قال: «نعم فاعرفوه له».

و فى لفظ الحاكم: «ما تقلُّ الغبراء و لا تظلُّ الخضراء من ذى لهجة أصدق

---

(۱). من الحلية.

(۲). مسند أحمد: ۶/ ۲۰۵ ح ۲۰۹۳۵.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۴۰

و لا أوفى من أبى ذر شبيه عيسى بن مريم». فقام عمر بن الخطّاب فقال: يا رسول اللَّه فنعرف ذلك له؟ قال: «نعم فاعرفوه له».

و فی لفظ ابن ماجة من طریق عبد اللّه بن عمرو: «ما أظلّت الخضراء، و لا أقلّت الغبراء بعد النبیّین أصدق من أبی ذر».

و فی لفظ أبی نعیم من طریق أبی ذر: «ما تظلُّ الخضراء و لا تقلُّ الغبراء علی ذی لهجة أصدق من أبی ذر شبیه ابن مریم».

و فی لفظ ابن سعد من طریق أبی هریرة: «ما أظلّت الخضراء و لا أقلّت الغبراء علی ذی لهجة أصدق من أبی ذر، من سرّه أن ینظر إلی تواضع عیسی بن مریم فلینظر إلی أبی ذر».

و فی لفظ لأبی نعیم: «أشبه الناس بعیسی نسکاً و زهداً و برّا».

و فی لفظٍ من طریق الهجنع بن قیس: «ما أظلّت الخضراء و لا أقلّت الغبراء علی ذی لهجة أصدق من أبی ذر ثمّ رجل بعدی، من سرّه أن ینظر إلی عیسی بن مریم زهداً و سمتاً فلینظر إلی أبی ذر».

و فی لفظٍ من طریق علیّ علیه السلام: «ما أظلّت الخضراء و لا أقلّت الغبراء من ذی لهجة أصدق من أبی ذر، یطلب شیئاً من الزهد عجز عنه الناس».

و فی لفظٍ من طریق أبی هریرة: «ما أظلّت الخضراء و لا أقلّت الغبراء من ذی لهجة أصدق من أبی ذر؛ فإذا أردتم أن تنظروا إلی أشبه الناس بعیسی بن مریم هدیاً و برّا و نسکاً فعلیکم به».

و فی لفظٍ من طریق أبی الدرداء: «ما أظلّت الخضراء و لا أقلّت الغبراء من ذی لهجة أصدق من أبی ذر».

و فی لفظ ابن سعد من طریق مالک بن دینار: «ما أظلّت الخضراء و لا أقلّت

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۴۴۱

الغبراء علی ذی لهجة أصدق من أبی ذر، من سرّه أن ینظر إلی زهد عیسی بن مریم فلینظر إلی أبی ذر».

أخرجه علی اختلاف ألفاظه: ابن سعد، الترمذی، ابن ماجة، أحمد، ابن أبی شیبة «۳»، ابن جریر «۴»، أبو عمر، أبو نعیم، البغوی، الحاکم، ابن عساکر «۵» الطبرانی «۶»، ابن الجوزی.

راجع طبقات ابن سعد «۷» (۴/ ۱۶۷، ۱۶۸) طبع لیدن، صحیح الترمذی (۲/ ۲۲۱)، سنن ابن ماجة (۱/ ۶۸)، مسند أحمد (۲/ ۱۶۳، ۱۷۵، ۲۲۳ و ۵/ ۱۹۷ و ۶/ ۴۴۲)، مستدرک الحاکم (۳/ ۳۴۲) صحّحه و أقرّه الذهبی، و (۴/ ۴۸۰) صحّحه أیضاً و أقرّه الذهبی، مصابیح السنّة (۲/ ۲۲۸)، صفة الصفوة (۱/ ۲۴۰)، الاستیعاب (۱/ ۸۴)، تمییز الطیّب لابن الدّیبع (ص ۱۳۷)، مجمع الزوائد (۹/ ۳۲۹)، الإصابة لابن حجر (۳/ ۶۲۲ و ۴/ ۶۴)، الجامع الصغیر للسیوطی من عدّة طرق، شرح الجامع الصغیر للمناوی (۵/ ۴۲۳) فقال: قال الذهبی: سنده جیّد و قال الهیثمی: رجال أحمد وُثّقوا و فی بعضهم خلاف، کنز العمّال (۶/ ۱۶۹ و ۸/ ۱۵- ۱۷).

---

(۳). مصنّف ابن أبی شیبة: ۱۲/ ۱۲۴ ح ۲۳۱۵- ۲۳۱۷.

(۴). تهذیب الآثار: ص ۱۵۸ ح ۱۸ من مسند علیّ بن أبی طالب علیه السلام.

(۵). مختصر تاریخ دمشق: ۲۸/ ۲۹۰.

(۶). المعجم الکبیر: ۲/ ۱۴۹ ح ۱۶۲۵.

(۷). الطبقات الکبری: ۴/ ۲۲۸، سنن الترمذی: ۵/ ۶۲۸ ح ۳۸۰۱- ۳۸۰۲، سنن ابن ماجة: ۱/ ۵۵ ح ۱۵۶، مسند أحمد: ۲/ ۳۴۷ ح ۶۴۸۳، ص ۳۶۶ ح ۶۵۹۳، ص ۴۴۶ ح ۷۰۳۸ و ۶/ ۲۵۵ ح ۲۱۲۱۷ و ۷/ ۵۹۵ ح ۲۶۹۴۷، المستدرک علی الصحیحین: ۳/ ۳۸۵ ح ۵۴۶۰ و ۴/ ۵۲۶- ۵۲۷ ح ۸۴۷۸ و کذا فی تلخیصه، مصابیح السنّة: ۴/ ۲۲۰ ح ۴۸۹۷، ص ۲۲۱ ح ۴۸۹۸، صفة الصفوة: ۱/ ۵۹۰ رقم ۶۴، الاستیعاب: القسم الأول/ ۲۵۵ رقم ۳۳۹، تمییز الطیّب من الخبیث: ص ۱۵۹ ح ۱۱۷۳، الجامع الصغیر: ۲/ ۴۸۵ ح ۷۸۲۵، کنز العمّال: ۱۱/ ۶۶۶- ۶۶۸ ح ۳۳۲۲۱- ۳۳۲۲۲، ۳۳۲۲۵- ۳۳۲۲۹ و ۱۳/ ۳۱۶ ح ۳۶۸۹۸.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۴۴۲

۲-

أخرج الترمذی فی صحیحه «۱» (۲/ ۲۲۱) مرفوعاً: «أبو ذر یمشی فی الأرض بزهد عیسی بن مریم علیه السلام».

و فی لفظ أبی عمر فی الاستیعاب (۲/ ۶۶۴): «أبو ذر فی أُمّتی علی زهد عیسی ابن مریم» و فی (۱/ ۸۴): «أبو ذر فی أُمّتی شبیه عیسی بن مریم فی زهده». و بلفظ: «من سرّه أن ینظر إلی تواضع عیسی بن مریم فلینظر إلی أبی ذر» «۲».

و ذکره ابن الأثیر فی أُسد الغابة «۳» (۵/ ۱۸۶) بلفظ أبی عمر الأوّل.

۳-

أخرج الطبرانی مرفوعاً: «من أحبّ أن ینظر إلی المسیح عیسی بن مریم إلی برّه و صدقه و جدّه فلینظرإلی أبی ذر».

کنز العمّال «۴» (۶/ ۱۶۹)، مجمع الزوائد (۹/ ۳۳۰).

۴-

أخرج الطبرانی «۵» من طریق ابن مسعود مرفوعاً: «من سرّه أن ینظر إلی شبه عیسی خَلقاً و خُلقاً فلینظر إلی أبی ذر».

مجمع الزوائد (۹/ ۳۳۰)، کنز العمّال «۶»

(۶/ ۱۶۹).

۵-

أخرج الطبرانی «۷» من طریق ابن مسعود مرفوعاً: «إنّ أبا ذر لیبارری عیسی بن مریم فی عبادته». کنز العمّال «۸» (۶/ ۱۶۹).

---

(۱). سنن الترمذی: ۵/ ۶۲۹ ح ۳۸۰۲.

(۲). الاستیعاب: القسم الرابع/ ۱۶۵۵ رقم ۲۹۴۴، القسم الأول/ ۲۵۵ رقم ۳۳۹.

(۳). أُسد الغابة: ۶/ ۱۰۱ رقم ۵۸۶۲.

(۴). کنز العمّال: ۱۱/ ۶۶۸ ح ۳۳۲۳۰.

(۵). المعجم الکبیر: ۲/ ۱۴۹ ح ۱۶۲۶.

(۶). کنز العمّال: ۱۱/ ۶۶۸ ح ۳۳۲۳۱.

(۷). المعجم الکبیر: ۲/ ۱۴۹ ح ۱۶۲۵.

(۸). کنز العمّال: ۱۱/ ۶۶۶ ح ۳۳۲۱۹.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۴۴۳

حدیث فضله:

۱-

عن بریدة عن النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم: «إنّ اللّه عزّ و جلّ أمرنی بحبّ أربعة و أخبرنی أنّه یحبّهم: علیّ و أبو ذر و المقداد و سلمان».

أخرجه «۱» الترمذی فی صحیحه (۲/ ۲۱۳)، و ابن ماجة فی سننه (۱/ ۶۶)، و الحاکم فی المستدرک (۳/ ۱۳۰) و صححه، و أبو نعیم فی الحلیة (۱/ ۱۷۲)، و أبو عمر فی الاستیعاب (۲/ ۵۵۷)، و ذکره السیوطی فی الجامع الصغیر و صحّحه و أقرّ تصحیحه المناوی فی شرح الجامع (۲/ ۲۱۵). و ابن حجر فی الإصابة (۳/ ۴۵۵)

، و قال السندی فی شرح سنن ابن ماجة «۲»: الظاهر أنّه أمر إیجاب و یحتمل الندب، و علی الوجهین فما أُمر به النبیّ صلی الله علیه و

آله و سلم فقد أمر به أمّته، فينبغى للناس أن يحبّوا هؤلاء الأربعة خصوصاً.

-۲

أخرج ابن هشام فى السيرة «۳» (۴/ ۱۷۹) مرفوعاً: «رحم اللّه أبا ذر يمشى وحده، و يموت وحده، و يُبعث وحده».

و أخرج ابن هشام فى السيرة «۴»، و ابن سعد فى الطبقات الكبرى (۴/ ۱۷۰) فى حديث دفنه قال: فاستهلّ عبد اللّه بن مسعود يبكى و يقول: صدق رسول اللّه: «تمشى وحدك و تموت وحدك، و تبعث وحدك».

و ذكره أبو عمر فى الاستيعاب «۵» (۱/ ۸۳)، و ابن الأثير فى أُسد الغابة (۵/ ۱۸۸)،

---

(۱). سنن الترمذى: ۵/ ۵۹۴ ح ۳۷۱۸، سنن ابن ماجة: ۱/ ۵۳ ح ۱۴۹، المستدرك على الصحيحين: ۳/ ۱۴۱ ح ۴۶۴۹، الاستيعاب: القسم الثانى/ ۶۳۶ رقم ۱۰۱۴، الجامع الصغير: ۱/ ۲۵۸ ح ۱۶۹۲.

(۲). شرح سنن ابن ماجة: ۱/ ۶۶.

(۳). السيرة النبوية: ۴/ ۱۶۷.

(۴). السيرة النبوية: ۴/ ۱۶۸، الطبقات الكبرى: ۴/ ۲۳۵.

(۵). الاستيعاب: القسم الأول/ ۲۵۳ رقم ۳۳۹، أُسد الغابة: ۶/ ۱۰۱ رقم ۵۸۶۲.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۴۴

و ابن حجر فى الإصابة (۴/ ۶۴).

-۳

أخرج البزّار من طريق أنس بن مالك مرفوعاً: «الجنّة تشتاق إلى ثلاثة: علىّ و عمّار و أبى ذر».

و ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (۹/ ۳۳۰)

فقال: إسناده حسن.

-۴

أخرج أبو يعلى «۱» من طريق الحسين بن علىّ قال: أتى جبريل النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا محمد إنّ اللّه يحبُّ من أصحابك ثلاثة فأحبّهم: علىُّ بن أبى طالب، و أبو ذر، و المقداد بن الأسود. مجمع الزوائد (۹/ ۳۳۰).

-۵

أخرج الطبرى «۲» من طريق أبى الدرداء أنّه ذكر أبا ذر فقال: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم كان يأتمنه حين لا يأتمن أحداً، و يسرُّ إليه حين لا يسرُّ إلى أحد. كنز العمّال «۳» (۸/ ۱۵).

و أخرج أحمد فى المسند «۴» (۵/ ۱۹۷) من طريق عبد الرحمن بن غنم قال: إنّه زار أبا الدرداء بحمص فمكث عنده ليالى و أمر بحماره فأوكف، فقال أبو الدرداء: ما أرانى إلّا متّبعك، فأمر بحماره فأُسرج فسارا جميعاً على حماريهما، فلقيا رجلًا شهد الجمعة بالأمس عند معاوية بالجابية، فعرفهما الرجل و لم يعرفاه فأخبرهما خبر الناس، ثمّ إنّ الرجل قال: و خبر آخر كرهت أن أخبركما أراكما تكرهانه. فقال أبو الدرداء: فلعلّ أبا ذر نُفى؟ قال: نعم و اللّه، فاسترجع أبو الدرداء و صاحبه قريباً من عشر مرّات، ثمّ قال أبو الدرداء: ارتقبهم و اصطبر، كما قيل لأصحاب الناقة. اللّهمّ إن كذّبوا أبا ذر فإنّى لا أُكذّبه، اللّهمّ و إن اتّهموه فإنّى لا أتّهمه، اللّهمّ و إن استغشُّوه فإنّى لا أستغشُّه،

---

(۱). مسند أبى يعلى: ۱۲/ ۱۴۳ ح ۶۷۷۲.

(۲). تهذیب الآثار: ص ۱۶۰ ح ۲۶۰ من مسند علیّ بن أبی طالب علیه السلام.

(۳). کنز العمال: ۱۳/ ۳۱۱ ح ۳۶۸۸۶.

(۴). مسند أحمد: ۶/ ۲۵۵- ۲۵۶ ح ۲۱۲۱۷.

الغدیر، العلامهٔ الأمینی ،ج۸،ص:۴۴۵

فإنّ رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم کان یأتمنه حین لا یأتمن أحداً، و یسرُّ إلیه حین لا یسرُّ إلی أحد، أما و الذی نفس أبی الدرداء بیده لو أنّ أبا ذر قطع یمینی ما أبغضته بعد الذی سمعت من رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم یقول: «ما أظلّت الخضراء ...» «۱» الحدیث.

و أخرجه الحاکم ملخّصاً فی المستدرک «۲» (۳/ ۳۴۴) و صحّحه و قال الذهبی: سند جید.

-۶

من طریق ابن الحارث عن أبی الدرداء أنّه قال و ذکرت له أبا ذر: و اللَّه إن کان رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم لیُدنیه دوننا إذا حضر، و یتفقّده إذا غاب، و لقد علمت أنّه قال: «ما تحمل الغبراء و لا تُظلّ الخضراء للبشر بقولٍ أصدق لهجهٔ من أبی ذر».

کنز العمّال «۳» (۸/ ۱۵)، مجمع الزوائد (۹/ ۳۳۰)، الإصابهٔ (۴/ ۶۳)، نقلًا عن الطبرانی لفظه: کان رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم یبتدئ أبا ذر إذا حضر و یتفقّده إذا غاب.

۷- أخرج أحمد فی مسنده «۴» (۵/ ۱۸۱) من طریق أبی الأسود الدؤلی أنّه قال: رأیت أصحاب النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم فما رأیت لأبی ذر شبیهاً.

و ذکره الحافظ الهیثمی فی مجمع الزوائد (۹/ ۳۳۱).

-۸

روی شهاب الدین الأبشیهی فی المستطرف «۵» (۱/ ۱۶۶) قال: مرّ أبو ذر علی النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم و معه جبریل علیه السلام فی صورهٔ دحیهٔ الکلبی فلم یسلّم فقال جبریل: هذا أبو ذر لو سلّم لرددنا علیه. فقال: «أ تعرفه یا جبریل؟» قال: و الذی بعثک بالحقّ نبیّا لهو فی ملکوت السماوات السبع أشهر منه فی الأرض قال: «بِمَ نال هذه

---

(۱). أنظر: تهذیب الآثار: ص ۱۵۹- ۱۶۰ ح ۲۶۰ من مسند علیّ علیه السلام.

(۲). المستدرک علی الصحیحین: ۳/ ۳۸۷ ح ۵۴۶۷.

(۳). کنز العمّال: ۱۳/ ۳۱۱ ح ۳۶۸۸۷.

(۴). مسند أحمد: ۶/ ۲۳۱ ح ۲۱۰۶۵.

(۵). المستطرف: ۱/ ۱۳۷- ۱۳۸.

الغدیر، العلامهٔ الأمینی ،ج۸،ص:۴۴۶

المنزلهٔ؟» قال: بزهده فی هذه الحطام الفانیهٔ. و ذکره الزمخشری فی ربیع الأبرار «۶» باب ۲۳.

عهد النبی الأعظم إلی أبی ذر:

-۱

أخرج الحاکم فی المستدرک «۷» (۳/ ۳۴۳) من طریق صحّحه عن أبی ذر قال: قال رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم: «یا أبا ذر کیف أنت إذا کنت فی حثالهٔ؟» و شبک بین أصابعه، قلت: یا رسول اللَّه فما تأمرنی؟ قال: «اصبر اصبر اصبر، خالقوا الناس بأخلاقهم،

و خالفوهم فی أعمالهم».

۲-

أخرج أبو نعيم فی الحلية (۱/ ۱۶۲) من طريق سلمة بن الأكوع عن أبی ذر رضی الله عنه قال: بينا أنا واقف مع رسول اللَّه صلی الله عليه و آله و سلم فقال لی: «يا أبا ذر أنت رجل صالح و سيصيبك بلاء بعدی». قلت: فی اللَّه؟ قال: «فی اللَّه». قلت: مرحباً بأمر اللَّه.

۳-

أخرج ابن سعد فی الطبقات الكبری «۸» (۴/ ۱۶۶) طبع ليدن من طريق أبی ذر قال: قال النبیُّ صلی الله عليه و آله و سلم: «يا أبا ذر كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يستأثرون بالفیء؟» قال: قلت: إذاً و الذی بعثك بالحقّ أضرب بسيفی حتی ألحق به. فقال: «أ فلا أدلّك علی ما هو خير من ذلك؟ اصبر حتی تلقانی».

و فی لفظ أحمد و أبی داود: «كيف أنت و أئمّة من بعدی يستأثرون بهذا الفیء؟» قال: قلت: إذاً و الذی بعثك بالحقّ أضع سيفی علی عاتقی ثمّ أضرب به حتی ألقاك أو ألحق بك. قال: «أ وَ لا أدلُّك علی ما هو خير من ذلك؟ تصبر حتی تلقانی». و فی لفظ: «كيف أنت عند ولاة يستأثرون بهذا الفیء؟».

---

(۶). ربيع الأبرار: ۱/ ۸۳۴.

(۷). المستدرك علی الصحيحين: ۳/ ۳۸۶ ح ۵۴۶۴.

(۸). الطبقات الكبری: ۴/ ۲۲۶.

الغدير، العلامة الأمينی ،ج۸،ص:۴۴۷

مسند أحمد «۱» (۵/ ۱۸۰)، سنن أبی داود «۲» (۲/ ۲۸۲)

، و لأحمد طريقان كلاهما صحيحان رجالهما كلّهم ثقات، و هم:

۱- يحيی بن آدم، مجمع علی ثقته من رجال الصحاح الستّة.

۲- زهير بن معاوية الكوفی، متّفق علی ثقته من رجال الصحاح الستّة.

۳- يحيی بن أبی بكير الكوفی، مجمع علی ثقته من رجال الصحاح الستّة.

۴- مطرف بن طريف، متّفق علی ثقته من رجال الصحاح الستّة.

۵- أبو الجهم سليمان بن الجهم الحارثی، تابعیّ لا خلاف فی ثقته.

۶- خالد بن وهبان، تابعیّ ثقة.

۴-

أخرج أحمد فی المسند «۳» (۵/ ۱۷۸) من طريق أبی السليل فی حديث عن أبی ذر عن رسول اللَّه صلی الله عليه و آله و سلم قال: «يا أبا ذر كيف تصنع إن أُخرجت من المدينة؟» قال: قلت: إلی السعة و الدعة أنطلق حتی أكون حمامة من حمام مكة. قال: «كيف تصنع إن أُخرجت من مكة؟» قال: قلت: إلی السعة و الدعة إلی الشام و الأرض المقدّسة. قال: «و كيف تصنع إن أُخرجت من الشام؟» قال: إذاً و الذی بعثك بالحقّ أضع سيفی علی عاتقی. قال: «أو خير من ذلك؟» قال: قلت: أوَ خير من ذلك؟ قال: «تسمع و تطيع و إن كان عبداً حبشيّا».

رجال الإسناد كلّهم ثقات و هم:

۱- يزيد بن هارون بن وادی، مجمع علی ثقته من رجال الصحيحين.

۲- كهمس بن الحسن البصری، ثقة من رجال الصحيحين.

۳- أبو السليل ضريب بن نقير البصرى، ثقة من رجال مسلم و الصحاح الأربعة غير البخارى.

---

(۱). مسند أحمد: ۶/ ۲۲۸- ۲۲۹ ح ۲۱۰۴۸، ۱۰۴۹.

(۲). سنن أبى داود: ۴/ ۲۴۱ ح ۴۷۵۹.

(۳). مسند أحمد: ۶/ ۲۲۷ ح ۲۱۰۴۱.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۴۸

و فى لفظ: «كيف تصنع إذا أُخرجت منه؟» أى المسجد النبوىّ. قال: آتى الشام.

قال: «كيف تصنع إذا أُخرجت منها؟» قال: أعود إليه- أى المسجد- قال: «كيف تصنع إذا أُخرجت منه؟»، قال: أضرب بسيفى. قال: «أدلّك على ما هو خير لك من ذلك و أقرب رشداً. قال: تسمع و تطيع و تنساق لهم حيث ساقوك».

فتح البارى «۱» (۳/ ۲۱۳)، عمدة القارى «۲»

(۴/ ۲۹۱).

۵-

أخرج الواقدى من طريق أبى الأسود الدؤلى قال: كنت أُحبُّ لقاء أبى ذر لأسأله عن سبب خروجه، فنزلت الربذة فقلت له: ألا تخبرنى: أَخَرجت من المدينة طائعاً، أم خرجت مكرهاً؟ فقال: كنت فى ثغر من ثغور المسلمين أغنى عنهم فأُخرجت إلى مدينة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم فقلت: أصحابى و دار هجرتى، فأُخرجت منها إلى ما ترى. ثمّ قال: بينا أنا ذات ليلة نائم فى المسجد إذ مرّ بى رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم فضربنى برجله و قال: «لا- أراك نائماً فى المسجد»، فقلت: بأبى أنت و أُمّى غلبتنى عينى فنمت فيه، فقال: «كيف تصنع إذا أخرجوك منه؟» فقلت: إذن ألحق بالشام فإنّها أرض مقدسة و أرض بقيّة الإسلام و أرض الجهاد، فقال: «فكيف تصنع إذا أُخرجت منها؟». فقلت: أرجع إلى المسجد، قال: «فكيف تصنع إذا أخرجوك منه». قلت: إذن آخذ سيفى فأضرب به، فقال صلى الله عليه و آله و سلم: «ألا- أدلُّك على خير من ذلك؟ انسق معهم حيث ساقوك و تسمع و تطيع». فسمعت و أطعت و أنا أسمع و أُطيع، و اللّه ليلقينّ اللّه عثمان و هو آثم فى جنبى. شرح ابن أبى الحديد «۳» (۱/ ۲۴۱).

و بهذا الطريق و اللفظ أخرجه أحمد فى المسند «۴»

(۵/ ۱۵۶) و الإسناد صحيح

---

(۱). فتح البارى: ۳/ ۲۷۵.

(۲). عمدة القارى: ۸/ ۲۶۳ ح ۱۱، و فيه: ألا أدلّك.

(۳). شرح نهج البلاغة: ۳/ ۵۷- ۵۸ خطبة ۴۳.

(۴). مسند أحمد: ۶/ ۱۹۴ ح ۲۰۸۷۴.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۴۹

رجاله كلّهم ثقات، و هم:

۱- علىّ بن عبد اللّه المدينى، وثّقه جماعة، و قال النسائى: ثقة مأمون، أحد الأئمّة فى الحديث.

۲- معمر بن سليمان أبو محمد البصرى، متّفق على ثقته من رجال الصحاح الستّة.

۳- داود بن أبى هند أبو محمد البصرى، مجمع على ثقته من رجال الصحاح غير البخارى، و هو يروى عنه فى التاريخ «۱» من دون غمز فيه.

۴- أبو الحرب بن الأسود الدؤلى، ثقة من رجال مسلم.

۵- أبو الأسود الدؤلى، تابعىّ متّفق على ثقته من رجال الصحاح الستّة.

۶- مرّ فى (ص ۲۹۶) فى حديث تسيير أبى ذر: قال- عثمان-: فانّى مُسَيّرك إلى الربذة. قال- أبو ذر-: اللَّه أكبر صدق رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم قد أخبرنى بكلّ ما أنا لاقٍ. قال عثمان: و ما قال لك؟ قال: أخبرنى بأنّى أُمنَع عن مكة و المدينة و أموت بالربذة. الحديث.

هذا أبو ذر

و فضائله و فواضله و علمه و تقواه و إسلامه و إيمانه و مكارمه و كرائمه و نفسيّاته و ملكاته الفاضلة و سابقته و لاحقته و بدء أمره و منتهاه، فأىٌّ منها كان ينقمه الخليفة عليها «۲»، فطفق يعاقبه و يطارده من مُعتقل إلى منفى، و يستجلبه على قتب بغير وطاء، يطير مركبه خمسة من الصقالبة الأشدّاء حتى أتوا به المدينة و قد تسلّخت بواطن أفخاذه و كاد أن يتلف، و لم يفتأ يسومه سوء العذاب حتى سالت نفسه فى منفاه الأخير- الربذة- على غير ماء و لا كلأ، يلفحه حرّ الهجير، و ليس له من وليّ حميم يمرّضه، و لا أحد من قومه يوارى جثمانه الطاهر، مات رحمه اللَّه وحده، و سيحشر

---

(۱). التاريخ الكبير: ۳/ ۲۳۱ رقم ۷۸۰.

(۲). كذا.

وحده كما أخبره رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم الذى خوّله بتلكم الفضائل، و اللَّه سبحانه من فوقهما نعم الخصيم للمظلوم، فانظر لِمن الفَلْج «۱» يومئذٍ.

لقد كان الخليفة يبارى الريح فى العطاء لحامّته و من ازدلف إليه ممّن يجرى مجراهم، فملكوا من عطاياه و سماحه الملايين، و ليس فيهم من يبلغ شأو أبى ذر فى السوابق و الفضائل، و لا يشقّ له غباراً فى أُكرومة، فما ذا الذى أخّر أبا ذر عنهم حتى قطعوا عنه عطاءه الجارى؟ و منعوه الحظوة بشىء من الدعة، و أجفلوه عن عقر داره و جوار النبىّ الأعظم، و ضاقت عليه الأرض بما رحبت، و لما ذا نودى عليه فى الشام أن لا يجالسه أحد «۲»؟ و لما ذا يفرّ الناس منه فى المدينة؟ و لما ذا حظر عثمان على الناس أن يقاعدوه و يكلّموه؟ و لما ذا يمنع الخليفة عن تشييعه و يأمر مروان أن لا يدع أحداً يكلّمه؟ فلم يحلّ ذلك الصحابى العظيم إلّا محلّا وعراً، و لم يرتحل إلّا إلى متبوّأ الإرهاب، كأنّما خلق أبو ذر للعقوبة فحسب، و هو من عرّفته الأحاديث التى ذكرناها، و قصّته لعمر اللَّه وصمة على الإسلام و على خليفته لا تُنسى مع الأبد.

نعم؛ إنّ أبا ذر ينقم ما كان مطّرداً عند ذاك من السرف فى العطاء من دون أىّ كفاءة فى المعطى- بالفتح- و مخالفة رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فى ذلك و فى كلّ ما يخالف السنّة الشريفة، و اضطهاد أهل السوابق من الأُمّة بيد أُمراء البيت الأموىّ رجال العيث و العبث؛ و كانوا يحسبون عرش ذلك اليوم قد استقرّ على تلكم الأعمال؛ فرأوا أنّ فى الإصاخة إلى قيل أبى ذر و شاكلته من صلحاء الصحابة تزحزحاً لذلك العرش عن مستقرّه، أو أنّ مُهمْلجة الجشع الذين حصّلوا على تلكم الثروات الطائلة خافوه أن يُسلب ما فى أيديهم إن وعى واعٍ إلى هتافه، فتألّبوا عليه و أغروا خليفة الوقت به بتسويلات متنوّعة حتى وقع ما وقع، و الخليفة أسير هوى قومه، و مسيّر بشهواتهم،

---

(۱). الفَلْج: الظفر و الفوز.

(۲). أخرجه ابن سعد فى الطبقات: ۴/ ۱۶۸ [۴/ ۲۲۹]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۵۱

مدفوع بحبّ بنى أبيه و إن كانوا من الشجرة الملعونة فى القرآن.

و ما كان أبو ذر يمنعهم عن جلب الثروة من حقّها، و لا يبغى سلب السلطة عمّن ملك شيئاً ملكاً مشروعاً، لكنّه كان ينقم على أهل الأثرة على اغتصابهم حقوق المسلمين، و خضمهم مال اللَّه خضمة الإبل نبتة الربيع، و ما كان يتحرّى إلّا ما أراد اللَّه سبحانه بقوله عزّ من قائل: (وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ)، و ما جاء به رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فى الجهات الماليّة.

أخرج أحمد فى مسنده «۱» (۵/ ۱۶۴، ۱۷۶) من طريق الأحنف بن قيس قال: كنت بالمدينة فإذا أنا برجل يفرّ الناس منه حين يرونه، قال: قلت: من أنت؟ قال: أنا أبو ذر صاحب رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم. قال: قلت: ما يفرّ الناس منك؟ قال: إنّى أنهاهم عن الكنوز بالذى كان ينهاهم عنه رسول اللَّه.

و فى لفظ مسلم فى صحيحه «۲» (۳/ ۷۷) قال الأحنف بن قيس: كنت فى نفر من قريش فمرّ أبو ذر رضى الله عنه و هو يقول: بشّر الكانزين بكيٍّ فى ظهورهم يخرج من جنوبهم، و بكيٍّ من أقفيتهم يخرج من جباههم قال: ثمّ تنحّى فقعد إلى سارية، فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر، فقمت إليه فقلت: ما شىء سمعتك تقول قُبَيْلُ؟ قال: ما قلت إلّا شيئاً سمعته من نبيّهم صلى الله عليه و آله و سلم. قال: قلت: ما تقول فى هذا العطاء؟ قال: خذه فإنّ فيه اليوم معونة، فإذا كان ثمناً لدينك فدعه. سنن البيهقى (۶/ ۳۵۹).

و أخرج أبو نعيم فى الحلية (۱/ ۱۶۲) من طريق سفيان بن عيينة بإسناده عن أبى ذر، قال: إنّ بنى أُميّة تُهدّدنى بالفقر و القتل؛ و لَبطن الأرض أحبّ إلىّ من ظهرها، و لَلفقر أحبّ إلىّ من الغنى، فقال له رجل: يا أبا ذر مالك إذا جلست إلى قوم قاموا و تركوك؟ قال: إنّى أنهاهم عن الكنوز.

---

(۱). مسند أحمد: ۶/ ۲۰۶ ح ۲۰۹۴۰، ص ۲۲۴ ح ۲۱۰۲۴.

(۲). صحيح مسلم: ۲/ ۳۸۵ ح ۳۵.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۵۲

و فى فتح البارى «۱» (۳/ ۲۱۳) نقلًا عن غيره: الصحيح أنّ إنكار أبى ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم و لا ينفقونه فى وجهه. و تعقّبه النووى بالإبطال لأنّ السلاطين حينئذ كانوا مثل أبى بكر و عمر و عثمان و هؤلاء لم يخونوا. انتهى.

و فى هذا التعقيب تدجيل ظاهر، فإنّ يوم هتاف أبى ذر بمناويه لم يكن العهد لأبى بكر و عمر، و إنّما كان ذلك يوم عثمان المخالف لهما فى السيرة مخالفة واضحة، و المبائن للسيرة النبويّة فى كلّ ما ذكرناه؛ و لذلك كلّه كان سلام اللَّه عليه ساكتاً عن هتافه فى العهدين و كان يقول لعثمان: ويحك يا عثمان أما رأيت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و رأيت أبا بكر و عمر؟ هل رأيت هذا هديهم؟ إنّك تبطش بى بطش جبّار. و يقول: اتّبع سنّة صاحبيك لا يكن لأحد عليك كلام. راجع (ص ۲۹۸ و ۳۰۶).

و لم يكن لأبى ذر منتدح من ندائه و الدعوة إلى المعروف الضائع، و النهى عن المنكر الشائع، و هو يتلو آناء الليل و أطراف النهار قوله تعالى: (وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) «۲». قال ابن خراش: وجدت أبا ذر بالربذة فى مظلّة شعر فقال: ما زال بى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر حتى لم يترك الحقّ لى صديقاً «۳».

و كان ينكر مع ذلك على معاوية المتّخذ شناشن الأكاسرة و القياصرة بالترفّه و التوسّع و الاستئثار بالأموال، و كان فى العهد النبوىّ صعلوكاً لا مال له و وصفه به رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم «۴»

و فى لفظ: إنّ معاوية ترب خفيف الحال «۵».

(۱). فتح البارى: ۳/ ۲۷۵.

(۲). آل عمران: ۱۰۴.

(۳). الأنساب: ۵/ ۵۵، و مرّ مثله من طريق آخر: ص ۲۹۴. (المؤلف)

(۴). صحيح مسلم: كتاب النكاح و الطلاق: ۴/ ۱۹۵ [۳/ ۲۹۰ ح ۳۶]، سنن النسائى: ۶/ ۷۵ [۳/ ۲۷۴ ح ۵۳۵۲]، سنن البيهقى: ۷/ ۱۳۵. (المؤلف)

(۵). صحيح مسلم: ۴/ ۱۹۹ [۳/ ۲۹۵ ح ۴۸]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۵۳

فما واجب أبى ذر عندئذٍ؟ و قد أمره النبىّ الأعظم فى حديث «۱» السبعة التى أوصاه بها، بأن يقول الحقّ و إن كان مرّا، و أمره بأن لا يخاف فى اللَّه لومة لائم. و ما الذى يجديه قول عثمان: مالك و ذلك؟ لا أُمّ لك؟ و لأبى ذر أن يقول له كما قال: و اللَّه ما وجدت لى عذراً إلّا الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و لم تكن لما رفع به أبو ذر عقيرته جدّة ليس لها سلف من العهد النبوىّ، فلم يهتف إلّا بما تعلّمه من الكتاب و السنّة، و قد أخذه من الصادع الكريم من فَلق فيه، و لم يكن صلى الله عليه و آله و سلم يسلب ثروة أحد من أصحابه و كان فيهم تجّار و ملّاك ذوو يسار، و لم يأخذ منهم زيادة على ما عليهم من الحقوق الإلهيّة، و على حذوه حذا أبو ذر فى الدعوة و التبليغ.

كان صلى الله عليه و آله و سلم أخبره بما يجرى عليه من البلاء و العناء و ما يُصنع به من طرده من الحواضر الإسلاميّة: مكة، و المدينة، و الشام، و البصرة، و الكوفة. و وصفه عند ذلك بالصلاح و أمره بالصبر و أنّ ما يصيبه فى اللَّه، فقال أبو ذر: مرحباً بأمر اللَّه. فصلاح أبى ذر يمنعه عن الأمر بخلاف السنّة بما يخلّ نظام المجتمع، و كون بلائه فى اللَّه يأبى أن يكون ما جرّ إليه ذلك البلاء غير مشروع.

و إن كان ذلك خلاف الصالح العام و لم تكن فيه مرضاة اللَّه و رسوله لوجب عليه صلى الله عليه و آله و سلم أن ينهاه عمّا سينوء به من الإنكار و هو يعلم أنّ تلك الدعوة تجرّ عليه الأذى و البلاء الفادح، و تشوّه سمعة خليفة المسلمين، و تسوّد صحيفة تاريخه، و تبقى وصمة عليه مع الأبد.

(۱). أخرجه ابن سعد فى الطبقات: ص ۱۶۴ [۴/ ۲۲۹] من طريق عبد اللَّه بن الصامت عن أبى ذر قال: أوصانى خليلى بسبع: [أمرنى] بحبّ المساكين و الدنوّ منهم، و أمرنى أن أنظر إلى من هو دونى و لا أنظر إلى من هو فوقى، و أمرنى أن لا أسأل أحداً شيئاً، و أمرنى أن أصل الرحم و إن أدبرت، و أمرنى أن أقول الحقّ و إن كان مُرّا، و أمرنى أن لا أخاف فى اللَّه لومة لائم، و أمرنى أن أُكثِر من لا حول و لا قوّة إلّا باللَّه. فإنّهنّ من كنزٍ تحت العرش. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۵۴

و ما كانت الشريعة السمحاء تأتى بذلك الحكم الشاقّ الذى اتّهم به أبو ذر؛ و لم يكن قطّ يقصده و هو شبيه عيسى فى أُمّة محمد صلى الله عليه و آله و سلم زهداً و نسكاً و برّا و هدياً و صدقاً و جدّا و خلقاً.

هكذا وصفه رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم غير أنّ عثمان قال لمّا غضب عليه: أشيروا علىّ فى هذا الشيخ الكذّاب، إمّا أن أضربه أو أحبسه أو أقتله. و كذّبه حين روى عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم حديث بنى العاص، عجباً هذا جزاء من نصح للَّه و رسوله و بلّغ عنهما صادقاً؟ لاها اللَّه هذا أدب يخصّ بالخليفة. و أعجب من هذا جواب عثمان لمولانا أمير المؤمنين لمّا دافع عن أبى ذر

بقوله: «أُشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون».

أجابه بجواب غليظ أخفاه الواقدى و ما أحبّ أن يذكره، و نحن و إن وقفنا عليه من طريق آخر لكن ننزّه الكتاب عن ذكره.

و قد تجهّم عثمان مرّة أخرى أمام أمير المؤمنين عليه السلام بكلام فظّ، لمّا شيّع هو و ولداه السبطان أبا ذر فى سبيله إلى المنفى و مروان يراقبه و قد مرّ تفصيله (ص ٢٩۴، ٢٩٧) و فيه

قوله لعلىّ عليه السلام: ما أنت بأفضل عندى من مروان.

إنّ من هوان الدنيا على اللَّه أن يقع التفاضل بين علىّ و مروان الوزغ ابن الوزغ اللعين ابن اللعين، أنا لا أدرى هل كان الخليفة فى معزل عن النصوص النبويّة فى مروان؟ أو لم يكن مروان و نزعاته الفاسدة بمرأى منه و مسمع؟ أو القرابة و الرحم بعثته إلى الإغضاء عنها، فرأى ابن الحكم عدلًا لمن طهّره الجليل و رآه نفس النبىّ الأعظم فى الذكر الحكيم؟ كبرت كلمة تخرج من أفواههم...

(أَ فَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) «١»

---

(١). المائدة: ۵٠.

جناية التاريخ

اشارة

ما أكثر جناية التاريخ على ذوى الفضل و الأحساب الذين تستفيد الأُمّة من تاريخ حياتهم، و كرائم أخلاقهم، و آثار مآثرهم، و نفسيّاتهم الكاملة، و معاقد أقوالهم و بوالغ عظاتهم، و درر حكمهم، و موارد إقدامهم و إحجامهم!

تجد التاريخ هنا يسرع السير فيُنسى ذكرهم، و يغمط فضلهم، أو يأتى بمجمل من القول فى صورة مصغّرة، أو يحوّر الكلام و مزيجه الخبر المائن أو رواية شائنة، كلّ ذلك تأييداً لمبدإ، و أخذاً بناصر نزعة، و ستراً على أقوام آخرين تمسّ الحقيقة الراهنة بهم و بكرامتهم، و تبعاً لأهواء و شهوات من ساسة الوقت أو زعماء الزمن.

فمن هذه النواحى كلّها أغفل التاريخ عن التبسّط فى حياة أبى ذر الماثلة بالفضائل و الفواضل الشاخصة بالعبقريّة و الكمال، التى يجب أن تُتّخذ قدوة فى السلوك و التهذيب، و أن تكون للأمّة بها أسوة و قُدوة فى التقوى و المبدأ.

البلاذرى:

فتجد البلاذرى يذكر حديث إخراج أبى ذر إلى الربذة من عدّة طرق بصورة مرّت فى صفحة (٢٩۴) و يروى قول أبى ذر لحوشب الفزارى- و أبو ذر هو الذى ما أظلّت الخضراء... إلخ- أُخرجت كارهاً. ثمّ عقّبه بأُكذوبة سعيد بن المسيّب- الذى كان من مناوئى العترة الطاهرة و شيعتهم- من إنكار إخراج عثمان إيّاه، و أنّه خرج إليها راغباً فى سكناها.

و لا يعلم المغفّل أنّ فى ذلك تكذيباً لرسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فيما أخبر أبا ذر بأنّه يُخرَج من المدينة كما مرّ (ص ٣١۶) بطرق صحيحة. و تكذيباً لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال لعثمان بعد وفاة أبى ذر فى المنفى، و قد صمّم عثمان أن يتبع ذلك بنفى عمّار: «يا عثمان

اتّق اللَّه فإنّك سيّرت رجلًا صالحاً من المسلمين فهلك فى تسييرك» «١». و تكذيباً لأبى ذر فى قوله الآنف فيما رواه البلاذرى نفسه من طريق صحيح: ردّنى عثمان بعد الهجرة أعرابياً.

و تكذيباً لعثمان الذى روى عنه البلاذرى أيضاً أنّه لمّا أنهى إليه نعى أبى ذر قال: رحمه اللّه. فقال عمّار: نعم فرحمه اللّه من كلّ أنفسنا. فقال عثمان: يا عاضّ أير أبيه أ ترانى ندمت على تسييره؟- يأتى تمام الحديث فى مواقف عمّار.

و تكذيباً لما رواه البلاذرى أيضاً عن كميل بن زياد النخعى فى حديث أسلفنا (ص ۲۹۴) و تكذيباً، و تكذيباً.

و لا يعلم المسكين أنّ تلك الحادثة الفجيعة المتعلّقة بعظيم من عظماء الصحابة كأبى ذر و قد كثر حوله الحوار و الأخذ و الردّ و توفّرت النقمة و النقد حتى عُدّت من عظائم الحوادث، و سار بحديثها الركبان، و تذمّر لها المؤمنون، و شمت فيها من شمت، و نقم بها على الخليفة، و كان ممّا استتبعها أنّ ناساً من أهل الكوفة قالوا لأبى ذر و هو بالربذة: إنّ هذا الرجل فعل بك و فعل، هل أنت ناصب لنا رايةً؟ يعنى نقاتله. فقال: لا، لو أنّ عثمان سيّرنى من المشرق إلى المغرب سمعت و أطعت «۲».

و قال ابن بطّال كما فى عمدة القارى للعينى «۳» (۴/ ۲۹۱): إنّما كتب معاوية يشكو أبا ذر لأنّه كان كثير الاعتراض عليه و المنازعة له، و كان فى جيشه مَيل إلى أبى ذر، فأقدمه عثمان خشية الفتنة لأنّه كان رجلًا لا يخاف فى اللّه لومة لائم.

فما كنت يومئذٍ تمرّ بحاضرة من الحواضر الإسلاميّة إلّا و تجد توعّلًا من أهلها فى هذا الحديث، و تغلغلًا بين أرجائها من جرّاء ذلك الحادث الجلل.

---

(۱). سيوافيك الحديث بتمامه إن شاء اللّه تعالى. (المؤلف)

(۲). طبقات ابن سعد: ۳/ ۲۱۲ [۴/ ۲۲۷]. (المؤلف)

(۳). عمدة القارى: ۸/ ۲۶۲ ح ۱۱.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۵۷

إنّ حادثة كمثلها لا تستر بإنكار مثل ابن المسيّب المنبعث عن الولاء الأموى لكنّه شاء أن يقول فقال، ذاهلًا عن أنّه لا يقبل منه ذو مسكة أن يترك مثل أبى ذر دار هجرته و مهجر شرفه و يعرض عن جوار نبيّه و يختار الربذة منزلًا له و لأهله مع جدبها و قفرها، و لو كانت له خيرة فى الأمر، فما تلك المدامع الجارية من لوعة المصاب و غصّة الاكتئاب؟ و ما تلكم النفثات الملفوظة منه و من مشيّعيه فى ذلك الوادى الوعر لمّا حان التوديع و آن الفرقان بين الأحبّة؟ و من أمانة البلاذرى فى النقل أنّه عند سرد قصّة أبى ذر و مشايعة مولانا أمير المؤمنين له قال: جرى بين علىّ و عثمان فى ذلك كلام. و لم يذكر ما جرى لأنّ فيه نيلًا من صاحبه.

ابن جرير الطبرى:

اشارة

و إنّك تجد الطبرى فى التاريخ «۱» لمّا بلغ إلى تاريخ أبى ذر يقول: فى هذه السنة- أعنى سنة ۳۰- كان ما ذكر من أمر أبى ذر و معاوية و إشخاص معاوية إيّاه من الشام إلى المدينة، و قد ذُكِر فى سبب إشخاصه إيّاه منها إليها أمورٌ كثيرة كرهت ذكر أكثرها، فأمّا العاذرون معاوية فى ذلك فإنّهم ذكروا فى ذلك قصّة. انتهى.

لما ذا ترك الطبرى تلكم الأمور الكثيرة و لم يذكر منها إلّا قصّة العاذرين التى افتعلوها معذرة لمعاوية و تبريراً لعمل الخليفة؟ و أمّا الحقائق الراهنة التى كانت تمسّ كرامة الرجلين، و كانت حديث أُمّة محمد وقتئذ و هلمّ جرا من ذلك اليوم حتى عصرنا الحاضر فكره إيرادها، و حسب أنّها تبقى مستورة إن لم يلهج هو بها، و قد ذهب عليه أنّ فى فجوات الدهر، و ثنايا التاريخ، و غضون كتب الحديث منها بقايا كافية لمن

(۱). تاريخ الأُمم و الملوك: ۴/ ۲۸۳ حوادث سنة ۳۰ ه.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۵۸

تروقه نفسيّات مناوئى أبى ذر، و تحقّق أعلام النبوّة التى جاء بها النبىّ الأعظم فى قصّة أبى ذر من المغيّبات.

ثمّ ذكر القصّة بصورة مكذوبة مختلقة لا يصحّ شىء منها، و كلّ جملة منها يكذّبه التاريخ الصحيح أو الحديث المتسالم على صحّته، و كفاها وهناً ما فى سندها من الغمز و إليك رجاله:

۱- السرىّ. مرّ الكلام فيه فى هذا الجزء (ص ۱۴۰) و أنّه مشترك بين اثنين عُرفا بالكذب و الوضع.

۲- شعيب بن إبراهيم الأُسيدى الكوفى. أسلفنا صفحة (۱۴۰) من هذا الجزء قول الحافظين ابن عدىّ و الذهبى فيه و أنّه مجهول لا يُعرف.

۳- سيف بن عمر التميمى الكوفى. ذكرنا فى صفحة (۸۴) من هذا الجزء أقوال الحفّاظ و أئمّة الجرح و التعديل حول الرجل و أنّه ضعيف، متروك، ساقط، وضّاع، عامّة حديثه منكر، يروى الموضوعات عن الأثبات، كان يضع الحديث، و اتّهم بالزندقة.

أضف إلى المصادر السابقة: الاستيعاب «۱»- ترجمة القعقاع- (۲/ ۵۳۵)، الإصابة (۳/ ۲۳۹)، مجمع الزوائد للهيثمى (۱۰/ ۲۱).

۴- عطيّة بن سعد العوفى الكوفى، للقوم فيه آراء متضاربة بين توثيق و تضعيف و قال الساجى: ليس بحجّة و كان يقدّم عليّا على الكلّ. و قال ابن سعد «۲»: كتب الحجّاج إلى محمد بن القاسم أن يعرضه على سبّ علىّ فإن لم يفعل فاضربه أربعمائة سوط و احلق لحيته، فاستدعاه فأبى أن يسبّ فأمضى حكم الحجّاج فيه «۳».

و ذكر

(۱). الاستيعاب: القسم الثالث/ ۱۲۸۳ رقم ۲۱۲۱.

(۲). الطبقات الكبرى: ۶/ ۳۰۴.

(۳). تهذيب التهذيب لابن حجر: ۷/ ۲۲۷ [۷/ ۲۰۰- ۲۰۱]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۵۹

ابن كثير فى تفسيره (۱/ ۵۰۱) عن صحيح الترمذى «۱» من طريق عطيّة فى علىّ مرفوعاً: «لا يحلّ لأحد يجنب فى هذا المسجد غيرى و غيرك».

فقال: ضعيف لا يثبت فإنّ سالماً متروك و شيخه عطيّة ضعيف. انتهى. و كون الرجل فى الإسناد آية كذب الرواية؛ إذ الشيعىّ الجلد كالعوفى لا يروى حديث الخرافة.

۵- يزيد الفقعسى: لا أعرفه و لا أجد له ذكراً فى كتب التراجم.

فانظر إلى أمانة الطبرى على ودائع التاريخ، فإنّه يصفح عن ذلك الكثير الثابت الصحيح و يقتصر على هذه المكاتبة المكذوبة المفتعلة، حيّا اللَّه الأمانة!

نظرة قيّمة فى تاريخ الطبرى:

شوّه الطبرى تاريخه بمكاتبات السرىّ الكذّاب الوضّاع، عن شعيب المجهول الذى لا يُعرف، عن سيف الوضّاع، المتروك، الساقط، المتّهم بالزندقة، و قد جاءت فى صفحاته بهذا الإسناد المشوّه (۷۰۱) رواية وضعت للتمويه على الحقائق الراهنة فى الحوادث الواقعة

من سنة ۱۱ إلى ۳۷ عهد الخلفاء الثلاثة فحسب، و لا يوجد شيء من هذا الطريق الوعر في أجزاء الكتاب كلّها غير حديث واحد ذكره في السنة العاشرة، و إنّما بدأ برواية تلكم الموضوعات من عام وفاة النبيّ الأقدس، و بثّها في الجزء الثالث و الرابع و الخامس، و انتهت بانتهاء خامس الأجزاء.

ذكر في الجز الثالث من (ص ۲۱۰) في حوادث سنة (۱۱) ۶۷ حديثاً.

أخرج في الجزء الرابع في حوادث السنة الثانية عشرة ۴۲۷ حديثاً.

أورد في الجزء الخامس في حوادث السنة ال (۲۳- ۳۷) ۲۰۷ حديثاً.

المجموع ۷۰۱

---

(۱). سنن الترمذي: ۵/ ۵۹۸ ح ۳۷۲۷.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۴۶۰

و ممّا يهمّ لفت النظر إليه أنّ الطبري من صفحة (۲۱۰) من الجزء الثالث إلى «۱» (ص ۲۴۱) يروي عن السريّ بقوله: حدّثني، المعرب عن السماع منه، و من «۲» (ص ۲۴۱) يقول: كتب إليّ السريّ، إلى آخر ما يروي عنه، إلّا حديثاً واحداً في الجزء الرابع «۳» (ص ۸۲) يقول فيه: حدّثنا.

و لست أدري أنّ السريّ، و سيف بن عمر هل كان علمهما بالتاريخ مقصوراً على حوادث تلكم الأعوام المحدودة فقط؟ و من حوادثها على ما يرجع إلى المذهب فحسب لا مطلقاً؟ أو كانت موضوعاتهما تنحصر بالحوادث الخاصّة المذهبيّة الواقعة في الأيّام الخالية من السنين المعلومة؟ لكونها الحجر الأساسي في المبادئ و الآراء و المعتقدات، و قد أرادوا خلط التاريخ الصحيح و تعكير صفوه بتلكم المفتعلات تزلّفاً إلى أناس، و اختذالًا عن آخرين، و من أمعن النظر في هذه الروايات يجدها نسيج يد واحدة، و وليد نفس واحد، و لا أحسب أنّ هذه كلّها تخفى على مثل الطبري، غير أنّ الحبّ يعمى و يصم.

و قد سوّدت هاتيك المخاريق المختلقة صحائف تاريخ ابن عساكر، و كامل ابن الأثير، و بداية ابن كثير، و تاريخ ابن خلدون، و تاريخ أبي الفداء إلى كتب أناس آخرين اقتفوا أثر الطبري على العمى، و حسبوا أنّ ما لفّقه هو في التاريخ أصل متّبع لا غمز فيه، مع أنّ علماء الرجال لم يختلفوا في تزييف أيّ حديث يوجد فيه أحد من رجال هذا السند فكيف إذا اجتمعوا في إسناد رواية.

و التآليف المتأخّرة اليوم المشحونة بالتافهات التي هي من ولائد الأهواء و الشهوات كلّها متّخذة من هذه السفاسف التي عرفت حالها و سنوقفك على نماذج

---

(۱). تاريخ الأُمم و الملوك: ۳/ ۲۲۳- ۲۷۶ حوادث سنة ۱۱ ه.

(۲). تاريخ الأُمم و الملوك: ۳/ ۲۷۶ حوادث سنة ۱۱ ه.

(۳). تاريخ الأُمم و الملوك: ۳/ ۴۷۶ حوادث سنة ۱۳ ه.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۴۶۱

منها في الجزء التاسع إن شاء اللّه تعالى.

ابن الأثير الجزري:

و أنت ترى ابن الأثير في الكامل- الناقص- تبعاً للطبري في الذكر و الإهمال كما هو كذلك في كلّ ما توافقا عليه من التاريخ، لكنّه زاد ضغثاً على إبّالة «۱» فقال «۲»: و في هذه السنة كان ما ذكر في أمر أبي ذر و إشخاص معاوية إيّاه من الشام إلى المدينة، و قد ذكر

فی سبب ذلک أموراً کثیرة من سبّ معاویة إیّاه و تهدیده بالقتل و حمله إلی المدینة من الشام بغیر وطاء، و نفیه من المدینة علی‌الوجه الشنیع لا یصحّ النقل به، و لو صحّ لکان ینبغی أن یعتذر عن عثمان، فإنّ للإمام أن یؤدّب رعیّته، و غیر ذلک من الأعذار، لا أن یجعل ذلک سبباً للطعن علیه کرهت ذکرها. انتهی.

إنّ الذی لم یصحّح الرجل نقله صحّحه آخرون فنقلوه قبله و بعده فلم ینل المسکین مبتغاه، و کان قد حسب أنّ الحقائق الثابتة تخفی عن أعین الناس إن سترها هو بذیل أمانته، و قد ذهب علیه أنّ أهل النصفة من المؤلّفین و روّاد الحقائق من الرواة سوف لا یدَعون صغیرة و لا کبیرة إلّا و یحصونها علی الأمّة، و إنّ مدوّنة التاریخ لیست قصراً علی کتابه.

هبّ أنّه ستر التاریخ بالإهمال لکنّه ما ذا یصنع بالمحدّثین الذین أثبتوا حدیث إخراجه من المدینة و طرده عن مکة و الشام فی باب الفتن و فی باب أعلام النبوّة «۳»؟ أولا- یبهظ ذلک أبا ذر و زملاءه من رجالات أهل البیت علیهم السلام و من یری رأیه من صلحاء الأُمّة، و لا سیّما أنّ سابقة الطرد من عاصمة النبوّة لم تکن إلّا لمثل الحکم- عمّ

---

(۱). الضغث: القبضة من الحشیش، و الإبّالة: الحزمة من الحطب، و قد مرّ کراراً شرح هذا المثل.

(۲). الکامل فی التاریخ: ۲/ ۲۵۱ حوادث سنة ۳۰ ه.

(۳). راجع: ص ۳۲۴- ۳۲۸. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۴۶۲

الخلیفة- و ابنه و عائلته زبانیة العیث و الفساد تنزیهاً للعاصمة عن معرّتهم، و تطهیراً لها عن لوث بقائهم فیها، أ فهل یُساوی أبو ذر ذلک العظیم عند اللَّه و رسوله شبیه عیسی بن مریم فی أُمّة محمد صلی الله علیه و آله و سلم الذی ما أظلّت الخضراء و لا أقلّت الغبراء ذا لهجة أصدق منه، و قد أمر اللَّه سبحانه رسوله بحبّه، و هو من الثلاثة الذین تشتاق إلیهم الجنّة، و الثلاثة الذین یحبّهم اللَّه تعالی. أ فهل یساوی من هو هذا بالطرید اللعین؟ فیشوّه ذکره بهذه التسویة، و یشهر بین الملأ موصوماً بذلک، و یُمنع الناس عن التقرّب إلیه، و ینادی علیه بذلّ الاستخفاف، و یُحرَم الناس من علومه الجمّة التی هو وعاؤها، و لعمر الحقّ، و شرف الإسلام، و مجد الإنسانیّة، و قداسة أبی ذر، إنّ النشر بالمناشیر، و القرض بالمقاریض أهون علی الدینیّ الغیور من بعض هاتیک الشنائع.

ثمّ إنّ تأدیب الخلیفة للرعیّة إنّما یقع علی من فقد الآداب الدینیّة و طوّحت به طوائح الجهل إلی مساقط الضعة. و أمّا مثل أبی ذر الذی أطراه رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم بما لم یُطرِ به غیره، و قرّبه و أدناه و علّمه و إذا غاب عنه تفقّده، و شهد أنّه شبیه عیسی بن مریم هدیاً و سمتاً و خلقاً و برّا و صدقاً و نسکاً و زهداً. فبما ذا یؤدّب؟ لما ذا؟ و أیّ تأدیب هذا یراه النبیّ الأعظم بلاءً فی اللَّه؟ و یأمر أبا ذر بالصبر و هو یقول: مرحباً بأمر اللَّه. و بم و لم استحقّ أبو ذر التأدیب؟ و عمله مبرور مشکور عند المولی سبحانه، و یراه مولانا أمیر المؤمنین غضباً للَّه و یقول له: «فارجُ من غضبت له» «۱».

نعم؛ یجب أن یکون أبو ذر هو المؤدّب للناس لما حمله من علم النبوّة و أحکام الدین و حکمه، و النفسیّات الکریمة، و الملکات الفاضلة التی ترکته شبیهاً بعیسی بن مریم فی أُمّة محمد صلی الله علیه و آله و سلم.

ما بال الخلیفة یتحرّی تأدیب أبی ذر و هو هذا، و یبهظه تأدیب الولید بن عقبة السکیر علی شرب الخمر و اللعب بالصلاة المفروضة؟

---

(۱). راجع ما مرّ فی هذا الجزء صفحة: ۳۰۰. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۴۶۳

و یبهظه تأدیب عبید اللَّه بن عمر علی قتل النفوس المحترمة.

و یبهظه تأدیب مروان و هو یتّهمه بالکتاب المزوّر علیه.

و يبهظه تأديب الوقاح المستهتر المغيرة بن الأخنس و هو يقول له: أنا أكفيك علىّ بن أبى طالب.

فأجابه الإمام بقوله: «يا ابن اللعين الأبتر و الشجرة التى لا أصل لها و لا فرع، أنت تكفينى؟! فو اللَّه ما أعزّ اللَّه من أنت ناصره «۱»» إلخ.

ما بال الخليفة يطرد أبا ذر و يردفه بصلحاء آخرين، و يرى الإمام الطاهر أمير المؤمنين أحقّ بالنفى منهم «۲» و يؤوى طريد رسول اللَّه الحكم و ابنه و يرفدهما و هما هما؟ ما بال الخليفة يخوّل مروان مهمّات المجتمع، و يلقى إليه مقاليد الصالح العام؟ و لم يُصخ إلى قول صالح الأُمّة مولانا أمير المؤمنين له: «أما رضيت من مروان و لا رضى منك إلّا بتحرّفك عن دينك و عن عقلك مثل جمل الضعينة يُقاد حيث يُسار به؟ و اللَّه ما مروان بذى رأى فى دينه و لا فى نفسه، و ايم اللَّه إنّى لأراه سيوردك ثمّ لا يُصدرك، و ما أنا بعائد بعد مقامى هذا لمعاتبتك، أذهبت شرفك، و غُلِبت على أمرك»

يأتى تمام الحديث فى الجزء التاسع إن شاء اللَّه تعالى.

ما بال الخليفة يعطى مروان أزمّة أُموره و يشذّ عن السيرة الصالحة حتى توبّخه زوجته نائلة بنت الفرافصة؟ و تقول: قد أطعت مروان يقودك حيث شاء، قال: فما أصنع؟ قالت. تتقى اللَّه و تتّبع سنّة صاحبيك، فإنّك متى أطعت مروان قتلك، و مروان ليس له عند الناس قدر و لا هيبة و لا محبّة، و إنّما تركك الناس لمكانه، فأرسل إلى علىّ فاستصلحه، فإنّ له قرابة و هو لا يعصى «۳». ليت الخليفة كانت له أُذن واعية تسمع

---

(۱). نهج البلاغة: ۱/ ۲۵۳ [ص ۱۹۳ خطبة ۱۳۵]. (المؤلف)

(۲). سيوافيك حديثه فى مواقف عمّار إن شاء اللَّه تعالى. (المؤلف)

(۳). تاريخ الطبرى: ۵/ ۱۱۲ [۴/ ۳۶۲- ۳۶۳ حوادث سنة ۳۵ ه]، الكامل لابن الأثير: ۳/ ۶۹ [۲/ ۲۸۵ حوادث سنة ۳۵ ه]. (المؤلف)

من بنت الفرافصة كلمتها الحكميّة التى كانت فيها نجاته فى النشأتين.

كان من صالح الخليفة أن يدنى إليه أبا ذر فيستفيد بعلمه و خلقه و نسكه و أمانته وثقته و تقواه و زهده لكنّه لم يفعل، و ما ذا كان يجديه لو فعل؟ و حوله الأمويّون و هو المتفانى فى حبّهم، و هم لا يرون ذلك الرأى السديد سديداً لأنّه على طرف النقيض ممّا حملوه من النهمة و الشره، و اكتناز الذهب و الفضة، و السير مع الهوى و الشهوات، و هم المسيطرون على رأى الخليفة و أبو سفيان يقول: يا بنى أُميّة تلقّفوها تلقّف الكرة فوالذى يحلف به أبو سفيان ما زلت أرجوها لكم و لتصيرنّ إلى صبيانكم وراثة. أو يقول لعثمان: صارت إليك بعد تيم وعدى فأدرها كالكرة و اجعل أوتادها بنى أُميّة فإنّما هو الملك و لا أدرى ما جنّة و لا نار. راجع (ص ۲۷۸).

و عثمان و إن زبره تلك الساعة، لكنّه لم يَعْدُ رأيه فى بنى أميّة المتلاعبين بالدين لعبهم بالأكر، و لا أدرى هل تهجّس فى تأديب أبى سفيان على ذلك القول الإلحادى الشائن كما تهجّس و فعل فى أبى ذر البرّ التقى، و من يماثله من الصلحاء الأتقياء؟

لقد فات ابن الأثير كلّ هذا، فاعتذر عن الرجل بأنّ الخليفة يؤدّب رعيّته.

عماد الدين بن كثير:

جاء ابن كثير الدمشقى فى البداية و النهاية «۱» (۷/ ۱۵۵) فبنى على أساس ما علّاه من قبله فى حذف ما كان هنالك من هنات و زاد فى الطنبور نغمات، قال: كان أبو ذر ينكر على من يقتنى مالًا من الأغنياء و يمنع أن يدّخر فوق القوت و يوجب أن يتصدّق بالفضل و يتأوّل قول اللَّه سبحانه و تعالى: (وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ) «۲» فينهاه معاوية

عن إشاعة ذلك فلا

---

(۱). البداية و النهاية: ۷/ ۱۷۵ حوادث سنة ۳۰ ه.

(۲). التوبة: ۳۴.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۴۶۵

يمتنع، فبعث يشكوه إلى عثمان، فكتب عثمان إلى أبي ذر أن يقدم عليه المدينة فقدمها، فلامه عثمان على بعض ما صدر منه و استرجعه فلم يرجع. فأمره بالمقام بالربذة- و هي شرقي المدينة- و يقال: إنّه سأل عثمان أن يقيم بها، و قال: إنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم قال لي: إذا بلغ البناء سلعاً فاخرج منها. و قد بلغ البناء سلعاً، فأذن له عثمان بالمقام بالربذة، و أمره أن يتعاهد المدينة في بعض الأحيان حتى لا يرتدّ أعرابيّا بعد هجرته، ففعل، فلم يزل مقيماً بها حتى مات. انتهى.

و قال «۱» في (ص ۱۶۵) عند ذكر وفاته: جاء في فضله أحاديث كثيرة، من أشهرها ما

رواه الأعمش عن أبي اليقظان عثمان بن عمير، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد اللَّه بن عمرو أنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم قال: «ما أظلّت الخضراء و لا أقلّت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر».

و فيه ضعف. ثمّ لمّا مات رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و مات أبو بكر خرج إلى الشام، فكان فيه حتى وقع بينه و بين معاوية، فاستقدمه عثمان إلى المدينة، ثمّ نزل الربذة، فأقام بها حتى مات في ذي الحجّة من هذه السنة، و ليس عنده سوى امرأته و أولاده، فبينما هم كذلك لا يقدرون على دفنه، إذ قدم عبد اللَّه بن مسعود من العراق في جماعة من أصحابه، فحضروا موته و أوصاهم كيف يفعلون به، و قيل: قدموا بعد وفاته فولوا غسله و دفنه، و كان قد أمر أهله أن يطبخوا لهم شاة من غنمه ليأكلوها بعد الموت، و قد أرسل عثمان بن عفّان إلى أهله فضمّهم مع أهله. انتهى.

هذا كلّ ما في عيبة ابن كثير من المخاريق في المقام، و فيه مواقع للنظر:

۱- اتّهامه أبا ذر بأنّه كان ينكر اقتناء المال على الأغنياء ... إلخ.

هذه النظريّة قديماً ما عزوها إلى الصحابيّ العظيم اختلاقاً عليه و زوراً، و قد تحوّلت في الأدوار الأخيرة بصورة مشوّهة أخرى من نسبة الاشتراكيّة إليه،

---

(۱). البداية و النهاية: ۷/ ۱۸۵ حوادث سنة ۳۲ ه.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۴۶۶

و سنفصّل القول عنها تفصيلًا إن شاء اللَّه تعالى.

۲- إنّه حسب نزوله الشام و هبوطه الربذة بخيرة منه بعد ما أوعز إلى أنّ عثمان أمره بالمقام بالربذة، أمّا حديث الربذة فقد أوقفناك آنفاً على أنّه كان منفيّا إليها، و أخرج من مدينة الرسول بصورة منكرة، و وقع هنالك ما وقع بين عليّ عليه السلام و مروان، و بينه و بين عثمان، و بين عثمان و بين عمّار، و اعتراف عثمان بتسييره، و تسجيل عليّ أمير المؤمنين عليه ذلك، و سماع غير واحد من أبي ذر الصادق نفسه حديثه، و أنّ عثمان جعله أعرابيّا بعد الهجرة، و هو مقتضى إعلام النبوّة في إخبار رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم إيّاه بأنّه سوف يُخرَج من المدينة، و يُطرد من مكة و الشام، و أمّا خبر الشام فقد مرّ إخراجه إليها و لم يكن ذلك باختياره أيضاً.

۳- و أمّا حديث بلوغ البناء سلعاً فإفك مفترىً على اُمّ ذر، و قد جاء في مستدرك الحاكم «۱» (۳/ ۳۴۴)، و ذكره البلاذري كما مرّ في (ص ۲۹۳) و رآه سبب خروج أبي ذر إلى الشام بإذن عثمان لا سبب خروجه إلى الربذة كما في حديث الطبري.

على أنّ ابن كثير أخذه من الطبري في التاريخ، و جلّ ما عنده إنّما هو ملخّص ما فيه مع التصرّف فيه على ما يروقه، و إسناد الرواية في

التاريخ رجاله بين كذّاب وضّاع و بين مجهول لا يُعرَف إلى ضعيف متّهم بالزندقة كما أسلفناه فى (ص ۸۴، ۱۴۰، ۱۴۱، ۳۲۷) و هم:

۱- السرىّ. ۲- شعيب. ۳- سيف. ۴- عطيّة. ۵- يزيد الفقعسى.

و حديث يكون فى إسناده أحد هؤلاء لا يعوّل عليه، و على فرض اعتباره فإنّه لا يقاوم الصحاح المعارضة له الدالّة على إخبار رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم بأنّه يُخرَج و يُطرَد من مكّة و المدينة و الشام. راجع (ص ۳۱۶- ۳۱۹) و هى معتضدة بما مرّ عن أبى ذر

---

(۱). المستدرك على الصحيحين: ۳/ ۳۸۷ ح ۵۴۶۸.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۶۷

و عثمان و غيرهما فى تسيير عثمان إيّاه، أضف إليها الأعذار الباردة الواردة عن أعلام القوم فى تبرير عثمان عن هذا الوزر الشائن.

۴- و أمّا ما ذكره من أمر عثمان أبا ذر أن يتعاهد المدينة حتى لا يرتدّ أعرابيّا فإنّه من جملة تلك الرواية المكذوبة التى تشتمل على حديث سلع، و قد مرّ من طريق البلاذرى بإسناد صحيح فى (ص ۲۹۴) قول أبى ذر: ردّنى عثمان بعد الهجرة أعرابيّا. على أنّه لم يذكر أحد أنّ أبا ذر قدم المدينة خلال أيّام نفيه من سنة ثلاثين إلى وفاته سنة اثنتين و ثلاثين حتى يكون ممتثلًا لأمر عثمان بالتعاهد.

۵- ما ذكره من أنّه جاء فى فضله أحاديث كثيرة من أشهرها ... إلخ.

إنّ شنشنة الرجل فى الفضائل أنّه إذا قدم لسرد تاريخ من يهواه من الأمويّين و من انضوى إليهم من روّاد النهم جاء بأشياء كثيرة و سرد التافه الموضوع فى صورة الصحاح من غير تعرّض لإسنادها أو تعقيب لمضامينها، و لا يملّ من تسطيرها و إن سوّدت أضابير من القراطيس، لكنّه إذا وصلت النوبة إلى ذكر فضل أحد من أهل البيت أو شيعتهم و بطانتهم من عظماء الأُمّة و صلحائها كأبى ذر تضيق عليه الأرض برحبها، و تلكّأ و تلعثم كأنّ فى لسانه عقلة و فى شفتيه عقدة، أو أنّه كان فى أُذنه وقر عن سماعها فلم تُنهَ إليه؛ و إن اضطرّته الحالة إلى ذكر شىء منها جاء به فى صورة مصغّرة، كما تجده هاهنا حيث جعل ما هو من أشهر فضائل أبى ذر ضعيفاً، و هو يعلم أنّ طريق هذا الإسناد ليس منحصراً بما ذكره هو من طريق ابن عمرو الذى أخرجه ابن سعد و الترمذى و ابن ماجة و الحاكم، و إنّما جاء من طريق علىّ أمير المؤمنين و أبى ذر و أبى الدرداء و جابر بن عبد اللّه و عبد اللّه بن عمر و أبى هريرة؛ و حسّن الترمذى غير واحد من طرقه فى صحيحه «۱» (۲/ ۲۲۱).

---

(۱). سنن الترمذى: ۵/ ۶۲۸ ح ۳۸۰۱، ۳۸۰۲.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۶۸

و إسناد أحمد من طريق أبى الدرداء فى مسنده «۱» (۵/ ۱۹۷) صحيح رجاله كلّهم ثقات.

و إسناد الحاكم من طريق أبى ذر صحّحه هو و أقرّه الذهبى كما فى المستدرك «۲» (۳/ ۳۴۲).

و إسناد الحاكم من طريق علىّ عليه السلام و أبى ذر أيضاً صحّحه هو و أقرّه الذهبى كما فى المستدرك «۳» (۴/ ۴۸۰).

و أمّا إسناد ما أخرجه ابن كثير من طريق ابن عمرو، فقال الذهبى فيما نقله عنه المناوى فى شرح الجامع الصغير «۴»: سنده جيّد. و قال الهيثمى فى مجمع الزوائد «۵»: رجال أحمد و ثّقوا و فى بعضهم خلاف. و حسّنه السيوطى فى الجامع الصغير «۶». فأين الضعف المزعوم؟

و لا يهمّنا التعرّض لبقيّة ما رمى القول فيه على عواهنه؛ فإنّها مأخوذة من الطبرى مع عدم الإجادة فى الأخذ؛ و لعلّه أراد إصلاح ما فى روايته من التهافت فزاد عواراً على عواره و روايته هى من جملة أساطير أوقفناك على وضعها (ص ۳۲۷).

و الممعن فى كتب المحدّثين يعلم أنّ هذه الجنايات التى أوعزنا إلى بعضها لم تَعْدُ كتب الحديث، فتجدها تثبت ما من حقّه الحذف، و تحذف ما يجب أن يذكر، و نَكِل عرفان ذلك إلى سعة باعك أيّها القارئ الكريم.

(لَقَدْ كُنْتَ فِی غَفْلَةٍ مِنْ هذا فَکَشَفْنا عَنْکَ غِطاءَکَ فَبَصَرُکَ الْیَوْمَ حَدِیدٌ) «۷»

---

(۱). مسند أحمد: ۶/ ۲۵۵ ح ۲۱۲۱۷.

(۲). المستدرک علی الصحیحین: ۳/ ۳۸۵ ح ۵۴۶۰، و کذا فی التلخیص.

(۳). المستدرک علی الصحیحین: ۴/ ۵۲۷ ح ۸۴۷۸.

(۴). فیض القدیر: ۵/ ۴۲۳.

(۵). مجمع الزوائد: ۹/ ۳۳۰.

(۶). الجامع الصغیر: ۲/ ۴۸۵ ح ۷۸۲۵.

(۷). سورة ق: ۲۲.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۴۶۹

نظریة أبی ذر فی الأموال

وافی سیّدنا أبو ذر کغیره من قرنائه المقتصّین أثر الکتاب و السنّة یبغی صالح قومه و نجاح أمّته، یبغی بهم أن لا یتخلّفوا عنهما قید ذرّة، یرید أن ینفی عن الناس البخل الذمیم، و أن تکون لضعفاء الأُمّة لماظة من منائح الأغنیاء، و أن لا یُمنَعوا حقوقهم التی افترضها اللّه لهم، و کان نکیره الشدید متوجّهاً إلی مغتصبی أموال الفقراء، و إلی أهل الأثرة الذین کانت القناطیر المقنطرة من الذهب و الفضّة منضّدة فی دورهم، و کانت سبائک التبر تُقسّم بکسرها بالفؤوس، من دون أن تُخرَج منها الحقوق المفروضة من أخماس و زکوات، و من غیر إغاثة للملهوفین الذین کان قوتهم السغب، و ریّهم الظمأ و راحتهم النکد، و عند القوم أموال لهم متکدّسة لا- تنتفع بها العفاة، و لا یستفید من نمائها المجتمع، و لا یُصرف شیء منها فی الصالح العام، و قد شاء اللّه سبحانه للذهب و الفضّة أن تتداولهما الأیدی، و یتقلّبا فی وجوه الحرف و المهن و الصنائع، فتنتجع العامّة بهما، فأربابهما بالأرباح، و الضعفاء بالأجور، و البلاد بالعمران، و الأراضی بالإحیاء، و المعالم و المعارف بالدعایة و النشر، و الملأ- العلمی بالجوامع و الکلّیات و الکتب و الصحف، و المضطرّون بحقوقهما الإلهیّة [المخرجة، و الجنود بالعتاد، و الرواتب و الرواحل، و ثغور الإسلام بالعِدّة و العُدّة] «۱» و استحکامات تقتضیها الظروف، حتی تکون الأُمّة سعیدة بما یتسنّی لها من تلکم الجهات من السعی وراء مناجحها؛ و لذلک حرّم المولی سبحانه اتخاذ الأوانی من الذهب و الفضّة لئلّا یبقیا جامدین یعدوهما أعظم الفوائد و أکثرها المرقومة فیهما المترقّبة منهما من الوجوه التی ذکرناها.

کان نکیر سیّدنا أبی ذر موجّهاً إلی أمثال من ذکرناهم کمعاویة الذی کان

---

(۱). ساقط من الطبعة الثانیة.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۴۷۰

یرفع أبو ذر عقیرته علی بابه کلّ یوم و یتلو قوله تعالی: (وَ الَّذِینَ یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا یُنْفِقُونَها فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِیمٍ). و کان یری الأموال تُجبی إلیه فیقول: جاءت القطار تحمل النار.

و کمروان الذی کان إحدی منائح عثمان له خمس إفریقیة و هو خمسمائة ألف دینار.

و کعبد الرحمن بن عوف، و قد خلّف ذهباً قُطّع بالفؤوس حتی مجلت أیدی الرجال منه، و ترک أربع نسوة فأصاب کلَّ امرأة ثمانون ألفاً، فتکون ثروته من هذا الذهب المکنوز فحسب ما مرّ فی صفحة (۲۸۴).

و کزید بن ثابت المخلّف من الذهب و الفضّة غیر الأموال المکردسة و الضیاع العامرة ما کان یُکسر عند تقسیمه بالفؤوس.

و كطلحة التارك بعده مائة بُهار فى كلّ بهار ثلاث قناطر ذهب- و البُهار جلد ثور- و هذه هى التى قال عثمان فيها: ويلى على ابن الحضرميّة- يعنى طلحة- أعطيته كذا و كذا بُهاراً ذهباً، و هو يروم دمى يحرّض على نفسى «۱» أو طلحة التارك مائة جمل ذهباً كما مرّ عن ابن الجوزى.

و أمثال هؤلاء البخلاء على المجتمع الدينى، و هو يرى أنّ خليفة الوقت يأتيه أبو موسى بكيلة ذهب و فضّة فيقسمها بين نسائه و بناته من دون أىّ اكتراث لمخالفة السنّة الشريفة، و هو يعلم الكمّية المدّخرة من النقود التى نهبت يوم الدار: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ مِنَ النِّساءِ وَ الْبَنِينَ وَ الْقَناطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَ الْأَنْعامِ وَ الْحَرْثِ ذلِكَ مَتاعُ الْحَياةِ الدُّنْيا وَ اللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ) «۲».

---

(۱). شرح ابن أبى الحديد: ۲/ ۴۰۴ [۹/ ۳۵ خطبة ۱۳۷]. (المؤلف)

(۲). آل عمران: ۱۴.

فما ظنّك بالرجل الدينىّ الواقف على كلّ هذه الكنوز من كثب؟ و هو يعلم بواسع ما وعاه من رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم من المغيّبات، و ممّا يشاهده من نفسيّات القوم، أنّ تلكم الأموال المكتنزة سوف يُصرَف أكثرها فى الدعوة إلى الباطل، و فى تجهيز العساكر من ناكثى بيعة الإمام الطاهر و الخارجين عليه و المزحزحين حليلة المصطفى عن خدرها عن عقر داره صلى الله عليه و آله و سلم؛ و فى أُجور الوضّاعين للأحاديث فى فضائل بنى أُميّة و الوقيعة فى رجالات أهل البيت عليهم السلام، و فى محرّفى الكلم عن مواضعه، و فى منائح لاعنى مولانا أمير المؤمنين و قاتلى الصلحاء الأبرياء من موالى العترة الطاهرة، و يُصرف شىء كثير منها فى الخمور و الفجور، إلى غير ذلك من وجوه الشرّ.

ما ظنّك بالرجل؟ و فى أُذنه نداء الصادع الكريم:

«إذا بلغ بنو أبى العاص ثلاثين رجلًا اتّخذوا مال اللَّه دولًا، و عباد اللَّه خولًا، و دين اللَّه دغلًا».

و يرى بين عينيه آل أبى العاص بلغوا ثلاثين و جاؤوا يلعبون بالملك تلاعب الصبيان بالأُكَر، و قد اتّخذوا مال اللَّه دولا...

فهل تراه يخفق على ذلك كلّه، كأنّه لا يبصر و لا يسمع و لا يعلم؟ أو أنّه يُدوّخ العالم بعقيرته؟ و يلفت الأنظار إلى جهات الحكمة و وجوه الفساد؟ عساه يكسح شيئاً من الشرّ الحاضر، و يسدّ عادية المعرّة المقبلة، و إنّ أسس هذا الدين الحنيف الدعوة إلى الحقّ و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، (وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) «۱».

لقد ناء أبو ذر بهذه المهمّة الدينيّة و هو الذى لا تأخذه فى اللَّه لومة لائم، و ما كان يلهج إلّا بقوله تعالى: (وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ) و لم يشذّ فى تأويل الآية عمّا يقتضيه ظاهرها، لأنّ مطمح نظره

---

(۱). آل عمران: ۱۰۴.

كان هؤلاء الذين ذكرناهم ممّن جمعوا من غير حلّه، و ادّخروا على غير حقّه، و لم يؤدّوا المفترض ممّا استباحوه من المال و اكتنزوه، و لذلك لم يوجّه نكيره إلى أُناس آخرين من زملائه و معاصريه من أهل اليسار كقيس بن سعد بن عبادة الأنصارى الذى كان يهب غير الحقوق الواجبة عليه آلافاً مؤلّفة، و قد عرفت شطراً من يساره فى الجزء الثانى (۸۵- ۸۸).

و كأبى سعيد الخدرى الذى كان يقول: ما أعلم أهل بيت من الأنصار أكثر أموالًا منّا «۱».

و كعبد اللَّه بن جعفر الطيّار الذى دوّخ الأجواء ذكر ثروته و عطاياه و قد فصّلها ابن عساكر فى تاريخه «۲» (۷/ ۳۲۵- ۳۴۴) و غيره.

و عبد اللَّه بن مسعود الذى خلّف تسعين ألفاً كما فى صفة الصفوة.

و حكيم بن حزام الذى كانت بيده دار الندوة فباعها من معاوية بمائة ألف درهم، فقال له عبد اللَّه بن الزبير: بعت مكرمة قريش. فقال حكيم: ذهبت المكارم إلّا التقوى يا ابن أخى، إنّى اشتريت بها داراً فى الجنّة أُشهدك أنّى قد جعلتها فى سبيل اللَّه. و حجّ حكيم و معه مائة بدنة قد أهداها و جلّلها الحبرة «۳»؛ و وقف مائة وصيف يوم عرفة فى أعناقهم أطوقة الفضّة قد نقش فى رءوسها: عتقاء اللَّه عزّ و جلّ عن حكيم. و أعتقهم، و أهدى ألف شاة «۴».

إلى أُناس آخرين لدة هؤلاء من أهل اليسار. فلم تسمع أُذن الدنيا أنّ أبا ذر وجّه إلى أحد من هؤلاء الأثرياء لوماً لأنّه كان يعلم بأنّهم اقتنوها من طرقها

---

(۱). صفة الصفوة لابن الجوزى: ۱/ ۳۰۰ [۱/ ۷۱۵ رقم ۱۰۵]. (المؤلف)

(۲). تاريخ مدينة دمشق: ۲۷/ ۲۴۸- ۲۹۸ رقم ۳۲۲۲، و أنظر: المنتظم: ۶/ ۲۱۴ رقم ۴۷۷.

(۳). الحِبَرَة و الحَبَرَة: ضربٌ من البرود اليمانية.

(۴). صفة الصفوة لابن الجوزى: ۱/ ۳۰۴ [۱/ ۷۲۵ رقم ۱۰۹]. (المؤلف)

المشروعة و أدّوا ما عليهم منها و زادوا، و راعوا حقوق المروءة حقّ رعايتها، و ما كان يبغى بالناس إلّا هذه.

لما ذا يرى أبو ذر بناء معاوية الخضراء فى دمشق فيقول: يا معاوية إن كانت هذه الدار من مال اللَّه فهى الخيانة، و إن كانت من مالك فهذا الإسراف. فسكت معاوية. و يقول أبو ذر: و اللَّه لقد حدثت أعمال ما أعرفها، و اللَّه ما هى فى كتاب اللَّه و لا سنّة نبيّه، و اللَّه إنّى لأرى حقّا يطفأ، و باطلًا يُحيى، و صادقاً يكذّب، و أثرة بغير تقى، و صالحاً مستأثراً عليه «۱».

و يرى بناء المقداد داره بالمدينة بالجرف و قد جعلها مجصّصة الظاهر و الباطن كما فى مروج الذهب «۲» (۱/ ۴۳۴) فلا ينكره عليه و لا ينهاه عنه و لا ينبس ببنت شفة، و ليس ذلك إلّا لما كان يراه من الفرق الواضح بين المالين و البناءين و صاحبيهما.

و أمّا وجوب إنفاق المال الزائد على القوت كلّه الذى عزاه إلى سيّدنا أبى ذر المختلقون فمن أفائكهم المفتريات، لم يدّعه أبو ذر و لا دعا إليه، و كيف يكون ذلك و أبو ذر يعى من شريعة الحقّ وجوب الزكاة؟ و هل يمكن ذلك إلّا بعد اليسار و الوفر الزائد على المؤن؟ و اللَّه سبحانه يقول: (خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ) «۳» و فى تنكير الصدقة و (من) التبعيض دلالة على أنّ المأخوذ بعض المال لا كلّه.

على أنّ النُصب الزكويّة المضروبة فى النقدين و الأنعام و الغلّات كلّها نصوص على أنّ الباقى من المال مباح لأربابه، و لأبى ذر نفسه فى آداب الزكاة أحاديث أخرجها البخارى و مسلم و غيرهما من رجال الصحاح و أحمد و البيهقى و غيرهم.

فلو كان يجب إنفاق بعد إخراج الزكاة فما معنى التحديد بالنصب و الإخراج

---

(۱). راجع ما مرّ: ص ۳۰۴. (المؤلف)

(۲). مروج الذهب: ۲/ ۳۵۱.

(۳). التوبة: ۱۰۳.

منها؟ و هذا معنى واضح لا يخفى على كلّ مسلم، فضلًا عن مثل أبى ذر الذى هو وعاء العلم و المحيط بالسنّة الشريفة.

و لو كانت على المكلّف بقيّة من الواجب بعد الزكاة لم يؤدّها فما معنى الفلاح؟ الذى وصف اللَّه تعالى به المؤمنين: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ* وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ* وَ الَّذِينَ هُمْ لِلزَّكاةِ فاعِلُونَ) «۱».

و ليت شعرى إن كان من المفترض إنفاق كلّ ما للإنسان من المال بعد المؤن فبما ذا يحترف أو يمتهن؟ و ليس عنده فاضل على المؤن. أ بما ادّخره لقوته؟ أم بما رجع عنه بخفّى حنين؟ و ممّا ذا يخرج الزكاة؟ فيسدّ بها خلّة الضعفاء و يقتات هو فى مستقبله الذى هو أوان فاقته. أ من المحتمل أنّ أبا ذر كان يوجب ترك كلّ هذه و يريد أن تكون الدنيا مشحونة بالعفاة المتكفّفين؟ فلا يرى المتسوّل إلّا شحّاذاً مثله، و لا يجد العافى مُنتجعاً لكشف كربته و تسديد إعوازه إن دامت الحالة على ما يُتقوّل به على أبى ذر سنة أو دون سنة.

تاللَّه لا يبغى أبو ذر بالمجتمع الدينى هذه الضعة و هو لا يحبّ لهم إلّا الخير كلّه، و لا يريد هذا أىّ مصلح أو صالح فى نفسه، فضلًا عن أبى ذر المعدود فى علماء الصحابة و مصلحيهم و صلحائهم.

نعم؛ غضب أبو ذر للَّه كما قاله مولانا أمير المؤمنين «۲» و غضب للمسلمين حيث رأى فيئهم مدّخراً عنهم تتمتّع به سماسرة النهمة و الجشع.

يرى فيئهم فى غيرهم متقسّماًو أيديَهُمْ من فيئِهِمْ صَفِراتِ

فكان كلّ ما انتابه من جرّاء هذا الأخذ و الرد بعين اللَّه و فى سبيله

كما عهد إليه

---

(۱). المؤمنون: ۱- ۴.

(۲). راجع: ص ۳۰۰ من هذا الجزء. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۷۵

رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فقال: «أنت رجل صالح و سيصيبك بلاء بعدى». قال: فى اللَّه؟ قال: «فى اللَّه». قال: مرحباً بأمر اللَّه.

راجع (ص ۳۱۶) من هذا الجزء.

ثمّ إنّ ما شجر من الخلاف بين أبى ذر و معاوية فى قوله تعالى: (وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ).- فخصّه معاوية بأهل الكتاب و عمّمه أبو ذر عليهم و على المسلمين، كما أخرجه البخارى و مرّ بلفظه (ص ۲۹۵) و هذه الرواية هى المستند الوحيد لجملة من الأفّاكين على أبى ذر- ظاهر «۱» فى أنّه لا خلاف بينهما فى المقدار المنفق من المال و إنّما هو فى توجيه الخطاب، فارتأى معاوية أنّ المخاطب به أهل الكتاب، و علم أبو ذر من مستقى الوحى و لحن الآية الكريمة أنّها تعمّ كلّ مكلّف. إذن فيجب إمّا أن يُعزى هذا الشذوذ إليهما جميعاً، أو يبرّآن عنه جميعاً، فإفراد أبى ذر بالقذف من ولائد الضغائن و الإحن.

و أيّا ما كان، فالمراد إنفاق البعض لا الكلّ، و إن كان النظر القاصر قد يجنح إلى الأخير لأوّل وهلة. و ليست هذه الآية بدعاً من آيات أُخرى تماثلها فى السياق كقوله تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ) الآية، البقرة: ۲۶۱.

و قوله تعالى: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ) البقرة: ۲۷۴.

و قوله تعالى (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ ما أَنْفَقُوا مَنًّا وَ لا أَذىً لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ)، البقرة: ۲۶۲.

و قوله تعالى: (وَ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ) الآية، البقرة: ۲۶۵.

على أنّ هذه الآيات أصرح من هاتيك فى العموم لمكان الجمع المضاف فيها،

---

(۱). خبر «إنّ» فی أول الفقره، من قوله: ثم إن ما شجر ....

الغدير، العلامة الأمينی ،ج۸،ص:۴۷۶

لكن المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أنّه نزّلها إلى البعض، و لعلّ النكتة فی الإتيان بالجمع المضاف فيها أنّ الموصوفين بها بلغوا من نزاهة النفس و كرم الطباع و علوّ الهمّة حدّا لا يبالون معه لو توقّفت الحالة على إنفاق كلّ أموالهم. أو أنّهم حين يسمحون بإنفاق البعض فی سبيل اللَّه تعالى يجعله سبحانه فی مكان إنفاق الكلّ بفضل منه و يثيبهم على ذلك. و بهذا يُعلم السرّ فی قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)، الأنفال: ۳۶. و قوله تعالى (وَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ رِئاءَ النَّاسِ) الآية، النساء: ۳۸.

فليست هذه الآيات فی منتأى عن قوله تعالى: (لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)، آل عمران: ۹۲.

و قوله تعالى: (قُلْ لِعِبادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاةَ وَ يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَ عَلانِيَةً)، إبراهيم: ۳۱.

و قوله تعالى: (الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ)، البقرة: ۳.

و قوله تعالى: (الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ)، الأنفال: ۳.

و قوله تعالى: (وَ الْمُقِيمِي الصَّلاةِ وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ)، الحج: ۳۵.

و قوله تعالى: (يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَ طَمَعاً وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ)، السجدة: ۱۶.

و قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناكُمْ)، البقرة: ۲۵۴.

و قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ)، البقرة: ۲۶۷.

و قوله تعالى: (وَ أَنْفِقُوا مِنْ ما رَزَقْناكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ)، المنافقون: ۱۰.

على أنّ غير واحد من تلكم الآيات تومی إلى الإنفاق المندوب كما نصّ

الغدير، العلامة الأمينی ،ج۸،ص:۴۷۷

عليه علماء التفسير و حفّاظ الحديث، و مع ذلك لم يدعها سبحانه على ما يتوهّم منها من جمعها المضاف حتى جعل لها حدّا بقوله عزّ و جلّ: (وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَ لَا تَبسُطْهَا كُلَّ البَسطِ فَتَقعُدَ مَلُوماً مَحسُورا)، الإسراء: ۲۹. و قوله تعالى: (وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً)، الفرقان: ۶۷.

أ ترى أنّ أبا ذر- سلام اللَّه عليه- عزب عنه كلّ هذه الآيات الكريمة و الأُصول المسلّمة؟ أو كان له رأى خاصّ فی تأويلها تجاه الحقائق الراهنة حتى جاء بعد لأى من عمر الدنيا رعرعة تجشّأهم الدهر فقاءهم وقفوا على تلكم الكنوز المخبّأة؟!

و لو كان لأبی ذر أدنى شذوذ عن الطريقة المثلى فی حكم إلهی، شذوذاً يخلّ بنظام المجتمع و يقلق السلام و الوئام، و تكثر حوله القلاقل، و فيه إثارة العواطف و الإخلال بالأمن أو التزحزح عن مبادئ الإسلام، لكان مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أوّل من يردعه و يحبسه عن قصده السيّئ و أبو ذر أطوع له من الظلّ لذيه، لكنّه عليه السلام بدلًا عن ذلك

يقول: «غضبتَ للَّه فارجُ من غضبت له».

و يقول: «و اللَّه ما أردتُ تشييع أبی ذر إلّا للَّه».

و يقول لعثمان: «اتّق اللَّه فإنّك سيّرت رجلًا صالحاً من المسلمين فهلك فی تسييرك».

و أمير المؤمنين من تعرفه بتنمّره فی ذات اللَّه لا تأخذه فی اللَّه لومة لائم، و هو مع الحقّ و الحقّ معه فی كلّ ما يقول و يفعل.

و هل ترى أنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم مع أنّه كان يعلم أنّ أبا ذر سوف ينوء فی أُخرياته بدعوة باطلة كهذه طفق ينوّه به، و يعرّفه بين الملأ بصفات فاضلة تكبر مقامه، و تعظّم مكانته عند الجامعة «۱»، و تمكّنه من القلوب الصالحة؟ و يقول عمر

---

(۱). أی: المجتمع الإسلامی.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:۴٧٨

له صلى الله عليه و آله و سلم: يا رسول اللَّه فنعرف ذلك له؟

فيقول صلى الله عليه و آله و سلم: «نعم فاعرفوه له».

فيكون صلى الله عليه و آله و سلم مؤيّداً له على عيثه، و مؤسّساً لباطله، و معرّفاً لضلاله، حاشا رسول العظمة من مثل ذلك.

(فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرى عَلَى اللَّهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ) «١»

(قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنا) «٢»

(إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ تَقُولُونَ بِأَفْواهِكُمْ ما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ) «٣»

(ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَ لا لِآبائِهِمْ) «۴»

(إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) «۵»

أبو ذر و الاشتراكيّة

لقد عرفت كلّ ما فى كنانة الأوّلين من نبال مرشوقة إلى العبد الصالح شبيه عيسى فى أُمّة محمد صلى الله عليه و آله و سلم، فهلمّ هاهنا إلى رجرجة الآخرين من مقلّدة الدور الأخير الخابطين خبط عشواء، الذين رموا أبا ذر- و أُجلّه- بالاشتراكيّة تارة و بالشيوعيّة أخرى.

هل أحاط علماً هؤلاء الأغرار بمبادئ الشيوعيّة التعيسة، و مواد الاشتراك الذى هو بمقربة من رديفته المبغوضة؟

و هل أُتيح لهم عرفان مغازى أبى ذر المصلح العظيم فيما قال و دعا إليه حتى طفقوا يوفّقوا بين المبدأين؟

---

(١). الأنعام: ١۴۴.

(٢). الأنعام: ١۴٨.

(٣). النور: ١۵.

(۴). الكهف: ۵.

(۵). الأنعام: ١١۶.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:۴٧٩

لا أحسب أنّهم عرفوا شيئاً من تلكم المغازى، و أنّهم فى ظنّى الغالب بهم شيوعيّة خونة يديفون السمّ فى الدسم، و يُسرّون حسواً فى ارتغاء «١»، اتّخذوا ما قالوه بل تقوّلوه أكبر دعاية إلى تلكم المبادئ الهدّامة لأُسس المدنيّة و الحضارة، المضادّة لناموس الطبيعة، فضلًا عن حدود الإسلام، يجعل مثل أبى ذر العظيم شيوعيّا أو اشتراكيّا، و قد صافقه على ما هتف به و نقم على من ناوأه و آذاه من القوم جلّ الصحابة إن لم نقل كلّهم ممّن يعبأ به و برأيه، و استاءوا لما نُكب به من جرّاء ذلك الهتاف و فى مقدّمهم مولانا أمير المؤمنين عليه السلام و ابناه الإمامان إن قاما و إن قعدا، و عمّار الذى

قال فيه رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: «إنّ عمّاراً مع الحقّ و الحقّ معه يدور عمّار مع الحقّ أينما دار» «٢»

إلى كثيرين وافقوا هؤلاء على النقمة و الاستياء، فلم يكن أبو ذر شاذّا فى رأيه، و لا أُنهى إلينا أنّه خالفه أحد من الصحابة، فدونك صحائف التاريخ و زبر الحديث.

نعم؛ خالفه الذين يريدون أن يخضموا مال اللَّه خضمة الإبل نبتة الربيع، و كانوا يكنزون الذهب و الفضّة و لا يُنفقون منها ما يجب عليهم إنفاقه، و يحرمون الأُمّة عن أعطياتهم و ما ينمو منها، و يريدون للضعفاء أن يرزخوا تحت نير الاضطهاد، و يرسفوا فى قيود الفاقة

و الضعفة، خاضعين لهم مستعبدين، و للقوم من أموالهم قصور مشيّدة، و نمارق مصفوفة، و زرابيّ مبثوثة، يأكلون فيها مال اللّه أكلًا لمّا، و يحبّون احتكاره حبّا جمّا.

نعم؛ خالفه أولئك الذين عرّفهم يزيد بن قيس الأرحبيّ يوم صفين بقوله من خطبة له: يحدّث أحدهم فى مجلسه بذيت و ذيت «٣»، و يأخذ مال اللّه، و يقول: لا إثم

---

(١). مثل يضرب لمن يُريك أنّه يعينك، و إنما يجرّ النفع إلى نفسه. مجمع الأمثال ٣/ ٥٢٥ رقم ۴۶۸۰.

(٢). سيوافيك فى محلّه فى الجزء التاسع بإذن اللّه تعالى. (المؤلف)

(٣). من ألفاظ الكنايات. و معناها: كيت و كيت.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:۴٨٠

عليّ فيه، كأنّما أُعطى تراثه من أبيه، كيف؟ إنّما هو مال اللّه أفاءه علينا بأسيافنا و رماحنا، قاتلوا عباد اللّه القوم الظالمين الحاكمين بغير ما أنزل اللّه و لا تأخذكم فيهم لومة لائم، إنّهم إن يظهروا عليكم يفسدوا عليكم دينكم و دنياكم، و هم من قد عرفتم و جرّبتم «١».

فأىّ إنسان يبلغه أنّ العظماء الذين نوّهنا بذكرهم، و هم أهل الفضائل و العلوم، اعتنقوا مبدأً لا يروقه أن يقتصّ أثرهم؟ و هو لا يعلم أنّ ذلك العزو المختلق تقوّلوه دعاية إلى ضلالهم و ترويجاً لباطلهم و ستراً على عوارهم.

دع ذلك كلّه و هلمّ معى إلى النظر فى مبادئ الشيوعيّة و الفرق الاشتراكيين، إنّ القوم على تعدّد فرقهم إلى الاشتراكيّة الديمقراطيّة، و الاشتراكيّة الوطنيّة النازيّة، و الشيوعيّة، و الماركسيّة- اشتراكيّة رأس المال- و بالرغم من تباينهم الكثير فى شتّى النواحى لا يختلفون فى موادّ ثلاثة تجمع شملهم المبدّد- بدّد اللّه شملهم:

١- تقويض النظام الحالى، و تشييد نظام جديد على أنقاضه يضمن توزيع الثروة توزيعاً عادلًا بين الأفراد.

٢- إلغاء الملكيّة الخاصّة- ثروات الإنتاج- كرأس المال، و الأرض، و المصانع، على أن تستولى الدولة على هذه الملكيّات جميعها و تجعلها ملكيّة عامّة تديرها للمصلحة العامّة.

٣- يشتغل الأفراد لحساب الدولة بأجور تُعطى لهم بالتساوى؛ على أساس قيمة العمل الذى ينتجه كلّ منهم، و تبعاً لذلك لا يكون هناك دخل للأفراد سوى الأجور.

---

(١). تاريخ الطبرى: ۶/ ١٠ [٥/ ١٨ حوادث سنة ٣٧ ه]، كامل ابن الأثير: ٣/ ١٢٨ [٢/ ٣٧٣ حوادث سنة ٣٧ ه]، شرح ابن أبى الحديد: ١/ ۴٨٥ [٥/ ١٩۴ خطبة ۶٥]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:۴٨١

و تنفرد الشيوعيّة عن بقيّة الاشتراكيين بأمرين:

أحدهما: إلغاء الملكيّة الخاصّة إلغاءً نهائيّا من غير فرق بين ثروات الإنتاج و ثروات الاستهلاك.

و ثانيهما: توزيعها المال بين الأفراد لكلّ على حسب حاجته، و يستخدم من كلّ على حسب قدرته، فيكلّف العامل بالعمل على قدر استطاعته، و يدرّ عليه المعاش بما يسدّ حاجته.

فعلينا هاهنا أن نعيد ذكر ما هتف به أبو ذر فى شتّى مواقفه، و ما رواه عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم فى باب الأموال، و ما قال فى حقّه عظماء الصحابة من الإطراء له و الدفاع عنه بعد هتافه بما هتف، و ما يؤثر فيه عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم من الثناء الجميل و عهده إليه بما ينتابه من النكبات. فننظر إليها نظرة مُستشفّ للحقيقة فنرى هل ينطبق شىء منها على موادّ الشيوعيّة و الاشتراكيّة؟ أو ينحسر عنه ذلك الإفك المفترى داحراً إلى حضيض البهت و الافتراء.

إنّ من قول أبى ذر لعثمان: ويحك يا عثمان أما رأيت رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم و رأيت أبا بكر و عمر؛ هل رأيت هذا هديهم؟ إنك لتبطش بى بطش جبّار.

و من قوله له أيضاً: اتّبع سنّة صاحبيك لا يكن لأحد عليك كلام. قال عثمان: مالك و ذلك لا أُمّ لك؟ قال أبو ذر: و اللّه ما وجدت لى عذراً إلّا الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

تجد أبا ذر هاهنا يلفت نظر عثمان إلى عهد الرسالة ثمّ إلى عهد الشيخين و يدعوه إلى اتّباع تلكم السير؛ و من جليّة الحال عند هاتيك الأدوار الثلاثة اطّراد الملكيّة الخاصّة، و وجود أهل اليسار من الملّاكين و التجّار؛ و حرّيتهم فى ثروتى الإنتاج و الاستهلاك، و اختصاص كلّ ماليّة من نقود أو عقار أو ضياع أو مصانع أو

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٤٨٢

أطعمة بأربابها، و من النواميس المسلّمة عند نبيّ الإسلام صلى الله عليه و آله و سلم أنّه لا يحلّ مال امرئٍ إلّا بطيب نفسه «١» و فى الذكر الحكيم: (لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ) «٢»، فتجده يعزو الأموال إلى أربابها و يحرّم أكلها بالباطل إلّا أنْ تستباح بتجارة شرعيّة تستتبع رضا المالك الخاصّ، و هناك آيات كريمة كثيرة تربو على خمسين آية لم يعدها عزو الأموال إلى مالكيها. تقدّم شطر منها فى صفحة (٣٤٠).

فأبو ذر فى هذا الموقف يدعو إلى ضدّ الدعوة الاشتراكيّة الملغية للملكيّة الخاصّة، و يرى مخالفة ذلك من المنكر الذى يجب النهى عنه، فلم يردعه عمّا مضى فيه قول عثمان: مالك و ذلك لا أُمّ لك.

و من قوله لمعاوية لمّا بنى الخضراء: إن كانت هذه الدار من مال اللّه فهى الخيانة، و إن كانت من مالك فهذا الإسراف.

فأبو ذر هاهنا يجوّز أن يكون المال مقسوماً إلى مال اللّه و إلى ما يخصّ للإنسان نفسه، فيرتّب على الأوّل الخيانة، و على الثانى السرف، و لم ينقم على معاوية نفس تصرّفه فى المال و إنّما نقم عليه أحد الأمرين الخيانة أو الإسراف، و لو كان ملغياً للملكيّة لكان الواجب عليه أن ينتقد منه أصل تصرّفه فى تلكم الأموال.

و تراه يسمّى مال المسلمين من الفيء و الصدقات و الغنائم مال اللّه؛

و قد روى ذلك عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم أيضاً لعثمان حيث قال له: أشهد أنّى سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم يقول: «إذا بلغ بنو أبى العاص ثلاثين رجلًا جعلوا مال اللّه دولًا، و عباده خولًا، و دينه دخلا»

و صدّقه فى حديثه مولانا أمير المؤمنين عليه السلام.

و هذه التسمية لم تكن قصراً على عهد أبى ذر و معاوية و إنّما كانت دارجة قبله

---

(١). مرّ الحديث ص ١٢٩. (المؤلف)

(٢). النساء: ٢٩.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٤٨٣

و بعده، هذا عمر بن الخطّاب و قوله لأبى هريرة لمّا قدم من البحرين: يا عدوّ اللّه و عدوّ كتابه أسرقت مال اللّه؟ قال: لست بعدوّ اللّه و لا بعدوّ كتابه؛ و لكنّى عدوّ من عاداهما، و لم أسرق مال اللّه «١».

و قال الأحنف بن قيس: كنّا جلوساً بباب عمر فخرجت جارية، فقلنا: هذه سُرّ سُرّيّة عمر، فقالت: إنّها ليست بسُرّيّة عمر إنّها لا تحلّ لعمر، إنّها من مال اللّه. قال: فتذاكرنا بيننا ما يحلّ له من مال اللّه، قال: فرقى ذلك إليه فأرسل إلينا، فقال: ما كنتم تذاكرون؟ فقلنا: خرجت علينا جارية فقلنا: هذه سُرّيّة عمر. فقالت: إنّها ليست بسُرّيّة عمر إنّها لا تحلّ لعمر، إنّها من مال اللّه، فتذاكرنا بيننا ما يحلّ لك من مال اللّه. فقال: ألا أُخبركم بما أستحلّ من مال اللّه؟ حُلّتين: حلّة الشتاء و القيظ «٢».

و قال عمر: لا يترخّصنّ أحدُكم فى البرذعة أو الحبل أو القتب؛ فإنّ ذلك للمسلمين ليس أحد منهم إلّا و له فيه نصيب، فإن كان لإنسان واحد رآه عظيماً، و إن كان لجماعة المسلمين ارتخص فيه و قال: مال اللَّه «۳»؟!

و من قوله فى حديث: البلاد بلاد اللَّه، و تحمى لنعم مال اللَّه، يحمل عليها فى سبيل اللَّه «۴».

و فى حديث من قوله: المال مال اللَّه، و العباد عباد اللَّه، و اللَّه لو لا ما أحمل عليه فى سبيل اللَّه ما حميت من الأرض شبراً فى شبر «۵».

---

(۱). الأموال لأبى عبيد: ص ۲۶۹ [ص ۳۴۲ ح ۶۶۷]، راجع ما أسلفناه فى: ۶/ ۲۵۴ الطبعة الأُولى و ۲۷۱ الطبعة الثانية. (المؤلف)

(۲). الأموال لأبى عبيد: ص ۲۶۸ [ص ۳۴۱ ح ۶۶۳]. (المؤلف)

(۳). الأموال لأبى عبيد: ص ۲۶۸ [ص ۳۴۲ ح ۶۶۵]. (المؤلف)

(۴). الأموال لأبى عبيد: ص ۲۹۹ [ص ۳۷۷ ح ۷۴۱]. (المؤلف)

(۵). الأموال لأبى عبيد: ص ۲۹۹ [ص ۳۷۷ ح ۷۴۲]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۸۴

و كان عمر كلّما مرّ بخالد قال: يا خالد أَخرِج مال اللَّه من تحت استك «۱».

و هذا مولانا أمير المؤمنين يقول فى خطبته الشقشقيّة «۲»: «إلى أن قام ثالث القوم نافجاً حضنيه بين نثيله و معتلفه، و قام معه بنو أبيه يخضمون مال اللَّه خضمة الإبل نبتة الربيع».

و فى خطبة له عليه السلام: «لو كان المال لى لسوّيت بينهم، فكيف و [إنما] المال مال اللَّه؟ ألا و إنّ إعطاء المال فى غير حقّه تبذير و إسراف» «۳».

و من كتاب له إلى عامله بآذربيجان: «ليس لك أن تفتات فى رعيّة، و لا تخاطر إلّا بوثيقة، و فى يديك مال من مال اللَّه عزّ و جلّ و أنت من خزّانه» «۴».

و من كتاب له إلى أهل مصر: «و لكننى آسى أن يلى أمر هذه الأُمّة سفهاؤها و فجّارها فيتّخذوا مال اللَّه دولًا، و عباده خولًا، و الصالحين حرباً، و الفاسقين حزبا» «۵».

و من كتاب له إلى قُثَم بن العباس: «و انظر إلى ما اجتمع عندك من مال اللَّه فاصرفه إلى من قبلك من ذوى العيال و المجاعة» «۶».

و روى أنّه عليه السلام رفع إليه رجلان سرقا من مال اللَّه، أحدهما عبد من مال اللَّه و الآخر من عُروض الناس. فقال عليه السلام: «أمّا هذا فهو من مال اللَّه و لا حدّ عليه، مال

---

(۱). راجع ما أسلفناه فى الجزء السادس: ص ۲۵۷ الطبعة الأُولى و ص ۲۷۴ الطبعة الثانية. (المؤلف)

(۲). أسلفنا مصادرها فى الجزء السابع: ص ۸۲- ۸۷. (المؤلف)

(۳). نهج البلاغة: ۱/ ۲۴۲ [ص ۱۸۳ خطبة ۱۲۶ و الزيادة منه]. (المؤلف)

(۴). نهج البلاغة: ۲/ ۶ [ص ۳۶۶ كتاب ۵]، العقد الفريد: ۲/ ۲۸۳ [۴/ ۱۳۴]. (المؤلف)

(۵). نهج البلاغة: ص ۱۲۰ [ص ۴۵۲ كتاب ۶۲]. (المؤلف)

(۶). نهج البلاغة: ص ۱۲۸ [ص ۴۵۷ كتاب ۶۷]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۸۵

اللَّه أكل بعضه بعضاً» الحديث. نهج البلاغة «۷» (۲/ ۲۰۲).

كما أنّ التسمية بمال المسلمين أيضاً كان مطّرداً قبل هذا العهد و بعده، قال عمر ابن الخطّاب لعبد اللَّه بن الأرقم: اقسم بيت مال

المسلمين فى كلّ شهر مرّة، اقسم مال المسلمين فى كلّ جمعة مرّة. ثمّ قال: اقسم بيت المال فى كلّ يوم مرّة. قال: فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين لو أبقيت فى مال المسلمين بقيّة تعدّها لنائبة. سنن البيهقى (۶/ ۳۵۷).

و قال عمر فى خالد لمّا أعطى الأشعث بن قيس عشرة آلاف: إن كان دفعها من ماله فهو سرف، و إن كان من مال المسلمين فهى خيانة «۸». الغدير (۶/ ۲۷۴).

و قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فى خطبة له فى ذكر أصحاب الجمل: «فقدموا على عاملى بها و خزّان بيت مال المسلمين و غيرهم من أهلها» نهج البلاغة «۹» (۱/ ۳۲۰).

و قال لعبد اللَّه بن زمعة: إنّ هذا المال ليس لى و لا لك و إنّما هو فيء للمسلمين. نهج البلاغة «۱۰» (۱/ ۴۶۱).

و من كتاب له إلى زياد بن أبيه: «و إنّى أقسم باللَّه قسماً صادقاً لئن بلغنى أنّك خُنت من فيء المسلمين شيئاً صغيراً أو كبيراً لأشدنّ عليك شدّة» نهج البلاغة «۱۱» (۲/ ۱۹).

و فى كتاب لعبد الحميد بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز: إنّى قد أخرجت للناس أُعطياتهم و قد بقى فى بيت المال مال. فكتب إليه: انظر كلّ من أدان فى غير

---

(۷). نهج البلاغة: ص ۵۲۳ رقم ۲۷۱.

(۸). انظر: تاريخ الطبرى: ۴/ ۶۷ حوادث سنة ۱۷ ه، البداية و النهاية: ۷/ ۹۳ حوادث سنة ۱۷ ه.

(۹). نهج البلاغة: ص ۲۴۷ خطبة ۱۷۲.

(۱۰). نهج البلاغة: ص ۳۵۳ رقم ۲۳۲.

(۱۱). نهج البلاغة: ص ۳۷۷ كتاب ۲۰.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۸۶

سفه و لا سرف فاقض عنه. فكتب إليه: إنّى قد قضيت عنهم و بقى فى بيت مال المسلمين مال. فكتب إليه: أن انظر كلّ بكر ليس له مال فشاء أن تزوّجه [فزوّجه] و أصدق عنه. فكتب إليه: إنّى قد زوّجت كلّ من وجدت و قد بقى فى بيت مال المسلمين مال. الأموال لأبى عبيد «۱» (ص ۲۵۱).

و لكلّ من التسميتين وجه معقول، أمّا التسمية بمال اللَّه فلأنّه للَّه سبحانه و هو الآمر بإخراجه و معيّن النُصب، و مبيّن الكمّيات المخرجة، و مشخّص المصارف و المستحقّين، و أمّا التسمية بمال المسلمين فلأنّهم المصرف و المدرّ له، فلا غضاضة على أبى ذر لو سمّاه بأىّ من الاسمين، و لا يعرب أىّ منهما عن مبدأ سوء.

و ما رواه الطبرى فى تاريخه «۲» (۵/ ۶۶) من طريق عرّفناك رجاله فى (ص ۳۲۶- ۳۲۸) و أنّه باطل لا يُعوّل عليه، من أنّه لمّا ورد ابن السوداء «۳» الشام لقى أبا ذر فقال: يا أبا ذر ألا تعجب إلى معاوية يقول: المال مال اللَّه، ألا إنّ كلّ شىء للَّه، كأنّه يريد أن يحتجنه دون المسلمين و يمحو اسم المسلمين. فأتاه أبو ذر فقال: ما يدعوك إلى أن تسمّى مال المسلمين مال اللَّه: قال؟ يرحمك اللَّه يا أبا ذر ألسنا عباد اللَّه و المال ماله و الخلق خلقه و الأمر أمره؟ قال: فلا تقله. قال: فإنّى لا أقول: إنّه ليس للَّه و لكن سأقول: مال المسلمين.

فهذا بعد الغضّ عن إسناده الباطل و متنه الركيك و بعد الإغضاء عن أنّ مثل أبى ذر الذى هو من أوعية العلم و علب الفضائل و حملة الرأى السديد ليس بالذى يحرّكه ابن السوداء اليهودىّ فيعيره أُذناً واعية، ثم يمضى لما ألقاه عليه من التلبيس

---

(۱). الأموال: ص ۳۲۰ ح ۶۲۵.

(۲). تاريخ الأُمم و الملوك: ۴/ ۲۸۳ حوادث سنة ۳۰ ه.

(۳). یعنی عبد اللَّه بن سبأ الیهودی الممقوت لکافّة فرق المسلمین خصوصاً الشیعة منهم، فإنّه محکوم علیه عندهم بالکفر، و قد نقم علیه و علی أصحابه مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام لإلحادهم. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۴۸۷

فیخبط الجوّ و یعکّر الصفو. فقصاری ما فیه أنّ أبا ذر وجد معاویة متذرّعاً بهذه التسمیة إلی الحیف فی أموال المسلمین و التقلّب فیها علی حسب المیول و الشهوات بإیهام أنّ المال مال اللَّه، فهو مباح لعبیده یتصرّف کلّ منهم فیه کیف شاء و یتملّک منه ما شاء کالمباحات الأصلیّة، فأراد أبو ذر أن یدحر حجّته الداحضة و رأیه الضئیل بأنّ المال للمسلمین کافّة بأمر من مالکه الأصلیّ جلّت آلاؤه، فلیس لأحد أن یستبدّ بشیء منه دونهم، و یستغلّه بحرمانهم و اکتناز الذهب و الفضّة، و فیهم أمسّ الحاجة إلی مقدّراتهم.

و یُعرب عن رأی معاویة ما جری بینه و بین صعصعة بن صوحان، رواه المسعودی فی مروج الذهب «۱» (۲/ ۷۹) من طریق إبراهیم بن عقیل البصری، قال: قال معاویة یوماً و عنده صعصعة و کان قدم علیه بکتاب علیّ و عنده وجوه الناس: الأرض للَّه، و أنا خلیفة اللَّه، فما آخذ من مال اللَّه فهو لی، و ما ترکت منه کان جائزاً لی، فقال صعصعة:

تمنّیک نفسکما لا یکون جهلًا معاویُ لا تأثم

فهذا الحوار بین أبی ذر و معاویة فی منتأی عن إثبات المالکیة و نفیها، و لیس فیه إلی المبدأ الاشتراکیّ أیّ طرف رامق، و تُعرب عن رأی معاویة خطبة الأرحبی المذکورة (ص ۳۴۴).

و من کلمات أبی ذر قوله لمعاویة لمّا بعث إلیه بثلاثمائة دینار: إن کانت من عطائی الذی حرمتمونیه عامی هذا قبلتها، و إن کانت صلة فلا حاجة لی فیها.

فإنّک تشهد هاهنا أبا ذر یقسّم المال إلی العطاء المفترض الذی منع منه عامه ذلک- لأمره بالمعروف و نهیه عن المنکر- و إلی المال المملوک الذی یُخرج منه الصلة

---

(۱). مروج الذهب: ۳/ ۵۳.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۴۸۸

بطوع من صاحبه و رغبة، فإنّ الصلة من المروءات و هی لا تکون إلّا من خالص مال الرجل، و من غیر الحقوق الإلهیّة، و من غیر الأموال المسروقة، فأین هو عن إلغاء الملکیة الذی هو الحجر الأساسی للاشتراکیین؟ علی أنّه لیس عندهم صلة و لا غیرها من حقوق الإنسانیّة، و إنّما هی عندهم أُجور علی قیم أعمال الرعیّة.

روایاته فی الأموال:

و أمّا ما رواه أبو ذر فی باب الأموال عن رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم فینادی بما لا یلائم الاشتراکیّة قطّ، و إلیک جملة منه:

۱-

«ما من مسلم ینفق من کلّ مال له زوجین فی سبیل اللَّه عزّ و جلّ إلّا استقبلته حجبة الجنّة کلّهم یدعوه إلی ما عنده». قلت: و کیف ذلک؟ قال صلی الله علیه و آله و سلم: «إن کانت رجالًا فرجلین، و إن کانت إبلًا فبعیرین، و إن کانت بقراً فبقرتین».

و فی لفظ: «من أنفق زوجین من ماله فی سبیل اللَّه ابتدرته حجبة الجنّة» «۱».

ففیه إثبات المال لکلّ إنسان بالرغم من المبدأ الاشتراکیّ، و الترغیب بالتطوّع بالإنفاق فی سبیل اللَّه من کلّ نوع زوجین.

۲-

«فی الإبل صدقتها، و فی الغنم صدقتها، و فی البقر صدقتها، و فی البرّ صدقته».

۳-

«ما من رجل یموت فیترک غنماً أو إبلًا أو بقراً لم یؤدّ زکاته إلّا جاءت یوم القیامة أعظم ما تکون و أسمن حتی تطأه بأظلافها و تنطحه بقرونها».

---

(۱). أخرجه أحمد فی مسنده: ۵/ ۱۵۱، ۱۵۳، ۱۵۹، ۱۶۴ [۶/ ۱۸۷ ح ۲۰۸۳۴، ص ۱۹۰ ح ۲۰۸۵۱، ص ۱۹۹ ح ۲۰۹۰۴، ص ۲۰۶ ح ۲۰۹۴۲]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۴۸۹

و فی لفظ: «ما من صاحب إبل و لا بقر و لا غنم لا یؤدّی زکاتها إلّا جاءت یوم القیامة ...» الحدیث «۱».

فهی تثبت المالیّة و أنّه لا فریضة علی الإنسان فی ماله غیر الزکاة، و هی من بعضها، و أنّ الباقی لصاحبه، رضی الاشتراکیّ أو غضب.

و أمّا ما وقع له مع کعب الأحبار فی مشهد عثمان- و هو من عمدة ما تشبّث به المتحاملون علی أبی ذر و قاذقوه- ممّا أخرجه الطبری بإسناده الواهی عن السریّ الکذّاب الوضّاع، عن شعیب المجهول الذی لا یعرف، عن سیف بن عمر الوضّاع المتّهم بالزندقة الذین عرفت حالهم فی صفحة (۳۲۶- ۳۲۷) من طریق ابن عبّاس قال: کان أبو ذر یختلف من الربذة إلی المدینة مخافة الأعرابیّة، و کان یحبّ الوحدة و الخلوة، فدخل علی عثمان و عنده کعب الأحبار، فقال لعثمان: لا ترضوا من الناس بکفّ الأذی حتی یبذلوا المعروف، و قد ینبغی لمؤدّی الزکاة أن لا یقتصر علیها حتی یحسن إلی الجیران و الإخوان و یصل القرابات. فقال کعب: من أدّی الفریضة فقد قضی ما علیه. فرفع أبو ذر محجنه فضربه فشجّه، فاستوهبه عثمان فوهبه له و قال: یا أبا ذر اتّق اللَّه و اکفف یدک و لسانک. و قد کان قال له: یا ابن الیهودیّة ما أنت و ما هاهنا؟ و اللَّه لتسمعنّ منّی أو لأدخل علیک «۲».

و مرّ (ص ۲۹۵) فی لفظ المسعودی «۳»: أنّ أبا ذر حضر مجلس عثمان ذات یوم، فقال عثمان: أرأیتم من زکّی ماله هل فیه حقّ لغیره؟ فقال کعب: لا یا أمیر المؤمنین،

---

(۱). مسند أحمد: ۵/ ۱۵۲، ۱۵۸، ۱۶۹، ۱۷۹ [۶/ ۱۸۹ ح ۲۰۸۴۴، ص ۱۹۷ ح ۲۰۸۹۲، ص ۲۱۴ ح ۲۰۹۸۰، ص ۲۲۸ ح ۲۱۰۴۷]، الأموال لأبی عبید: ص ۳۵۵ [ص ۴۴۳ ح ۹۲۲]، سنن ابن ماجة: ۱/ ۵۴۴ [۱/ ۵۶۹ ح ۱۷۸۵]. (المؤلف)

(۲). تاریخ الطبری: ۵/ ۶۷ [۴/ ۲۸۴ حوادث سنة ۳۰ ه]. (المؤلف)

(۳). مروج الذهب: ۲/ ۳۵۷.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۴۹۰

فدفع أبو ذر فی صدر کعب و قال له: کذبت یا ابن الیهودیّ ثم تلا: (لَیْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَکُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لکِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ الْمَلائِکَةِ وَ الْکِتابِ وَ النَّبِیِّینَ وَ آتَی الْمالَ عَلی حُبِّهِ ذَوِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینَ وَ ابْنَ السَّبِیلِ وَ السَّائِلِینَ وَ فِی الرِّقابِ وَ أَقامَ الصَّلاةَ وَ آتَی الزَّکاةَ وَ الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا)، الآیة «۱». فقال عثمان: أ ترون بأساً أن نأخذ مالًا من بیت مال المسلمین فننفقه فیما ینوبنا من أُمورنا و نعطیکموه؟ فقال کعب: لا بأس بذلک. فرفع أبو ذر العصا فدفع بها فی صدر کعب و قال: یا ابن الیهودیّ ما أجرأک علی القول فی دیننا! فقال له عثمان: ما أکثر أذاک لی! غیّب وجهک عنّی فقد آذیتنی. فخرج أبو ذر إلی الشام «۲».

فإنّما دعا أبو ذر فی هذه الواقعة إلی العطاء المندوب المدلول علیه بقوله:- ینبغی- الوارد فی روایة الطبری، و بالآیة الکریمة الواردة فی حدیث المسعودی: و هو من واجبات البشریّة و فروض الإنسانیّة التی ضیّعتها الشیوعیّة الممقوتة، و الأحادیث المرغّبة لکلّ ممّا ذکر أبو ذر أکثر من أن تحصی.

جاء من طريق فاطمة بنت قيس عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم أنّه قال: «إنّ فى المال حقّا سوى الزكاة» ثمّ قرأ: (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ). الآية المذكورة. و روى بيان و إسماعيل هذا الحديث عن الشعبى.

أخرجه «۳» ابن أبى حاتم، و الترمذى، و ابن ماجة، و ابن عدى، و ابن مردويه، و الدارقطنى، و ابن جرير، و ابن المنذر.

---

(۱). البقرة: ۱۷۷. الغدير، العلامة الأمينى ج۸ ۴۹۰ رواياته فى الأموال: ..... ص : ۴۸۸

(۲). هذه القضيّة كما ترى وقعت قبل إخراج أبى ذر إلى الشام و هى السبب الوحيد فى نفيه إليها، فهذا اللفظ يكذّب ما فى رواية الطبرى من أنّ أبا ذر كان يختلف من الربذة إلى المدينة... إلخ. و لم يختلف اثنان فى أنّ أبا ذر فى مدّة نفيه إلى الربذة لم يأتِ قطّ إلى المدينة كما مرّ فى: ص ۳۳۳. (المؤلف)

(۳). سنن الترمذى: ۳/ ۴۸ ح ۶۶۰، سنن ابن ماجة: ۱/ ۵۷۰ ح ۱۷۸۹. الكامل فى ضعفاء الرجال: ۴/ ۱۱ رقم ۸۸۸، سنن الدارقطنى: ۲/ ۱۲۵ ح ۱۱، جامع البيان: مج ۲/ ج ۲/ ۹۶.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۹۱

راجع «۱» سنن البيهقى (۴/ ۸۴)، أحكام القرآن للجصّاص (۱/ ۱۵۳)، تفسير القرطبى (۲/ ۲۲۳)، تفسير ابن كثير (۱/ ۲۰۸)، شرح سنن ابن ماجة (۱/ ۵۴۶) تفسير الشوكانى (۱/ ۱۵۱)، تفسير الآلوسى (۲/ ۴۷).

و أخرج البخارى فى الصحيح «۲» فى كتاب الزكاة (۳/ ۲۹) من طريق أنس قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالًا من نخل، و كان أحبّ أمواله إليه بيرحاء «۳» و كانت مستقبلة المسجد، و كان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم يدخلها و يشرب من ماء فيها طيّب. قال أنس: فلمّا أنزلت هذه الآية: (لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قام أبو طلحة إلى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا رسول اللَّه إنّ اللَّه تبارك و تعالى يقول: (لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ). و إنّ أحبّ أموالى إلىّ بيرحاء، و إنّها صدقة للَّه أرجو برّها و ذخرها عند اللَّه، فضعها يا رسول اللَّه حيث أراك اللَّه، قال: فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم «بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، و قد سمعت ما قلت و إنّى أرى أن تجعلها فى الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول اللَّه، فقسّمها أبو طلحة فى أقاربه و بنى عمّه.

و أخرجه «۴» مسلم و الترمذى و أبو داود و النسائى مختصراً.

و أخرج أبو عبيد فى الأموال «۵» (ص ۳۵۸) من طريق ابن جريج قال: سأل المؤمنون رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: ما ذا ينفقون؟ فنزلت: (يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلْ ما أَنْفَقْتُمْ

---

(۱). أحكام القرآن: ۱/ ۱۳۱، الجامع لأحكام القرآن: ۲/ ۱۶۲، فتح القدير: ۱/ ۱۷۴.

(۲). صحيح البخارى: ۲/ ۵۳۰ ح ۱۳۹۲.

(۳). بيرحاء- بفتح الموحّدة و الراء المهملة-: موضع بقرب المسجد بالمدينة يعرف بقصر بنى جديلة [معجم البلدان: ۱ / ۵۲۴]. (المؤلف)

(۴). صحيح مسلم: ۲/ ۳۸۸ ح ۴۲ كتاب الزكاة، سنن الترمذى: ۵/ ۲۰۹ ح ۲۹۹۷، السنن الكبرى: ۶/ ۳۱۱ ح ۱۱۰۶۶.

(۵). الأموال: ص ۴۴۶ ح ۹۳۳.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۹۲

مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ) «۱». قال: فتلك التطوّع و الزكاة سوى ذلك.

و قال أبو عبيد فى الأموال «۲» (ص ۳۵۸): إنّ هذا مذهب «۳» ابن عمر و أبى هريرة، و أصحاب رسول اللّه أعلم بتأويل القرآن و أولى بالاتّباع، و [هو] «۴» مذهب طاووس، و الشعبى أنّ فى المال حقوقاً سوى الزكاة مثل برّ الوالدين، و صلة الرحم، و قرى الضيف، مع ما جاء فى المواشى من الحقوق.

و فى الأموال «۵» (ص ۳۵۷) من طريق أبى حمزة قال: قلت للشعبى: إذا أدّيت زكاة مالى أ يطيب لى مالى؟ قال: فقرأ علىّ هذه الآية: (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ) إلى آخر الآية المذكورة.

فنداء أبى ذر فى موقفه هذا نداء القرآن الكريم و نداء المشرّع الأعظم و نداء تابعيهما من الصحابة و التابعين، و لا يردّ ذلك إلّا مثل كعب الأحبار الذى هو حديث عهد باليهوديّة، و قد اعتنق الإسلام أمس، على حين أنّه لم يسلم طيلة عهد النبوّة و إنّما سالم على عهد عمر، و لا- أدرى هل حدته إلى ذلك الحقيقة؟ أو الفَرَق من بطش المسلمين و شوكتهم؟ أو الطمع فى العطاء الجارى؟ و لا أدرى أيضاً أنّه فى مدّة إسلامه القصيرة هل أحاط خبراً بنواميس الإسلام و فروضه و سننه أو لا؟ و لا أحسب، كما أوعز إليه أبو ذر الناظر إليه من كثب، حيث قال له: يا ابن اليهوديّة ما أنت و ما هاهنا؟ و كان من حقّه أن يؤدّب بالمحجن كما فعله سيّد غفار- ساء الخليفة أم سرّه-

---

(۱). البقرة: ۲۱۵.

(۲). الأموال: ص ۴۴۶ ح ۹۳۱.

(۳). فى المصدر: فهذا غير مذهب...

(۴). من المصدر.

(۵). الأموال: ص ۴۴۶ ح ۹۲۹.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۹۳

لأنّه لم يكن أهلًا للفتيا، فأفتى تجاه عالم من علماء الصحابة الذى ملء إهابه العلم بالكتاب و السنّة، و حشو ردائه الفروض و السنن، و لا يُفرغ إلّا

عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم: «ما أظلّت الخضراء و ما أقلّت الغبراء من ذى لهجة أصدق و أوفى من أبى ذر».

(الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِى الصَّدَقاتِ وَ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ) «۱».

و إثبات العطاء مندوباً و مفترضاً فرع إثبات الماليّة للأشخاص، و لا تتّفق معه الشيوعيّة بحال، و أين يقع أبو ذر منها؟

-۴

«ثلاثة يبغضهم اللّه: الشيخ الزانى، و الفقير المختال، و الغنىّ الظلوم».

و فى لفظ: «إنّ اللّه يبغض الشيخ الزانى، و الفقير المختال، و المكثر البخيل».

و فى لفظ: «إنّ اللّه لا يحبّ كلّ مختال فخور، و البخيل المنّان، و التاجر الحلّاف» «۲».

فى هذه الروايات ذكر اختلاف طبقات الناس و حدودهم بما يملكون، ففقير و غنىّ، و مكثر و تاجر تتقوّم تجارته برأس ماله، و الاشتراكىّ يرى أنّ الناس شرع سواء بالنسبة إلى الأموال.

-۵

قلت: يا رسول اللّه ذهب الأغنياء بالأجر يصلّون و يصومون و يحجّون.

---

(۱). التوبة: ۷۹.

(۲). مسند أحمد: ۵/ ۱۵۳، ۱۷۶ [۶/ ۱۹۰ ح ۲۰۸۴۸- ۲۰۸۴۹، ص ۲۲۳ ح ۲۱۰۲۰]، و أخرجه أبو داود، و ابن خزیمة فی صحیحه [۴/ ۱۰۴ ح ۲۴۵۶]، و النسائی [فی السنن الکبری: ۴/ ۲۶۹ ح ۷۱۳۷]، و الترمذی فی باب کلام الحور العین و صحّحه [۴/ ۶۰۱ ح ۲۵۶۸]، و ابن حبّان فی صحیحه [۸/ ۱۳۶ ح ۳۳۴۹]، و الحاکم [فی المستدرک: ۲/ ۱۲۳ ح ۲۵۳۲] و صحّحه. راجع الترغیب و الترهیب للمنذری: ۱/ ۲۴۷، و ۲/ ۲۳۰، ۲۳۸ [۲/ ۳۳، ص ۵۸۹، ص ۶۱۰]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۴۹۴

قال: «و أنتم تصلّون و تصومون و تحجّون». قلت: یتصدّقون و لا نتصدّق. قال: «و أنت فیک صدقة: رفعک العظم عن الطریق صدقة، و هدایتک الطریق صدقة، و عونک الضعیف بفضل قوتک صدقة، و بیانک عن الأرتم «۱» صدقة، و مباضعتک امرأتک صدقة» قال: قلت: یا رسول اللَّه نأتی شهوتنا و نؤجر؟ قال: «أ رأیت لو جعلته فی حرام أ کان تأثم؟». قال: قلت: نعم. قال: «فتحتسبون بالشرّ، و لا تحتسبون بالخیر؟».

و فی لفظ: قالوا: یا رسول اللَّه ذهب أهل الدثور بالأُجور، یصلّون کما نصلّی و یصومون کما نصوم و یتصدّقون بفضول أموالهم، قال: فقال رسول اللَّه: «أو لیس قد جعل اللَّه لکم ما تصّدّقون؟ إنّ بکلّ تسبیحة صدقة و بکلّ تحمیدة صدقة». الحدیث.

و فی لفظ: قیل للنبیّ صلی الله علیه و آله و سلم: ذهب أهل الأموال بالأجر. فقال النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم: «إنّ فیک صدقة کثیرة فاذکر فضل سمعک و فضل بصرک». الحدیث.

و فی لفظ: «علی کلّ نفس فی کلّ یوم طلعت فیه الشمس صدقة عنه علی نفسه». قلت یا رسول اللَّه: من أین أتصدّق و لیس لنا أموال؟ قال: «لأنّ من أبواب الصدقة: التکبیر، و سبحان اللَّه، و الحمد للَّه، و لا إله إلّا اللَّه، و أستغفر اللَّه، و تأمر بالمعروف و تنهی عن المنکر، و تعزل الشوکة عن طریق الناس و العظم و الحجر، و تهدی الأعمی، و تُسمع الأصمّ و الأبکم حتی یفقه، و تدلّ المستدلّ علی حاجة له و قد علمت مکانها، و تسعی بشدّة ساقیک إلی اللهفان المستغیث، و ترفع بشدّة ذراعیک مع الضعیف، کلّ ذلک من أبواب الصدقة منک علی نفسک» «۲».

---

(۱). قال ابن الأثیر فی النهایة: ۲/ ۱۹۴ بعد روایته الحدیث: کذا وقع فی الروایة، فإن کان محفوظاً فلعله من قولهم: رتمت الشیء إذا کسرته، و یکون معناه معنی الأرَتّ، و هو الذی لا یفصح الکلام و لا یصحّحه و لا یبینه.

(۲). مسند أحمد: ۵/ ۱۵۴، ۱۶۷، ۱۷۸ [۶/ ۱۹۱ ح ۲۰۸۵۶، ص ۲۱۰ ح ۲۰۹۵۸، ۲۱۱ ح ۲۰۹۶۲، ۲۱۲ ح ۲۲۰۹۷۲ ص ۲۲۶ ح ۲۱۰۳۸]، صحیح مسلم: ۳/ ۸۲ [۲/ ۳۹۳ ح ۵۳ کتاب الزکاة]، سنن البیهقی: ۴/ ۱۸۸. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۴۹۵

و فی هذه الأحادیث تقریر الأغنیاء و أهل الدثور و الأموال علی أحوالهم المنوطة بالوفر المخصوص بهم و الیسار الممنوح لهم و أنّه لیس منهم، و ذکر الصدقة من فضول أموال المثرین، و التأسف علی ما یفوت الفقراء من صدقاتهم بالأموال فرضاً و تطوّعاً، و أین یثبت الاشتراکیّ مالًا لأحد فیثبت له فضولًا؟ و متی یری فی العالم غنیّا غیر غاصب؟ و أنّی یُبقی موضوعاً للصلات و الصدقات و فروض الإنسانیّة؟ لکن روایات أبی ذر تثبت کلّ ذلک.

۶-

أمرنی خلیلی صلی الله علیه و آله و سلم بسبع: أمرنی بحبّ المساکین و الدنوّ منهم، و أمرنی أن أنظر إلی من هو دونی و لا أنظر إلی من هو فوقی.

و فی لفظ: أوصانی حِبیّ بخمس: أرحم المساکین و أجالسهم، و أنظر إلی من هو تحتی و لا أنظر إلی من هو فوقی «۱».

. .. و ممّا لا غبار عليه أنّ المراد من الـدون و التحت فى الحديثين: من هو دونه فى المال ليشـكر اللَّه سـبحانه على تفضـيله عليهم، و لا ينظر إلى من فوقه لئلّا يشغله الاستيـاء أو الحسـد على تفضـيل غيره عليه عن الـذكر و الشـكر و النشـاط فى العبـادة، و أمّـا الأعمـال و الطاعات و الملكات الفاضـلة، فينبغى للإنسان أن ينظر إلى من هو فوقه فيها ليتنشّط على مثل عمله فيتحرّى شأوه، و لا ينظر إلى من هو دونه فيفتر عن العمل و يقعد عن اكتساب الفضائل و الفواضل، و ربّما داخله العجب.

ففى الحديثين إثبات الماليّة و التفاضل فيها بالرغم من المبدأ الشيوعىّ.

-٧

ليس من فرس عربىّ إلّا يؤذن له مع كلّ فجر يدعو بدعوتين يقول: اللّهمّ

---

(١). مسند أحمد: ٥/ ١٥٩، ١٧٣ [٦/ ١٩٩ ح ٢٠٩٠٦، ص ٢١٩ ح ٢١٠٠٦]، حلية أبى نعيم: ١/ ١٦٠. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٤٩٦

خوّلتنى من خوّلتنى من بنى آدم، فاجعلنى من أحبّ أهله و ماله إليه. أو: أحبّ أهله و ماله إليه «١».

نحن لا نحتجّ هنا بدعوة الفرس و رأيه، لكن بما أخبر رسول اللَّه صـلى الله عليه و آله و سـلم من إلهام اللَّه سبحانه إيّاه أنّه يدعو بتلك الدعوة و فيها إثبات التحويل و الماليّة و إن ازورّ عنهما الشيوعىّ.

هـذه جملـة من روايات أبى ذر الصـدوق المصـدّق تضادّ بنصّـها ما اتّهم به من المبدأ الممقوت، و إن هى إلّا نداء القرآن الكريم و ما صدع به الرسول الأمين.

(الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ

الَّذِينَ هَداهُمُ اللَّهُ وَ أُولئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ) «٢»

(فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ) «٣»

نظرة فى الكلمات الواردة فى إطراء أبى ذر

هل تلائم ما اتّهم به؟

أمّا ثناء الصحابة عليه بعد نفيه و دأبه على ما هتف به فحسبك من ذلك

قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّك غضبت للَّه فارجُ من غضبت له، إنّ القوم خافوك على دنياهم و خفتهم على دينك»

إلى آخرما مرّ فى صفحة (ص ٣٠٠).

صدرت هذه الكلمة الذهبيّة من الإمام عليه السـلام فى منصـرم ما صعّد به أبو ذر و صوّب، فليس له بعد هذا إلّا طفائف سمعها منه من زاره بالمنفى- الربذة- فلم يكن

---

(١). مسند أحمد: ٥/ ١٧٠ [٦/ ٢١٥ ح ٢٠٩٨٦]. (المؤلف)

(٢). الزمر: ١٨.

(٣). آل عمران: ٧.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٤٩٧

لها شأن كبير، و فى الكلمة صـراحة بأنّ غضب أبى ذر كان للَّه فعليه أن يرجو من غضب له، و هو فرع رضا اللَّه سبحانه على ما ناء به و دعا إليه، و أنّ ما لهـج به ممّا أغضب القوم كانت كلمـة دينيّة محضة تجاه الدنيويّة المحضة التى خافها أبو ذر على دينه و خافها القوم

على دنياهم، فامتحنوه بالقلى و نفوه إلى الفلا، و أنّه هو الرابح غداً، و إنّما القوم حاسدوه، و أىّ من هذه تلتئم مع الشيوعيّة التى هى مادّية محضة ليس بينها و بين مرضاة اللَّه تعالى أىّ صلة؟

أ تحسب أنّ مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أطرى أبا ذر بهذا الإطراء البالغ

و يقول فى كلمته الأخرى لعثمان: «اتّق اللَّه سيّرت رجلًا صالحاً من المسلمين فهلك فى تسييرك»

، فيراه صالحاً و يرى هلاكه فى ذلك التسيير حوباً لا يصدر من المتّقى، إنّه أطراه و هو غير مستشفّ لنظريّته؟ و لا عارف بنفسيّته و هو كروحه التى بين جنبيه؟ أو أنّه يوافقه على المذهب الشيوعىّ؟ أو أنّه يراغم أعداءه مع حيطته بباطله؟ و قد قال لعثمان- و هو الصادق الأمين-: و اللَّه ما أردت مساءتك و لا الخلاف عليك و لكن أردت به قضاء حقّه. و أىّ حقّ للشيوعىّ مُتحرّى الفساد فى الجامعة و باخس حقوق الأُمّة؟ و إنّما الحقّ للمؤمن الكامل فى نفسه، المحقّ فى دعائه، الصالح فى رأيه.

و هناك ما هو أصرح من ذلك فى كون أبى ذر محقّا و أنّ نظريّة من خالفه من الباطل المحض، و ه

و قول الإمام فى ذيل كلمته فى توديع أبى ذر: «يا أبا ذر لا يؤنسنّك إلّا الحقّ، و لا يوحشنّك إلّا الباطل».

و أىّ اشتراكىّ يكون هكذا؟ نعوذ باللَّه من السفاسف.

أضف إلى كلمة الإمام

قول ولده الإمام الزكىّ السبط المجتبى أبى محمد الحسن لأبى ذر: «قد أتى من القوم إليك ما ترى فضع عنك الدنيا بتذكّر فراغها، و اصبر حتى تلقى نبيّك و هو عنك راض». راجع (ص ٣٠١).

فترى الإمام المعصوم يتذمّر ممّا أصاب أبا ذر من القوم، و يأمره بالصبر المقابل

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:۴٩٨

بالأجر الجزيل، و أنّه سيلقى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و هو عنه راض، و هل تجد توفيقاً بين [رضا] «١» الرسول و معتقد الإمام المجتبى و بين الشيوعيّة؟ ذلك المعول الهدّام لأساس دين المصطفى و سنّة اللَّه التى لن تجد لها تحويلًا.

و أشفع الكلمتين

بقول الإمام السبط الشهيد أبى عبد اللَّه لأبى ذر: «قد منعك القوم دنياهم و منعتهم دينك؛ فاسأل اللَّه الصبر و النصر».

و هذه الكلمة لدة كلمات أبيه و أخيه- صلوات اللَّه عليهم- فى المصارحة بأنّ دعوة أبى ذر كانت دينيّة و لم يكن فيها أىّ شذوذ، و دعوة مناوئيه دنيويّة، و المرجع فى الإفراج عنه إزاء ما انتابه من المحن هو اللَّه، لرضاه سبحانه بدعوة المنكوب و سخطه على من نال منه؛ و لا يحسب عاقل أنّ شيئاً من ذلك يلتئم مع الاشتراكيّة الممقوتة.

و بعد تلكم الكلمات الذهبيّة خطاب عمّار بن ياسر أبا ذر بقوله: لا آنس اللَّه من أوحشك و لا آمن من أخافك، و اللَّه لو أردت دنياهم لآمنوك، و لو رضيت أعمالهم لأحبّوك.

أ يجوز لمسلم عادىّ فضلًا عن مثل عمّار الذى لا يفارق الحقّ و لا يفارقه نصّا من النبىّ الكريم أن يدعو على أُناس نكبوا بعائث فى المجتمع الدينىّ مقلق فيهم السلام بذلك الدعاء المجهد؟ و يحكم عليهم بأنّهم أهل دنيا غرّتهم الأمانىّ، و أنّ أعمالهم غير مرضيّة، و أنّهم خسروا الدنيا و الآخرة ذلك هو الخسران المبين؟

يدعو عليهم بذلك فى مشهد إمام معصوم خشن فى ذات اللَّه كمولانا أمير المؤمنين و شبليه السبطين الحسنين ثمّ لا ينكر ذلك عليه أحد منهم. إنّ هذا لا يكون.

و إنّ مشايعة القوم لأبى ذر قبل هذه الكلمات كلّها مع العلم بنهى الخليفة عنها إشادة بأمره؛ و تصديق لمقاله، و الإمام يرى أنّ النهى عن مشايعته معصية أو أنّه

(۱). ساقط من الطبعة الثانية.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۴۹۹

خلاف الحقّ لا يُتّبع كما قاله لعثمان «۱» و لا يجتمع شيء من ذلك مع ما قذفوه به من الطامّة الكبرى.

كانت الصحابة كلّهم المهاجرون منهم و الأنصار ينقمون ما نيل به أبو ذر من النفى و التعذيب، و كان قيل النقمة بين شفاههم، و فى طيّات قلوبهم، و أسطر خطاباتهم، يوم التجمهر و يوم الدار، و كانت إحدى العلل المعدّة لما جرى هنالك من مغبّات الأعمال، فلم تكن الغضبة عمّن ذكرنا أسماءهم بدعاً من جمهرة الأصحاب، غير أنّ منهم من صبّها فى بوتقة الإطراء لأبى ذر؛ و منهم من أفرغها فى قالب العيب على من نال منه، و لهم هنالك لهجات مختلفة فى الصورة متّحدة فى المآل، و لذلك عدّ المؤرّخون ممّا أنكر الصحابة من سيرة عثمان تسييره أبا ذر. و قال البلاذرى: قد كانت من عثمان قبل هنات إلى عبد اللّه بن مسعود و أبى ذر و عمّار، فكان فى قلوب هذيل و بنى زهرة و بنى غفار و أحلافها من غضب لأبى ذر «۲».

و هذه النقمة العامّة المنبعثة عن مودّة القوم لأبى ذر مودّة خالصة دينيّة و إخاء فى الإيمان و ولاء فى الطريقة المثلى. كلّ ذلك أخذاً بما وعوه عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم فى أبى ذر و هديه و سمته و نسكه و تقواه و إيمانه و صدقه لا تلتئم مع شيء ممّا قذفوا به أبا ذر من الشيوعيّة، أو تقول: إنّ الصحابة كلّهم شيوعيّون؟ أعوذ باللّه من الفرية الشائنة. و لو كان أبو ذر شيوعيّا كان فى الحقّ نفيه عن أديم الأرض لا عن المدينة فحسب، و كان من واجب الصحابة أن يرضوا بذلك الحكم البات. قال اللّه تعالى: (إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِى الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا

---

(۱). راجع صفحة: ۲۹۷ و ۳۰۲. (المؤلف)

(۲). أنساب البلاذرى: ۵/ ۲۶، تاريخ اليعقوبى: ۲/ ۱۵۰ [۲/ ۱۷۰- ۱۷۱]، مروج الذهب: ۱/ ۴۳۸، ۴۴۱ [۲/ ۳۵۶، ۳۶۲]، الرياض النضرة: ۲/ ۱۲۴ [۳/ ۷۳- ۷۵]، تاريخ ابن خلدون: ۲/ ۳۸۵ [۲/ ۵۸۷]، الصواعق: ص ۶۸ [ص ۱۱۴]، تاريخ الخميس: ۲/ ۲۶۱ [۲/ ۲۶۸]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۵۰۰

أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى الدُّنْيا وَ لَهُمْ فِى الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ) «۱» و أىّ فساد فى الأرض أعظم من هذا المبدأ التعيس المضادّ للكتاب و السنّة؟ و فى الكتاب الكريم قوله سبحانه: (أَ هُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِى الْحَياةِ الدُّنْيا وَ رَفَعْنا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا وَ رَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) «۲». و أما السنّة الشريفة فحدّث عنها فى باب الأموال و الاختصاص فيها و تقرير ميسرة الأغنياء و لا حرج. و بذلك كلّه تقوم دعائم المدنيّة، و تشاد علالى الحضارة الراقية.

ثناء النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم عليه و عهده إليه:

أمّا ما أُثر عن نبىّ الإسلام من ذلك فقد قدّمنا شطراً منه فى صفحة (۳۱۲- ۳۱۹) و لا منتدح من أن نقول: إنّ نبىّ العظمة كان جدّ عليم بواسع علم النبوّة بما سوف ينوء به أبو ذر فى خواتيم أيّامه بأقوال و أعمال تبهظ مناوئيه، و كان يعلم أيضاً أنّ أُمّته سيتّخذون كلّ ما لهج به أصولًا متّبعة. فلو كان يعلم فى أبى ذر شذوذاً لما أغرى الأُمّة بموافقته بتلكم الكلم الدرّية، على أنّه صلى الله عليه و آله و سلم عهد إليه و أخبره أنّ ما يصيبه من الكوارث من جرّاء ما يدعو إليه فى اللّه و بعينه؛ فلا يعقل أن يكون فى رأيه شذوذ عن طريقة الدين، بل كان من واجبه صلى الله عليه و آله و سلم أن يُنبّهه على خطئه فى الرأى و غلطه فى الدعوة، فإذ لم يفعل و أشفع ذلك بثنائه البالغ عليه و عهده إليه علمنا أنّ أبا ذر هو ذلك البرّ التقىّ، و رجل الإصلاح، و مثال العطف و الحنوّ على ضعفاء الأُمّة، و طالب

الخير و السعادة لأقويائها، و لقد تحمّل الشدائد لينقذ المكبّين على الدنيا من مغبّة العمل السيّئ، و ليسعد آخرين برغد العيش و بُلهنية الحياة، موصولة حلقات حياتهم الدنيا بدرجات الآخرة العليا، لكن جهلوه و جهلوا أمره و جهلوا حقّه،

---

(۱). المائدة: ۳۳.

(۲). الزخرف: ۳۲.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۵۰۱

و أضاعوه و أىّ فتىً أضاعوا؟ و أضاعوا فيه وصيّة نبيّه صلى الله عليه و آله و سلم و ناوأه قوم ليسوا له بأكفاء.

و لو أنّى بُليت بهاشمىٍ خؤولته بنو عبد المدانِ

لهان علىَّ ما ألقى و لكن تعالوا و انظروا بمن ابتلانى

(فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظاهِرِينَ) «۱»

نظرة فى مقال

أصدرته لجنة الفتوى بالأزهر

جاء فى جريدة الوقت المصريّة العدد الثانى لسنتها الأُولى الموافقة سنة (۱۳۶۷) ما نصّه:

لجنة الفتوى بالأزهر تقول: لا شيوعيّة فى الإسلام.

عن الأهرام الغرّاء

كانت وزارة الداخليّة قد أحالت إلى فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر كتاباً تناول فيه مؤلّفه مذهب العالم الصحابىّ أبى ذر الغفارىّ غفر اللّه له، و خلص من بحثه إلى القول بوجود الشيوعيّة فى الإسلام، و ذلك لكى تعرف الوزارة رأى الدين فى ذلك، و ما إذا كان هذا الكتاب يمكن تداوله. و قد أحال فضيلة الأستاذ الأكبر هذا الموضوع إلى لجنة الفتوى فى الأزهر، فاجتمعت برئاسة فضيلة الأستاذ الشيخ عبد المجيد سليم المفتى السابق و رئيس هذه اللجنة، و بحثت موضوع الكتاب بحثاً مستفيضاً، ثمّ أصدرت فيه فتواها و قد تلقّت وزارة الداخليّة هذه الفتوى من فضيلة الأستاذ الأكبر. و هذا نصّها بعد الديباجة:

---

(۱). الصف: ۱۴.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۵۰۲

لا شيوعيّة فى الإسلام

اشارة

إنّ من مبادئ الدين الإسلامىّ احترام الملكيّة، و إنّ لكلّ امرئٍ أن يتّخذ من الوسائل و السبل المشروعة لاكتساب المال و تنميته ما يحبّه و يستطيعه و يتملّك بهذه السبل ما يشاء، هذا و قد ذهب جمهور من الصحابة و غيرهم من الفقهاء المجتهدين إلى أنّه لا يجب فى مال الأغنياء إلّا ما أوجبه اللّه من الزكاة و الخراج و النفقات الواجبة بسبب الزوجيّة أو القرابة، و ما يكون لعوارض موقّتة و أسباب خاصّة كإغاثة ملهوف و إطعام جائع مضطرّ، و كالكفّارات و ما يتّخذ من العدّة للدفاع عن الأوطان و حفظ النظام إذا كان ما فى بيت مال المسلمين لا يكفى لهذا، و لسائر المصالح العامّة المشروعة كما هو مفصّل فى كتب التفسير و شروح السنّة و كتب الفقه

الإسلامیّ. هذا هو الواجب. غیر أنّ الإسلام یدعو کلّ قادر من المسلمین أن یتطوّع بما شاء من ماله یصرفه فی وجوه البرّ و الخیر مع عدم الإسراف و التبذیر فی ذلک کما قال اللّه تعالی: (وَ لا تَجْعَلْ یَدَکَ مَغْلُولَةً إِلی عُنُقِکَ وَ لا تَبْسُطْها کُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً) «۱» و کما قال عزّ و جلّ فی وصف عباده الذین أثنی علیهم: (وَ الَّذِینَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ یُسْرِفُوا وَ لَمْ یَقْتُرُوا وَ کانَ بَیْنَ ذلِکَ قَواماً) «۲» و کما تدلّ علیه السنّة فی أحادیث کثیرة. و ذهب أبو ذر الغفاری رضی اللّه عنه إلی أنّه یجب علی کلّ شخص أن یدفع ما فضل عن حاجته من مال مجموع عنده- فی سبیل اللّه- أی فی سبیل البرّ و الخیر، و أنّه یحرم ادّخار ما زاد عن حاجته و نفقته و نفقة عیاله.

هذا هو مذهب أبی ذر و لا یُعلم أنّ أحداً من الصحابة وافقه علیه. و قد تکفّل کثیر من علماء المسلمین بردّ مذهبه و تصویب ما ذهب إلیه جمهور الصحابة و التابعین

---

(۱). الإسراء: ۲۹.

(۲). الفرقان: ۶۷.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۵۰۳

بما لا مجال للشکّ معه فی أنّ أبا ذر رضی اللّه عنه مخطئ فی هذا الرأی. و الحقّ أنّ هذا مذهب غریب من صحابیّ جلیل کأبی ذر، و ذلک لبعده عن مبادئ الإسلام و عمّا هو الحقّ الظاهر الواضح، و لذلک استنکره الناس فی زمنه و استغربوه منه.

قال الآلوسی فی تفسیره «۱» بعد ما بیّن مذهبه ما نصّه: و کثر المعترضون علی أبی ذر فی دعواه تلک، و کان الناس یقرءون له آیة المواریث و یقولون: لو وجب إنفاق کلّ المال لم یکن للآیة وجه. و کانوا یجتمعون علیه مزدحمین حیث حلّ مستغربین منه ذلک. انتهی.

و من هذا یتبیّن أنّ هذا الرأی خطأ و صاحبه مجتهد مخطئ مغفور له خطؤه بل مأجور علی اجتهاده، و لکنّه لا یُتابع فیما أخطأ فیه بعد تبیین أنّه خطأ لا یتّفق هو و ما یدلّ علیه کتاب اللّه و سنّة رسوله و قواعد الدین الإسلامیّ.

و لمّا کان مذهبه داعیاً إلی الإخلال بالنظام و الفتنة بین الناس طلب معاویة والی الشام من الخلیفة عثمان رضی اللّه عنه أن یستدعیه إلی المدینة- و کان أبو ذر وقتئذٍ فی الشام فاستدعاه الخلیفة، فأخذ أبو ذر یقرّر مذهبه و یفتی به و یذیعه بین الناس، فطلب منه عثمان أن یقیم بجهة بعیدة عن الناس، فأقام بالربذة- مکان بین مکة و المدینة.

و قال ابن کثیر فی تفسیره «۲»: کان من مذهب أبی ذر رضی اللّه عنه تحریم ادّخار ما زاد علی نفقة العیال. و کان یفتی بذلک و یحثّهم علیه و یأمرهم به و یغلظ فی خلافه، فنهاه معاویة فلم ینته، فخشی أن یضرّ بالناس فی هذا فکتب یشکوه إلی عثمان و أن یأخذه إلیه، فاستقدمه عثمان إلی المدینة و أنزله بالربذة وحده، و بها مات رضی اللّه عنه فی خلافة عثمان.

---

(۱). روح المعانی: ۱۰/ ۸۷.

(۲). تفسیر ابن کثیر: ۲/ ۳۵۳.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۵۰۴

و جاء فی فتح الباری «۱» للحافظ ابن حجر ما خلاصته: أنّ دفع المفسدة مقدّم علی جلب المصلحة، و لذلک أمر عثمان أبا ذر أن یقیم بالربذة مع أنّ فی بقائه بالمدینة مصلحة کبیرة لطالبی العلم لما فی بقائه بالمدینة من مفسدة تترتّب علی نشر مذهبه.

و ممّا ذکرنا یتبیّن أنّ ما فی هذا الکتاب- الشیوعیّة فی الإسلام- لا یتّفق هو و مبادئ الإسلام و قواعده. کما یتبیّن أنه لا شیوعیّة فی الإسلام بالمعنی الذی یفهمه الناس، و الذی صرّح به صاحب هذا الکتاب و سمّاه شیوعیّة الإسلام، و من أجل هذا نری ألّا یذاع مثل

هـذا الكتـاب بين النـاس لئلّا يتّخـذها المفسـدون فى الأرض الهـدّامون للنظم الصالحـة ذريعـة للإخلال بالنظام و إفساد عقول ضـعفاء الإيمان و الجاهلين بمبادئ الإسلام.

قال الأمينى: إنّ وزارة الداخليّة أو شيخ الأزهر لو أحال كلّ منهما النظر فى هذه المهمّة إلى لجنة عارفة بحال أبى ذر، واقفة على مقاله، مطّلعـة على كتب الحـديث و السير و التفاسـير، بصـيرة بما فيها من الغثّ و السـمين خاليـة عن الأغراض، بعيـدة عن النعرات الطائفيّـة، لحكمت بما هو الحقّ الصـراح، و عرفت أنّ ما دعا إليه أبو ذر لم يكن خارجاً عمّا سردته هى فى مفتتح مقالها من اعتبار المالكيّة لكلّ إنسـان، و مـا يجب عليه إنفـاقه من المـال، و مـا يتطوّع به الرجل من النفقات، و قـد أوقفناك قبل هـذا على كلّ ذلك، و أنّ هياجه لم يكن موجّهـاً إلّـا إلى أنـاس معلـومين كـانوا يكنزون الـذهب و الفضّـة و لا ينفقـون منهـا فى سبيـل اللّه، و يحرمـون الأُمّـة من منـافعها المفروضـة لهـا فضـلًا عن المنـدوب إليهـا و المرغّب فيها. و بـذلك كلّه تعرف أن ما عزت إليه اللجنـة الحاكمـة- من غير بصـيرة- من وجوب إنفـاق مـا فضـل من المـال على حاجـة الإنسان و نفقته و نفقـة عياله زور من القول، و فنـد «٢» من الرأى، و ليتهـا أشـارت إلى مصدر ما ادّعته من

---

(١). فتح البارى: ٣/ ٢٧٥.

(٢). الفند: الكذب، و المحرّف من الكلام.

مذهب أبى ذر الذى حسبته مخالفاً لجمهور الصحابة و التابعين، و قد أسلفنا لك جملة ممّا أثر عنه فى ذلك، و ليس فى شىء منه أىّ دلالـة على ما ادّعته من العزو المختلق، و ليتها بيّنت العلماء الـذين تصـدّوا لنقض مـذهب أبى ذر، و أشارت إلى ما جاءوا به فى تدعيم حجّتهم، و لعلّها أرادت بهم المؤرّخ محمـد الخضـرى، و أحمد أمين، و صادق إبراهيم عرجون، و عمر أبى نصـر، و محمد أحمد جاد المولى بك، و عبد الحميد بك العبادى، و أمثالهم من المحدثين المتسرّعين الذين مُنيت بهم البلاد و العباد.

و أسـلفنا لك أيضاً قول عظماء الصـحابة فى أبى ذر و موافقتهم له على حقيقـة رأيه، و استيائهم لما نكب به من جرّاء ذلك، و إجماع صلحائهم على أنّ ما جاء به كان رأياً صحيحاً دينيّا محضاً مستفاداً من الكتاب و السنّة.

و عجيب استغرابها مذهب أبى ذر و هى لا تعرفه، و أعجب منه اعتذارها له ببعده عن مبادئ الإسلام و عمّا هو الحقّ الظاهر الواضح مع قولها باجتهـاد أبى ذر، أىّ اجتهـاد هـذا من عيلم أخـذ المبـادئ من مشـرّعها يبعـد حـامله عن مبـادئ الإسـلام و عمّـا هو الحقّ الظاهر الواضـح؟ نعم؛ كم و كم عنـد القوم من المجتهـدين البعيـدة آراؤهم عن مبـادئ الإسـلام كابن ملجم قاتل الإمام أمير المؤمنين، و أبى الغادية قاتل عمّار، و ابنى هند و النابغة قائدى الفئة الباغية، و أمثالهم «١» لكن شتّان بين هؤلاء و سيّد غفار!

أ وَ ليس ممّـا يُضـحك الثكلى و يبكى كـلّ مسـلم أن يُحسـب أنّ مـذهب أبى ذر بعيـد عن مبـادئ الإسـلام و عمّـا هـو الحـقّ الظـاهر الواضح؟ و هو الذى لم يعبد الصنم قبل إسلامه و صلّى سنين قبل المبعث الشريف موليّاً وجهه إلى اللّه و هو محسن، و هو ربع الإسلام و رابع المسـلمين، و قد طوى جُلّ سـنيّه على عهد النبوّة فى صحبة الرسول الأعظم و لم يفتأ متعلّماً منه، مصيخاً إلى كلّ ما يدعو إليه و يهتف به، فتنتقش كلّ تلكم

---

(١). ممّن أسلفنا ذكرهم فى الجزء السابع: ص ١٠٥، ١٠٦. (المؤلف)

المثل العليا فى نفسه كما تنتقش الصور فى المرآة الصافية، بل تثبت فيها كما تثبت فى العدسة اللاقطة.

كان صلى الله عليه و آله و سلم يدنيه دون الصحابة إذا حضر و يتفقّده إذا غاب، و كان شحيحاً على دينه حريصاً على العلم، و قد سأل

رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم عن كلّ شيء حتى عن مسّ الحصى فى الصلاة، و قد صبّ صلى الله عليه و آله و سلم فى صدره ما صبّه جبريل و ميكائيل فى صدره صلى الله عليه و آله و سلم، و عرّفه صلى الله عليه و آله و سلم لأمته بأنّه شبيه عيسى هدياً و سمتاً و نسكاً و برّا و صدقاً و خلقاً و خُلقاً «١».

و ما ظنّك برجل قال فيه باب مدينة علم النبيّ مولانا أمير المؤمنين عليه السلام لمّا سُئل عنه:

«وعاء ملئ علماً ثمّ أوكى «٢» عليه» «٣».

أو ليس من العجب العجاب أنّ من هو هكذا و هو فى عهد النبوّة لم يزل فى مدينة الرسول يتلقّى منه صلى الله عليه و آله و سلم كلّ إفاضاته، و يستقى من مستقى الوحى يكون مذهبه بعيداً عن مبادئ الإسلام و عمّا هو الحقّ الواضح، و يكون رأى كعب الأحبار اليهوديّ حديث العهد بالإسلام أو من بعده بعد لأى من عمر الدهر- و قد نمى و ترعرع و شبّ و شاب فى عاصمة الفراعنة يوم غشيت الحقائق ظلمات بعضها فوق بعض- قريباً منها، و يكون صاحبه عارفاً بها حاكماً على مثل أبى ذرّ بما حكم؟! كأنّ الحقائق الإسلاميّة نصب عينه دون سيّد غفّار، أو معلّقة على شحمة أُذنه يسمع رنّتها دون ذلك الصحابيّ العظيم!

هب أنّا تنازلنا للّجنة الحاكمة عن كلّ ما قلناه، و لكن هل يسعنا التغاضى عمّا جاء به الحفّاظ و أئمّة الحديث من طرق صحيحة عن نبيّ الإسلام صلى الله عليه و آله و سلم فى إطراء

---

(١). راجع فى كلّ ذلك صفحة: ٣١٢- ٣١٦ من هذا الجزء. (المؤلف)

(٢). يقال: أوكى القربة و أوكى عليها إذا شدها.

(٣). راجع: ص ٣١١ من هذا الجزء. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٥٠٧

الرجل و الثناء عليه و إكباره و تقرير هديه و هداه مع عدم استثناء شيء من أطواره فى أولياته أو أخرياته؟ و هو العارف بعلم النبوّة بكلّ ما ينهض به أبو ذر بعده، فهلّا بدر صلى الله عليه و آله و سلم إلى ردعه عمّا سينوء به بدل أمره إيّاه بالصبر على ما ينتابه من جرّاء ما قام به و دعا إليه؟ بدل عدّه ما أصابه من المحن ممّا هو للَّه و فيه؟ بدل إخباره بكلّ ما يجرى عليه من النفى و الجلاء مقصوراً على ذلك من غير ردع؟

و نسائل اللجنة الحاكمة عن الذين استنكروا مذهب أبى ذر و استغربوه منه من الصحابة أ هُم من علية الصحابة أو من أذنابها؟ و بطبع الحال أنّها ستجيبنا أنّهم الحكم ابن أبى العاص، و أخوه الحارث بن الحكم، و مروان بن الحكم، و الوليدين عقبة، و معاوية بن أبى سفيان، و سعيد بن العاص، و عبد اللَّه بن خالد، و عبد اللَّه بن سعد بن أبى سرح، و إن شئت قلت حثالة من بنى أُميّة البعداء عن مبادئ الإسلام و عمّا هو الحقّ الواضح، و من حذا حذوهم فى الإكباب على حطام الدنيا و اكتناز المال من غير حلّه ممّن أقلقوا السلام، و جرّوا الويلات إلى خليفة الوقت، و حرموا ضعفاء الأُمّة عن حقوقهم، و ولغوا فى الدماء المحرّمة و أثاروها حروباً دامية، و ألقحوها فتنة شعواء، فلم تزل عداءً محتدماً تتلقّاها الأجيال من بعدهم حتى انتهت إلى عصرنا الحاضر، و هو الذى حفز اللجنة الحاكمة على رميها القول على عواهنه، و لكن صافق أبا ذر على رأيه الصحيح الموافق لمبادئ الدين الإمام أبو السبطين و شبلاه الإمامان و صلحاء الأُمّة كلّهم و من استاء لنكبات أبى ذر و نقم بها على خليفة الوقت.

حنّ قدح ليس منها «١»:

لقد جرّأ تقحّم هذه اللجنة الجائرة فى حكمها جبران ملكون الصحافى

---

(۱). مثل يُضَرب للرجل يفتخر بقبيلة ليس هو منها، أو يتمدّح بما لا يوجد فيه. مجمع الأمثال: ۱/ ۲۴۱ رقم ۱۰۱۸.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۵۰۸

النصرانيّ صاحب جريدة الأخبار العراقيّة في سنتها العاشرة (۱۳۶۸ ه) في عددها المتسلسل (۲۵۰۳) الصادر في جمادى الأولى، فطفق يرقص لما هنالك من مكاء و تصدية، و المسكين لا يعرف مبادئ الإسلام و لو عرفها لاتّبعها، و لا مبالغ رجالات المسلمين و لو عرفهم لنزّههم و ذبّ عنهم، لكنّه حسب ما لفّقوه حقيقة راهنة و صبّها في بوتقة من القول هو أربى في إفادة ما حاولوه، غير أنّه يطفو عليه القوارص و اللواذع قال:

لكن أبا ذر الغفاري يعتقد أنّه يتعيّن على كلّ فرد أن ينفق في سبيل اللّه كلّ ما يفيض عن حاجته و حاجة أُسرته، و لكن لم يُعرف أنّ أحداً من الصحابة شاطره هذا الرأي، و إنّما عارض الكثير من عقلاء المسلمين و حكمائهم في هذا المبدأ، فلا شكّ إذن في أنّ أبا ذر كان مخطئاً في رأيه، و لا ينبغي اتّباعه بعد أن ثبت أنّه خطأ، و أنّ رأيه لا يتّفق مع القرآن و لا السنّة و لا المبادئ الإسلاميّة و تعاليمها. انتهى.

و نحن هاهنا لا نعاتبه و لا نستعتبه، أمّا الأوّل فإنّ الرجل كما قلناه بعيد عن كلّ ما يجب أن يقرب منه في أمثال هذه المباحث حتى يتسنّى له الحكم البات فيها، و إنّما أحسن ظنّه بأولئك المتقوّلين زاعماً أنّهم هم الأقرباء من المبادئ الإسلاميّة العرفاء بحقيقة ما حكموا به، و لو كان الأمر كما زعم لكان الحقّ معهم، و إن كان لنا أن نؤاخذه بأنّ مرحلة حسن الظنّ لا يكتفى بها في باب القضاء الحاسم على عظيم من عظماء الأُمّة، فكان من واجبه أن يستفرغ وسعه في تحقيق تلكم المزاعم و هو في عاصمة من عواصم الإسلام- بغداد- و بمطلع الأكمة منه عاصمة الدنيا في العلم و الدين- النجف الأشرف- و فيها العلماء، و المؤلّفون، و المحقّقون، و الجهابذة، و عباقرة الوقت في كلّ جيل، فكان من السهل عليه أن يستحفي الخبر هنالك أو هاهنا، و لهذا لسنا نستعتبه لخروجه عن الطريقة المثلى في القضاء، و نحن نعدّ هذه و أمثالها سيّئة من سيّئات اللجنة الحاكمة و هي المؤاخذة بها. و كأنّي بها و هي تحسب أنّها تحسن صنعاً، و تبتهج بما نشرته من الحكم الساقط و قذف عظيم من عظماء الأُمّة بما تبرأ منه ساقة

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۵۰۹

المسلمين، و تراه دفاعاً عن بيضة الإسلام المقدّس، و كفاحاً للشيوعيّة الهدّامة، و ردماً لثلمة أتت على الدين من ذلك المبدأ التعس، و كأنّها جاءت بقرني حمار «۱» لمّا استشهدت على ما ارتأته بأقاويل أُناس زورٍ عن مواقف الحقّ و الصدق.

شهود اللجنة:

لقد استشهدت اللجنة على ما أرادت بكلام الآلوسي و ابني كثير و حجر، كأنّها لم تجد في أبي ذر كلاماً لغير هؤلاء من ناصبي العداوة لأهل البيت و شيعتهم، و ما أذهلها- أو تذاهلت هي- عمّا قدّمناه من الكلمات فيه! و ما كان أغناه عن الركون إلى هذه التافهات المختلقة المائنة! لكنّا نعذرها على ذلك لأنّها تتحرّى ما يدعم دعواها، و ما أشرنا إليه من الكلمات السابقة تنقض تلكم الدعوى و تدحرها، و لذلك اقتصرت في النقل على بعض تلكم الكلم، و إنّما أسقطت البعض الآخر ممّا لفّقوه للتهافت الظاهر بينها، فكأنّها شعرت بذلك فحذفته، و هي تحسب أنّ البحّاثة لا تراجع تلك الكتب و لا تقف على تناقضها، أو أنّ الآراء لا مناقشة في حسابها، و ليس وراءها محاسب و لو بعد حين، فنقول هاهنا: أمّا الآلوسي فإليك تمام كلامه في تفسيره (۱۰/ ۸۷) قال في تفسير قوله تعالى: (وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ):

أخذ بظاهر الآية فأوجب إنفاق جميع المال الفاضل عن الحاجة أبو ذر رضي الله عنه، و جرى بينه لذلك و بين معاوية في الشام ما شكاه له إلى عثمان رضي الله عنه في المدينة، فاستدعاه إليها فرآه مصرّا على ذلك حتى إنّ كعب الأحبار قال له: يا أبا ذر إنّ الملّة الحنيفيّة أسهل الملل و أعدلها، و حيث لم يجب إنفاق كلّ المال في الملّة اليهوديّة و هي أضيق الملل و أشدّها كيف يجب فيها؟

فغضب رضى اللَّه تعالى عنه و كانت فيه حدّة

---

(۱). مجمع الأمثال: ۱/ ۲۹۶ رقم ۸۷۳.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۵۱۰

و هى التى دعته إلى تعيير بلال رضى الله عنه بأُمّه و شكايته إلى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم و قوله فيه: إنّك امرؤ فيك جاهليّة، فرفع عصاه ليضربه و قال له: يا يهوديّ ما ذاك من هذه المسائل. فهرب كعب فتبعه حتى استعاذ بظهر عثمان رضى الله عنه فلم يرجع حتى ضربه، و فى رواية: إنّ الضربة وقعت على عثمان، و كثر المعترضون على أبى ذر فى دعواه، و كان الناس يقرؤون له آية المواريث و يقولون: لو وجب إنفاق كلّ المال لم يكن للآية وجه، و كانوا يجتمعون عليه مزدحمين حيث حلّ مستغربين منه ذلك، فاختار العزلة فاستشار عثمان فيها، و أشار إليه بالذهاب إلى الربذة، فسكن فيها حسبما يريد، و هذا ما يُعوّل عليه فى هذه القصّة. و رواها الشيعة على وجه جعلوه من مطاعن ذى النورين و غرضهم بذلك إطفاء نوره و يأبى اللَّه إلّا أن يتمّ نوره. انتهى.

فى هذه الكلمة مواقع للنظر:

۱- قوله: أخذ بظاهر الآية. إلخ. ليس للآية ظاهر غير باطنها، و ليس فيها إيجاب لإنفاق جميع المال المؤداة زكاته الفاضل عن الحاجة، فأىّ ظهور فيها يعاضد ما عزوه إلى أبى ذر حتى يسعه الأخذ به و التعويل عليه؟ و إنّما هى زاجرة عن الاكتناز الذى بيّناه فى صفحة (۳۲۰) و لم يؤثر قطّ عن أبى ذر المصارحة و لا الإشارة إلى شىء ممّا عزاه إليه، بل أوقفناك على أنّ كلّ ما روى عنه أو فيه منافٍ لذلك.

۲- ما رتّبه على ذلك من وقوع النزاع بينه و بين معاوية، و قد أسلفنا فى صفحة (۲۹۵) عن صحيح البخارى من أنّ النزاع بينهما كان فى نزول الآية لا فى مفادها، فكان معاوية يزعم أنّها نزلت فى أهل الكتاب و أبو ذر يعمّمها عليهم و على المسلمين، و مرّ أيضاً مراد أبى ذر من الإنفاق و مقدار المنفق من المال و أنّه ليس ما فضل عن الحاجة و إنّما هو ما ندب إليه الشرع واجباً أو تطوّعاً، و لم يكن إنكاره إلّا على الاكتناز الذى هو لدة الاحتكار فى الأطعمة، يحرم الملأ من منافع النقدين و نمائهما،

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۵۱۱

و يحرم الفقراء خاصّة عن حقوقهم المجعولة فيهما من ناحية الدين، و قد فصّلنا القول فى هذه كلّها.

۳- ما رواه من قصّة كعب الأحبار: لقد أقرأناك المأثور من هذه القصّة و كيفيّة الحال فيها و اختلاف ألفاظها، و ليس فى شىء منها أكثر ما لفّقه الآلوسى من قول الرجل لأبى ذر: إنّ الملّة الحنيفية. إلخ. و من استعاذته بظهر عثمان، و عدم اكتراث أبى ذر لذلك و وقوع الضربة على عثمان، و ليته ذكر لما تقوّله مصدراً و لو من ۳- أضعف الكتب أو من مدوّنات القصّاصين، لكنّه أراد أن ينشب على أبى ذر ثورة و هو فى عالم البرزخ بوقوع الضربة على عثمان؛ غير أنّه أخفق ظنّه و أكدى أمله بفضل التنقيب الصحيح.

و نذكر لك هنا

لفظ أحمد فى مسنده «۱» (۱/ ۶۳) من طريق مالك بن عبد اللَّه الزيادى عن أبى ذر: أنّه جاء يستأذن على عثمان بن عفّان رضى الله عنه فأذن له و بيده عصاه، فقال عثمان رضى الله عنه: يا كعب إنّ عبد الرحمن توفّى و ترك مالًا، فما ترى فيه؟ فقال: إن كان يصل فيه حقّ اللَّه فلا بأس [عليه]. فرفع أبو ذر عصاه فضرب كعباً و قال: سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم يقول: «ما أُحبّ لو أنّ لى هذا الجبل ذهباً أنفقه و يتقبّل منّى أذر خلفى منه ستّ أواق». أُنشدك اللَّه يا عثمان أسمعته؟ ثلاث مرّات. قال: نعم.

و منه يتجلّى أنّها قضيّة فى واقعة ترجع إلى مال عبد الرحمن بن عوف الذى ترك ذهباً قطع بالفؤوس حتى مجلت أيدى الرجال منه، و بلغ ربع ثُمنه ثمانين ألفاً، و قد أُعطى له ذلك بغير استحقاق من مال اللَّه الذى يستوى فيه المسلمون، فكانت أثرة ممقوتة و اكتنازاً

منهيّا عنه، و ما كانت فتوى كعب تُبرّر شيئاً من عمله، لأنّه لم يكن من نماء زرع أو نتاج ماشية أو ربحاً من تجارة حتى يطهّره إخراج حقوق اللَّه منه، و إنّما كان المال كلّه للَّه، و أفراد المسلمين فيه شرع سواء، و إن كان لابن عوف فيه حقٌّ فعلى زنة بقيّة المسلمين فحسب.

---

(۱). مسند أحمد: ۱/ ۱۰۲ ح ۴۵۵. و ما بين المعقوفين منه.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۵۱۲

و العجب من هذا الاستفتاء و من توجيهه إلى كعب خاصّة- و هو يهوديّ قريب العهد بالإسلام- و في المنتدى مثل أبي ذر عالم الصحابة، و المستفتى جدّ عليم بحقيقة ذلك المال لأنّه هو الذي أدرّه عليه جزاء حسن اختياره للخلافة يوم الشورى، و لم تكن ثروته الشخصيّة تفي بتلكم العطايا الجزيلة، فليس لها مدرّ إلّا مال اللَّه، فعلى أبي ذر البصير بمواقع أحكام الشرع أن ينكر تلكم المنكرات على من استباح ذلك العطاء، و على من استباح أخذه و اكتنازه؛ و على من حاول أن يُبرّر تلكم الأعمال. (وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

و إن كانت توجب نظريّة أبي ذر هذه الشيوعيّة أو الاشتراكيّة فقد سبقه إليها الخليفة الثاني ببيان أوفى و تقرير أوضح، أخرجه الطبري في تاريخه «۱» (۵/ ۳۳) من طريق أبي وائل، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسّمتها على فقراء المهاجرين.

و أخرجه ابن حزم في المحلّى (۶/ ۱۵۸) فقال: هذا إسناد في غاية الصحّة و الجلالة.

و في عصر المأمون «۲» (۱/ ۲): حرّم عمر بن الخطّاب على المسلمين اقتناء الضياع و الزراعة لأنّ أرزاقهم و أرزاق عيالهم و ما يملكون من عبيد و موال، كلّ ذلك يدفعه لهم من بيت المال، فما بهم إلى اقتناء المال من حاجة.

نعم؛ عزبت عن اللجنة نظريّة الخليفة الثاني في ناحية المال، أو أنّ عظمة الخلافة صدّتهم عن الجرأة عليه، لكنّ أبا ذر لم يكن خليفة فتمنعهم عظمته عن التقوّل

---

(۱). تاريخ الأُمم و الملوك: ۴/ ۲۲۶ حوادث سنة ۲۳ ه.

(۲). لمؤلفه أحمد فريد رفاعي، المفتش في وزارة الداخلية المصرية سابقاً.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۵۱۳

عليه، و قد مات في المنفى فريداً وحيداً لا يجد من يعينه أو يدافع عنه أو يجهّزه بعد موته فيتوثّب عليه حتى الخنافس و الديدان، غير أنّ له يوماً آخر يُحشر فيه أُمّة واحدة، هنالك تُبلى السرائر و يُعلم ما ارتآه أبو ذر و ما رُمي به، ذلك يوم مشهودٌ له الناس، و الحكم هنالك للَّه الواحد القهّار.

۴- ما عزا إليه من الحدّة، و هو ينافي تشبيه رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم إيّاه بعيسى بن مريم في هديه و خلقه و نسكه و زهده «۱» فهو ممثّل المسيح عليه السلام في هذه الأُمّة، و أنّى تقع الحدّة منه؟ إلّا أن يدعوه إليها الدين كما هو من خصال المؤمنين الموصوفين بالوداعة بينهم، و الخشونة في ذات اللَّه، و أبو ذر في الرعيل الأوّل منهم؛ فليس من المستطاع أن نخضع لصحّة هذه الرواية، و فيها الوقيعة من أبي ذر فيمن يعلم أنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم يقرّبه و يدنيه و يحبّه.

فلا تكاد تنهض حجّة على مفادها و لو جاءت بسند صحيح؛ لأنّ المعلوم من حال أبي ذر هو ما أخبر به النبيّ الصادق الأمين، و على فرض صحّتها قضيّة في واقعة لا تعدو أن تكون فلتة ليست لها لدة، و لعلّها صدرت منه قبل تحريم ذلك كما ذهب إليه شرّاح صحيح البخاري «۲» و بمثلها لا يمكن أن تثبت لأبي ذر غريزة الحدّة فيحمل ما صدر منه في المقام عليها.

و كأنّ الرجل هاهنا ذهل عمّا ذكره فى كتابه مسائل الجاهليّة (ص ١٢٩) من قوله: إنّ أبا ذر رضى الله عنه قبل بلوغه المرتبة القصوى من المعرفة تسابّ هو و بلال الحبشى المؤذّن فقال له: يا ابن السوداء. فلمّا شكا بلال إلى رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه و آله و سلّم قال له: «شتمت بلالًا و عيّرته بسواد أُمّه؟» قال: نعم. قال: «حسبت أنّه

---

(١). راجع: ص ٣١٢- ٣١٤ من هذا الجزء. (المؤلف)

(٢). راجع فتح البارى لابن حجر [١/ ٨٧]، و إرشاد السارى للقسطلانى [٣/ ٥٨٦- ٥٨٧ ح ١٤٠٦]، و عمدة القارى للعينى [٨/ ٢٦٢ ح ١١]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني ،ج٨،ص:٥١٤

بقى فيك شىء من كبر الجاهليّة». فألقى أبو ذر خدّه على التراب ثمّ قال: لا أرفع خدّى حتى يطأ بلال خدّى بقدمه.

انتهى.

و هكذا رواه البرماوى، و ذكره القسطلانى فى إرشاد السارى «٣» (١/ ١١٣) و قال: زاد ابن الملقن: فوطأ خدّه.

هذا أبو ذر و هذا أدبه و كرم أخلاقه، و إنّه لعلى خلق عظيم.

٥- ما ادّعاه من كثرة المتعرّضين لأبى ذر ... إلخ. ليته سمّى واحداً من أولئك المتعرّضين، أو سمّى مصدراً و لو من أتفه المصادر يصافقه على هذه الدعوى، و إنّما كانت الصحابة يومئذٍ بين مصافق لأبى ذر على هتافه، و مُسلّ له على نكبته، و مُستاء على ما أصابه من الأذى، و ناقم على من فعل به ذلك، لم يكن عندئذٍ من يردّ عليه قوله و يحفظ آية المواريث، و أبو ذر ناسيها و هو وعاء ملئ علماً بشهادة من أعلم الأُمّة باب مدينة علم النبىّ صلّى اللَّه عليهما و آلهما.

كان من العزيز على صلحاء الصحابة المنابأة «٤» بالفادح الجلل تسيير أبى ذر إلى الربذة لكرههم ذلك و نُبوِّ «٥» سمعهم عنه، و كان الصحابىّ الصالح يسترجع مراراً لمّا قرع سمعه ذلك النبأ المزرى، و كان يقول: ارتقبهم و اصطبر، اللّهمّ إن كذّبوا أبا ذر فإنّى لا أُكذّبه، اللّهمّ و إن اتّهموه فإنّى لا أتّهمه، اللّهمّ و إن استغشّوه فانّى لا أستغشّه، فإنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم كان يأتمنه حين لا يأتمن أحداً، و يسرّ إليه حين لا يسرّ إلى أحد «٦».

و لعلّ الآلوسى يريد بمن ذكرهم من المتعرّضين طغمة آل أُميّة المتّخذين مال اللَّه

---

(٣). إرشاد السارى: ١/ ١٩٦- ١٩٧ ح ٣٠.

(٤). كذا، و لعله رحمه الله أراد: المُنابأة: من نابه أمر إذا نزل به أو أصابه.

(٥). نبا سمعه نبوّا: أى تجافى و كره.

(٦). راجع من هذا الجزء صفحة: ٣١٥. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني ،ج٨،ص:٥١٥

دولًا، و عباده خولًا، و دينه دخلًا، و كتابه دغلًا، غير أنّهم ما كانوا يجادلون بالقرآن، و ما كانوا يعرفون منه إلّا ظاهراً من قوله تعالى: (وَ لَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنيَا) «١» و كانت مجادلتهم مجالدة بالحراب و العتاد، و كان قولهم فى ذلك صخباً و جلبة، فتبعهم الآلوسى تحت جامع النزعة.

٦- حسبانه بأنّ خروجه إلى الربذة كان مللًا منه من تعرّض الناس و ازدحامهم عليه مستغربين منه رأيه، بعد أن استشار عثمان فأشار إليه بالذهاب إليها فسكن فيها حسبما يريد. و هذه أُكذوبة أخرى، فقد مرّ فيما تقدّم أنّه نُفى إلى الربذة، و مُنع الناس عن مشايعته، فلم يدنُ منه أحد إلّا مولانا أمير المؤمنين عليه السلام و ابناه الإمامان و عمّار معهم، و ما جرى بينهم و بين مروان، ثمّ ما جرى بين الإمام و بين

عثمان، و ما قال له مشايعوه من كلمات التسلية، و ما قاله أبو ذر نفسه لمن زاره فى الربذة، و قول عثمان لعمّار: يا عاضّ أير أبيه أ تحسب أنّى ندمت من تسييره؟ إلى كلمات أخرى كلّها صريحة فى تسييره على صورة غير مرضية، و نقمة الصحابة جمعاء على من فعل به ذلك. و قد عرفت قبل هذه كلّها إخبار رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم بذلك النفى و الإخراج بالرغم من أشواق أبى ذر المحتدمة على جواره مرقد النبىّ الأعظم، فراجع تفاصيل هذه الجمل فيما تقدّم من صحائف هذا الجزء. لكن الآلوسى أراد أن يخفّف وطأة النقد على من والاه و ردّ النقمة عنه فصدّر للقصّة صورة خياليّة، و حسب أنّ التنقيب لا يكشف عن عوارها، و ليت اللجنة الحاكمة لم تتغافل عن أنّ هذه الجملة الأخيرة تنافى ما استشهدت به من كلام ابنى كثير و حجر، فقد اعترفا بأنّ خروج أبى ذر إلى الربذة كان تسييراً بلا اختيار منه، غير أنّهما حاولا الاعتذار عن قِبَل من ارتكب ذلك.

٧- قوله: هذا ما يُعوّل عليه فى هذه القصّة... إلخ. انظر إلى هذا الرجل كيف

---

(١). القصص: ٧٧.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٥١٦

يحاول أن يغمط الحقائق الثابتة حسب ميوله و أهوائه، و هو يزعم أنّ الأُمّة ستتّخذ ما لفّقه أصلًا متّبعاً، فتمحو الكتب و تلقى الستار على صفحة التاريخ، و تحذف الأحاديث من مدوّناتها، و تضرب صفحاً عن غير كتابه ممّا ثبت فيها كلّ ما نفاه هو كما قدّمنا لك ذلك فى أبحاثنا هذه. و قصارى القول أنّ العلماء فى هذه المسألة فريقان: فقسم سرد تلكم الأحوال سرداً تاريخيّا أو أخرجها إخراج الحديث من غير تعرّض لما لها أو عليها و قد عرفت هؤلاء، و فريق يعترف بكلّ ما هنالك غير أنّه يعتذر عمّن ارتكب هاتيك الأحوال بأنّها كانت لحفظ أبّهة الخلافة، و صيانة منصب الشريعة، و إقامة حرمة الدين «١» و ليس أحد من هؤلاء من الشيعة حتى يجعل الآلوسى روايتهم غير معوّل عليها، و هل من الجائز أن لا يتفطّن أعلام القوم و حفّاظهم فى كلّ تلكم القرون الخالية لما جاء به الآلوسى، و حسبوا أُولئك ما روته الشيعة صحيحاً و جعلوه من مطاعن عثمان المتسالم عليه عندهم، و جاؤوا ينحتون له الأعذار فى تبريره؟ و بعد هذه كلّها فلا عذر للجنة الحاكمة فى أن تعتمد على مثل هذه الكلمة التى مزيجها الكذب، و حشوها الأغلاط، و العوار مكتنف بها من شتّى نواحيها، هذا حال الشاهد الأوّل الذى استشهدت به اللجنة الحاكمة.

الشاهد الثانى: أمّا شاهد اللجنة الثانى و هو ابن كثير، و ما أدراك ما ابن كثير؟ و ما أدراك ما كتاباه فى التفسير و التاريخ؟ مجاميع الفحش، و موسوعات البهت، و كراريس الدجل، و من تدجيله هاهنا ما ادّعاه من نسبة تحريم ادّخار ما زاد على نفقة العيال إلى أبى ذر و أنّه كان يفتى به و يحثّهم عليه... إلخ. على حين أنّه لا يوجد لأبى ذر أىّ فتوى تصرّح أو تلوّح بذلك التحريم أو حثّ له على ذلك أو أمر به أو تغليظ فيه غير ما لفّقه الأفّاكون فى الأدوار المتأخّرة من عزو مختلق، نعم؛ و ربما يتّخذ

---

(١). راجع الرياض النضرة: ٢/ ١۴۶ [٣/ ٧۴- ٧۵]، الصواعق: ص ۶٨ [ص ١١۴]، تاريخ الخميس: ٢/ ٢۶٨. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج٨،ص:٥١٧

مصدراً لهذه الأفائك ما شوّه به الطبرى صحيفة تاريخه من مكاتبة السرىّ الكذّاب من طريق شعيب المجهول عن سيف الساقط المتّهم بالزندقة، الذين عرفت موقفهم من الدين و الصدق و الأمانة و عرفت حال روايتهم خاصّة فى (ص ٣٢۶- ٣٢٨)؛ و غير خاف ذلك على مثل ابن كثير و من لفّ لفّه، لكنّهم نبذوا الرجل نبذةً ليسقطوه عن محلّه، و يسقطوا آراءه عن الاعتبار فتشبّثوا بالحشيش كالغريق، لكنّهم خابوا و فشلوا، و إنّما المأثور عنه تلاوة الآية الكريمة، و نقل السنّة الواردة عن نبىّ الإسلام فى اكتناز الذهب و الفضّة، و أمّا الآية الكريمة فقد عرفت مقدار دلالتها و أنّ الخلاف الواقع بين أبى ذر و معاوية إنّما هو بالنسبة إلى نزولها دون المفاد، و أنّه لو صحّت النسبة لوجب قذفهما معاً أو تبرئتهما معاً.

على أنّ لأبى ذر فى ما ادّعاه من شأن الآية مصافقين، فروى ابن كثير نفسه عن ابن عبّاس: أنّها عامّة. و عن السدى أنّه قال: هى فى أهل القبلة. فهو أيضاً يوافقه فى الجملة.

و فى تفسير الخازن «۱» (۲/ ۲۳۲): قال ابن عبّاس و السدى: نزلت فى مانعى الزكاة من المسلمين، و قال القرطبى فى تفسيره «۲» (۸/ ۱۲۳): قال أبو ذر و غيره: المراد بها أهل الكتاب و غيرهم من المسلمين، و هو الصحيح لأنّه لو أراد أهل الكتاب خاصّة لقال: و يكنزون بغير (و الذين) فلمّا قال: (و الذين) فقد استأنف معنىً آخر يبيّن أنّه عطف جملة على جملة، فالذين يكنزون كلام مستأنف و هو رفع على الابتداء، قال السدى: عنى أهل القبلة.

و قال الزمخشرى فى الكشّاف «۳» (۲/ ۳۱): و يجوز أن يراد المسلمون الكانزون

---

(۱). تفسير الخازن: ۲/ ۲۲۱.

(۲). الجامع لأحكام القرآن: ۸/ ۷۹.

(۳). الكشّاف: ۲/ ۲۶۶.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۵۱۸

غير المنفقين. و قال البيضاوى فى تفسيره «۱» (۱/ ۴۹۹): و يجوز أن يراد به المسلمون الذين يجمعون المال و يقتنونه و لا يؤدّون حقّه. و قال الشوكانى فى تفسيره «۲» (۲/ ۳۳۹): و الأولى حمل الآية على عموم اللفظ فهو أوسع من ذلك. و قال الآلوسى فى تفسيره (۱۰/ ۸۷): و المراد من الموصول إمّا الكثير من الأحبار و الرهبان، و إمّا المسلمون و هو الأنسب لقوله: (وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

فرأى أبى ذر أخذاً بمجاميع هذه الكلمات، هو الصحيح و الأنسب و الأولى، و ما تفرّد به بل ذهب إليه آخرون، فلما ذا لا يقذفون هؤلاء بما قُذف به أبو ذر؟ و هل لأبى ذر حساب آخر يسوّغ الفرية عليه دون أولئك؟ نعم. نعم.

و أمّا السنّة فقد روى نظير ما رواه غير واحد من الصحابة، لكن القوم لم يضمروا على أحد منهم من الحقد ما أضمروه على أبى ذر لمكان رأيه فى الإمامة منذ الصدر الأوّل، و نزعته العلويّة التى لم يزل مجاهراً بها، و مناوأته للبيت الأموىّ، فحاولوا تشويه ذكره و تفنيد رأيه بكلّ ما تيسّر لهم، فمن أولئك الصحابة:

-۱

عبد اللَّه بن مسعود، قال: دخل النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم على بلال و عنده صبرة من تمر فقال: «ما هذا يا بلال؟» قال: أُعدّ ذلك لأضيافك. قال: «أما تخشى أن يكون لك دخان فى نار جهنّم؟ انفق بلال و لا تخش من ذى العرش إقلالًا».

رواه البزّار «۳» بإسناد حسن و الطبرانى فى الكبير «۴» و قال: «أما تخشى أن يفور له بخار فى نار جهنّم».

-۲

أبو هريرة، قال: إنّ النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم عاد بلالًا فأخرج له صبراً من تمر فقال:

---

(۱). تفسير البيضاوى: ۱/ ۴۰۳.

(۲). فتح القدير: ۲/ ۳۶۶.

(۳). البحر الزخّار (مسند البزّار): ۵/ ۳۴۸.

(۴). المعجم الكبير: ۱/ ۳۴۰ ح ۱۰۲۰ و فيه: يفور لها بخار من جهنم.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۵۱۹

«ما هذا يا بلال؟» قال: ادّخرته لك يا رسول اللَّه، قال: «أما تخشى أن يجعل لك بخار فى نار جهنّم؟ أنفق يا بلال و لا تخش من ذى

العرش إقلالًا».

رواه «۱» أبو يعلى و الطبرانى فى الكبير و الأوسط بإسناد حسن.

-۳

أسماء بنت أبى بكر، قالت: قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: «لا توكى فيوكى عليك». و فى رواية: «انفقى- أو انفحى- أو انضحى- و لا تحصى فيحصى اللَّه عليك، و لا توعى فيوعى اللَّه عليك». رواه «۲» البخارى و مسلم و أبو داود.

-۴

بلال مرفوعاً: «يا بلال مُت فقيراً و لا- تمت غنيّا»، قلت: و كيف لى بذلك؟ قال «ما رزقت فلا تخبأ، و ما سُئلت فلا تمنع». فقلت: يا رسول اللَّه و كيف لى بذلك؟ قال: «هو ذاك أو النار».

رواه الطبرانى فى الكبير «۳»، و ابن حبّان فى كتاب الثواب، و الحاكم «۴» و صحّحه.

-۵

أنس بن مالك، قال أُهديت للنبىّ ثلاث طوائر فأعطى خادمه طائراً، فلمّا كان من الغد أتته بها، فقال لها رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: «أ لم أنهَكِ أن ترفعى شيئاً لغد؟ فإنّ اللَّه يأتى برزق غد». رواه «۵» أبو يعلى و البيهقى، و رجال أبى يعلى ثقات.

-۶

أنس بن مالك، قال: كان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم لا يدّخر شيئاً لغد.

---

(۱). مسند أبى يعلى: ۱۰/ ۴۳۰ ح ۶۰۴۰، المعجم الكبير: ۱/ ۳۴۲ ح ۱۰۲۵، المعجم الأوسط: ۳/ ۲۷۲ ح ۲۵۹۳.

(۲). صحيح البخارى: ۲/ ۵۲۰ ح ۱۳۶۶، ص ۹۱۵ ح ۲۴۵۱، صحيح مسلم: ۲/ ۴۰۹ ح ۸۸ و ۸۹، كتاب الزكاة، سنن أبى داود: ۲/ ۱۳۳ ح ۱۶۹۹- ۱۷۰۰.

(۳). المعجم الكبير: ۱/ ۳۴۱ ح ۱۰۲۱.

(۴). المستدرك على الصحيحين: ۴/ ۳۵۲ ح ۷۸۸۷.

(۵). مسند أبى يعلى: ۷/ ۲۲۴ ح ۴۲۲۳، شعب الإيمان: ۲/ ۱۱۹ ح ۱۳۴۸.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۵۲۰

رواه «۱» ابن حبّان فى صحيحه و البيهقى.

-۷

سمرة بن جندب، مرفوعاً: «إنّى لَأَلجُ هذه الغرفة ما ألجها إلّا خشية أن يكون فيها مال فأتوفّى و لم أنفقه». رواه الطبرانى فى الكبير «۲» بإسناد حسن.

-۸

أبو سعيد الخدرى، مرفوعاً: «ما أُحبّ أنّ لى أُحداً ذهباً أبقى صبح ثالثة و عندى منه شىء إلّا شىء أُعدّه لدين» «۳».

رواه البزّار

و هو إسناد حسن و له شواهد كثيرة.

-۹

أبو أمامة: إنّ رجلًا توفّى على عهد رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فلم يوجد له كفن، فأُتى النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فقال: «انظروا إلى داخلة إزاره» فأصيب دينار أو ديناران، فقال: «كيّتان» «۴».

-۱۰

توفّی رجل من أهل الصفّة فوجد فی مئزره دینار، فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم: «کیّة». ثمّ تُوفّی آخر فوجد فی مئزره دیناران، فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم: «کیّتان».

رواه «۵» أحمد و الطبرانی من عدّة طرق، و ابن حبّان فی صحیحه من طریق عبد اللّه بن مسعود.

-۱۱

سلمة بن الأکوع، قال: کنت جالساً عند النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم فأُتی بجنازة ثمّ أُتی

---

(۱). الإحسان فی تقریب صحیح ابن حبّان: ۱۴/ ۲۷۰ ح ۶۳۵۶، شعب الإیمان: ۲/ ۱۷۱- ۱۷۲ ح ۱۴۶۴.

(۲). المعجم الکبیر: ۷/ ۲۶۹- ۲۷۰ ح ۷۱۰۵.

(۳). مجمع الزوائد: ۱۰/ ۲۳۹.

(۴). الکیّتان: أی لذعة علی کلّ دینار کنز.

(۵). مسند أحمد: ۶/ ۳۴۴ ح ۲۱۷۱۸، المعجم الکبیر: ۸/ ۱۰۵ ح ۷۵۰۶ و ۷۵۰۸، الإحسان فی تقریب صحیح ابن حبّان: ۸/ ۵۴ ح ۳۲۶۳.

الغدیر، العلامة الأمینی ،ج۸،ص:۵۲۱

بأخری فقال: «هل ترک من دین؟» قالوا: لا. قال: «فهل ترک شیئاً؟» قالوا: نعم ثلاثة دنانیر. فقال بإصبعه: «ثلاث کیّات».

أخرجه «۱» أحمد بإسناد جیّد و ابن حبّان فی صحیحه باللفظ المذکور و البخاری نحوه.

-۱۲

أبو هریرة: أنّ أعرابیّا غزا مع رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم خیبر، فأصابه من سهمه دیناران فأخذهما الأعرابی، فجعلهما فی عباءة فخیط علیهما و لفّ علیهما، فمات الأعرابیّ فوجد الدیناران، فذکر ذلک لرسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم فقال: «کیّتان».

رواه أحمد «۲»

و إسناده حسن لا بأس به.

هذه جملة من تلکم الأحادیث، و قد جمعها الحافظ المنذری فی الترغیب و الترهیب «۳» (۱/ ۲۵۳- ۲۵۸).

-۱۳

أخرج أحمد فی مسنده «۴» (۱/ ۳۰۰) من طریق ابن عبّاس قال: إنّ النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم التفت إلی أُحد فقال: «و الذی نفس محمد بیده ما یسرّنی أنّ أُحداً یحوّل لآل محمد ذهباً أنفقه فی سبیل اللّه أموت یوم أموت أدع منه دینارین، إلّا دینارین أعدّهما لدین إن کان».

-۱۴

أخرج ابن کثیر نفسه فی تفسیره (۲/ ۳۵۲) من طریق عبد اللّه بن مسعود: «و الذی لا إله غیره لا یکون عبد یکنز فیمسّ دینار دیناراً و لا درهم درهماً، و لکن

---

(۱). مسند أحمد: ۴/ ۶۳۹ ح ۱۶۰۷۵، الإحسان فی تقریب صحیح ابن حبّان: ۸/ ۵۴ ح ۳۲۶۴، صحیح البخاری: ۲/ ۷۹۹ ح ۲۱۶۸.

(۲). مسند أحمد: ۳/ ۳۸- ۳۹ ح ۸۴۶۳.

(۳). الترغیب و الترهیب: ۲/ ۵۱- ۵۸.

(۴). مسند أحمد: ۱/ ۴۹۳ ح ۲۷۱۹.

الغدیر، العلامهٔ الأمینی ،ج۸،ص:۵۲۲

یُوسع جلده فیوضع کلّ دینار و درهم علی حدته».

رواه سفیان عن عبد اللَّه بن عمر «۵» بن مرّهٔ عن مسروق عن ابن مسعود، و رواه ابن مردویه عن أبی هریرهٔ.

-۱۵

حکی ابن کثیر «۶» عن أبی جعفر بن جریر الطبری «۷» من طریق ثوبان مرفوعاً: «من ترک بعده کنزاً مُثّل له یوم القیامهٔ شجاعاً أقرع له زبیبتان یتبعه و یقول: ویلک ما أنت؟ فیقول: أنا کنزک الذی ترکته بعدک. و لا یزال یتبعه حتی یلقمه یده فیقضمها ثمّ یتبعها سائر جسده». قال: و رواه ابن حبّان فی صحیحه «۸».

-۱۶

و نقل فی (ص ۳۵۳) عن ابن أبی حاتم بإسناده من طریق ثوبان مرفوعاً: «ما من رجل یموت و عنده أحمر أو أبیض إلّا جعل اللَّه بکلّ قیراط صفحهٔ من نار یکوی بها من قدمه إلی ذقنِه».

-۱۷

و ذَکر «۹» عن أبی یعلی بالإسناد من طریق أبی هریرهٔ مرفوعاً: «لا یوضع الدینار علی الدینار، و لا الدرهم علی الدرهم، و لکن یُوسع جلده فیکوی بها جباههم و جنوبهم و ظهورهم هذا ما کنزتم لأنفسکم فذوقوا ما کنتم تکنزون».

-۱۸

أخرج أحمد «۱۰» من طریق عبد اللَّه بن أبی الهذیل، قال: حدّثنی صاحب لی: أنّ رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم قال: «تبّا للذهب و الفضّهٔ» و قال: إنّه انطلق مع عمر بن الخطّاب فقال: یا رسول اللَّه! قولک: «تبّا للذهب و الفضّهٔ». ما ذا ندّخر؟ قال

---

(۵). فی المصدر: عمرو.

(۶). تفسیر ابن کثیر: ۲/ ۳۵۳.

(۷). جامع البیان: مج ۶/ ج ۱۰/ ۱۲۴.

(۸). الإحسان فی تقریب صحیح ابن حبّان: ۸/ ۴۹ ح ۳۲۵۷.

(۹). تفسیر ابن کثیر: ۲/ ۳۵۴.

(۱۰). مسند أحمد: ۶/ ۵۰۳ ح ۲۲۵۹۱.

الغدیر، العلامهٔ الأمینی ،ج۸،ص:۵۲۳

رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم: «لساناً ذاکراً، و قلباً شاکراً، و زوجهٔ تعین علی الآخرهٔ». تفسیر ابن کثیر (۲/ ۳۵۱).

-۱۹

أخرج «۱» أحمد و الترمذی و ابن ماجهٔ من طریق سالم بن أبی الجعد عن ثوبان قال: لمّا نزلت فی الذهب و الفضّهٔ ما نزل قالوا: فأیّ المال نتّخذ؟ قال عمر: فأنا أعلم لکم ذلک فأَوضَعَ «۲» علی بعیر، فأدرکه «۳» و أنا فی أثره، فقال: یا رسول اللَّه أیّ المال نتّخذ؟ قال: «قلباً شاکراً، و لساناً ذاکراً، و زوجهٔ تعین أحدکم علی أمر الآخرهٔ».

-۲۰

و قبل هذه کلّها ما أخرجه إمام الحنابلهٔ أحمد فی مسنده «۴» (۱/ ۶۲) من طریق عثمان بن عفّان من أنّ رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم قال: «کلّ شیء سوی ظلّ بیت، و جِلْف «۵» الخبز، و ثوب یواری عورته و الماء، فما فضل عن هذا فلیس لابن آدم فیهنّ حقّ».

و أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء (١/ ٦١).

هذه الأحاديث أخرجها أئمّة الفقه و حفّاظ الحديث و أعلام التفسير فى تآليفهم محتجّين بها لما ارتأوه من الترغيب إلى الزهد و التطوّع بالإنفاق، و الترهيب عن الاكتناز و الادّخار، و لم يتكلّم أحد منهم فى راوٍ من رواتها، و ما اتّهم فى أىّ منهم بما اتّهم به أبو ذر، فإن كان للتأويل و الحمل على معنىً صحيح فيها مجال فهى و ما رواه أبو ذر على شرع سواء، فأىّ وازعٍ عن تأويل ما جاء به أبو ذر؟ و لما ذا رشقوه بين أولئك الصحابة بنبال القذف؟ مع أنّ أبا ذر لم يكن هتافه ذلك للدعوة إلى تهذيب

---

(١). مسند أحمد: ۶/ ۳۸۱ ح ۲۱۹۳۱، سنن الترمذى: ۵/ ۲۵۹ ح ۳۰۹۴، سنن ابن ماجة: ۱/ ۵۹۶ ح ۱۸۵۶.

(٢). يقال: أوضع الراكب إيضاعاً إذا سار بين القوم.

(٣). فى سنن ابن ماجة: فأدرك النبىّ.

(۴). مسند أحمد: ۱/ ۱۰۰ ح ۴۴۲.

(۵). جِلْفُ الخبز: الخبز اليابس الغليظ بلا أُدْم و لا لبن.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۵۲۴

النفس بالزهادة فى حطام الدنيا و الفوز بمراتب الكمال، و إنّما كان نكيره على أُمّة اتّخذت كنوزاً مكدّسة من الذهب و الفضّة على غير وجه حلّها، كما فصّلنا القول فى ذلك تفصيلًا.

و إذ لم يجد ابن كثير شاهداً قويماً لما ادّعاه من أقوال أبى ذر تشبّث بعمله، فقال: و قد اختبره معاوية رضى الله عنه و هو عنده، هل يوافق عمله قوله؟ فبعث إليه بألف دينار ففرّقها من يومه، ثمّ بعث إليه الذى أتاه بها فقال: إنّ معاوية إنّما بعثنى إلى غيرك فأخطأت فهات الذهب، فقال: ويحك إنّها خرجت، و لكن إذا جاء مالى حاسبناك به «١».

و ليس فيه إلّا زهد أبى ذر المهلك سبده و لبده «٢»، و لم يكن عمله هذا عن فتوى و لا- إيجاب، و إنّما كان تطوّعاً و مبالغة فى الزهادة و الجود، و قد سبقه إلى ذلك سيّد البشر صلى الله عليه و آله و سلم، عاش صلى الله عليه و آله و سلم كما عرفت و مات و لم يدع ديناراً و لا درهماً و لا عبداً و لا أمةً و لا شاةً و لا بعيراً، و ترك درعه رهناً عند يهودى بثلاثين صاعاً من شعير «٣» و حذا حذوه آله سلام اللَّه عليهم الذين كانوا (يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً)، (وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ) (الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ) «۴»، (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً) «۵» و قد خرج الإمام السبط الحسن الزكىّ من ماله

---

(١). تفسير ابن كثير: ٢/ ٣٣٥٣.

(٢). السَّبَد: الوبر، و قيل: الشعر. و العرب تقول: ماله سَبَدٌ و لا لَبَد، أى ماله ذو و بر و لا صوف متلبد، يكنّى بهما عن الإبل و الغنم.

(٣). طبقات ابن سعد طبع مصر، رقم التسلسل: ٨٣۶، ٨٣٧ [٢/ ٣١٧]، مسند أحمد: ١/ ٣٠٠ [١/ ۴٩٣ ح ٢٧١٩]، تاريخ الخطيب البغدادى: ۴/ ٣٩۶ [رقم ٢٢٨٨]. (المؤلف)

(۴). راجع ما فصّلناه فى الجزء الثانى: ص ۴٧، ۵٢ و ٣/ ١۵۵- ١۶٣. (المؤلف)

(۵). نزلت فى أمير المؤمنين كما مرّ فى هذا الجزء: ص ۵۴. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۵۲۵

مرّتين. و قاسم اللَّه عزّ و جلّ ماله ثلاث مرار حتى أن كان ليعطى نعلًا و يمسك نعلًا، و يعطى خفّا و يمسك خفّا «١».

و ما أكثر الزهّاد أمثال أبى ذر فى أُمّة محمد صلى الله عليه و آله و سلم، و قد أفنت الزهادة كلّ مالهم من ثُمَنٍ و رُمّة «٢» و قد عُدّ

ذلك فى الجميع فضيلة يُذكرون بها و يُشكرون عليها، إلّا فى أبى ذر شبيه عيسى بن مريم فى الأمّة المرحومة فاتّخذوه مدركاً لتلك الفتوى المزعومة. غفرانك اللّهمّ و إليك المصير.

استشهاد اللجنة بكلمة ابن حجر:

أمّا الشاهد الثالث- ابن حجر- فليت اللجنة الحاكمة لم تلخّص كلامه، ففيما سرده فى فتح البارى «۳» (۳/ ۲۱۳) ما لا يلائم خطّة اللجنة، ففيه من أعلام النبوّة ما قدّمنا ذكره من عهد النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم بذلك النفى و الإخراج فى سياق يؤدّى أنّ أبا ذر سيكون مضطهداً فى ذلك مظلوماً، و يؤكّد هذا السياق ما أسلفناه من

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «يا أبا ذر أنت رجل صالح و سيصيبك بلاءٌ بعدُ». قال: فى اللّه؟ فقال صلى الله عليه و آله و سلم: «فى اللّه» قال: مرحباً بأمر اللّه.

و ما كان فى اللّه و بعين اللّه و يعرّف صلى الله عليه و آله و سلم صاحبه بالصلاح، و يراه فى هديه و نسكه و زهده شبيه نبىّ معصوم كعيسى سلام اللّه عليه؛ و يأمره بالصبر لا- يكون فاسداً و لا- تترتّب عليه مفسدة، إذن فلا- أدرى أين يكون مقيل نظريّة ابن حجر الملخّصة عند اللجنة من الصدق؟

و ممّا ذكره ابن حجر فى فتح البارى ما حكاه عن بعض أعلام قومه: الصحيح أنّ إنكار أبى ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم و لا ينفقونه فى وجهه.

---

(۱). حلية الأولياء: ۲/ ۳۸، صفة الصفوة: ۱/ ۳۳۰ [۱/ ۷۶۱ رقم ۱۲۰]، الصواعق: ص ۸۲ [ص ۱۳۹]. (المؤلف)

(۲). أى: من قليل و كثير.

(۳). فتح البارى: ۳/ ۲۷۵.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۵۲۶

نعم هذا هو الصحيح كما قدّمناه فى صفحة (۳۳۵) و يعرفه كلّ من سبر التاريخ و الحديث. إذن فليس من المتسالم عليه ما حاوله ابن حجر فى ملخّص قوله و تحرّته اللجنة فى حكمها و الاستشهاد بكلامه، مثل هذا الأساس لا تبنى عليه برهنة، و لا يصحّ به حكم لأىّ إنسان أو عليه، لكنّ ابن حجر قال، و اللجنة حكمت؛ و القوّة نفّذت ذلك الحكم، فإنّا للّه و إنّا إليه راجعون.

هؤلاء شهود اللجنة الحاكمة، و قد اختبرت أنت أيّها القارئ حالهم و مقالهم، إذن فما ظنّك بما ابتنوه على ذلك من شفا جرفٍ هارٍ؟ (نَحْنُ أَعْلَمُ بِما يَقُولُونَ وَ ما أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخافُ وَعِيدِ) «۱».

هاهنا أكرّر مخاطبة اللجنة بأنّ دليلها فى إثبات شيوعيّة أبى ذر غير ناهضة لإثبات ما ترتئيه، لأنّ نظريّة أبى ذر على ما ادّعته هى وجوب إنفاق ما فضل عن حاجة الإنسان، و مقتضاه أنّه يملك التصرّف فى قدر الحاجة، و الشيوعىّ لا يقول بذلك و إنّما يحاول إلغاء الملكيّة رأساً، ثمّ إنّ الحكومة الشيوعيّة تدرّ عليه قدر الحاجة أو بمقدار العمل صوناً لحياته فهو كالأجير عندها يقتات بما يعمل أو كعائلتها تسدّ عيلتها بمقدار خلّتها، على ما قدّمناه من أنّ رأى أبى ذر لا يستوعب المال كلّه و إنّما يريد الإخراجات الواجبة و ما تدعو إليه العاطفة البشريّة و المروءات من الأعطيات المندوبة، فاللجنة لم تعط النصفة حقّها فى إسناد ما أسندته إلى أبى ذر؛ كما أنّها لم تؤدّ حقّ الردّ على الشيوعيّة الممقوتة، فهى مائنةٌ فيما تقول خبريّا أو مخبريّا، و جائرة فى حكمها من حيث لا تشعر.

كان حقّا علينا أن ننظر فى بقيّة الكلمات المقولة فى شيوعيّة أبى ذر على وجه التفصيل ككلمة الخضرى فى المحاضرات (۲/ ۳۶، ۳۷) و عبد الحميد بك العبادى عميد كليّة الآداب فى صور من التاريخ الإسلامى (ص ۱۰۹- ۱۱۳) تحت عنوان: أبو ذر

---

(۱). سورة ق: ۴۵.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۵۲۷

الغفارى. و أحمد أمين فى فجر إسلامه (۱/ ۱۳۶) «۱» و محمد أحمد جاد المولى بك فى: إنصاف عثمان (ص ۴۱- ۴۵)، و صادق إبراهيم عرجون فى: عثمان بن عفّان (ص ۳۵)، و عبد الوهاب النجّار فى: الخلفاء الراشدون (ص ۳۱۷)، و من حذا حذوهم ممّن اقتحم معارك التاريخ و الأبحاث الخطرة من دون مُنّة «۲» علميّة تنقذهم من القحمة و صرعة الاسترسال التى لا تُستقال، لكنّهم لم يألوا بأكثر ممّا فنّدناه، غير ما ذكره بعضهم «۳» من أنّ أبا ذر أخذ المبدأ الشيوعىّ من عبد اللّه بن سبأ استناداً إلى رواية الطبرى السابقة فى (ص ۳۲۶ و ۳۴۹) عن السرى، عن شعيب، عن سيف، عن عطيّة، عن يزيد الفقعسى، و قد عرّفناك هنالك ما فى رجالها من أفّاك وضّاع، أو معتدٍ أثيم، أو ضعيف متّفق على ضعفه، أو مجهولٍ لا يُعرف، و ما فى متنها من ملامح الكذب و آثار الافتعال.

على أنّ عبد اللّه بن سبأ المعروف باليهوديّة و الإفساد و تفريق كلمة المسلمين الذى عزوا إليه ثورة المصريّين، و أنّه يمّم الحواضر الإسلاميّة لإلقاح الفتن و إثارة الملأ على خليفة الوقت، و بثّ تلكم المبادئ التعيسة، و لم ينظر إليه رامقٌ شزراً، و لا وقع عليه قبض من سلطات الوقت، و لا- أصابه نفى عن الأوساط الدينيّة، و قد تُرك يلهو و يلعب كما تشاء له الميول و الشهوات، لكن النقمات كلّها توجّهت على الأبرار من صحابة محمد صلى الله عليه و آله و سلم و التابعين لهم بإحسان كأبى ذر، و عبد اللّه بن مسعود، و عمّار بن ياسر، و مالك بن الحارث الأشتر، و زيد و صعصعة ابنى صوحان، و جندب بن زهير، و كعب بن عبدة الناسك، و يزيد الأرحبى العظيم عند الناس، و عامر بن قيس الزاهد الناسك، و عمرو بن الحَمِق المعروف بدعاء النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم له، و عروة البارقى الصحابىّ الجليل، و كميل بن زياد الثقة الأمين، و الحارث الهمدانى الفقيه الثقة «۴» فمن منفىّ هلك

---

(۱). فجر الإسلام: ص ۱۱۰.

(۲). المُنّة: القدرة.

(۳). كالخضرى و أحمد أمين. (المؤلف)

(۴). سيوافيك حديث أمرهم فى الجزء التاسع بإذن اللّه تعالى. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۵۲۸

فى تسييره، إلى مضروب كسرت أضالعه، إلى مهان توجّهت إليه لسبات الألسن.

و قبل هؤلاء مولانا أمير المؤمنين صالح الأُمّة، يراه عثمان أحقّ بالنفى من أولئك كما يأتى حديثه؛ و أخرجه إلى ينبع مرّة بعد أخرى ليقلّ هتاف الناس باسمه للخلافة، و قال لابن عبّاس: اكفنى ابن عمّك.

و قال ابن عبّاس: ابن عمّى ليس بالرجل يُرى له، و لكنّه يرى لنفسه فأرسلنى إليه بما أحببت. قال: قل له فليخرج إلى ماله بينبع فلا أغتم به و لا يغتمّ بى. فأتى عليّا فأخبره، فقال: «ما اتّخذنى عثمان إلّا ناضحاً» ثم أنشد يقول:

فكيف به إنّى أُداوى جراحَهُفيدوى فلا ملّ الدواءُ و لا الداءُ

و قال: «يا ابن عبّاس ما يريد عثمان إلّا أن يجعلنى جملًا ناضحاً بالغَرْب «۱» أُقبل و أُدبر، بعث إلىّ أن أخرج، ثمّ بعث إلىّ أن أقدم، ثمّ هو الآن يبعث إلىّ أن أخرج و اللّه لقد دفعت عنه حتى خشيت أن أكون آثماً» «۲».

فهلّا كان ابن سبأ و أصحابه بمرأى من الخليفة و مسمع و قد طغوا فى البلاد و أكثروا فيها الفساد، و كيف بهضه أمر أولئك الآمرين بالمعروف و الناهين عن المنكر و لا يهمّه قمع تلكم الجرثومة الخبيثة باجتثاث أصلها بإعدام عبد اللّه بن سبأ، أو صلبه على جذوع النخل، أو قطع يده و رجله من خلاف، أو نفيه من الأرض؟

هلّا كان واجب الخليفة أن يشاور صلحاء الصحابة فى الرجل الضالّ المضلّ، بدل ما شاور أبناء بيته الساقط فى أبى ذر العظيم بقوله

القارص: أشيروا علىّ فى هذا الشيخ الكذّاب، إمّا أن أضربه أو أحبسه أو أقتله، فإنّه قد فرّق جماعة المسلمين،

---

(۱). نضح الجمل الماء: حمله من بئر أو نهر ليسقى به الزرع فهو ناضح. و الغرب- بالفتح فسكون-: الدلو العظيمة، و الكلام تمثيل للتسخير. (المؤلف)

(۲). نهج البلاغة: ۱/ ۴۶۸ [ص ۳۵۸ رقم ۲۴۰]، العقد الفريد: ۲/ ۲۷۴ [۴/ ۱۲۱]. (المؤلف)

أو أنفيه من أرض الإسلام «۱»؟

نعم؛ كان عبد اللَّه بن سبأ من جراثيم العيث و الفساد، و جذوم الكفر و الإلحاد، و لم يفتأ يتقلّب بين المسلمين بنواياه السيّئة و إن لم يثبت عنه المبدأ الشيوعىّ قطّ، و لا إثارة الثائرين على عثمان إلّا بمكتوبة السرى، عن شعيب، عن سيف المكذوبة الساقطة التى لا قيمة لها فى سوق الاعتبار «۲» فإنّ المسلمين خصوصاً الثائرين على عثمان و المتجمهرين عليه، و هم جلّ الصحابة- لو لم نقل كلّهم- كما يأتى تفصيله فى الجزء التاسع بإذن اللَّه- و خصوصاً من لاث بمولانا أمير المؤمنين من علية الصحابة كأبى ذر و عمّار و مالك الأشتر و ابنى صوحان و أمثالهم ما كانوا يقيمون وزناً لنعرات أىّ ابن أُنثى تجاه ما اتّخذوه من مستقى الوحى، فضلًا عن مثل ابن سبأ المعروف عندهم ملكاته و نزعاته فى أمسه و يومه ذاك، فأنّى يصيخون إلى ماله من هلجة و هم رجال الفكرة الصالحة فى المجتمع الدينىّ، و لم يُثبت التاريخ الصحيح اتّصال أحد منهم بهذا الرجل فضلًا عن تأثيره فى نفسيّاتهم و إثارة الفتن فى المجتمع الدينىّ بأيديهم، و هلّا كان خليفة الوقت أراح المسلمين من شرّه بتشتيت شمله و تمزيق جمعه، كما فعله مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، فقطع عن أديم الأرض أُصول تلك النزعات الوبيلة بإلقاء الدخان على حامليها، كما مرّ فى الجزء السابع (ص ۱۵۶)، و ذكره ابن حزم فى الفصل (۴/ ۱۸۶).

كلمتنا الأخيرة

لو درست الأساتذة حقيقة الشيوعيّة و ما يهتفون به من أصولها و حقيقة أبى ذر العالم الصحابىّ و نظرائه و ما يؤثر عنهم من قول و عمل و أحاديث جاءت فيهم عرفوا البون الشاسع بين المبدأين، و إنّ مثل أبى ذر لا يكون شيوعيّا مهما أسفّ من

---

(۱). راجع ما مرّ: ص ۲۹۸، ۳۰۶ من هذا الجزء. (المؤلف)

(۲). راجع: ص ۳۲۶- ۳۲۸ من هذا الجزء. (المؤلف)

أوج عظمته و انكفأ عن صهوة علمه، و تنازل عن مبادئه المقدّسة، و أنّه لا يعتنق ذلك المذهب عالم و إن قلّت بضاعته، و ضعفت مُنّته العلميّة.

أنّى يهتف بالشيوعيّة و يعتنقها من وقف و اطّلع على ما جاء به الإسلام المقدّس فى تأمين مؤن الفقراء و سدّ عيلتهم، و ما وطّد من مشارع تُخفّف عنهم ما يبهضهم من عبء حزانتهم، و ما شرّع لهم من منابع الحياة الماديّة فى أموال الأغنياء، بقدر ما يسعهم كما أخبر به النبىّ الأعظم بقوله: «إنّ اللَّه فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم، و لن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلّا بما يصنع أغنياؤهم، ألا و إنّ اللَّه يحاسبهم حساباً شديداً و يعذّبهم عذاباً أليماً» «۱».

فبعد ترصيف السياسة الماليّة على أحسن نظام و أرقى منهج و تعبئة ما يسدّ خلّة الفقراء، سدّ عليهم أبواب السؤال و التكدّى و شدّد النكير عليهما بمثل

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إنّ المسألة لا تصلح إلّا لثلاث: لذى فقر مُدقع، أو لذى غرم مُفظع، أو لذى دم موجع» «۲».

و رغّبهم إلى الاستعفاف و الاستغناء عن الناس بكلّ ما تيسّر من العمل

بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لَأن يأخذ أحدكم حبلًا فيأتى الجبل فيجىء بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيستغنى بها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» «۳»

و قرّر على أهل اليسار للفقراء و المساكين حقوقاً محدودة من شتّى النواحى بعناوين مختلفة كرواتب سنويّة أو كجراية شهريّة تتعلّق بالأنعام و الغلّات و النقدين و أرباح المكاسب و الركاز و المعادن

---

(۱). أخرجه الطبرانى فى الأوسط [۴/ ۳۵۳ ح ۳۶۰۳] و الصغير [۱/ ۱۶۲] كما فى الترغيب و الترهيب: ۱/ ۲۱۳ [۱/ ۵۳۸]، و روى موقوفاً على أمير المؤمنين كما مرّ: ص ۲۵۶. (المؤلف)

(۲). الترغيب و الترهيب: ۱/ ۲۳۳ [۱/ ۵۹۱] نقلًا عن أبى داود [فى السنن: ۲/ ۱۲۰- ۱۲۱ ح ۱۶۴۱]، و البيهقى فى السنن [۷/ ۲۵]. (المؤلف)

(۳). صحيح البخارى: ۳/ ۳۴ [۲/ ۵۳۵ ح ۱۴۰۱]، صحيح مسلم: ۳/ ۹۷ [۲/ ۴۱۷ ح ۱۰۷ كتاب الزكاة]، سنن البيهقى: ۴/ ۱۹۵، الترغيب و الترهيب: ۱/ ۲۳۳ [۱/ ۵۹۲]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۵۳۱

و الأنفال و غيرها من الواجب المالى المقرّر، مضافاً على ما قد يجب على الإنسان حيناً بعد حين لموجب هنالك كالكفّارات و النذور و المظالم.

و أمّا التطوّع بالصدقات و الإنفاق ممّا فضل و هو الذى كاد أن يُعدّ من فروض الإنسانيّة فحدّث عنه و لا حرج، و قد بالغ الصادع الكريم فى الحث عليه و مرّ شطر من أحاديثه،

و أخرج مسلم «۱» و الترمذى «۲» و غيرهما من طريق أبى أمامة مرفوعاً: «يا ابن آدم إنّك إن تبذل الفضل خير لك، و إن تمسكه شرّ لك، و لا تُلام على كفاف». الترغيب و الترهيب «۳» (۱/ ۲۳۲، ۲۵۲).

و أخرج مسلم «۴» من طريق أبى سعيد الخدرى مرفوعاً: «من كان معه فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له، و من كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له». سنن البيهقى (۴/ ۱۸۲).

و فى صحيح مرّ فى (ص ۳۵۴) قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «على كلّ نفس فى كلّ يوم طلعت فيه الشمس صدقة عنه على نفسه».

و للإسلام وراء هذه كلّها آداب و سنن تُعرب عن حرمة من قتر عليه رزقه و عن كرامته فى الملأ الدينىّ تصديقاً للإنكار الوارد فى قوله تعالى: (فَأَمَّا الْإِنْسانُ إِذا مَا ابْتَلاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَ نَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّى أَكْرَمَنِ* وَ أَمَّا إِذا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّى أَهانَنِ* كَلَّا) «۵». فأمر كتابه المقدّس بالإنفاق من جيّد المال و نفيسه بقوله: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَيَمَّمُوا

---

(۱). صحيح مسلم: ۲/ ۴۱۳ ح ۹۷ كتاب الزكاة.

(۲). سنن الترمذى: ۴/ ۴۹۵ ح ۳۳۴۳.

(۳). الترغيب و الترهيب: ۱/ ۵۹۰ و ۲/ ۴۹.

(۴). صحيح مسلم: ۳/ ۵۶۶ ح ۱۸ كتاب اللقطة.

(۵). الفجر: ۱۵، ۱۶، ۱۷.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۵۳۲

الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) الآية «۱». و قوله تعالى: (لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) «۲» و نهى عن نهر السائل و إبطال الصدقات بالمنّ و الأذى و رياء الناس، فقال عزّ من قائل: (وَ أَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ) «۳» و قال: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذى كَالَّذِي يُنْفِقُ مالَهُ رِئاءَ النَّاسِ وَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوانٍ عَلَيْهِ تُرابٌ فَأَصابَهُ وابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لا يَقْدِرُونَ عَلى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا) «۴». و قال: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ ما أَنْفَقُوا مَنًّا وَ لا أَذىً لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ) «۵». و قال: (قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَ مَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُها أَذىً وَ اللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ) «۶».

و قال النبيّ الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم: «لا يقبل اللَّه من مُسمعٍ و لا مُراءٍ و لا منّانٍ، و المتحدّث بصدقته يطلب السمعة، و المعطى فى ملأ من الناس يبغى الرياء» «۷».

و أخرج مسلم فى صحيحه «۸» مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلّمهم اللَّه يوم القيامة و لا ينظر إليهم و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم: المنّان بما أعطى ...». سنن البيهقى (۴/ ۱۹۱).

و ذكر ابن كثير مرفوعاً: «لا يدخل الجنّة عاقّ، و لا منّان، و لا مُدمن خمر». تفسير ابن كثير (۱/ ۳۱۸).

و لقطع أُصول المنّ بالإعطاء و تنزيه نفوس أهل اليسار عن الاستعلاء و الترفّع و العُجب بأعطياتهم، و من كان غنيّا فليستعفف، و تطهير قلوب الفقراء الشريفة عمّا

---

(۱). البقرة: ۲۶۷.

(۲). آل عمران: ۹۲.

(۳). الضحى: ۱۰.

(۴). البقرة: ۲۶۴.

(۵). البقرة: ۲۶۲، ۲۶۳.

(۶). البقرة: ۲۶۲، ۲۶۳.

(۷). إحياء العلوم: ۱/ ۲۲۲ [۱/ ۱۹۴]. (المؤلف)

(۸). صحيح مسلم: ۱/ ۱۴۱ ح ۱۷۱ كتاب الايمان.

الغدير، العلامة الأميني ،ج۸،ص:۵۳۳

يعتريها من ذلّ المسكنة، و تطييب خواطرهم من هوان بسط يد الأخذ إلى الأغنياء،

قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: «إنّ الصدقة تقع بيد اللَّه عزَّ و جلَّ قبل أن تقع فى يد السائل» «۱».

و فى صحيح أخرجه مسلم «۲» (۳/ ۸۵) من طريق أبى هريرة مرفوعاً: «ما تصدّق أحد بصدقة من طيّب- و لا يقبل اللَّه إلّا الطيّب- إلّا أخذها الرحمن بيمينه و إن كانت تمرة، فتربو فى كفّ الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل». الحديث.

فيرى المعطى المسلم وجهه إلى اللَّه و هو محسن أنّه مسلّم إلى اللَّه جلّ و علا حقّه ممّا خوّله سبحانه بمنّه إيّاه. و الفقير يرى أنّه آخذ من اللَّه و باسط كفّه إلى اللَّه و يد اللَّه هى مدرّ الأنعم، و هى اليد العليا، و هى الوسيطة بين المعطى و الآخذ، و له المنّ عليهما، (وَ اللَّهُ الْغَنِيُّ وَ أَنْتُمُ الْفُقَراءُ) «۳» (إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلى بِهِما) «۴».

فالشيوعيّ لا يكون شيوعيّا إلّا و يغمره تيّار الجهل الهائج، و إنّ سماسرة الشيوعيّة يمنعون قبل كلّ شىء عن تحرّى العلم الصحيح و يسوقون الملأ إلى مستوى الجهل و البساطة، و لعلّك لا تشكّ فى ذلك متى جست خلال الديار فى المملكة السوفيتيّة و من جنح

إليها من أقطار الأرض، فإنّك لا تجد من يُهملج إلى الغاية الشيوعيّة إلّا الرجرجة الدهماء الذين لم يعطوا من العلم شيئاً، لكن البلاد الخصبة بالعلم و العلماء كلّها من إسلاميّ و غيره فى منتأىً من تلك الخسّة، و كذلك كلّ من أُوتى نصيباً من العلم لا تدعه عقليّته أن يسفّ إلى تلكم الهوّة الوبيئة، و كيف بأبى ذر- وعاء العلم- و أمثاله؟

---

(۱). أخرجه الدارقطنى و البيهقى فى شعب الإيمان [۳/ ۲۷۴ ح ۳۵۲۵]. (المؤلف)

(۲). صحيح مسلم: ۲/ ۳۹۷ ح ۶۳ كتاب الزكاة.

(۳). محمد: ۳۸.

(۴). النساء: ۱۳۵.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۸،ص:۵۳۴

نعم؛ للبلاد الإسلاميّة خاصّيتها فى الابتعاد عن هاتيك السفاسف لوجود العلم الصحيح الناجع عند علمائها- لا ما جاءت به اللجنة الحاكمة- و المواد الحيويّة المبثوثة فى دينها الإسلاميّ الحنيف، فهى و هم سدّان قويّان لدفع ذلك السيل الأتىّ، فليس لمجابهة الشيوعيّة و مكافحتها شىء أقوى من العلم و الدين، و تنوير فكرة الشعب الإسلاميّ بهما. فمن واجب الدول الإسلاميّة- و قد شعرت هى بهذا الواجب- توسيع نطاق العلم، و بثّ نواميس الدين، و إحياء ناشئة الإنسان الذى خُلق جهولًا بروح الثقافة الدينيّة و تربية أبناء الوطن العزيز فى صفوف المدارس الابتدائيّة إلى العالية بدراسة العلوم الناجعة، و التحفّظ على حقوق ضعفاء الأمّة، و الأخذ بناصر أخى عيلة العائل بإجراء مقرّرات الدين المبين، و تعظيم العلماء الصالحين، و تقدير رجالات الوعظ و الخطابة لتستمرّ طهارة البلاد عن تلكم الرجاسة، فحيّا اللّه العلماء العاملين، و حيّا اللّه الحكومات الإسلاميّة، الناهضين بكلاءة العباد و البلاد.

(فَلِذلِكَ فَادْعُ وَ اسْتَقِمْ كَما أُمِرْتَ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ وَ قُلْ آمَنْتُ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتابٍ وَ أُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنا وَ رَبُّكُمْ لَنا أَعْمالُنا وَ لَكُمْ أَعْمالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنا وَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنا وَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ) «۱».

و الحمد للّه أوّلًا و آخراً

انتهى الجزء الثامن من كتاب الغدير

و يتلوه الجزء التاسع

يُبتدأ فيه بتتمّة هذه المباحث إن شاء اللّه فتربَّص حتى حين

(وَ لا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضى إِلَيْكَ وَحْيُهُ) «۲»

---

(۱). الشورى: ۱۵.

(۲). سورة طه: ۱۱۴.

الغدير، العلامة الأمينى ،ج۹،ص:۱

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة "الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام عليّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة "للتحرِّى الحاسوبيّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ أُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/"بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹